

جواهر الكلام


في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن المنجفي

دار إحياء التراث العربي

بيروت



جواهر الكلام

(في شرح شرايع الإسلام)

تأليف

شيخ الفقهاء وأبام الحقيقين الشيخ محمد حسين الخفجي
المرتبى ١٢٦٤

الجزء الرابع والعشرون

قوبل بالنسخة المصححة التي قوبلت بنسخة الاصل المخطوطة

المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

حقه وعلق عليه

الشيخ علي الاخوندي

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربى

بيروت - لبنان ١٩٨١

الطبعة السابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

الطيبين الطاهرين

﴿الثالث﴾ من الامور التي يتوقف بيان الربا في البيع عليها ﴿الصرف، وهو﴾ لغة الصوت و شرعاً أو متشرعية ﴿بيع الاثمان﴾ أى الذهب والفضة مسكوكين أولاً ﴿بالاثمان﴾ لاغيره من النواقل بلاخلاف أجده . للاصل وغيره . نعم قد يظهر من بعض النصوص حصوله بقصد مطلق المبادلة والمعاوضة، ويمكن ارادة ما كان المقصود منها البيع أو يدعى تنزيلها عليه ما لم يقصد العدم .

وعلى كل حال فسمي بيعها صرفاً لمناسبة اشتغالها على الصوت عند تقليبها بالبيع والشراء ، وربما قيل بكونه منقولاً من التصريف ، وهو كثرة التصرفات في وجوه المعاوضات والامر سهل، كما أن الوجه في تسميتها أثماناً وقوعها مقرونة بباء العوض عن الاشياء غالباً، بل فيما حضرني من نسخة منسوبة للشهيد على القواعد عن قطب الدين قال : « الذهب والفضة ثمنان وان باعهما بعوض، ولهذا لوباعه ديناراً بحيوان ثبت للبايع الخيار بالاتفاق : قال: وان كانا عوضين فكل منهما بايع ومشتري، ولوباعه حيواناً بحيوان، ثبت لكل منهما الخيار » .

وان كان قديمين ذلك كله عليه ضرورة اقتضاء العرف عند التحقيق كون مدخول الباء الثمن، والاتفاق الذي ذكره لم يتحققه، كما أن ما ذكره من صدق كل من الباي

والمشترى عليهما لو كانامعاً عوضين واضح المنع، ومثله ما ذكره أخيراً على ما عرفته سابقاً في الخيار، وقال في الدروس هنا: « الثمن ماقرن بالباء هنا وفي غيره كذلك ويحتمل ان يكون هو النقد اذا كان احداً عوضين والافالمقرون بالباء، و تظهر الفائدة في بيع حيوان بحيوان وبيع نقد بحيوان » و ظاهره أنه لا اشكال في كون الثمن مدخول الباء في التقدين بل والمتجانسين والله أعلم .

(و) كيف كان في ﴿ يشترط في صحة بيعها زائداً على الربويات ﴾ اذ هي منها لانها موزونة في الصدر الاول ؛ حتى المسكوك منها . والاكتفاء بالعدي في بعض الازمنة أو الاحوال بعد معلومية موزونية الاصل وهو النقضة و الذهب ، لا يدفع حكم الربا كما عرفت ، وخصوصاً بعد موزونية نقداً لزمان السابق ، وان تغيرت الهيئة و خصوصاً اذا كان عدم الوزن اعتماداً على معلومية الوزن وضبطه ، والتفاوت اليسير غير قراح .

قال البجلي (١) لابي عبدالله عليه السلام : « اشترى الشيء بالدرهم فاعطى الناقص الحبة و الحبين قال : لاحتى تبينه ، ثم قال : الآن يكون نحو هذه الاوضاع التي تكون عندنا عدداً » و في خبره (٢) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يشتري المبيع بدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك أعطيه الذي يشتريه منه ولا يعلم أنه ينقص قال : لا الا ان يكون مثل هذه الواضحة . يجوز كما يجوز عندنا عدداً » .

وعلى كل حال فيشترط زيادة على ذلك ﴿ التقابض ﴾ من كل منهما ﴿ في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الأشهر ﴾ بل المشهور نقلاً وتحصيلاً . شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً . ولذا قال في الرياض : « ان عليه من تقدم و تأخر عدان شذ و ندر ، وفي المسالك وعن غيرها أن الاصحاب كنهم على خلاف ابن بابويه ، فر بما كان الشرط اجماعاً بل كانه لم يعتمد بخلافه الفاضل في التحرير فقال : « هو شرط بلا خلاف » . وفي الغنية الاجماع عليه بل ظاهره اجماع المسلمين حيث نفى الخلاف منا و منهم . وفي محكي السرائر لاخلاف في هذا الشرط وفي البطلان بدونه . وكشف الرموز

١- الوسائل الباب - ١٠ - من ابواب الصرف - الحديث ٧

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٣١ الحديث ٦٠

الاجماع على البطلان كذلك و أن المخالف الصدوق . و ابضاح النافع خلاف ابن بابويه متروك ، و رواياته ضعيفة . و في التنقيح روايات البطلان كثيرة ، و عليها انعقد عمل الأصحاب . و في الدروس رواياته متروكة .

فمن الغريب ميل بعض متأخري المتأخرين إليه بعد ذلك كله ، مضافاً إلى النصوص المستفيضة المنعبر ما يحتاج منها بما سمعت ، منها - قول أبي جعفر عليه السلام (١) في خبر محمد بن قيس « قال امير المؤمنين عليه السلام : لا يتاع رجل فضة بذهب الا يدايد ، ولا يتاع ذهباً بفضة الا يدايد » ومنها - قول الصادق عليه السلام في صحيح منصور (٢) « اذا اشتريت ذهباً بفضة ، أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه ؛ و ان نزي حائطاً فانزعه » ومنها - خبر حرير عن محمد (٣) « قال : سألته عن الرجل يتاع الذهب بالفضة مثلاً بمثلين قال : لا بأس يدايد ، .

ومنها - خبر البجلي (٤) « قال : سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ، ثم يقول : أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير ؟ فقال : ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير ، فقلت انما هم في دار واحدة و أمكنتهم قريبة بعضهما من بعض ، وهذا يشق عليهم ؛ فقال : اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ، ويدفع إليه الورق و يقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق » بل لا ينكر ظهور غيرها من النصوص او - اشعارها في المطلوب ، و بها يخرج عن أصل الصحة وعمومها .

و المناقشة في سند بعضها أو دلالة متنه على ذلك غير مسموعة ، سيما بعد الاعتضاد والانجبار بما عرفت ، كالمناقشة بعدم دلالتها على الشرطية ، وأن المراد من اليد باليد فيها عدم النسب ، مع أنها لا تنافي ارادة القبض مع ذلك ، والدليل غير منحصر فيها مضافاً إلى ظهور نحو هذه الاوامر والنواهي في غير المقام في ارادة الارشاد الا ما يقتضيه ،

١- الوسائل الباب ٢- من ابواب الصرف الحديث ٣

٢-٣-٢- الوسائل الباب ٢- من ابواب الصرف الحديث ١٠٧،٨

الصحة والفساد ، لأن المراد الائتم خاصة .

نعم ارادته هنا مع النصوص والآية كما عن الشيخ و ابن ادريس والفاضل في التذكرة ، بل قيل : انه جزم فيها بوجوب الوفاء به أى التقابض ، والائتم بتركه اختياراً وجعله بمنزلة الربا حتى أوجب عليهما التماسخ قبل التفرق ، لو تعذر عليهما التقابض؛ وجعل تفرقهما قبله بمنزلة بيع الربوى نسيئة ، فان بطلانه لا يغني عن الائتم به ، قيل و هو ظاهر الدروس حيث حكم بوجوب التقابض قبل التفرق .

وفيه أن الوجوب في نحو المقام قد يرد به الوجوب الشرطي مجازاً بل عدم تعرض الأكثر للتحريم هنا كما اعترف به في المسالك يؤمى الى ارادة ذلك من النصوص ايضاً من غير ضم الشرعى معه و هو قوى ؛ وان كان الاول أحوط ، و ينبغي مراعات التقابل حيثئذ قبل التفرق ، لو تعذر التقابض ، بناء على مشروعية التقابل فى نحو ذلك كما هو الظاهر .

وعلى كل حال فماعن الصدوق من أنه لا يشترط التقابض فى المجلس ، وحكاة الشهيد فى الحواشى عن البشرى ، كما أنه حكى فيها أيضاً قولاً بالتفصيل بين بيع الجنس بجنسه فيشترط ، وبين بيع أحدهما بالآخر فلا يشترط ، والنصوص السابقة والتناوى على خلافه ، بل وعلى خلاف الصدوق أيضاً كما عرفت ، و ان كان يشهد له اخبار الساباطى الأربعة (١) عن الصادق عليه السلام المتضمنة لنفي البأس عن بيع الدراهم بالدنانير نسيئة وعن سلف الدنانير بالدراهم كخبير زارة (٢) عن أبى جعفر عليه السلام الذى فى طريقه على بن حديد « لا بأس أن يبيع الرجل الدينار نسيئة بمأة و أقل و أكثر » ومكاتبة محمد بن عمر (٣) .

الأن الجميع قاصرة عن الأدلة السابقة من وجوه ، خصوصاً مع عدم صراحة بعضها ، فالأولى طرحها كما فى الدروس ، أو تأويلها بل الظاهر من النص و الفتوى

١- الوسائل الباب ٢- من ابواب الصرف الحديث ١٠٠-١١-١٢-١٤

٢- ٣- الوسائل الباب ٢- من ابواب الصرف الحديث ١٣-١٥

والفتوى منع النسبئة في الاثمان ولو فرضت على وجه لا تنافي التقابض في المجلس، كما اذا كان الاجل قصيرا جدا ، بل في خبر عبد الرحمان (١) « أن الناس لم يختلفوا في النسيء (أى في بيع الاثمان) : أنه الربا » .

وعلى كل حال فظاهر ما سمعته من الفتاوى ومعاهد الشهرة و الاجتماعات كون التقابض قبل الافتراق شرطاً في الصحة ؛ فقبله لاصحة فلا انتقال ، وفي خبر محمد بن قيس (٢) السابق دلالة عليه ، بل وفي خبر البجلي (٣) وبه يخرج حينئذ عن قاعدة اقتضاء العقد الملك، المعتمدة بأصالة عدم شرط آخر، بل وعن ما ادعى في غير المقام من الاجماع على عدم اعتبار ازيد من القبض في الملك، رداً على القائل بتوقفه على انقضاء الخيار؛ اذ قد عرفت من الأدلة السابقة اعتبار التقابض منهما معافيه، فلا يكفي قبض أحدهما بل هو حينئذ في يده كالأمانة قبل قبض الآخر ، بل ان لم نجعله كالمقبوض بالسوم ؛ أمكن عدم ضمانه بالتلف بغير تفريط .

نعم قد يقال بحصول الملك به لو قبض الآخر بعده من حين القبض الاول؛ بل و ان تلف من يده، مع أنه لا يخلو من نظر وبحث، ضرورة إمكان القول بحصول الملك في العوضين معاً عند حصول القبض المتأخر الذي هو شرط لتأثير السبب ، بل به يتحقق التقابض فلا يجدى القبض السابق ، وعليه يتجه حينئذ بطلان الصرف لو تلف المقبوض قبل القبض الآخر؛ بحيث خرج عن صلاحية الملك ؛ فضلا عن تلف غير المقبوض . اللهم الا ان يقال بصحته ؛ بناء على كونه مضموناً مطلقاً أو حيث يكون بأن أتلفه بتفريط على معنى انتقال الصرف حينئذ الى بدل التالف ولكن فيه تأمل أيضاً .

وكيف كان فاحتمال أن التقابض شرط لتأثير العقد الملك، فحصوله حينئذ يكشف عن حصوله من أول العقد، و عدمه كذلك كاحتمال عدم مدخلية التقابض في ذلك ، وأن العقد أثر ما يقتضيه من الملك، الا أنه يبطله الافتراق قبل التقابض اذ هو حينئذ كالفسخ بالخيار

١- الوسائل الباب - ١٥ - من ابواب الصرف الحديث ١

٢-٣- الوسائل الباب ٢- من ابواب الصرف الحديث ٣-١

أو الأقالمة، مخالف لظاهر الفتاوى و بعض النصوص السابقة ، و ان كان الثاني منهما موافقا للقواعد في الجملة بل هو صريح المقدار فيما تسمعه ، بل هو لاينافي بعض النصوص السابقة.

كما أن الاول منهما يمكن تنزيل الشرطية في عبارات الاصحاب عليه، ضرورة توقف تأثير العقد على حصوله، فهو شرط لتأثيره بعدم بانعدامه و يوجد بوجوده ، الا أن كيفية الوجود بالوجود و هو جعل العقد مؤثرا من أول وقوعه نحو ما قلناه في اجازة الفصولي بناء على الكشف ، بل لعل ذلك جاز في جميع الشروط المتأخرة عن مشروطها، لكن لما لم يكن مقتض له ، بل هو مناف لما تسمعه منهم من بطلان الشراء بثنم الصرف مثلا وان قبضه بعد ذلك في المجلس كان المتجه ابقاء عبارات الاصحاب على ظاهرها، من توقف حصول الملك عليه وأنه يحصل حال حصوله تماما لا قبله ، وليس هو من الشرائط المتأخرة عن زمان وصف الصحة كغسل المستحاضة بعد تمام الصيام ، حتى يلتزم كونه كاشفا، ضرورة امكان توقف الصحة عليه الى زمن حصوله هنا بخلافه هناك اذ لادليل على تسبب العقد للصحة على كل حال.

نعم هناك ظواهر يمكن تقييدها بدليل المقام من غير حاجة الى ذلك التكلفة التام ، ودعوى أن ذلك أولى باعتبار عدم تقييد تلك الأدلة على القول بالكشف كما ترى .

﴿ولو قبض البعض﴾ خاصة قبل التفرق ﴿صح فيما قبض حسب و بطل في غيره﴾
 بلاخلاف فيهما لحصول مقتضي الصحة من العموم وغيره في الاول. ومقتضى البطلان من التفرق قبل التقابض في الثاني ، وأما صحيح الحلبي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « عن الرجل يتاع من رجل بدينار فيؤخذ بنصفه ببعاً وبنصفه ورقاً قال: لا بأس، فسألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً وبيعاً وترك نصفه حتي يأتي بعد فيأخذ منه ورقاً وبيعاً، قال: ما أحب أن أترك شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا تفعله».

فلا دلالة فيه على المنع اولا، ويحتمل انصرفه الى صحة المجموع من حيث المجموع ولا كلام فيه ثانيا، بل قد يحتمل خروجه عن أصل ما نحن فيه ثالثا، وعلى كل حال يتخير ان معاً في اجازة ما صح فيه وفسخه لتبعض الصفقة؛ اذا لم يكن من أحدهما تفریط في تأخير القبض، ولو كان تأخيره بتفریطهما فلا خيار لهما، و لو اختص به احدهما سقط خياره خاصة كما هو واضح.

﴿ولو فارقا المجلس مصطحبين﴾ قبل أن يتقابضا ﴿لم يبطل﴾ الصرف بلاخلاف للأصل بعد ظهور النصوص، خصوصاً قوله «وان نزي حائطا فانزعه» في أن المعتبر التقابض قبل التفرق، ومن هنا كان التعبير به أجد من المجلس الموهوم خلاف ظاهره، و قد تقدم في خيار المجلس تحقيق أقل ما يتحقق به الافتراق من الخطوة، كما أنه تقدم هناك كثير مما له نفع في المقام، الا ان الظاهر عدم اعتبار الاختيار فيه هنا، و ان كان معتبره هناك، فلوا كرها على التفرق مثلاً يمكن القول بالبطلان هنا، بخلافه هناك، لاختلاف المدرك فلاحظ وتأمل.

﴿ولو وكل أحدهما﴾ غيره ﴿في القبض عنه، فقبض الوكيل قبل تفرقهما﴾ اي المتعاقدين ﴿صح ولو قبض بعده بطل﴾ وكذا لو وكلا معاً على القبض عنهما، ولا اعتبار بمفارقة الوكيل لهما أو لأحدهما، ولو وكلا أو أحدهما على الصرف خاصة أو مع القبض، فالمعتبر المفارقة بين من وقع العقد معه، لان الضابط كما في الجامع المقاصد والمسالك والروضة والرياض التقابض قبل تفرق المتعاقدين، سواء كانا مالكين أو وكيلين.

لكن قد يشكل بمنع دلالة النصوص على البطلان بتفرق الوكيلين ان قبض الالكان في ذلك المجلس، بل يصدق على بايع الذهب بالفضة اذا قبض بعد تفرق الوكيلين أنه ما باعه الا يدايد، على أن ذلك يقضى بعدم البطلان مطلقاً لو كان الوكيل على العقد متحدا عنهما، لعدم تصور الافتراق فيه والتزامه كما ترى، ضرورة صدق بيعه حيث لا يدايد، فلعل اناطة الحكم بذلك أولى ان لم ينعقد اجماع بخلافه، بل قد يدعى صدق اليد باليد او تعاقدًا مثلاً وأرسل أحدهما وكيله مع الآخر فتقابضا قبل التفرق ففي

خبر البصري (١) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الذهب بالدرهم ، فيقول أرسل رسولاً فيستوفى لك ثمنه قال يقول هات وهلم ورسولك معه» ولا ينافيه ما سمعته في خبر البجلي (٢) بعد حمله على النذب ونحوه، الآن الجرئة علي خلاف ما عند الأصحاب مما لا ينبغي، وقد عرفت أنا لمدار عندهم على عدم تفرق النتماعدين . نعم قد يقال بعدم اعتبارهما في العاقدين فضولا أو أحدهما، وأن المدار على عدم تفرق المجيزين بعد الاجازة حتى يتقابضا ، مع أنه لا يخلو عن اشكال والله اعلم .

﴿و﴾ مما يتفرع على اعتبار التقابض في الملك ما ﴿لو اشترى منه دراهم﴾
 بعقد الصرف ﴿ثم ابتاع﴾ بها منه دنانير ﴿قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني﴾ على
 المشهور بين الأصحاب، لعدم ملك الدراهم عليه لو كانت كلية وعدم ملك عينها لو كانت
 شخصية ، ولصحيح اسحاق بن عمار (٣) كما في المختلف قال: «قلت لابي عبد الله عليه السلام :
 الرجل يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين عندي أنه ليس يريد دنانير ليس
 يريد الا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقى ، فاشترى منه الدراهم بالدنانير ، فلا تكون
 دنانير عندي كاملة فأستقرض له من جارى ، فأعطيه كمال دنانيره ، ولعلمي لأحرز وزنها
 فقال أليس يأخذ وفاء الذى له ؟ قلت بلى قال : ليس به بأس» وكأنه لما يفهم منه البأس اذا
 لم يقبض الدنانير ، اذا المراد أنى أستقرض به الدنانير ، ثم اشترىها منه بالورق الذى
 يريد ؛ كما يؤمى اليه ما فى صدر الخبر ، ويمكن أن يكون مراد السائل التوقف من
 جهة عدم احراز الوزن فتخرج حنيئذ عن الاستدلال.

وعلى كل حال فليس البطلان لعدم جواز الشراء بمالم يقبض قبل كيله أو وزنه
 كيبه ، اذ قد عرفت بعد تسليم مساوات الشراء به لبيعه أن الأصح الجواز، ولأنه يبيع دين
 بدين اذا فرض كون الدنانير كلية فى الذمة لامعينة ، ضرورة عدم صدق الدينية بعد

(٢١) الوسائل الباب ٢٠- من ابواب الصرف الحديث ١٠٢

(٣) الوسائل الباب ٥- من ابواب الصرف الحديث ٣- باختلاف يسير

اشترط التقابض في الملك ، على أنك ستعرف كون الممنوع يبيع الدين قبل البيع به كذلك ، لاما كانا أو أحدهما بعد البيع ، ومن ذلك كله يظهر لك ما في المحكى عن السرائر فانه بعد أن ذكر ما في النهاية اذا باع الانسان دراهم بدنانير لم يجزه أن يأخذ بالدينانير دراهم مثلها الا بعد أن يقبض الدينانير ، ثم يشتري بهادراهم انشاء ، قال «ان لم يتفارقا من المجلس الا بعد قبض الدراهم المبتاعة بالدينانير التي على المشتري الاول فلا بأس بذلك وان لم يكن قبضه الدينانير التي هي ثمن الدراهم الاول المبتاعة ، هذا اذا عيننا الدراهم الاخيرة المبتاعة ، فان لم يعيناها فلا يجوز ذلك ، لانه يكون يبيع دين بدين ، وان عيننا هالم يصير يبيع دين بدين ، بل يصير يبيع دين بدين ، كما أن منه يظهر ما في المسالك تبعاً لغيره من أنه ينبغي القول بالصحة مطلقاً في مفروض المتن اذا تقابضا قبل التفرق ، وغاية ما يحصل في البيع أن يكون فضولياً فاذا لحقه القبض صح ، وسيأتي أن يبيع الدين بالدين على هذا الوجه غير ممنوع ، اذ فيه منع جريان حكم الفضولي عليه بعد القول بأن الملك من حين القبض كمنعه فيما لو باع مال غيره ثم انتقل اليه .

وأغرب من ذلك كله ما في التنقيح من أن لنا أن نقول : ان بطلان البيع بالتفرق قبل التقابض لا يستلزم عدم تملك المشتري ، لجواز تسلكه ملكاً متميزاً ، كالمبيع في زمن الخيار ، فان قبض لزم والابطال ، و اذا ملك صح البيع الثاني لانه اشترى بثمان مملوك و صح البيع الاول أيضاً ، لانه وان لم يقبض الدارهم لكن قبض عوضها وهو الدينانير ، وقبض العوض كقبض المعوض ، اذ هو كما ترى مع مخالفته لما قدمناه من أن القبض شرط للملك ، لأن الافتراق مانع فيه نظر من وجه آخر لا يخفى ، فالتحقيق ما ذكرناه وهو الموافق لاطلاق المشهور البطلان ﴿ و ﴾ منه يعلم أنه ﴿ لو افترقا ﴾ في مفروض المسألة قبل التقابض ﴿ بطل العقدان ﴾ مع الانتفاء الشرط فيهما حيثئذ كما هو واضح والله اعلم .
﴿ ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها ﴾ منه ﴿ دنانير صح وان لم يتقابضا ، وكذا لو كان له دنانير ؛ فاشترى بهادراهم ﴾ ما في الصحيح الاتي (١) من ﴿ أن التقدين من

واحد ﴿ فاشبه التقابض . ولاصالة عدم اشتراطه في نحو المقام بعد صحيح اسحاق بن عمار (١) الذي رواه المشايخ الثلاثة ، وعمل به الاصحاب في الجملة قال : « قلت لابي عبد الله ﷺ : يكون للرجل عندي الدراهم الوضع فيلقاني و يقول لي كيف سعر الوضع اليوم فأقول له : كذا وكذا فيقول : أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضع فأقول : نعم فيقول : حولها الى دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك فماترى في هذا ؟ فقال : اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك ، فقلت : انى لم أوازنه ولم أناقده ؛ انما كان كلاماً منى ومنه فقال لي : أليس الدراهم والدنانير من عندك ؟ فقلت : بلى فقال : لا بأس بذلك » و موثق عبيد بن زرارة أو صحيحه (٢) « سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يكون لى عنده دراهم فآتية فأقول له حولها دنانير من غير ان أقبض شيئاً قال : لا بأس به فقلت ويكون لى عنده دنانير فآتية فأقول له : حولها الى دراهم وأثبتها عندك ولم أقبض منه شيئاً قال : لا بأس » . وتنزيلها على ارادة التوكيل فى القبض أوفيه وفى البيع وأن مافى الذمة له وعليه مقبوض ، اجتهادى مقابلة النص الذى ياباه من وجوه ، على أن من الواضح منع كون ماعليه لغيره فى ذمته مقبوض له وان و كله فيه ، بحيث يجرى عليه حكم المقبوض ، والا- لجاز بيع الذهب المشخص مثلاً بذهب فى ذمته على أن يكون المشتري وكيفاً فى قبضه ومعنى قبضه له حيثئذ رضاه ببقائه فى ذمته .

وأفصح من ذلك دعوى أن المراد من الخبر التوكيل ، وأنه قد وقع منه القبض الحسى وأثبتها ، مع ان صريح الخبر عدم وقوع غير الكلام ، وبالجملة قد أطنبوا فى المقام بلامقتضى ، كما أنه لا ينبغى العمل بالخبر على معنى حصول التحول بمجرد الامر بالتحويل ، وان أوهمه ظاهر بعض العبارات ، بل المراد منه حصول المعاملة منهما بذلك ، وان كان بعنوان المعاطات ؛ بناء على كونها من البيع ، وعدم اشتراط التقابض هنا ، بل يكفى قبض فى مازمته له ، وبقاء الاخر فى ذمته ، وحيث كانا معاً عنده صار كالتقابض ، ولولا فهم الاصحاب أمكن تنزيل الخبر على معاطات الصلح و ان كان فى الخبر

منافاة ماله والله اعلم.

ومن ذلك يعلم أنه لاوجه لبناء الخبرين على مقدمات كثيرة لا يخلو جملة منها من نظرو تأمل ، بل قد افتى بالخبرين من لايقول ببعض تلك المقدمات كما لا يخفى ، وما التحقيق ما ذكرنا كما أومى اليه في المختلف وكاد يكون صريح المتن كسا هو صريح غيره أيضا ، ومنه يظهر لك النظر في كلام كثير من المصنفين . فلاحظ وتأمل جيداً والله اعلم ، هذا كله في اعتبار التقابض ؛ وقد ظهر لك أنه متى حصل الافتراق قبله بطل الاقوى مسألة التحويل .

أما لو تفرقا قبل الوزن والنقد ، ففي القواعد «صح مع اشتغال المقبوض على الحق» ونحوه ما في الدروس « لو تقابضا جزافاً فيزان في موضع آخر جاز الافتراق » ونحو ذلك أيضاً عن النهاية والتذكرة ، وقال حنان بن سدير (١) قلت لابي عبد الله عليه السلام : « انه يأتي الرجل ومعه الدراهم ، فأشترىها منه بالدنانير ، ثم اعطيه كيساً فيه دنانير أكثر من دراهمه ؛ فاقول : لك من هذه الدنانير كذا وكذا دنانير أكثر من دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده عليّ ويقول : أثبتها لي عندك ؛ فقال : ان كان في الكيس وفاء بشمن دراهمه فلا بأس .»

قلت : وقد استفاد مما هنا عدم اشتراط الوزن في تحقق اسم القبض اذا احتمال الفرق بين قبض الصرف وغيره مخالف لظاهر الفتاوى ، ولا فرق في موضوع المسألة بين كون المبيع أو الثمن كلياً ، ثم يدفع له في المجلس ما يزيد على حقه وان لم يحصل الوزن والنقد ، وبين الشخصي اذا كان قد أخبره بالوزن فأشترى من غير اعتبار ثم اراد اعتباره بعد ذلك ، والحاصل أنه لا مدخلية للوزن في تحقق القبض كما عرفت .

(و) كيف كان في ﴿ لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ﴾ اجماعاً (و) نصاً للربا كما أنه ﴿ يجوز في الجنسین ﴾ اجماعاً ونصاً لعدمه ﴿ ويستوى في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر و رديه ﴾ بلاخلاف ولا اشكال ، لصدق اتحاد الجنس فيه ، نعم لو شرطت الصياغة مثلاً كان زيادة .

(١) الوسائل الباب ٥ ، من ابواب الصرف الحديث ١

﴿وإذا كان في الفضة﴾ مثلاً ﴿غش﴾ غير متسامح فيه ﴿مجهول﴾ قدره تفصيلاً واجملاً ﴿لم تبع الا بالذهب أو بجنس غير الفضة﴾ الخالصة لعدم الربا حينئذ لاختلاف الجنسين ، أما فيها فلا ، لعدم العلم بمقدار ما فيه منها كي يتخلص من الربا الذي شرط عدمه في المتجانسين المساواة ؛ فالشك فيها شك في الجواز ، وكذا لا يجوز بيعه بجنس ما فيه من الغش خاصة إذا كان ربوياً لعين ماسمعه في الفضة ، أما بيعها بالفضة المغشوشة ، فلا ريب في الجواز لانصراف كل جنس الى ما يخالفه .

﴿وكذا﴾ الحال في ﴿الذهب﴾ المغشوش وفي صحيح بن سنان (١) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيه الرصاص بالورق ، وهي اذا أذيت نقصت من كل عشرة ، درهمين أو ثلاثة ، فقال : لا يصلح الا بالذهب». نعم الظاهر أن هذا الحصر بناءً على الغالب من عدم بيع المغشوش بمثله من الخالص فضلاً عما زاد ، والاول فرض ذلك جازواً جهل ؛ لعدم الربا حينئذ ، ضرورة مقابلة ما فيه من الفضة بمثلها كائناً ما كان ؛ وصرف الزائد الى الغش كما أنه لو علم ما فيها من الغش ولو على الاجمال بأن لا يزيد على الثلث متلاً جاز بيعها بما يزيد على الثلثين من الخالص زيادة تصلح لمقابلة الغش ﴿ولو علم﴾ مقدار الفضة على التفصيل ﴿جاز بيعه﴾ بمقداره ﴿من جنسه مع زيادة﴾ منه أو من غيره تصلح لان ﴿تقابل الغش﴾ كما تقدم تحقيق المسألة في الربا وذكرها في المقام من حيث تعلقها بالصراف ، بناء على ما عرفت سابقاً وتعرف لاحقاً في بيع السيوف انمحلات أن ضميمه غير الجنس لدفع الربا لا الصراف ، فلا بد من التقابض حينئذ ؛ لكن ينبغي أن يعلم أنه يكفي في الصحة حصول الشرط في الواقع ، فلو فرض صدور البيع حال الجهل بقدر المقابل فاتفق كونه واقعاً على وجه لا ربا فيه صح ، لتناول عموم الأدلة له ، ولادليل على اشتراط الاحراز سابقاً كالمعلومية في البيع .

وحينئذ فالمتجه الاختبار فيما لو وقع مثل ذلك ، فلا يحكم بالصحة ولا بالفساد الا بعد تبين الحال ؛ ولعل اطلاق الاصحاب عدم الجواز يراد به عدمه لو أريد البيع به من

غير مراعاة كغيره من الافراد ، أما اذا تعذر الاختيار مثلاً ، فيمكن الرجوع الى اصالة عدم ترتب الاثر والنقل ونحوهما من الاصول بعد عدم ما يدل على أحد الامرين ، وإن كان كل منهما مشروطاً بشرط وجودي وهو التفاضل والتساوي مثلاً ، ويمكن القول ببقاء العوضين على الاشتباه حتى يتحقق الحال ، ولو للمقدمة باعتبار التكليف بما لا يتم الا بالتوقف في الفرد المخصوص من بيع المتجانسين حتى يعلم الحال ، والمسألة مشكلة ، ولكن ظاهر الاعشاب في المقام وغيره معاملة المفروض نحو معاملة الفاسد في الظاهر ، وتام التحقيق محتاج الى اطناب تام فتأمل جيداً والله العالم .

﴿ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة﴾ خاصة ولا يترابه أيضاً ﴿احتياطاً﴾ عن الوقوع في الربا لعدم العلم بالمساواة ﴿ويباع بالذهب﴾ وبغيره لاختلاف الجنس ﴿وكذا تراب معدن الذهب﴾ ولا يباع بالذهب ولا يترابه احتياطاً ويبيع بالفضة مثلاً لاختلاف الجنس فلا ربا ؛ وان تحقق الصرف باعتبار وجود الاجزاء الذهبية والفضية في التراب لأنه مستحيل بالعمل والالم يكن لذكرها في الصرف وجه وان جرى عليها حكم الربا على هذا التقدير أيضاً ، لما عرفت سابقاً من أن الفرع والاصل جنس ، ولو علمت زيادة في الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح هنا وانصح في المغشوش ، بناء على أن التراب لاقيمته لتصلح في مقابلة الزائد وحينئذ فان علمت المساواة جواز ، والتراب كعدمه فمعاياه يتخيل من جواز بيع التراب بالتراب لانهما جنس واحد ولا يقدح عدم العلم بما يحصل منهما أذهو كبيع اللحم باللحم المشتملين على العظام لا يخلو من ضعف .

﴿ولو﴾ مزج الترابان او ﴿جمعا في صفقة جازيبيهما بالذهب والفضة معاً﴾ لانصراف كل جنس الى ما يخالفه وبالذهب وحده مع زيادة تقابل الفضة وبالعكس كذلك لعدم الربا في ذلك كله كما هو واضح ، وقال أبو عبد الله مولى عبد ربه (١) «سألت الصادق (ع) عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة و صفر جميعاً

كيف نشتره فقال تشتريه بالذهب والفضة جميعاً ﴿و﴾ كذا ﴿يجوز بيع جوهر الرصاص والفضة بالذهب والفضة وان كان فيه﴾ أى الرصاص والفضة ﴿يسير من الفضة أو الذهب﴾ بلاخلاف ﴿لان الغالب﴾ عليه اسم ﴿غيرهما﴾ فلا يصدق بيع المجانس بمثله ولا يبيع الاثمان بمثله فلا جرى عليه حكم الربا وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير ولا حكم المصرف. قال : معاوية (١) وغيره «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه، فضة، يصلح أن يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة؟ فقال : اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعنى لا يعرف الا بالاسرب ، وفي خبر البجلي (٢) عنه أيضاً « في الاسرب يشتري بالفضة ؟ فقال : اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس . وقد ظهر منها أن المدار على غلبة الاسم حقيقة ، فلا يجزى غيره حتى التسامح للقلّة ونحوها وهو كذلك، قال في المسالك: « ان مجرد الاغلبية غير كاف في جواز البيع بذلك النقد كيف اتفق، حتى لو كان الخليط عشرا يمكن تمييزه لم يجز بيعه بجنسه الا مع زيادة الثمن عليه بحيث يقابل الآخر » .

نعم قد يظهر من بعضهم أنه اذا كان تابعا غير مقصود لم يمنع من البيع بجنسه، كالذي يزين به السقف والجدران والمصاحف ، مع أنه قد يناقش فيه بعدم مدخلية القصد في ذلك وجواز نحو ذلك مما ذكره لخروج النقد فيها عن الموزونة فتأمل جيداً والله أعلم . ﴿ ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة ﴾ والدنانير بالشراء بها وغيره من أنواع التصرفات ﴿ مع جهالة ﴾ أصل ﴿ الغش ﴾ أو قدره ﴿ اذا كانت معلومة المصرف بين الناس ﴾ بلاخلاف بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، فضلا عن محكيه، للسيرة القطعية بعد الأصل وقال حريرز : (٣) « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال : لا بأس اذا كان جواز المصر » و الباقى (٤) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال : اذا أنفقت ما يجوز

١٠٢ - الوسائل الباب ١٧ من الصرف الحديث ١٠٢

١٠٣ - الوسائل الباب ١٠ - من ابواب الصرف الحديث ١٠٣

بين أهل المدينة أو البلد فلا بأس وان أنفقت ما لا يجوز بين أهل المدينة فلا.

ومحمد بن مسلم (١) «جاء رجل من أهل سجستان لابي جعفر عليه السلام فقال له: ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدراهم دانقين؟ فقال لأبأس به اذا كان يجوز بين الناس» وعليه يحمل اطلاق خبره الاخر (٢) «سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لأبأس» بل وخبر عمر بن يزيد (٣) «عن أبي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال: اذا كان الغالب الفضة فلا بأس بانفاقها» المبين بخبره الاخر (٤) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها؟ فقال: اذا جازت الفضة الثلثين فلا بأس» على معنى أن الجائزين الناس في ذلك الوقت ما كانت كذلك ﴿ وان كانت مجهولة الصرف ﴾ وكان غشها مما لا يتسامح به ﴿ لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها ﴾ بلا خلاف بل يمكن تحصيل الاجماع عليه. فضلا عن محكيه، لما فيه من الغش المحرم نصاً واجماعاً وعليه يحمل خبر المفضل بن عمر الجعفي (٥) «قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام، فألقي بين يديه الدراهم فألقى السي درهما منها فقال: أيش هذا؟ فقلت: ستوق فقال: وما الستوق؟ فقلت: طبقتين فضة وطبقة من نحاس و طبقة من فضة فقال: اكسر هذا فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه» ومكاتبة جعفر بن عيسى (٦) الى أبي الحسن عليه السلام «ما تقول جعلت فدائك في الدراهم أعلم أنها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم بغير وضیعة لجهلي به؛ وانما آخذه على أنه جيد أيجوز لي أن آخذه وأخرجه من يدي على نحو ما صار الي من قبلهم؟ فكتب عليه السلام لا يحل ذلك».

بشهادة ما رواه ابن أبي عمير عن ابن رثاب (٧) «قال: لأعلمه الا عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: عن الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره لم يبيعها، فقال: اذا كان بين ذلك فلا بأس» وغيره والظاهر الا كتفاء بالأخبار بأن فيه غشا من غير حاجة الى بيان قدره الا اذا توقف عليه التخلص من الربا، كما أن الظاهر عدم

١-٢ - الوسائل الباب - ١٠ - من ابواب الصرف الحديث ١-٦

٣-٤. الوسائل الباب - ١٠ - من ابواب الصرف الحديث ٣-٤ وفي الاخير اذا جازت الفضة المثلين

٥-٦-٧. الوسائل الباب - ١٠ - من ابواب الصرف الحديث ٥-٨-٨

وجوب الكسر وان نص عليه في الخبر السابق (١) الا أنى لم اجدمن أفنى به بل الفتاوى
وباقى التصوص على خلافه، وفي جواز دفع الظلمة بالدرهم المغشوشة وجهان أقواهما
الجواز وأحوطهما خلافه والله أعلم .

﴿مسائل عشر﴾

﴿الاولى: الدرهم والدنانير﴾ عندنا معاشر الامامية كغيرها ﴿يتعينان﴾ بالتعيين
في العقد ﴿فلو اشترى شيئاً بدرهم أو دنانير﴾ معينة ﴿لم يجز﴾ له ﴿دفع غيرهما ولو
تساوت الاوصاف﴾ خلافا لابي حنيفة فلا تتعين بالتعيين ، وهو مخالف للدلالة الاربعة
كما هو واضح، وحيثذ فان تلف قبل القبض انفسخ البيع ولم يكن له دفع عوضها، وان
ساواه مطلقاً ؛ وللبايع طلبه ، وان وجد البايع بها عيباً ففى المسالك لم يستبدلها ، بل
اما أن يرضى بها أو يفسخ العقد . قلت : أو يأخذ الارش اذا كان فى المجلس حيث
يكون المبيع حيثذ من الاثمان أيضاً، ولا يستلزم الربا بل وان استلزم على وجه تقدم
سابقاً .

المسألة ﴿الثانية: اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد﴾ جميع ﴿مما صار اليه من غير
جنس الدرهم﴾ بل هى رصاص ونحوه ﴿كان البيع باطلا﴾ بلا خلاف و لا اشكال
﴿وكذا﴾ فى غير الصرف ﴿لو باعه ثوباً﴾ مثلاً ﴿كتنا فبان صوفا﴾ بطل البيع لتخلف
القصد عما وقع عليه العقد ولا ابدال هنا و لأرشد لوقوعه على عين مشخصة، فلا يتناول
غيرها، وعدم وقوع الصحيح و المعيب على هذه العين . وتخيل تغليب الاشارة هنا على
الاسم باطل، ضرورة ارادة مسمى الاسم منها .

﴿ولو كان﴾ قد وجد ﴿البعض﴾ مما صار اليه ﴿من غير الجنس بطل فيه حسب﴾
دون الجيد بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك الا ما ستسمعه لوجود مقتضى الصحة فيه
بخلافه ولا مانع من التبعض فى متعلق العقد كما فى غير المقام .

﴿و﴾ لكن ﴿له﴾ بل وللبيع أيضاً مع الجهل بالعيب ﴿رد الكل لتبعض الصفقة و له أخذ الجيد﴾ خاصة ﴿بحصته من الثمن﴾ وقد ظهر لك مما تقدم أنه ليس له الرضا به ، لمأعرفت من بطلان العقد فيه ﴿وليس له﴾ المطالبة بـ ﴿بدله لعدم تناول العقد له﴾ ولا بالارش وكذا لو اشترى بالدرهم دنائير أو غيرها ، ضرورة اتحاد الجميع فيما عرفت مما هو معلوم من القواعد المقررة في غير المقام ، لكن عن الخلاف والسراثر أنه اذا باعه دراهم بدراهم ، وكان البعض من غير الجنس كان البيع باطلا ، وقدير يدان في خصوص البعض ، وفي اللمعة «لو ظهر عيب في المعين من غير جنسه بطل فيه ، فان كان بازائه مجانسه ، بطل البيع من أصله كدراهم بدراهم ، وان كان مخالفاً صح في السليم و ما قبله ، و ظاهره الفرق بين المجانس والمخالف ، وربما وجه باستلزام الر بائيه دونه ، وذلك لانه لو ظهر درهم من مائة درهم نحاساً كشف عن وقوع البيع على مائة بتسعة و تسعين درهما ، لان وجود الدرهم المعيب كعدمه ، بل قيل انه لو لأن مراده ذلك لم يبق فرق بينه وبين قوله ، وان كان مخالفاً ، بل كان في العبارة تكرار ، واشترط من غير فائدة .

وفيه أنه بعد أن قوبل صورة بالثمن خصه منه مقدار ما يساويه ، فلا رباحين في غيره ، و تنزيله منزلة العدم بالنسبة الى قصد كونه مبيعاً بالنسبة الى المقابلة ، ويمكن أن يريد الشهيد و ان كان بعيدا بل لا يخلو من نظر بالمجانس هنا المعيب أيضاً ، فانه لا اشكال في البطلان حينئذ والمخالف غير السليم فلا يكون مخالفاً ولم يفسرها في الروضة بما يصلح وجهاً للتفصيل فلاحظ وتأمل .

﴿و﴾ أما ﴿لو كان الجنس واحدا و به عيب كخشونة الجوهر أو اضطراب السكة كان له رد الجميع أو امساكه ، وليس له رد المعيب وحده﴾ لو فرض أن المعيب البعض لتبعض الصفقة ، و فيه البحث السابق بل عن الشيخ و ابن حمزة و الفاضل التصريح هنا بأن له ذلك وان كان ظاهرهم في بحث العيب الاجماع على عدمه ولم يظهر وجه للفرق فلاحظ وتأمل والله أعلم .

﴿ولا ابداله لان العقد لم يتناوله﴾ كما عرفت ولا أرش في مفروض المتن للرباه

بناء على تحققه بمثله ، ولو تخالفاً كان له الارش في المجلس قطعاً ، لوجود المقتضي وعدم المانع ، ومع مفارقتة ليس له أخذ الارش من النقدين ، بلاخلاف ممن تعرض له ، كالفاضل والشهيدين وغيرهم لكونه حينئذ من الصرف ؛ وقد فرض الاقتراق .

أما من غيرهما فقد صرح الفاضل في التحرير والشهيدان في الدروس و المسالك بجوازه ، لعدم كونه صرفاً بل هو كالمعاوضة بغير الاثمان ، فيكون جملة العقد بمنزلة بيع وصرف ، والبيع ما أخذ عوضه بعد التفرق ، وظاهر اولهما في اللمعة التوقف فيه . بل جزم ثانيهما بعده في الروضة ، لان المعروف كون الارش كجزء من الثمن ؛ والمعتبر فيه النقد الغالب على أن الحقوق المالية يرجع فيها الى النقدين ، فكيف ينحصر الحق الواجب باعتبار نقصان في أحدهما ، فاذا اختار الارش حينئذ و حصل موجب له لزم النقد و اتفقا على غيره معاوضة على النقد الثابت فسي الذمة أرشاً لانفس الارش .

ودعوى- أن الثابت وان كان هو النقد، لكن لما لم يتعين الا باختياره الارش اذ لورد لم يكن الارش ثابتاً ، كان ابتداء تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة اختياره ، فيعتبر حينئذ قبضه قبل التفرق مراعاة للصرف، وكما يكفي في لزوم معاوضة الصرف دفع نفس الاثمان قبل التفرق كذا يكفي دفع عوضها قبله ، بل مطلق براء ذمة من يطلب منه ، فاذا اتفقا على جعله من غير النقدين جاز ، وكانت المعاوضة كأنها واقعة به - يدفعها أن ذلك يقتضي جواز أخذه في مجلس اختياره من النقدين أيضاً ولا يقولون به ، ولزومه وان كان موقوفاً على اختياره ، إلا أن سببه العيب الثابت حالة العقد ، فقد صدق التفرق قبل أخذه ، وان لم يكن مستقراً .

ومن هنا قال في الروضة: «والحق اننا ان اعتبرنا في ثبوت الارش السبب لزم بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه مطلقاً ؛ وان اعتبرنا حالة اختياره أو جعلناه تمام السبب على وجه النقل، لزم جواز أخذه في مجلسه مطلقاً ، وان جعلنا ذلك كاشفاً عن ثبوته بالعقد ، لزم البطلان فيه أيضاً .

وعلى كل حال فالمعتبر منه النقد الغالب، وما أتفقا على أخذه أمر آخر ، والوجه

الاخير اوضح ، فيتجه مع اختياره البطلان فيما قابله مطلقا ، وان رضي بالمدفوع لزم، وأشكله في جامع المقاصد «بأن المدفوع أرشا ليس هو أحد عوضي الصرف وانما هو عوض صفة فائنة في أحد العوضين، ويترتب استحقاقها على صحة العقد وقد حصل التقابض في كل من العوضين. فلا مقتضى للبطلان اذ وجوب التقابض انما هو في عوضي الصرف ، لافيما وجب بسبيهما ، وأجاب عنه في الروضة بأن الارش وان لم يكن أحد العوضين ، لكنه كالجزم من الناقص منهما ، و من ثم حكموا بأنه جزء من الثمن نسبتة اليه كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب، والتقابض الحاصل في العوضين وقع متزلزلا، اذ يحتمل رده رأساً وأخذ أرش النقصان الذي كتتمه العوض الناقص ، فكان بمنزلة بعض العوض ، والتخيير بين أخذه والرفوع عنه ورد البيع لا ينافي ثبوته ؛ غاية التخيير بينه وبين أمر آخر فيكون ثابتا ثبوتاً تخييرياً بينه وبين ما ذكر .

قلت : هو وان اجاد بما حرروا فاد ، الا أن التحقيق خلافه ، فيجوز أخذ الارش من التقدين مع التفرق ، لانه جزء من الثمن قد انفسخ العقد بالنسبة اليه ، لعدم وصف الصحة المقابل له في المثلن فيصح أخذه حيثئذ في مجلس العقد وغيره ، لبقائه حيثئذ على ملك المالك ، ولا صرف فيه بوجه من الوجوه، اذ هو وان أو همه لفظ الرد و الرجوع في النصوص ؛ بل في بعضها (١) «كان علي عليه السلام يضع من ثمن الجارية بقدر عيها» بل و بعض عبارات الاصحاب حتى جعل فيها الخيار بالعيب من خيار تبعض الصفقة، الا ان المعلوم من الاصحاب خلافه ، ولذا لم يعرف الخلاف بينهم في سقوطه بالاسقاط الذي لا ينحل الى البراء ولا الى الهبة، ولم يثبتوا للبايع خيار بسببه اذا كان جاهلاً لتبعض الصفقة عليه في الثمن، وكونه من قبله بعد فرض جهله بالعيب لا يسقطه ، ولذا لم يحكموا ببطلان المعاملة الربوية بوجود العيب في أحد العوضين المستلزم على هذا التقدير الزيادة في أحدهما، ولم يجعلوا الارش أيضاً تابعاً لخصوص الثمن ، حتى أنه لو أراد البايع دفعه من غير ذلك الثمن لم يكن له باعتبار بقاء الجزء المقابل للصحة منه على ملك المشتري مثلا ، الى غير ذلك مما لا يخفى لزومه على هذا التقدير مما هو معلوم عدمه ، بل قد يمنع صدق أسم الارش

عليه حينئذ ، وان كان المتجه عليه ما عرفت ، من أن لأخذه بعد مجلس التفريق ، بل لان الارش غرامة استحققت شرعاً بسبب العيب في المبيع بالمعاملة الصحيحة ، فهو وان كان ثابتاً عوض ما فات من وصف الصحة لأنهما معاوضة شرعية قهرية . لا تدخل تحت البيع حتى يجري عليها الصرف ، ضرورة عدم تصد كل من المتعاملين كون المبيع العين مثلما مع أرش العيب من الدرهم والدرهمين مثلاً فلا يبيع بالنسبة اليه قطعاً ، فينبغي القطع بعدم جريان الصرف أما الربا لو فرض كونه في المتجانسين فان علم من الأدلة شموله لمثل ذلك جرى، والاجاز كما سمعته سابقاً منا .

وعلى كل حال فالصرف ينبغي القطع بعدمه ومن ذلك يعرف ما في قوله والحق الى آخره، ومن الغريب دعوى كونه من المعاوضة المصرفية وان كان البائع مخيراً بينها وبين الرد وبين العفو، وان الاختيار او التصرف كاشف حينئذ عن الثبوت بالعقد، وانه غير مناف لثبوته على جهة التخيير، اذ هو كما ترى ، واغرب منه دعوى البطالان فيما يقابله من الثمن بالتفريق اذ شمول أدلة الصرف لنحو ذلك من المعلوم عدمه، بل كاد يكون ضرورياً .

كما أن دعوى عدم تناول أدلة أخذ الارش لمثل هذا المبيع معلوم عدمها ، فضلاً عن ترجيح ما دل على اعتبار التقابض في الصرف على ما دل على ثبوت الأرش مضافاً الى ما في جامع المقاصد « من أنه يمكن أن يقال قد صدق التقابض في مجموع العوضين المقتضى لصحة الصرف و اشتراط قبض الأرش اذا كان من النقدين ليس لكونه جزء معاوضة بل لكونه من توابعها ، ومن ثم لو أسقطه مستحقه لم يلزم في المعاوضة اختلال ، كما لو كان النقدان من جنس واحد» وان كان قد يناقش فيه بأنه بناء على دخوله في المعاوضة لارب في اعتبار قبضه في صحته وصحة مقابله اذا كان من النقدين ، و كونه عوض صفة فلا مقابل له من العوض الاخر ، يدفعه أن أحد العوضين في مقابل الأخير من جهة المالية ، ولا فرق بين الجزء والصفة التي لها دخل في المالية .

نعم التحقيق ما ذكرناه من أن الأرش غرامة شرعية تثبت بسبب العيب فهو كالمعاوضة القهرية ، ولولا الدليل لم يكن ثبوته مقتضى القواعد ، بل لو كان دفع الأرش ممن عليه من

الصرف باعتبار كونه نقدا في ذمة المستحق عليه ودفعه عنه شراء له من المستحق وجب اعتبار التقابض فيه حتى في غير الصرف ، وهو معلوم العدم ، ودعوى اختصاص ذلك في المعاملة الصرفية لاشا هلدلها ولو أعطيت التأمل حقه في المقام بان لك أن كثيراً من- الكلام دخان بلا ضرام وسفستنة بلا حاصل ، ومتعبة بلا طائل ، ولعل مرجع ما ذكره المحقق الثاني الى ما قلناه فلاحظ وتأمل هذا .

ولكن في القواعد في المقام «أن له الأرش ما دام في المجلس فان فارقه فان اخذ الارش من جنس السليم بطل فيه، وان كان مخالفاً صح» وفيه أنه لا فرق في الصرف بين جنس المعيب و السليم، فاما أن يبطل فيهما معاً، أو يصح كذلك، اذا قيل من أنه لو دفع من جنس السليم كما لو كان العوضان دينار او عشرة دراهم وكان الدينار معيماً من الجنس بما يقتضى نقصان قيمته بقدر درهم فان المبيع يكون دينار او درهماً بعشرة دراهم ، وقد تفرقا قبل قبض الدراهم فيبطل الصرف فيه ، بعينه آت فيما لو دفع ذهباً قيمته درهم ، فانه قد تفرقا قبل قبضه ، فيجب أن يبطل كالسليم ؛ بخلاف ما لو دفع من غيرهما ، وقدير يد كما حكاه الشهيد عن بعض تلامذة العلامة ما كان مخالفاً للجنس المعيب والصحيح معاً ، فالمراد حيثئذ بجنس السليم مطلق النقد فيوافق ما حكيناه عنه في التحرير .

نعم ربما ظهر من العبارة المزبورة عدم انحصار الأرش في النقد ، وأنه كلي شامل له ولغيره، وتعذر بعض أفرادها بالتفرق ؛ يعين الآخر وهو النقد وأنه النقد اذا أمكن، فان تعذر فغيره ، وفيه منع واضح لما عرفت من انصراف جميع الحقوق المالية الى النقد، كما أن ظاهر قوله بطل فيه أنه لا يجوز دفع الأرش بعد ذلك، ويشكل بأنه اذا استحق في ذمته عوض نقصان أحد العوضين ، كيف يبطل فيما لو عينه فيما لا يجوز اخذه، وتخيره في جهات القضاء انما هو فيما لم يمنع شرعاً، بل في جامع المقاصد لو سلم تخيره بالنسبة اليهالم يلزم البطلان، بل عدم جواز المطالبة بغيرها حتى لو تراضيا على الاداء من غير التقدين بعد التعيين في أحدهما بنفى القول بالجواز فتأمل جيداً والله أعلم .

المسألة الثالثة: اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها، ووجد جميع ما صار اليه غير فضة قبل

التفرق كان له المطالبة بالبدل * قطعاً لعدم فردية ما قبضه للكلى المبيع فهو كعدم القبض بل ليس له الرضا به عوضاً عن المبيع إلا بمعاوضة جديدة غير العقد الاول * (وان كان * قد ظهر له ذلك * بعد التفرق بطل الصرف * لعدم التقابض في المجلس * ولو كان * قد ظهر ذلك * في البعض * طالب بالبدل قبل التفرق وبعده * بطل فيه * لعدم التقابض * وصح في الباقي * لوجود المقتضى وكان له خيار تبعض الصفقة * (وان * كان * لم يخرج * المدفوع * بالعيب عن الجنسية * لانه اضطراب سكة أو خشونة جوهر أو نحوهما وفرض كون العيب المزبور في جميع العوض * (كان مخيراً بين الرد * لاطلاق أدلة العيب * (و * بين * الامساك بالثمن من غير أرش * بناء على استلزامه الربا أو لعدم ثبوته في فرد الكلّى كما ستعرف من غير فرق في ذلك بين حالى التفرق وعدمه. لكن قديهم من جمع المصنف بين الرد والا بدال أن مراده من الاول فسخ العقد من أصله ، بل قوله في القواعد «له الرد والامساك مع الارش مع اختلاف الجنس ، و مجاناً مع اتفاه ، والمطالبة بالبدل و ان تفرقا على اشكال » أوضح منه كقوله في الارشاد «له الرد والامساك بغير أرش ، والبدل وان تفرقا» بل في الوسيلة «و عن المبسوط تخييره بعد التفرق بين الرضا بالبيع والفسخ والابدال» ولعل وجه الفسخ أن المبيع وان كان كلياً إلا أنه تشخص بالقبض ، حتى صار كأن المبيع ذلك الشخصى فجرى عليه حكمه اذا كان مبيعاً .

واليه أشار في التذكرة حيث احتمل الفسخ معللاً له بأن المطلق يتعين بالتقابض إلا أنه جعل الوجه قبل ذلك عدمه الامع تعذر تسليم الصحيح ، قال : «لان العقديتناول أمراً كلياً» ونحوه ما في المختلف فانه بعد أن حكى عن الشيخ ما سمعت قال : «ولى فيه نظر فان لقائل أن يقول ليس له الفسخ كما لو دفع المسلم فيه مبيعاً ، فان له المطالبة بالصحيح دون الفسخ الامع تعذر التسليم ، فكذلكنا اذا المعقود عليه غير معين ، ولا يتعين المعيب بالقبض ، ولا يتحقق الفسخ» وأشكله في الدروس بأنهما تفرقا قبل قبض البدل وفيه أن البحث على فرض جواز الابدال بعد التفرق كما هو صريح ما سمعته عن المبسوط

والوسيلة ، والا فلاريب أن المتجه على تقدير عدم جواز الفسخ ، لكن على معنى أن له رد المعيب فينفسخ العقد حينئذ ، لعدم التقابض قبل التفرق ، وحينئذ يكون من قبيل تعذر تسليم الصحيح .

و من هنا جعل في التحرير عدم الفسخ لازماً للقول بالاببدال ، فقال : « ولو وجد القابض عيباً فله المطالبة بالبديل قبل التفرق ، سواء كان العيب من جنسه أو من غيره ، ولو كان العيب من جنسه ورضيه جاز ، ولو طلب الأرش لم يجزمع اتحاد العوضين ويجوز مع عدمه ، ولو افترقا بعد القبض ثم وجد العيب من جنسه قال الشيخ : له الابدال ، ولو كان من غير الجنس بطل الصرف ، ولو كان في البعض صح في السليم ولو طلب واجد العيب الفسخ فعلى قول الشيخ ينبغي أنه ليس له مع الابدال ؛ ولعل مراده أن المتجه على قول الشيخ عدم جواز الفسخ وان كان هو قد صرح به كما سمعت ، و يؤيد ذلك كله ما تسمعه انشاء الله في باب السلم من الحكم بالاببدال وعدم فسخ العقد ؛ ولعله لذا اقتصر في اللمعة هنا فيما نحن فيه على أن له الابدال مضافاً الى أصالة لزوم العقد وغيرها فالمتجه حينئذ حمل الرد في كلام المصنف على اعادة رد المبيع لفسخ العقد ، ويكون الحاصل أن له الرد على كل حال ، وان أدى ذلك لو كان بعد التفرق ؛ وقلنا بعدم الابدال فيه الى بطلان العقد .

والمناقشة في أصل جواز الفسخ بأنه قد تشخص الكلي في المقبوض ، اذ الفرض أنه فرد له ، ولادليل على أن العيب يسقط على فسخ مقتضى القبض ، والأصل براءة ذمة الدافع وبقاء ملك المدفوع اليه - يدفعها الاتفاق منهم ظاهراً على ذلك في المقام والسلم وغيرهما ، مؤيداً باطلاق ما دل على رد المعيب الشامل للمقام ، و ان اختلف هو مع الشخصي يكون رده مقتضياً لفسخ العقد ، بخلاف رده هنا باعتبار أن العقد قد وقع على ما هو اعم منه ، فأقصى ما يفيد رده ابطال التشخيص السابق لأصل العقد كما هو واضح .

﴿ و ﴾ حينئذ في المقام ان رد في المجلس كان ﴿ له المطالبة بالبديل قبل التفرق قطعاً ﴾

لعدم المانع من التفرق ﴿و﴾ نحوه أما ﴿فيما بعد التفرق﴾ ففي الابدال ﴿تردد﴾ وخلاف فالمشهور بين من تعرض له من الشيخ وابن حمزة والفاضل والمحقق الثاني والشيد الثاني أن لذلك، وفي الدروس «لا يجوز على الاقرب» وهو ظاهر للجنة أيضاً وعن أبي علي أنه يجوز الابدال ما لم يتجاوز يومين فيدخل في بيع النسبته، لكنه لم يقيد بالتعيين وعدمه، وكان وجه العدم أن الابدال يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق، وأن المبيع حقيقة انما هو البديل، وقد حصل التفرق قبل قبضه، فيكون الصرف باطلاً، فلا يجوز له أخذ البديل، ويدفعه أن التقابض تحقق في العوضين قبل التفرق، لان المقبوض وان كان معيباً، الآن عيبه لم يخرج عن حقيقة الجنسية، ولاجل ذلك ملكه المشتري، وكان نماؤه له من حين العقد الى حين الرد، والفسخ بالرد طار على الملك بسبب ظهور العيب، فيكون البيع صحيحاً، وله طلب البديل بعد التفرق، اذا في الذمة وان كان أمراً كلياً لأنه اذا عين في شيء وقبضه المستحق تعين وثبت ملكه له فاذا ظهر فيه عيب كان له فسخ ملكيته تدار كالفائت حقه، فاذا فسخ رجع الحق الى الذمة فتعين حيثنذ عوضاً صحيحاً، وبهذا ظهر أن الاول كان عوضاً في المعاوضة، وقد قبضه قبل التفرق، فتحقق شرط الصحة، فلا يلزم بطلانها بالفسخ الطارى على العوض، المقتضي لعوده الى الذمة، وكون البديل عوضاً لا يقتضي نفي عوضية غيره، فلا يقتضي التفرق قبل قبضه العوض في المعاوضة.

واما ما عن الايضاح من أن جواز الابدال يستلزم عدمه، لان رده هو رفع تعيين البيع فيه، وهو يستلزم انتفاء كون المرود المبيع في الماضي والمستقبل، لأن المبيع واحد، فلا يكون قد قبض المبيع قبل التفرق فيبطل الصرف، اذ يمكن منعه عليه بالتزام عدم وحدة ما يتحقق به المبيع حتى في الزمان، فقد ظهر أن الأقوى جواز الابدال كما أن الأقوى عدم اعتبار التقابض في مجلس الرد وفاقاً للشهيد في الحواشي والمسالك والمحقق الثاني في جامعه، للأصل السالم عن المعارض؛ اذا قبض الاول اما أن يؤثر في صحة البيع أولاً، والثاني يستلزم بطلان البيع من رأس والمفروض خلافه؛ والأول

يستلزم عدم اشتراط قبض البديل ، وبالجملة أدلة التقابض انما يظهر منها اعتباره في مجلس العقد وقد حصل ، فغيره على الأصل، فما عن الايضاح من الاشرط ضعيف كالاشكل في القواعد، وان كان وجهه أنه قبض عوض الصرف ، لأن القبض الأول قد ارتفع، وفيه ما عرفت ، فقد بان أن الأقوى عدم الاشرط كما أنه مما ذكرنا سابقا ظهر مستند القول بالاببدال وعدمه ، وأما ما عن أبي علي فمعي خبر اسحق (١) عن الكاظم عليه السلام اشارة اليه قال : « سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعنى الورق بالدنانير وأترن منه فأزله حتى أفرغ ، فلم يكن بينى وبينه عمل الآن في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز ، فيقول : انتقدها ورد نفايتها ، فقال : ليس به بأس، ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم أو يومين ؛ فانما هو الصرف ، قلت : فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية قال : هذا احتياط هذا أحب الى » وهي كما ترى ولو كان العيب في البعض ، فحكمه حكم الكل في جميع ذلك، إلا أن في رده وحده أو رد الجميع لثلاث تبعض الصفة على البايع ما عرفته سابقا ، كما أن المحكم كذلك أيضاً في مختلف الجنس وان زاد عليه بجواز أخذ الأرش في المجلس وبعده على البحث السابق ، لكن صرح في المختلف هنا « بأن له الارش مع التفرق » بل لعله المفهوم من عبارة القواعد أيضاً وهو موافق لما قدمناه من عدم منافاته للصرف .

نعم قد أطلق هنا في المحكى عن المبسوط والخلاف والرسالة الامساك مجاناً مع عدم تقييد الأول والثالث باتحاد الجنس وفرضه في الثاني مع اختلافه ، ولعله لأن الأرش انما يثبت في أحد العوضين اذا تعين لأن غير المعين ماهية كلية في الذمة ، وانما يحمل اللفظ على الصحيح ، فاذا دفع اليه بعض جزئيات الكلى معينا كان له ابداله ؛ فلا يتعين كونه معيبا كى يستحق جبره بالأرش ؛ ولذا حكى عن شرح الارشاد للفخر العزم بعدم الأرش أيضاً ، بل هو ظاهر الشهيد أو صريحه في الحواشى بل يؤيده ما تسمعه منهم فيما اذا خرج المسلم فيه معيباً من التصريح بعدم الأرش بل ظاهر المسالك هنا أنه من المسلمات ؛ وهو متجه بناء على أن له الاببدال هنا، إذ لا فرق حينئذ بينه وبين المسلم فيه .

نعم يمكن القول بثبوت الارش فيهما معاً باعتبار تشخصه بالقبض فيشمله ما دل عليه في المبيع المعيب ، ولا ينافيه جواز المطالبة بالابدال ، اللهم الا أن يقال ان الارش انما ثبت عوضاً عن وصف الصحة الذي لا يمكن تداركه الا به لو كان المبيع شخصياً أما اذا كان كلياً فهو ممكن بالابدال ، فلا يلزم به البايع ومن ذلك كانت المسألة محل تردد ، وان كان الاول أقوى ان لم يكن اجماع على خلافه ، والله أعلم.

ثم انه حيث يثبت الرد لا يمنعه نقص السعر عندنا ولا زيادته ، للاصل و اطلاق الأدلة خلافاً لبعض العامة فجعل النقص كحدوث العيب فيه ، وهو قياس ومع الفارق ، ولو تلف أحد العوضين المعينين في الصرف بعد التقابض ، ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بان بطلان الصرف ، وكان العوض الآخر لصاحبه ، و يضمن التالف بالمثل ان كان نحو الذهب والفضة والدرهم والدينار و بالقيمة في الحلوى ونحوها و لو كان العيب من الجنس لم يكن له الارش مع اتحاد الجنس ، بناء على ثبوت الربا به . نعم قيل ان له الفسخ ويرى مثل التالف أو قيمته ان لم يكن له مثل وفيه نظر ، أما مع اختلافه فله الارش على البحث السابق ، ولو كانا غير معينين وكان التالف معيباً من غير الجنس لم يبطل الصرف قبل التفرق .

نعم هو كذلك بعده ولو كان معيباً بالجنس كان له أخذ الارش مع اختلاف الجنس قبل التفرق وبعده ، على البحث السابق وليس له فسخ العقد على القول به هناك ، لان التلف مانع له ، والظاهر أن المطالبة بالبدل كذلك ، أما متحد الجنس فليس له الارش ، بناء على ثبوت الربا به ، و له الرد في وجه بل قول قد تقدم ، لتوقف تحصيل حقه عليه ، والظاهر أن ابدال كذلك ، ومن ذلك كله يعلم من في اطلاق القواعد ، قال : « لو تلف أحدهما بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس يبطل الصرف ، و يرد الباقي و يضمن التالف بالمثل أو القيمة ، ولو كان من الجنس كان له أخذ الارش مع اختلاف الجنس والا فلا » ويمكن أن يريد المطلقين فيحتاج الى قيد التفرق ، للبطلان والامر سهل .

ولعل اضطراب كلامهم في المقام يشهد المختار سابقا، ضرورة كون المقام من خيار العيب في غيره . وليس له أدلة مخصوصة تخصه ؛ وقد عرفت سابقا سقوطه بالتلف والتصرف ؛ فبناء على المختار من ثبوت الارش في متحد الجنس ولاربا ، وعلى ثبوته أيضاً في مختلف الجنس بعد التفرق ، ولأينا في الصرف ، وعلى ثبوته في الكلبي أيضاً يتجه حينئذ القول بسقوط الرد المقتضى للفسخ أو الأبدال بالتلف ويتعين الارش أما على غيره فيشكل مع التزامهم بسقوط الرد و الارش من حيث الربا أو الصرف أو الهبة ؛ بأنها معاملة ضرورية لا جبر لها ، وبمنافاته لاطلاق أدلة العيب ، ومع التزامهم برد المثل أو القيمة عوض رد العين كى يترتب عليه الفسخ أو الأبدال ؛ بأنه مناف لمادل هنا من اعتبار قيام العين في الرد خصوصاً الرد الموجب للأبدال .

ومن ذلك يظهر لك قوة المختار المطرد على جميع الأطوار ويجوز اخلاذاً أحد المتعاقدين الى الآخر في قدر عوضه فيصح البيع فيما يشترط فيه القبض في المجلس قبل اعتباره ، فلو أخبر بوزن المعين فاشتراه بجنسه ثم وجد نقصا تبين بطلان الصرف قبل التفرق وبعده ؛ لاشتمال أحد العوضين على زيادة عينية يتحقق بها الربا كما صرح به الفاضل وغيره وكذا لو كان الزايد معيناً والمطلق مخصوصاً بقدر ينقص عن المعين بحسب نوعه ، بل وكذا لو كانا مطلقين وكان أحدهما ينقص عن الآخر بحسب نوعه .

نعم قد يناقش في أصل تحقق الربا بذلك كما استسمع في صورة الزيادة التي يجري مثله في صورة النقيصة ، لكن بالنسبة الى الثمن ، والأصل في المسألة ان نقصان المبيع الشخصي وزيادته في متساوي الاجزاء يقتضى بقاء الزيادة في الثمن والمثن على ملك مالكهما وعقد البيع لم يؤثر نقلهما عن المالك ؛ وان كلامهما ملك للبايع والمشتري ، وان ثبت الخيار فعلى الاول لاربا في القرض بخلاف الثاني ، والمسألة من المشكلات كما تقدم الكلام فيها ، في أحكام العقود ، وكلمات الاصحاب ، فيها في غاية الاضطراب ؛ وفيها خبر (١) في مختلف الاجزاء يوافق الاول ، اللهم الا أن يراد منه ومن الفتاوى اثبات فرد آخر للخيار وهو الاخذ بالحصة في مختلف الاجزاء و أولى منه المتساوي من

غير فرق بين الثمن والمثمن ، ولعله لا يخلو عن قوة ، وحينئذ يتجه الربا مطلقاً فتأمل جيداً ، فانه دقيق جداً .

ولو اشترى أى المعين بغير جنسه كذلك فظهر النقص تعخير بين الرد والاخذ بالحصصة ان كان متساوى الاجزاء ، والاتخير بين الامساك بجميع الثمن والرد على ما تقدم سابقاً فى أحكام العقود فلاحظ وتأمل ، وكذا المطلق و المعين ، و المطلقين و لو كان قد وجد نزياداً أو هـى .

المسألة (الرابعة) ❀ التى ذكرها المصنف فقال : ❀ اذا اشترى ديناراً بدينار و دفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطاً أو تعمداً كانت الزيادة فى بدل البايع أمانة و كانت للمشتري فى الدينار مشاعة ❀ كما صرح به الفاضل والمحقق الثانى هنا وغيرهما .

نعم فى المسالك « المراد أنه اذا اشترى ديناراً مثلاً فى الذمة بدينار كذلك ، وان كان قوله و دفعه قد يوهم التعيين ، اذ لو كانا معينين لبطل الصرف من حيث اشتغال أحد العوضين على زيادة عينية ، و كذا لو كان الزائد معيناً و المطلق مخصوصاً بقدر ينقص بحسب نوعه .

قلت : قد يناقش فيه بأن الزيادة بناء على أنها غير داخلية فى المبيع ، للحكم بأنها للدافع كما تقدم سابقاً فى أحكام العقود فى متساوى الأجزاء ، فكيف يلزم الربا ، وبأن الربا قد يتصور أيضاً فى المطلقين اذا كان أحدهما ناقصاً عن الآخر بحسب نوعه .

وكيف كان فلا أجد خلافاً فى صحة الصرف حيث لا يستلزم الربا ، بأن كان الزائد مثلاً ليس أحد عوضى المعاملة ، وانما دفع عوضاً عما فى الذمة ، فاتفق أنه كان زائداً عن وزن ما جعل عوضاً ، ولا يخرج بهذه الزيادة عن كونه فرداً للكلية الذى فى الذمة وان كان مقدرًا بالوزن الناقص ، الا أنه لم يؤخذ ذلك و صفاً مشخصاً له على وجه يخرج الزائد عن كونه فرداً .

ولو فرض كونه كذلك ؛ فلا ريب فى بطلان الصرف اذا كان قد بان بعد التفرق و قبله يطالب بالبدل ، الا أن ذلك غير مانح فيه ، و الزيادة فى الفرض للبايع قطعاً ،

كالقطع بانها أمانة مالكية مع التعمد ؛ بل في المسالك «أنه محل وفاق» أما مع غيره كالغلط أو شك فيها فالأقوى كونها كذلك أيضاً ، أى بالنسبة الى عدم الضمان وفاقاً لأول الشهادين وثانيتها ومحكى المبسوط ، للاصل بعد أن كان وقوعها في يده من غير تعدمه ، بل باذن مالكيها ، وليست من المقبوض بالسرم قطعاً ، ولأولى منه بالضمان لو قلنا به ؛ والاقدم على قبضها من العوض لم يصلح تسيبته للضمان .

وعوموم «على اليد» (١) بحيث يشمل النزاع محل منع ، خصوصاً بعد عدم الجابر له فيه ، بل في المسالك «أن الثابت على الاخذ في الخبر غير مبين ، ولعله للحفظ أو نحوه كما يرشد اليه الامانات المقبوضة باليد ؛ مع عدم الحكم بضمانها ؛ والقدر المتفق عليه وجوب حفظها .

و ان كان قد يناقش فيه بمعلومية استدلال الاصحاب به في سائر المقامات على الضمان ، فلا أقل من أن يكون ذلك مرجحاً له على تقدير الحفظ ، فضلاً عن فهم العرف له من لفظ على ، مع أن ارادة الامرين منه ممكن ، بل ربما قيل : انه أنسب باطلاقه ، فتقيده باحدهما سيما الحفظ من غير داع لاوجه له ، فالأولى حيثئذ في رد الاستدلال به ما عرفت ، أو أن المنساق منه الاخذ عدواناً ، أو من غير اذن المالك كما يؤول الى استدلال الاصحاب به في نحو هذا المقامات ، فتأمل فماعن فخر المحققين وتبعه الكركي والسيد في الرياض من أن الاصح الضمان ضعيف .

انما الكلام في أنها أمانة شرعية - لعدم علم المالك بها فضلاً عن قصده الامانة ، فهي كالمتاع في الصندوق والمستعار ولم يعلم به المالك - أو مالكية نظراً الى استناد دفعها اليه وصدق تعريفها المشهور الذي هو الاستناد الى المالك و من في حكمه عليها وجهان ، أصحابهما الأول ضرورة ارادة تأمين المالك لها من الأمانة المالكية ، لا مجرد أخذها من يده او دفعه اياها ، ولو على وجه الامانة كما هو واضح ؛ بل ما ذكر من حكم الامانة المالكية والشرعية من عدم وجوب رد الأولى على الفور ، وعدم اعلام المالك بها ،

بخلاف الثانية ظاهر فيما ذكرنا ، اذلاوجه لذلك فيما نحن فيه، هذا .
 وفي القواعد «ان لآخذ الزيادة الفسخ للتعيب بالشركة ان منعنا الابدال مع التفرق،
 وكذا لدافعها اذ لايجب عليه أخذ العوض، نعم لو لم يفترقا رد الزايد وطالب بالبدل، واليه
 يرجع ما في المسالك قال :و«على تقدير الغلط اما أن يتبين الحال قبل التفرق أو بعده،
 فان كان قبله فلكل منهما استرداد الزايد وابداله ، و ليس للاخر الامتناع تحرزاً من
 الشركة ، وان كان بعد التفرق فان جوزنا الابدال للمعيب من الجنس كما تقدم ،
 فكذلك ، والاثبت الخيار لكل واحد منهما المعيب الشركة» .

ونحوه في جامع المقاصد ؛ ومقتضى الجميع عدم جواز الفسخ مع جواز
 الابدال، و به صرح في جامع المقاصد قال : «لانه طريق الى التخلص من العيب فلا
 يثبت فسخ المعاوضة اللازمة ، وفيه أن مثله جار في المسألة السابقة مع أنهم حكموا
 بالرد والامساك والمطالبة بالبدل ؛ اللهم الآن يدعى الفرق بين عيب الشركة وغيره ،
 فيتمسك في الثاني باطلاق دليل الرد به الشامل للابدال والفسخ، بخلاف الاول الذي
 دليله لاضرر، المرتفع بمشروعية الابدال والله اعلم.

المسألة ﴿الخامسة: روى﴾ أبو الصباح الكنانى (١) عن الصادق عليه السلام في القوى
 جداً أن لم يكن الصحيح ما استفاد منه ﴿جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة
 خاتم﴾ قال : «سألته عن الرجل يقول للصايغ صغ لي هذا الخاتم وأبدل لك درهماً
 طازجياً بدرهم غلة ، قال : لا بأس ، وعمل بها الشيخ في النهاية ، فقال : «لا بأس أن يبيع
 درهماً بدرهم ويشترط صياغة خاتم أو غير ذلك من الأشياء» بل عن كشف الرموز أن الرواية
 مقبولة غير مطعون فيها ، وأن المشايخ اعتمدوا عليها وأن المخالف صاحب
 الوسيلة ، وان العجلى متردد وأن العمل بها أظهر بين الأصحاب مستثنى من الآية وعموم
 الرواية ، وظاهره انحصار المخالف في ابن حمزة كالمحكى عن ايضاح النافع .

و ظاهر المصنف هنا العمل بها أيضاً ، بل هو صريحه فى النافع كالفاضل

١- الوسائل الباب - ١٣ - من ابواب الصرف الحديث ١

في التحرير ومحكي التلخيص ، بل قيل انه ظاهره في التذكرة ، وأما ابن ادريس فانه بعد أن ذكر ما في النهاية وجه الفتوى بذلك أن الربا هو الزيادة في العين اذا كان الجنس واحداً ، وهنا لا زيادة في العين ، ويكون ذلك على وجه الصالح في العمل ؛ فهذا وجه الاعتذار له اذا سلم العمل به ، ويمكن أن يحتج لصحته بقوله تعالى (١) (أحل الله البيع وحرم الربا) وهذا بيع ، والربا المنهي عنه غير موجود ، لاحقيقة لغوية ولا شرعية ولا عرفية . وفيه ما قد عرفت سابقاً من تحقق الربا بمطلق الزيادة في المتجانسين ، ضرورة عدم صدق المثل بالمثل معها ، وفي صحيح عبدالرحمان (٢) ان الناس لم يختلفوا في النسيء أنه الربا ، كما في خبره الآخر (٣) « جاء الربا من قبل الشروط ، وانما تفسده الشروط » بل يمكن دعوى اتفاق الاصحاب على ذلك ، لا يقال اذا كان وصف الخاتمية مثلاً لا يتحقق به الربا ، ولذا جاز بيعه بمثله فضة غير خاتم ، فاشتراطها غير قارح أيضاً ، لانا نقول ان الشرط هنا العمل وهو صياغتهما خاتماً لا وصف الخاتمية ، ولا ريب في تحقق الربا بمثله .

نعم لو كان الشرط مثلاً بيعه بفضة مصبوغة خاتماً ، أمكن عدم تحقق الربا . لعدم اشتراط العمل ، فهو كبيع الفضة بالفضة من الدراهم مثلاً ، أو بفضة من جنس المصوغ على وجه خاص ، ونحو ذلك بما هو أفراد للمبيع ، وبالوصف والشرط يتعين بعض أفرادها ، ومثله لا يتحقق به الربا قطعاً ، اذ ليس مطلق الاشتراط في أحد العوضين يتحقق به ذلك ؛ ولعل من ذلك اشتراط الخيار لاحدهما ، فانه لا يتحقق به الربا أيضاً اذا قصاه صيرورة البيع بالنسبة الى أحدهما جازاً ، بل قد يقال بعدم تحقق الربا باشتراط غير موضع العقد للتسليم ؛ نحو ما قيل في الفرض ، بل لأجد خلافاً فيه بين من تعرض لذلك ، كالفاضلين

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٤

(٢) الوسائل الباب ١٥ - ، من ابواب الصرف الحديث ١

(٣) الوسائل الباب ١٢ - من ابواب الصرف الحديث ١ لكنه عن خالد بن الحجاج

والشاهد و المحقق الثاني وغيرهم والظاهر أن ذلك منهم فيه، للاصل و العمومات مع فقد المانع من نص و اجماع، لاختصاصهما بالمنع عن القرض بشرط النفع، وليس الانقاد في بلد آخر منه، ولعل مانحن فيه كذلك، اذ ليس هو الاشرط موضع خاص من مواضع التسليم غير ما انصرف اليه العقد، وحينئذ فيكون ماورد من الصحيح (١) في الرجل يسلف الرجل الورق على من ينقدها بأرض أخرى؛ و يشترط عليه ذلك، قال لا بأس « ونحوه الخبر مؤكداً لما عرفته من القاعدة.

لكن في التحرير «يجوز ان يعطى عشرة دراهم أو دنانير و يشترط عليه أن ينقدها اياه بأرض أخرى مثلها في العدد و الوزن من غير تفاضل قرصاً لأليعاً» و ظاهره الفرق بين القرض و البيع في ذلك، وفيه نظر ان لم يرد من جهة الصرفية .

نعم لو اشترط عليه حمل المبيع مثلاً الى بلد آخر تحقق الربا، لاما اذا كان كلياً و اشترط خصوص موضع للتسليم؛ بل قد يظهر من خبر محمد الحلبي (٢) جواز اشترط بيع الربوي بمثله في عقد ربوي آخر، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية ووزن ابوزن؛ فيقول الصير في لأبذل لك حتى تبدل لي يوسفية «ببغلية» (٣) ووزن ابوزن فقال لا بأس به، فقلنا له: أن الصير في يطلب فضل اليوسفية على «البغلية» (٤) فقال: لا بأس به؛ فتأمل جيداً.

و كيف كان فلا ريب في أن مانحن فيه ليس شيئاً من ذلك، بل متى اشترطه او نظيره من باقى الاعمال تحقق الربا، فانحصر الطريق حينئذ في الخروج عن ذلك بالخبر المزبور

١- الوسائل الباب ١٤ من ابواب الصرف الحديث ١-٣-٤-٥.

٢- الوسائل الباب ٧ من ابواب الصرف الحديث ١ مع اختلاف يسير.

٣- ٤ - هكذا في النسخ المصححة، و الصحيح (بغلة) بكسر الغين المعجمة

كما في الوسائل و التهذيب و الكافي و ياتي عن المصنف نقل تفسيرها بالمغشوش عن الفقهاء و بعض أرباب اللغة.

لكن قد يناقش فيه بعد تسليم اعتبار سنده، بانه لا دلالة فيه على ذلك اذ مورد اشتراط الابدال في الصياغة لا العكس، ومع فرض صحة وقوع هذا الابدال عوضاً عن الاجارة او الجمالة يرتفع الاشكال، اذ لربما في نفس عقد بيع الدرهم بالدرهم، والمحرم منه الزيادة في عقد بيعه فيكون ذلك حيلة للتخلص من الربا.

ودعوى أنه يؤول الى كون الثمن للطازجى الغلة والعمل، يدفعها منع تحقق الربا بنحو هذا الأول، ومع تسليمه فليست المسألة من البيع بشرط ذلك، و يمكن أن يكون من المقابلة التي لا يترتب عليه التزام، ولكنه لا بأس به مع التراضى من غير اشتراط؛ كما يمكن أن يكون ذلك من الابدال الذي هو من الاعمال؛ لا خصوص البيع منه.

وبما في الروضة والمسالك من أن الصياغة وقعت من جانب الغلة، وقد حكى عن بعض أهل اللغة وجماعة من الفقهاء أنها المغشوش، والطازج الخالص، فيكون الغش حينئذ والصياغة في مقابلة ما زاد عليه من الطازج؛ وهذا المانع منه في البيع وغيره، وفي شرط صياغة خاتم وغيره من الصنایع و الاعيان، فتكون الرواية حينئذ موافقة للضوابط، ولا يقتصر على مضمونها.

وباحتمال كون المراد بالصياغة بأجرتها والابدال، وعدو بغير ذلك من الاحتمالات التي تسقط الخبر عن الدلالة على ذلك الذي هو مبني على مساواة درهم الغلة و الطازج بالوزن، وأنهما مختلفان بالجودة والرداية لا غير أو بالصحة والكسر، أو أن الاول العتيق والثاني الجديد؛ ونحو ذلك مما لا يجوز التفاضل فيهما، ومنه بيع أحدهما بالآخر مع اشتراط الصياغة؛ والخبر ان لم يكن ظاهراً فيما ذكرناه فلا ظهور فيه في ذلك قطعاً، ولا جابره، اذ المشهور بين المتأخرين عدم العمل به على هذا الوجه، بل صرح الفاضل في المختلف والشهيدان والمحقق الثاني والمقداد وغيرهم بعدم العمل به بالنسبة الى ذلك

واغرب منه التعديّة منه الى مطلق الشرط وان كان عيناً، أو اذا كان زيادة حكمية من غير فرق بين الثمن والمثمن، وقد سمعت عبارة النهاية ونحوها عن التذكرة، مع أنه لا اشعار في الخبر بالتعديّة المزبورة ولا منفتح من اجماع أو عقل .

ولذا قال المصنف : ﴿ وهل يتعدى الحكم؟ الاشبه لا ﴾ وهو كذلك كما عرفت ، ولقد أجاد في الدروس في اصل تحرير المسألة حيث قال: «روى أبو الصباح جواز جعل ابدال درهم طازج ، بدرهم غلة ، عوضاً لصياغة خاتم ، وحكم جماعة - بجواز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم قال ابن ادريس: لان الزيادة ليست عيناً ورد بأن الربا يحصل بالزيادة الحكمية ، وظاهرهم جواز التعديّة الى غير ذلك فان اعتمدوا على الرواية فلا دلالة لهم فيها، و الاوجه المنع مطلقاً ، والرواية في الاجارة لا غير ، و كان العمل يجبر تفاوت ما بين الدرهمين اذ الطازج الخالص ؛ والغلة غيره» ولا ريب في أنه أولى من تعبير المصنف وغيره عن مفسون الرواية بأنه جواز بيع درهم بدرهم، مع اشتراط صياغة خاتم ، لما عرفت من عدم كونه كذلك والله اعلم .

المسألة ﴿ السادسة ﴾ قد عرفت من القواعد السابقة أن ﴿ الاواني المصوغة من الذهب والفضة ﴾ يجوز بيعها بغير جنسها مطلقاً وبمجموع النقدين كذلك لانصراف كل الى ما يخالفه ، وبوزنهما أو أزيد من أحد الجنسين ، لانصراف الزيادة حينئذ الى المخالف ، وعن فخر المحققين هنا الاجماع عليه ؛ وبالنقص مع العلم بزيادته على مسا فيها منه زيادة تصلح للانصراف الى الجنس الاخر ، وعن الفخر الاجماع عليه هنا أيضاً ، من غير فرق في ذلك كله بين امكان تخليص أحدهما عن الاخر بحيث لا يتلف منه شيء و عدمه ، وبين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه، للاكتفاء في المعلومية بوزن المجموع ، وبين غلبة أحدهما على الاخر وعدمه .

لكن في نهاية الشيخ الاواني المصاغة من الذهب والفضة معاً ان كان مما يمكن

تخليص أحدهما من صاحبه، فلا يجوز بيعها بالذهب أو بالفضة وان لم يكن ذلك فان كان الغالب الذهب لم تبع الا بالفضة، وان كان الغالب فيها الفضة لم تبع الا بالذهب، وان تساوى النقدان بيعت بالذهب والفضة معاً، ونحوها مافي النافع والارشاد والتحرير ومحكي السرائر، وقال قبل ذلك: «ولا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شيء من المس أو الرصاص أو الذهب أو غير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة، فان كان الغالب الذهب، و الفضة الاقل، فلا يجوز بيعه الا بالفضة، ولا يجوز بيعه بالذهب نقداً، هذا اذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق، وان تحقق ذلك جاز بيع كل واحد منهما بجنسه، مثلاً بمثل من غير تفاضل.

ولذا قال المصنف هنا في بيان حكمها، أي الاواني المزبورة ~~بأن~~ ان كان كل واحد منهما معلوماً، جاز بيعه بجنسه من غير زيادة، وبغير الجنس وان زاد، وان لم يعلم وأمكن تخليصهما لم يبيع بالذهب ولا بالفضة، و بيعت بهما أو بغيرهما، وان لم يمكن وكان أحدهما أغلب بيعت بالاقل، وان تساوى تغليبا بيعت بهما ~~بأن~~ وهو محصل كلام الشيخ. كما أنه وافقه في الجملة في القواعد ومحكي التذكرة فقال «والمصاغ من النقدين ان جهل قدر كل واحد يبيع بهما، أو بغيرهما، أو بالاقل ان تفاوتتا. وان علم يبيع بأيهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه، ولو يبيع بهما أو بغيرهما جاز مطلقاً.»

وقال في الوسيلة: «والمخلوط من الذهب بالفضة ضربان فان أمكن تخليص أحدهما من الآخر لم يعلم مقدار مافيه من الذهب والفضة، لم يجزيه بالذهب ولا بالفضة ولا بالمخلوط، فان أراد ذلك توأباً وان علم مقدارهما جاز، وان لم يمكن التخليص وعلم مقدار كل واحد منهما جاز أن يباع بالذهب أو بالفضة أو بكليهما و بمخلوط مثله، وان لم يعلم المقدار وعلم الغالب يبيع بغير الغالب فان اشتبه يبيع بكليهما، وان ضم جنس آخر معه كان أحوط، وان كان كلا البديلين مخلوط كذلك لم يصح بيع

أحدهما بالآخر» وقال ابن الجنيد كما في المختلف: «وإذا اختلط الذهب بالفضة لم يجز أن يشتري المختلط بواحد منهما وإن كان أحدهما مختلطاً بنحاس أو رصاص، فإن كان معلوماً جازان يباع الفضة بمثلها، واسقط الغش، وإن ابتاع المختلط منهما بشيء منهما بأن يجعل الذهب في الثمن ثمن الفضة من السلعة، والفضة من الثمن ثمن الذهب من السلعة جاز، وقول النبي ﷺ (١) «بيعوا الذهب بالفضة يدأيد كيف شئتم» مبيح لذلك في الاختلاط والانفراد والزيادة والنقصان، فإن كان العين المختلط في أحدهما لا يحكم له في نفس الاسم كالاسرب الذي فيه فضة، لا يحكم لها جاز شراؤد بفضة دون وزنه، ولو كان هذا حكم الذهب والفضة، فغلب أحدهما كان شراء ذلك بعروض غيرهما أحب الي «والجميع كما ترى مخالف لتلك القواعد، أوفيه ما هو كذلك كما لا يخفى على من تأملها وتأمله .

وقد ذكر الشهيد في المسالك - جملة من مواضع المخالفة التي تظهر بأدنى التفات هذا مع أنه لم تقف لهم على ما يشهد لهم من النصوص، سوى خبر إبراهيم بن هلال (٢) قال : «قلت لابي عبدالله عليه السلام جام فيه ذهب وفضة اشتريته بذهب أو فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا، وإن لم تقدر على تخليصه فلا بأس» وخبر أبي عبدالله مولى عبدربه (٣) قال : «سألت الصادق عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً، كيف نشتره، فقال: تشتريه بالذهب والفضة جميعاً» وخبر عبدالله بن سنان (٤) قال : «سألت الصادق عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال : لا يصلح إلا بالدنانير والوزق، وغير ذلك من النصوص (٥) التي تسمها في تراب الصياغة لكن

١- سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٨٢

٢- الوسائل- الباب -١٥- من ابواب الصرف الحديث-٥

٣-٤ الوسائل الباب ١١- من ابواب الصرف الحديث-٥-٣

(٥) الوسائل الباب-١٦- من أبواب الصرف

لادلالة فيها على تمام ما ذكره ، مع أن في سند الاول منها الذي لم يتضمن التفصيل بالتخلص وعدمه وغيره ، ما يمنع من العمل به ، مضافاً الى عدم القول باطلاقه منهم ؛ كاطلاق غيره من النصوص السابقة السحومل قطعاً على الغالب من عدم العلم بالمساواة في شراء الممتزج بأحدهما فلا تكون مخالفة حيثئذ للقواعد السابقة ، وقد يحمل كلام الاصحاب أو بعضهم على ذلك أيضاً خصوصاً بعد معلومية عدم انتغاب عادة ، الا أن ما ذكره من البيع بالاقل على تقدير الغلبة لا محتمل له ، واعتذر عنه الشهيد بارادة المحافظة على طلب الزيادة قال في الدروس : «والاناء المصوغ من الجوهرين أو الحلبي منهما يباع بغيرهما أو بهما مع علم وزن المبيع ، وان لم يعلم وزن كل واحد منهما ، اذالم يمكن التخلص ؛ ولو بيع بالجنس الواحد لم يجز ، الا أن يقطع بزيادة الثمن» وقال الشيخ وجماعة « يباع بالاقل محافظة على طلب الزيادة » وفيه أن الزيادة المعتبرة في الثمن غير جنسه ، يمكن تحققها مع الاقل والاكثر ، أو مع ذلك فالارشاد الى الزيادة غير كاف في التخصيص الموجب لتوهم المنع عن غيره .

لكن قد يظهر منه عدم خلاف الشيخ الا في ذلك الذي حملة على ما عرفت ، كما عساه يظهر من المحكي عن شرح الارشاد للفخر قال : «ان المصوغ من النقدين يجوز بيعه بأحدهما بوزن المجموع أو أزيد ، اجماعاً الى أن قال وان لم يبيع بوزن المجموع فلا يخلو اما أن يعلم زيادته على جنسه أولاً ، و الاول يصح اجماعاً ثم قال ان لم يمكن التخلص فالصحيح عندي أنه لا يصلح بيعه به ، وقيل يصح بيعه بالانقص ، وهو مشهور عند الاصحاب ؛ وهذا خلاف قاعدتهم لانهم مع امكان الربا حرموا عليه الزيادة لكن بنوا ذلك على أن العاقل لا يقع في معاملاته التغبين وهذا ليست اماراة حسية ولا عقلية بل زعموا أنها شرعية بنص الاصحاب .

قلت يمكن أن يريدوا انه اذا بيع بالاقل كان هناك طريق للتخلص من الربا

لو اريد بيعه بأحدهما بأنقص من وزن مجموعه، بأن يشتره مثلاً بوزن نصفه من جنس الاقل للقطع حينئذ بالزيادة، لان الفرض غلبة الجنس الاخر، بخلاف ما لويبع بالجنس الاخر فلا يعلم زيادة الثمن حتى يباع بوزن مجموعه، والغالب في معاملات الناس عدم شراء المركب منهما بوزن أحدهما، ولذا اطلق في كلامهم عدم جواز بيعه بالذهب أو الفضة كالنصوص، ونحو ما تقدم في عبارة المصنف في المغشوش، كما أن قول المصنف بجواز بيع كل واحد منهما بجنسه مع العلم بقدره من غير زيادة متجه، ضرورة تحقق الربا بالزيادة، ولا يدفعها تعدد الجنس، بعد أن عين الثمن لكل منهما من جنسه، اذا انصرف الى المخالف انما هو اذا بيع بالمجموع من غير تعيين.

وكيف كان ان أمكن ارجاع كلام الجماعة جميعه أو بعضه الى مقتضى القواعد السابقة فمرحباً بوفاق، والا كان محلاً للمنع، لعدم دليل صالح للخروج به عنها، كما هو واضح .

ثم ان مقتضى الادلة السابقة الصريحة في اشتراط المماثلة ببيع المتجانسين، وحرمة التفاضل و المبالغة في شدة حرمة الربا اعتبار القطع هنا بزيادة الثمن على المجانس اذا اريد البيع بجنس أحدهما، ليتخلص من الربا، بصيرورة الزيادة في مقابلة الجنس الاخر كما صرح به في الدروس و استجوده في الروضة، وتعذر العلم أو تعمسه الا بالتخلص الموجب ضرراً يتلف البعض، لا يجوز الاكتفاء بغيره، ولو كان ظناً غالباً، خلافاً للبيعة فاكتمى به لعسر العلم اليقيني بالقدر غالباً، ومشقة التخلص الموجب له، وفيه منع، ولو سلم فليبعه بغير الجنس أو بضمه اليه، نعم قد يقال حيث لا يمكن التخلص من ضرر عدم العلم الابيه بالاكتفاء مع أنه لا يخلو من نظراً أيضاً فتأمل. والمراد بإمكان التخلص أن يتخلص من دون أن يتلف شيء أو ينقص قدره أو وصفه والله أعلم .

المسألة ﴿السابعة﴾ : - قد عرفت مما تقدم من القواعد السابقة كيفية بيع المراكب ﴿والسيوف وغيرها﴾ المحلاة ﴿بأحد النقدين﴾ ﴿ان علم﴾ ﴿قدر﴾ ﴿ما﴾ فيها بيعت بجنس الحلية بشرط أن يزيد الثمن عما فيها ﴿لنتخلص من الربا بمقابلة الزيادة لذي الحلية﴾ ﴿أو توهب﴾ بعد البيع أو قبله ، فتكون الحلية حينئذ مبيعة منفردة فلا يحتاج الى ﴿الزيادة﴾ بل لا يجوز معها لتحقق الربا .

نعم يجب أن يكون الانتهاب ﴿من غير شرط﴾ في بيع الحلية بمساويها ، والا كان ربا كما عرفت فيما تقدم ، ولو وهبه قبل البيع صح ، ولو اشترط في عقد الهبة بيع الحلية بالمساوي خلافاً للمسالك فلم يجوزه أيضاً وكأنه لانه يؤل الى البيع بشرط الهبة ، وفيه منع ، هذا اذا أريد البيع بجنس الحلية ﴿و﴾ أما لو باعه ﴿بغير جنسها﴾ فلا اشكال في الجواز ﴿مطلقاً﴾ سواء زادت قيمته عليها أولاً وسواء اشترط الهبة لو كان البيع للحلية خاصة أولاً ﴿و﴾ أما ﴿ان جهل﴾ المقدار فالظاهر عدم الاشكال في أصل البيع ، لعدم اشتراطه هنا بالوزن ، للاصل المعتضد بالسيرة ، واطلاق النصوص سواء تمكن من النزاع بلا ضرر أولاً ، لكن قد يوهم قوله في المتن ﴿ولم يمكن نزاعها الامع الضرر﴾ ، بيعت بغير جنس حليتها ﴿عدم الجواز مع التمكن﴾ ونحوه الدروس ، بل عن حواشي الشهيد التصريح بأنه لا يجوز بيع المحلى المجهول الا بعد تخليص الحلية ، الا ان يحصل نقص أو ضرر ، فيجوز مجهولاً بالآخر ، وفيه منع واضح .

نعم لا يرتفع حكم الربا بذلك للاكتفاء فيه بوزن جنسه ، وليس هذا كالغزل الذي خرج بالصفة عن كونه موزوناً الذي قد صرح في النصوص (١) بجواز بيعه متفاضلاً بل هو كغير الموزون لكبر أو صغر بل هو أولى منهما عند التأمل ، ضرورة موزونية الحلية لو كانت منفردة الا أنها بالوضع على المحلى ، وصعوبة النزاع والتضرر به بيعت

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من ابواب الربا الحديث - ١٢ و باب - ١٩ - منه أيضاً

بلاوزن ، تبعاً للمحلى .

نعم يمكن التوقف فى بيعها منفردة مجهولة، بل لعل الاقوى فيه العدم ؛ وكيف كان فما ذكره المصنف من البيع بغير جنس الحلية لاشكال فيه ولاخلاف ﴿و﴾ أما ﴿ان بيعت بجنس الحلية﴾ فمقتضى القواعد السابقة بل حكى الاجماع عليه هنا ونفى الخلاف فيه آخر ، مضافاً الى ما سمعت من النصوص (١) جوازها اذا كان الثمن زائداً عليها، حتى يكون فى مقابلة ذى الحلية، أما اذا كان أقل فلا يجوز اجماعاً محكياً عن الخلاف، معتضداً بنفى الخلاف من غيره ، بل ومحصلاً لتحقق الربا، وقد سأل منصور الصيقل (٢) أبا عبد الله عليه السلام «عن السيف المفضض يباع بالدرهم فقال: ان كانت فضته أقل من النقد فلا بأس وان كان أكثر فلا يصلح» ونحوه مضمراً بى بصير (٣) وهو قرينة على وهم الراوى عنه فى خبره الاخر (٤) قال: «قلت لابى عبد الله عليه السلام: السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة أكثر أو أقل، قال: لا بأس» أو على أن المراد به فى فضته قلة أو كثرة على اختلاف أفراده فيقيد حينئذ بخبره الاول أي اذا كان ثمنه أكثر فلا بأس، أو كان مع الضميمة أو غير ذلك، جمعاً بينه وبين ما عرفت من القواعد السابقة وغيرها .

لكن ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ فى النهاية ﴿يجعل معها شىء من المتاع ، وتباع بزيادة عما فيها تقريباً دفعاً لضرر النزاع﴾ قال فيها : « ومتى كانت محلاة بالفضة و أرادوا بيعها بالفضة وليس لهم طريق الى معرفة مقدار ما فيها ليجعل معها شيئاً آخر و بيع حينئذ بالفضة اذا كان أكثر مما فيها تقريباً ، ولم يكن به بأس» ولم أجده لغيرها ، نعم نسيه فى التنقيح الى المبسوط والخلاف؛ وفى مفتاح الكرامة، لم أجده تعرض لذلك فى الكتابين بعد فضل التبع، ويؤيده اقتصار جماعة على نسبه اليها .

١- الوسائل الباب ١٥- من ابواب الصرف

٢- ٣- ٤- الوسائل الباب ١٥- من ابواب الصرف الحديث ٧٨٧ و٩٠٨

وعلى كل حال فظاهرها كما قيل اعتبار الضميمة مع الحلية، بل عن حواشي الشهيد نسبتها الى محققهم. ولا وجه له، ضرورة عدم الفائدة لها بعد ان كان المحلى مضموما اليها، بل تستدعي زيادة في الثمن في بعض الاحوال. نعم لو ضمت الى الثمن المجانس افادت عدم اعتبار كثرته على المقابل؛ لاشتمال كل من العوضين حينئذ على جنسين، وقد عرفت انتفاء الربا فيه فتوى ونصاً، وحمل عبارة النهاية والتمس على ذلك ممكن، الا انه عليه لا ينبغي اعتبار كثرة الثمن لالتحقيقاً ولاتقريباً، اللهم الا ان يريد انه يعتبر الضميمة اى الثمن اذا كان مجانساً الى الحلية، ولم تكن كثرته محققة بل تقريبية، فاذا اريد بيعه على هذا الحال اعتبر الضميمة الى الثمن، لكن الجميع كما ترى تكلف في تكلف.

ونحوهما قيل من الاعتذار له على تقدير ارادة الضميمة الى الحلية بأنه لعله يريد أن يبيعه منفردة لا يجوز مع الجهل بقدرها وجهل المقابل لها، فيضم اليها المحلى أو شيء آخر حتى يكون سبباً لتكثير الثمن على وجه يقطع بزيادته عليها، اذ هو أبعد مما ذكرنا، ومن هنا قيل ان الشيخ قد تبع في ذلك رواية حملت على سهو الراوى، قلت: هي خبر عبدالرحمان، (١) وقد رواه في المحكى عن كشف الرموز «سألت عن السيوف المحلاة فيها الفضة: نبيها بدراهم بنقد قال: كان أبي يقول يكون معها عروض أحب الى» وعود الضمير فيه الى الدراهم ممكن، بل هي أقرب من السيوف. والموجود في محكي التهذيب والكافي (٢) «سألت عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى أجل مسمى فقال: ان الناس لم يختلفوا في النسيء انه الربا، وانما اختلفوا في اليد باليد، فقلت له: فبيعه بدراهم بنقد، فقال: كان أبي يقول: يكون معه عرض أحب الى؛ فقلت: اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيها، فقال: فكيف لهم بالاحتياط بذلك، قلت له: فانهم يزعمون أنهم

(١) الاستدرك ج ٢ ص ٤٨٢ وهي قطعة من الرواية ولها صدر وذييل

(٢) الوسائل الباب - ١٥ من ابواب الصرف الحديث - مع اختلاف يسير

يعرفون ذلك، فقال : اذا كانوا يعرفون ذلك فلا بأس يجعلون معه العرض أحب الى .
وتد كبير ضمير معه وان كان كتد كبير الضمير في نبيعه المعلوم ارادة المحلى منه ؛
لكن قد يشهد لرجوعه الى التندأ أو الى الثمن المفهوم من المقام ؛ بل لو أنث أمكن رجوعه الى
الدراهم لا السيوف ، بل قد يشهد لذلك أيضاً قول السائل فقلت الى آخره، ضرورة
ظهوره في أن السائل قد فهم ارادة العروض مع الدراهم، فسألته عن الاحتياج اليه مع فرض
كثرة الدراهم، فأجابته بِإِيَّاهِ أنه لا سبيل غالباً الى معرفة ذلك؛ فقال له: انهم يزعمون المعرفة
فقال له: لا بأس على هذا الفرض، لأنه ومع ذلك « فالعروض أحب » لعدم كون المعرفة
على جهة اليقين من المتعاملين، وأمر الربا شديد ينبغي شدة الاحتياط في التحرز، على أن
الموجود فيما حضرني من نسخ التهذيب والكافي المعتمدة؛ والاي جعلون الى آخره ،
على معنى أنهم ان لم يعرفوا ذلك يجعلون، ويكون المراد من قوله أحب حينئذ الوجوب،
نحو ما سمعته في صدره.

وعلى كل حال فتد اوضح المراد بالخبر ويمكن حمل عبارة الشيخ عليه، والا كان
سهوا من قلمه الشريف ، كما أن ما في ظاهر الارشاد من تعين البيع بغير الجنس مع الجهل؛
بل والقواعد يجب حملها على ما هو الغالب من عدم القطع بالزيادة.

ثم ان ظاهر الخبر المزبور ان منع النسبة في بيع الاثمان بعضها ببعض من جهة
الربا ولو مع اختلاف الجنس ، والمعروف أن المنع في الاخير لا اعتبار التقابض في
الصرف، اللهم إلا أن يكون اعتباره من جهة لزوم الربا غالباً على تقدير عدمه في أحدهما
على وجه النسبة، كما هو صريح بعض العبارات المحكية عن المبسوط، ولا بعد فيه ،اذ
غايته تحقق الربا في الاثمان بذلك مضافا الى التفاضل في الجنس ؛ والامر سهل ، إلا أن
قوله وانما اختلفوا الى آخره. ظاهر في وقوع الخلاف باعتبار التقابض فيه، لان المراد به
اختلافهم في اعتباره فيه وعدمه بعد اتفاقهم على منع النسبة، مع أنه لم نعرف خلافا في

اعتباره في بيع التقدين، اللهم الآن يكون ذلك اشارة الى ما ذكره محي السنة من العامة على ما قيل : من أن ذلك الى التفاضل في الجنسين يدأ بيد كان قديما في عصره ﷺ ، و نسخ، وبقي عليه أقوام لم يصل اليه النسخ.

وعلى كل حال فهو صريح في عدم جواز البيع نسيئة وقال أبو بصير (١) « سألت أبا عبد الله ﷺ عن بيع السيف المحلى بالتقد، فقال : لا بأس به، قال : وسألته عن بيعه بالنسيئة، فقال: اذا تقدمت ما في فضته فلا بأس، أو ليعط الطعام، وقال أيضاً في خبر ابن سنان (٢): «لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة ينساء اذا تقدمت فضته والا فاجعل ثمن فضته طعاماً ولنسيئته ان شاء».

فما في مرسل اسحاق بن عمار (٣) ظاناً أن الراوى عبد الله بن جذاعة قال : « سألت أبا عبد الله ﷺ عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة قال: ليس به بأس، لأن فيه الحديد والسير» يجب تقييده بما اذا تقدمت ما فيه من الفضة، أو أن البيع كان بعرض أو غير ذلك، كما انه يجب حمل خبر محمد (٤) قال: «سأل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدرهم قال: نعم وبالذهب وقال: انه يكره أن تبعه نسيئة؛ وقال : اذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس ، على ارادة الحرمة من الكراهة لو كان البيع بالتقد؛ وفي التهذيب بع بالذهب ، مكان نعم وبالذهب ، ولعله أولى؛ ويكون قوله أخيراً اذا كان الى آخره تقييداً للجواز بالدرهم.

وعلى كل حال فمقتضى اطلاق النصوص المزبورة وما شابهها من الفتاوى المتضمنة لوجوب نقد ما يقابل الحلية لو كان الثمن نقداً في المجلس وتأجيل ماعداه ؛ جريان حكم الصرف عليه اذا بيع بالائتمان، ولو ضم اليها غير ثمن فيقبض ما يقابل الحلية

منها ويؤخر الباقي ان شاء؛ بل صرح به في الدروس فقال: «لو جمع بين الربوي وغيره في عقد جاز، فان كان مشتملاً على أحد التقدين، اشترط قبض ما يوازيه في المجلس» وهو مؤيد لما ذكرنا سابقاً من أن المراد بانصراف كل جنس الى ما يخالفه عدم الربا خاصة، لا أن ذلك جار في غير من الاحكام التي منها الصرف، فلا يجب التقابض؛ لانصراف كل الي ما يخالفه؛ فلا يكون من الصرف الذي هو بيع الاثمان بعضها ببعض، والله أعلم هذا.

وقد عرفت فيما تقدم أنه يجب العلم بكثرة الثمن اذا كان من جنس المحلية عليها؛ وناقال للدروس والروضة وغيرهما؛ وظاهر الباقي، ولا يكفي الظن احتياطاً من الربا؛ و للشك في شرط الجواز هنا، ولغير ذلك، لكن في اللمعة هنا «وحلية السيف والمركب يعتبر فيهما العلم ان أريد بيعها بجنسها فان تعذر كفى الظن الغالب» وفيه ما عرفت سابقاً فلاحظ وتأمل.

المسألة ﴿الثامنة﴾ لو باع ثوباً بعشرين درهماً ﴿مثلاً﴾ من صرف العشرين بدينار لم يصح لجهالته ﴿كما عن المبسوط التصريح به أيضاً قال: «اذا اشترى ثوباً بمائة درهم من صرف عشرين درهماً بدينار لم يصح الشراء، لان الثمن غير معين ولا موصوف بصفة تصيره معلوماً» وفيه ان المتجه الصحة مع عدم الجهالة؛ ودعوى لزومها له ممنوعة، ومن هنا قيد البطلان في القواعد بتعدد الصرف بالسعر المذكور أو جهله، وقال في الدروس: «صح مع العلم لامع الجهل» وفي المختلف «اطلاق الشيخ ليس بجيد، لان مع وجود دراهم صرفها ذلك يصح البيع» وقد استفاد من تعليل المتن التقييد أيضاً، لكن في المسالك «ان تعليله المنع بالجهالة يقتضى اثباتها وان وجد في المعاملة نوع صرفه ذلك وعلم به»

قلت: بهذا التعميم صرح في التذكرة، حتى قال: «لو كان نقد البلد صرف العشرين بدينار لم يصح أيضاً لأن السعر يختلف، ولا يختص ذلك بنقد البلد» وفيه ان المانع من الصحة انما هو جهل الدراهم، وهي على هذا التقدير معلومة، والاطلاق منزل على نقد البلد أو الغالب ان تعدد، فستى كان نقد البلد معيناً لذلك الصرف؛ أو الغالب وعين نوعاً بذلك صح، كما أنه يصح مع فرض العلم في غيرهما أيضاً، وتعدد أفراد العشرين بالصرف المزبور اذا لم يختلف الغرض باختلافها غير قاذح، اذ هو كافر ادكلى الدرهم مثلاً، والحاصل هذه المسألة جزئية من مسائل الجهل والعلم، في دور الحكم في الصحة والفساد عليهما، ولعله مراد الشيخ من اطلاقه؛ كما أن اطلاق بعض من انتقد عليه كذلك، والامر سهل بعد وضوح الحال.

المسألة (التاسعة) لو باع مائة درهم بدينار الأدرهما * منه * لم يصح * بخلاف أجدده * للجهالة * بالدينار أو الدرهم أو نسبة الدرهم الى الدينار، لعدم تحققها باعتبار عدم ضرب السلطان قيمة للدينار؛ أو لعدم علم المتعاقدين بها، بل لو علم أن الدرهم يساوي ربع مثقال من الدينار؛ الأأنه لم يعلم نسبه اليه لعدم العلم بوزن الدينار، يمكن البطلان أيضاً للجهالة، وفيه وجه بالصحة مع عدم علم الاستغراق، بل وفي سابقه وان كان ضعيفاً، اما لو علم ذلك وعلم وزن مجموع الدينار الأأنه لم يستحضر النسبة، أنها ربع أو أكثر أو أقل فالاقوى الصحة فيه.

* وكذا * الحكم * لو كان ذلك ثمناً لمارباً فيه * ضرورة بناء المسألة على العلم والجهل الذين يعلمان كل بيع، وقدروى السكونى (١) عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام «في رجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى أجل، قال: فاسد؛ فلعل الدرهم

يصير بدينار» ومقتضى التعليل فيه بل والقواعد أنه لو اشتراه مستثنيا منه الدرهم، في وقت العقد وكان معلوم النسبة عندهما صح، ولو كان نسيئة، بل هذا هو مراد الاسكافي فيما حكى عنه، لو باع ثوبا بمائة درهم غير دينار نقدا جاز؛ فان باعه نسيئة لم يصح البيع. لانه لا يعلم قدر الدينار من الدرهم وقت الوجوب، وكذا كل ما اختلف جنسها.

كما أن ما عن الشيخ في المبسوط يجب حمله على عدم علم المتعاقدين حال العقد؛ قال: «إذا اشترى ثوبا بمائة درهم الا ديناراً، أو بمائة دينار الا درهماً لم يصح، لان الثمن مجهول، لانه لا يدري كم حصة الدرهم من الدينار، ولا حصة الدينار من الدرهم الا بالتقويم والرجوع الى أهل الخبرة، ونحوه عن ابن البراج والكرامة في خبر حماد بن ميسر (١)» عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم، لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم يراد بها الحرمة أو أنه لا يعلم خصوص الثلث والربع مثلاً، نحو خبر وهب (٢) عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهماً أو الا درهين نسيئة، ولكن يجعل ذلك بدينار الاثلثا، والاربعاً والاسدساً، أو شيئاً يكون جزءاً من الدينار» ومنه ﴿﴾ ومن غيره يعلم أنه ﴿﴾ لو قدر قيمة الدرهم من الدينار ﴿﴾ بجزء مشاع فاستثنائها ﴿﴾ جاز لارتفاع الجهالة ﴿﴾ بل لو قال استثنى الدرهم مع العلم منهما بما يخصه من الدينار. فهو كناية عن ارادة استثناء ذلك الجزء صح، بل لو لم يستحضرا النسبة الا أنهما يعلمانها بأدنى التفات لم يبعد الجواز لارتفاع الجهالة والله أعلم.

المسألة ﴿﴾ العاشرة: لو باع خمسة دراهم ﴿﴾ مثلاً ﴿﴾ بنصف دينار ﴿﴾ مثلاً ﴿﴾ قيل ﴿﴾: والقائل الشيخ وغيره بل لا أجد فيه خلافا صريحاً ﴿﴾ كان له شق دينار ﴿﴾ بمقتضى الحقيقة اللغوية ﴿﴾ ولا يلزم المشتري ﴿﴾ شق ﴿﴾ صحيح ﴿﴾ لعدم كونه شق دينار حقيقة؛ وانما هو نصف مثقال يساوي شق دينار ﴿﴾ الا ان ﴿﴾ يشترط أو ﴿﴾ يريد بذلك ﴿﴾ الصحيح من ﴿﴾ نصف المثقال عرفاً ﴿﴾ فان لم يكن عرفاً أو شرطاً أو قرينة حمل على الحقيقة

كما هو الضابط، لكن عن التذكرة البطلان مع عدم التعيين اذا اختلفت العرف، للجهالة، وفيه منع اذا لم يصل على حد الاشتراك ﴿وكذا الحكم فى غير الصرف﴾ ضرورة ابتناء المسألة على ما لا يخصه.

وعلى كل حال فلو اشترى منه مبيعاً آخر بنصف دينار فعليه شقان؛ فان بذل له ديناراً صحيحاً زاده خيراً ولو شرط عليه فى العقد الثانى اعطاء صحيح عنهما صح؛ نعموم «المؤمنون عند شروطهم» (١) السالم عن معارضة مقتضى البطلان من الجهالة وغيره، سواء لزم العقد الاول أولاً، خلافاً للمحكى فى المختلف عن مبسوط الشيخ فأبطل الثانى خاصة اذا كان الاول قد لزم وانقطع الخيار بينهما فيه، معلاله بأنه لم يرض بأن يكون ثمن الثوب الثانى نصف دينار حتى يزيد فى ثمن الثوب الاول، فيجعل المكسور من دينار صحيحاً، وهذه الزيادة لا تلحق بالاول لبرامه، ولان الزيادة مجهولة، فيكون الثمن فى الثوب الثانى مجهولاً فيبطل، وان كان العقد الاول لم يلزم لبقاء الخيار فيه بينهما فسداماً، لان زيادة الصفة منفردة عن العين مجهولة، فلا يصح الحاقها بالثمن فلم تثبت فلم يرض بكون النصف دينار ثمننا حتى يكون معه هذه الزيادة فى ثمن الثوب الاخر فصار الثمن مجهولاً، وفيه بعد تجشم توجيه استدلاله، خصوصاً الثانى، بارادة الفسخ حيث لم يرض الا بذلك المتعذر، منع الجهالة، ومنع عدم صحة لحوقها الاول، وان كان قد أبرم، اذ حاصله تعيين فردين أفراد الدفع بالشرط، ولا مانع منه كما هو واضح، هذا وقد وقع فيما حضرني من نسخة الدروس خلل فى النقل عن الشيخ حيث حكى عنه عكس ما ذكرنا فلاحظ وتأمل.

﴿و﴾ أما حكم ﴿تراب الصباغة﴾ المجتمع فيه غالباً من الذهب و الفضة والرصاص وغيرها، فقد مر ما يستفاد منه حكمه فى تراب المعدن وفى الاوانى وغيرها،

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الخيار الحديث ٢ و باب ٢٠ من ابواب المهور الحديث ٤

اذلا فرق بين الجميع في ذلك ف ﴿بياع﴾ حيثنشد ﴿بالذهب والفضة﴾ مثلاً ﴿معا أو بعوض غيرهما﴾ وباحدهما مع القطع بزيادته على مجانيته، أو بضم جنس آخر من نحاس أو غيره عليه؛ والامر ببيعه بالطعام في الخبرين الاتيين (١) دفعا لكلفة مشقة تحصيل العلم بالزيادة لو أريد بيعه بأحد الجوهرين لأنه يتعين ذلك فيه للاجماع على خلافه.

انما الكلام في حكمه باعتبار أنه مجتمع من مال الناس غالباً - وظاهر المتن وغيره بل قيل انه لا خلاف فيه أنه مجهول المالك فيصدق به أو يباع ﴿ثم يتصدق به لان أربابه لا يتميزون﴾ غالباً ولو في محصور قال علي بن ميمون الصايغ (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكتس من التراب فأبيعه فما أصنع به؟ قال: تصدق به؛ فامالك وإمالة الله له : فان كان فيه ذهب وفضة وحديد فبأى شيء أبيعه؟ قال: به بطعام؛ قلت: فان كان لى قرابة محتاج أعطيه منه؟ قال : نعم» وفي خبره الآخر (٣) «سألته عن تراب الصواغين و انانيعه، قال : أما تستطيع ان تستحلله من صاحبه قال : قلت لا، اذا أخبرته اتهمنى، قال: به، قلت : فبأى شيء نبيعه؟ قال: بطعام، قلت: فأى شيء أصنع به، قال : تصدق به، إما لك، وإمالة الله، قلت : ان كان ذا قرابة محتاجاً فأصله قال: نعم».

الأأن الأخير منهما مناق لما صرحوا به، من غير خلاف يعرف بينهم فيه، من أنه ان علم صاحبه ولو في محصور وجب التخلص منه، وخوف التهمة لا تبيح التصرف في مال الغير، سيما مع امكان اتصال حقه اليه؛ أو الاستحلال منه، بوجه لا يوجب التهمة، فميل بعض المحدثين الى العمل بالخبر المزبور - الذى يمكن دعوى الاجماع على خلافه - فى غير محله، فلا بد من طرحه، أو يقال ان السيرة المستقيمة المعلوم كشفها على اعراض المالك عن ذلك فى الصياغة والخياطة والحدادة وغيرها، والأفلاينكر أن الغالب معرفة الصاحب جميعهم أو كثير منهم ولأقل عند الفراغ من العمل، فيتجه وجوب الاستحلال منه عنده

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الصرف ١ ٢

(٢) (٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الصرف الحديث ٢١

كما اعترف به في الروضة، مع أنه لم يعرف من أحد منهم وفيهم الثقات والابرار استحلال نحو ذلك أو اخباره به، وليس في الخبرين المزبورين اشارة اليه، فيمكن بناء ذلك على ظهور الاعراض؛ لأنه لما كان يمكن أن لا يكون معرضاً استقهم الامام عليه السلام عن ذلك، لارادة كمال الاحتياط، وحيث أن السائل أجابه بخوف التهمة رجح الأخذ بالظاهر المزبور والاعراض عن الاحتياط المستحب، بل لعل قوله عليه السلام فيها «مالك أو لاهله» يؤمى الى ذلك، أيضاً بناء على أن المراد به هو لك ان كان ظهور الاعراض كذلك في الواقع، والافهولاهله، لعدم الاعراض في الواقع، وان كان هو الظاهر من حال المالك، لأن المراد به لك ان ظهر المالك ولم يرض بالصدقة، والافهولاهله، كما صرح به بعضهم، بل جعلوه مؤيداً للقول بالضمان لو تصدق بمجهول المالك، ثم ظهر صاحبه ولم يرض بالصدقة الذي منشأه عموم ما دل على ضمان ما أخذت اليد خرج منه ما اذ رضي صاحب، أو استمر الاشتباه، بالاجماع فيبقى الباقي.

وفيه منع تناول العموم لمثل المقام الأمر شرعاً بالتصدق به، الظاهر في وقوع الصدقة عن المالك؛ وأنها طريق الايصال الى المالك بعد تعذير غيرها، لحصول اليأس منه فلو سلم أن المراد بأخذ اليد ما هو أعم من العدوان وأن الأذن الشرعية لاتنا في الضمان، أمكن دعوى خروج المقام من الاول وظهور عدم الضمان من الامر بالتصدق به الظاهر فيما عرفت،

ومن هنا قيل بعدم ترتب الضمان في التصديق بمجهول المالك، وهو لا يخلو من قوة، وحيث قد حمل الخبر عليه كما ترى، خصوصاً بعدم نفاذ ذلك للقواعد المعتبرة التي لا يصلح الخروج عنها بمثل ذلك، على أن الغالب كما عرفت عدم جهل صاحب، بل اعترف السائل بمعرفته؛ لأنه لم يستحل له لخوف التهمة؛ وحمله على ارادة التقصير بذلك من أول الامر ثم جهله تهجس بأباه الظاهر، فالاولى القول بأن مخرج الخبرين ما قلنا .
وحيث قد لا ينبغي الاستفادة ببعض أحكام مجهول المالك منهما، وكما عساه يظهر من

بعضهم؛ فخير بين الصدقة بعين المجهول كما هو مقتضى الامر بها في نصوصه، أو بقيمته للخبرين السابقين؛ اذ فيه ما عرفت، والمناقشة فيه بان الاعراض مالم يعلم لايجوزنية التملك بالمعرض عنه، واذ علم لم يبق احتمال البقاء على الملك، يدفعها منع اعتبار العلم بمعنى اليقين فيه، بل يكفي فيه ظهور ذلك من المالك ولو من فعله؛ كترك المسافر حطبه وعلف دابته ونحو ذلك، بل عن الكفاية نفى البعد عن الاكتفاء فيه بالظن، مع عدم قضاء العادة على خلافه، ولعله يريد ما ذكرنا؛ فحينئذ يتجه استحباب الاحتياط بالصدقة به، اماله أو لاهله، ان لم يكن اجماع على الوجوب.

وكذا المناقشة في أصل التملك بالاعراض وان علم، كما في الرياض قال: « ان كان اجماع والافللنظر فيه مجال، حيث لم تنهض حجة على انتقال الملك، وجواز التصرف بمجرد نية الاعراض، مضافا الى اطلاق الخبرين بالتصدق؛ اذ يكفي في دفعها السيرة القطعية المؤيدة برجوع الاعراض الى اباحة التملك لمن يريد تملكه، فتأمل هذا. وربما يقال- في خصوص المقام من جهة النص و الفتوى المشتملين على الامر بالصدقة به، مع عدم كونه مجهول المالك بالنسبة الى اغلب افراده، ولو في جملة ولا اعراض محقق، وكون المتعارف في الصاغة أنه يصوغ لنفسه وغيره، وتقع أجزاء منهما أن هذا موضوع خاص أمر بالصدقة فيه عن هوله سواء كان الصائغ أو غيره، وحينئذ فلا يستفاد منه حكم مجهول المالك، ولا يجري عليه حكم الاعراض .

ثم انه بناء على أن المقام من مجهول المالك ذكر بعضهم أن مصرف هذه الصدقة مصرف الصدقات الواجبة، ومقتضاه المنع من اعطائه الغنى والهاشمي، ومن وجبت نفقته، بناء على منعها منها، وغير ذلك من أحكامها. وفيه أنها غير واجبة على المالك، بل هي مندوبة بالنسبة اليه؛ وان وجبت على من في يده فالمتجه جريان أحكام المندوبة عليها. نعم قد يقال بانصراف الاطلاق الى ارادة الفقراء والمساكين هنا، وقد سمعت ما في الخبرين من اعطائها القرابة المحتاج، بل في الرياض « لاختلاف بين الاصحاب فيه وفي

جواز الاعطاء للعيال اذا كانوا بصفة الاستحقاق» ولعله للاطلاق، ولقوى الجواز في دفع الزكاة لغير قها؛ ويستفاد منه جواز أخذه منه لنفسه مع الشرط المذكور ان قلنا بذلك ثمة؛ لو دفعت اليه للصرف للفقراء وأهل المسكنة وهو بصفتهم، ولا ريب أن الاحوط الصدقة به على غيره، بل لا يخلو القول به اذا كان هو المتصدق من نظر، أما لو دفعه الى الحاكم فتصدق به عليه أمكن الجواز؛ ولتحقيق الحال في حكم مجهول المالك مقام آخر والله أعلم.

المسألة الحادية عشر بجواز التصارف بما في الذمم اذا كان حلاً ومختلف الجنس، بناء على أنه ليس من بيع الدين بالدين الممنوع منه، وأنه يختص ببيع الكالي بالكالي أي المؤجل بالمؤجل، فلو كان لواحد على الآخر ذهب مثلاً، وللآخر عليه درهم فتصارف بما في ذمهما ماصح؛ ولا يحتاج الى تقابض فعلي، لما عرفت من أن ما في الذمة قبوض، قال عبيد بن زرارة (١) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الصير في مائة دينار؛ ويكون للصير في عنده ألف درهم فيقاطعه عليها؛ قال: لأبأس» لكن استشكل فيه في القواعد بل عنه في التحرير وولده في الايضاح الجزم بالعدم كالدروس لانه يبيع دين بدين.

نعم قال في الأخير «ولو تهاترا. احتمل الجواز» قلت: بل هو قوى لعدم دليل على كون الوفاء من البيع، بل ظاهر الأدلة خلافه، مؤيداً بعدم قصد البيع والشراء؛ وعدم المحافظة على أحكامه، إذ قد يقبض وفاء ما لا يعرف قيمته وقت القبض، فما عساه يظهر من المحكي عن الشيخ في بحث المكاتبه من أن الوفاء يبيع يمكن منعه، وحيث يمكن حمل خبر عبيد عليه، فلا يكون بالأعلى جواز التصارف.

ألهم الا أن يستدل باطلاق نفي الأبأس فيه مع عدم الاستفصال فيه، ولو كان ما في الذمم متحد الجنس والصفة حصل التهاثر قهراً من غير حاجة الى صرف والالى تراض بالتهاتر بلاخلاف أجده فيه، سوى ما عن التذكرة فجعله كمختلف الجنس، ويتقضى عدم

(١) للوسائل الباب ٢ من أبواب الصرف الحديث ٣

التهاتر قهراً؛ وفيه أن اعتبار تشخيص الدافع وقبض المدفوع متجه إذا لم يكن المدفوع نفس مملكه المدفوع إليه؛ أما إذا كان كذلك فلا يحتاج إلى تراض، لأنه يكون كوصول عين ماله إليه؛ إذ القرض أن المديون قدم لك على الدين مملكه عليه أو لامن كلي العشرة في ذمته مثلاً، فالأولى اختصاص فرض المصارفة في المختلف، هذا.

وفي القواعد وغيرها ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ويكون صرفا بعين وذمة، قلت: لا بأس به إذا وقع بصيغة البيع، وقبض العوض في مجلس العقد؛ أما إذا دفعه ووفاء فقد تقدم أنه ليس بصرف، لأن الوفاء ليس بيعاً وخبري الحلبي (١) لادلالة فيهما على ذلك، قال في أولهما: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال: لا بأس أن يأخذ قيمتها دراهم، وقال في ثانيهما (٢) «سألته أيضاً عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل، فجاء الأجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم، فقال: خذ مني دنانير بصرف اليوم؟ قال لا بأس به».

ونحوها خبر أبي عتاب (٣) بل النصوص المعتبرة - التي أفنى بمضمونها غير واحد من الأصحاب، المتضمنة لاحتساب السعريوم القبض - ظاهرة أو صريحة في كون الوفاء ليس بيعاً؛ قال اسحق بن عمار (٤) «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له عليه المال فيفضي دنانير وبعضاً دراهم؛ فإذا جاءه حاسبته ليوفيني قد تغير سعر الدنانير، أي السعريين أحسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير، أو سعريوم الذي أحسبه؟ فقال: سعر يوم أعطاك الدنانير، لأنك حبست منفعتها».

وقال أيضاً (٥) «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: «الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال: فهي له على السعر الذي أخذها منه يومئذ، وإن أخذ

(٢٠١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الصرف الحديث ١ ٢

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب الصرف الحديث ٥ لكن عن زياد بن أبي غياث

(٥٠٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب الصرف الحديث ٢ ٣

دنانير فليس له» (وفي الفقيه) (١) «وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء، يعني وقع الفضل بينهما بأخذه أو لا مكان دنانيره، ثم أخذ دنانير ثانياً بعد ذلك، فليس للمعطي أن يجعلها في مقابلة دنانيره التي كانت له عليه أولاً، ويطلب منه دراهمه، إذ لا دراهم له عليه حيثئذ، بل ليس له إلا دنانيره التي أعطاها ثانياً يأخذها متى شاء، وروى ابراهيم بن ميمون (٢) «عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على رجل دراهم، فيعطيه دنانير ولا يصارفه، فيصير الدنانير بزيادة أو نقصان، قال: له سعر يوم أعطاه» وقال عبد الملك بن عتبة الهاشمي (٣): «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه، فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجهم، وهي يوم قبضت سبعة، وسبعة ونصف بدينار، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست حاضرة فيبتاعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه، ثم يتغير السعر قبل أن يحسبها حتى صار الورق اثني عشر درهماً بدينار فهل يصلح ذلك له، وانما هي بالسعر الأول من يوم قبضت كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار؟ قال: إذا دفع إليه الورق بقدر الدينار فلا يضره كيف الصروف ولا بأس».

ونحوه خبر ابراهيم بن عبد الحميد (٤) المراد أنه إذا كان دفع إليه الورق بقدر الدينار ثم تغير السعر فلا يضره تغير السعر، ولا عدم المحاسبة، فإنه يحاسب على السعر الأول، وعلى كل حال فهي صريحة في أعمية الدفع وفاء من البيع» نعم لو دفع إليه ذلك لا على جهة الوفاء بل كان قرضاً أو أمانة أو نحو ذلك احتسبت له سعر يوم المحاسبة وفاء كما هو واضح والله اعلم .

(١) الفقيه ج ٣ ص ١٨٤ الحديث ٨٢٩ الطبع الحديث

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب الصرف الحديث ٥ لكن عن يوسف ابن ايوب شريك

ابراهيم بن ميمون .

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب الصرف الحديث ١-٢

(الفصل الثامن في بيع الثمار)

﴿و﴾ تمام الكلام فيها يتوقف على ﴿النظر في ثمرة النخل والفواكه والخضرو واللواحق﴾
 ﴿أما النخل فلا يجوز بيع ثمرة قبل ظهورها عاماً﴾ اجماعاً بقسميه، بل المحكي
 منهما متواترا كالنصوص ولدانسه بعضهم، الى الضرورة، فمن الغريب ما في الحدائق
 من الجزم بالصحة، تمسكا بصحيح ربيعى والحلبى الاتيين (١) الذين لا صراحة فيهما فى
 ذلك، لاحتمال ارادة بيع السنتين بعد الظهور، قبل البدو، وصحيح بر يدين معاوية (٢)
 الا تى الذى لا بد من طرحه أو تأويله، بارادة البدو من الطلوع فيه، أو بحمل العام فيه على ما
 كان فى ضمن العامين .

وأغرب منه حمل نصوص المنع - الموافقة - للاصول السليمة، ضرورة كون
 الثمرة معدومة لاتصلح للنقل قبل وجودها؛ اذ المبيع لا بد أن يكون موجوداً - على
 التقية أو الكراهة، ثم قال : والى هذا يميل كلام جملة من محققي المتأخرين كالمحقق
 الاردبيلي وفاضل الخراسانى؛ لكن لا يخفى عليك أن ذلك كله غير قادح فى تحصيل
 الاجماع؛ بعد أن علم أن صدور ذلك منهم من اختلال الطريقة، نسل الله تعالى العفو والعافية
 عن ذلك وغيره، وما صدر عن الشيخ فى المحكي عن كتابي الاخبار من الجمع بالكراهة،
 انما هو مجرد جمع لافتوى، وعلى تقديرها فهي شاذة أيضاً مع أن عبارته محتملة لصورة
 ما بعد الظهور قبل البدو، بل قيل: انه الذى تشعر به عبارته بعد ضم بعضها الى بعض، ﴿و﴾ لذا
 نسب جماعة القول بالكراهة اليه فى المسألة الآتية دون هذه المسألة.

نعم ﴿فى جواز بيعها كذلك عامين فصا عد اتردد﴾ وخلاف، فالمشهور ونقلًا وبين
 المتأخرين تحصيلًا، العدم أيضاً، للانعدام، فضلاً عن الغرور والجهالة، وللاجماع فى
 السرائيل قال فيها : «وقد اشتبه على كثير من أصحابنا ذلك، ويظنون أنه يجوز بيعها

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب بيع الثمار الحديث ٤ ٢

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب بيع الثمار الحديث ١

سنتين وان كانت فارغة لم تطلع بعد وقت العقد، وهذا خلاف ما يجدونه في تصانيف أصحابنا وخلاف اجماعهم وأخبار ائمتهم وفتاواهم» ولمفهوم خبر ابي بصير (١) وخبر ابي الربيع (٢) واطلاق موثق سماعه (٣) أو عمومه وصحيح الحلبي (٤) وغيرهما من النصوص التي تسمعها فيما يأتي ومنهما النصوص التي علقت الجواز على الاطعام و البلوغ والادراك وبدوا الصلاح خلافاً للصدوق .

وربما أشعر قول المصنف **﴿والمروى﴾** فيما يأتي من صحيح يعقوب (٥) وصحيح سليمان (٦) وخبر ابي بصير الاخر (٧) وصحيح الحلبي (٨) وصحيح ربعي (٩) وصحيح علي بن جعفر (١٠) كما في الحدائق **﴿الجواز﴾**، بل في صحاح يعقوب والحلي وعلي بن جعفر تعليقه بأنه ان لم يخرج هذه السنة خرج من القابل، وبها تقطع الاصول والعمومات ويخص الاطلاق في الاخبار المقابلة، والاطرح لرجحانها عليها بالصحة في السند والكثرة في العدد، والصراحة في الدلالة، والاشتمال على التعليل، وغير ذلك، واجماع ابن ادریس مردود عليه بما عن غاية المراد الشهيد، من أن الاصحاب لم يذكروه صريحاً ولا تعرض للمنع الاجماعه منهم، ونحو ذلك في المختلف، وفي مفتاح الكرامة ليس في المتنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والغنية وكشف الرموز ذكر ولا تصريح بجواز ولا منع، ولم ينقل احد ذلك عن الحسن وأبي علي والقاضي والنقي، بل لم أجد من صرح بالمنع قبل الفاضل .

قلت: هو كذلك في جملة من كتبه لكن ظاهره أو صريحه في التذكرة الجواز وان احتمل المنع قوياً فيها، وفي الحدائق أنه حكاه بعض عن الشيخ أيضاً، بل قد سمعت اعترافه في السرائر بأن القائل به كثير، لكن ادعى عليهم الاشتباه، ومن هنا مال جماعة من متأخري

(٢٠١) الوسائل الباب ١ من ابواب بيع الثمار الحديث - ١٠-٧

(٢٠٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب الثمار الحديث ٢-٤

(٥-٧٠٦ و٨ و٩ و١٠) الوسائل الباب ١ من ابواب بيع الثمار الحديث ٨-٩-١٠-٢

المتأخرين الى الجواز، بل هو ظاهر الشهيد الثاني، وفي جامع المقاصد انه لا يخلو من قوة؛ لكن قد يناقش باحتمال الطلوع في صحيح يعقوب بدو الصلاح ويكون المراد من قوله ان «لم يحمل الى» آخره ان خاست، وهو وان بعد؛ الا أنه أولى من ارتكاب التأويل في النصوص المقابلة المعتصدة بالشهرة؛ ومحكي الاجماع الذي لا يقدح فيه ما سمعت عند التحقيق، وقاعدتي المعدوم والغرر والجهالة، مع أنه قد يستأنس لحمل الطلوع فيه على البلوغ، ملاحظة الصحيح الآخر (١) حيث اشترط فيه نفى البأس عن الشراء ثلاث سنين بوقوعه قبل البلوغ، وجعله المعيار له دون غيره، مع تضمنه التعليل المزبور في صدره، ولو كان المعيار الظهور لكان تبديل البلوغ به أولى كما لا يخفى.

ومنه يظهر الجواب عن غيره الذي جعل غاية الجواز فيه الاطعام الذي هو عبارة عن الادراك؛ وعن الصحاح: أطمعت النخلة إذا أدرك ثمرها، وأطمعت البسرة أي صار لها طعم». كل ذلك مضافا الى ما تسمعه في صحيح سليمان بن خالد (٢) منها، بل التعارض بين كثير منها وبين غيرها بالعموم من وجه. ضرورة شمولها لصورتها عدم الطلوع وعدم الصلاح، كما أن غيرها شامل للعام والعامين وقد سمعت رجحانها عليها بالشهرة وغيرها، لكن الانصاف بعد ذلك كله أن الجواز لا يخلو من قوة وان كان الاحوط خلافه، ثم على تقدير عدم فالظاهر مساواة غير البيع من النواقل له في عدم الجواز؛ لعدم صلاحية المعدوم للنقل.

نعم يتجه جوازه بالشرط، قال في التنقيح. «كل موضع قلنا لا يصح البيع فيه؛ يصح ان يجعل من شروط التملك في عقد آخر» قلت: لعموم أدلة الشروط التي لا تستدعي ملكاً فعلياً للمشتري، ومنه ينقدح قوة الجواز في الصلح أيضاً، وربما تسمع في بابه زيادة تأييد انشا الله تعالى، لكن قد يشكل في خصوص الشرط، لاقتضائه الغرر المنافي لعقد البيع، ولو في شرطه؛ كما حققناه في محله.

(١) (٢) الوسائل الباب ١٠ - من ابواب بيع الثمار الحديث ٢-٩

وأما الجواز مع الضميمة حتى في العام الواحد فهو وإن دلت عليه موثقة سماعاً (١) قال « سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤه قبل أن يخرج طلوعها؟ قال: لا إلا أن يشتري معها شيئاً غيرها رطبة أو بقلًا فيقول: أشتري هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا، فإن لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقلة » لأنها مقطوعة ومعارضة باطلاق الأدلة ومعاهد الاجتماعات وغيرها، بل في المسالك « إن المشهور المنع مع الضميمة، حيث لا تكون هي المقصودة بالبيع، لأنه غرر.

ومن هنا حمل بعضهم الموثق المزبور عن المقصودة، وفاقاً للتذكرة، وربما اشعر به ما في ذيل الرواية من التعليل، بناء على الغالب من عدم دفع الثمن في مثل هذه الصورة إلا بعد أن تكون الضميمة المقصودة، وكان ذلك منه ارجاع منه للمقام إلى قاعدة ضم المعلوم إلى المجهول، ولو سلمت لهم فيه أمكن منعها هنا، باعتبار انعدام المنضم، الآن يكون على جهة الشرطية، وربما تسمع لذلك تنمة انشا الله تعالى.

﴿ ويجوز ﴾ بيعها ﴿ بعد ظهورها وبدو صلاحها ﴾ اجماعاً أو ضرورة ﴿ عاماً ﴾ واحداً ﴿ أو عامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنظمة ﴾ إلى المقصود بالبيع وغيره، ﴿ ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاماً إلا أن يضم إليها ما يجوز بيعه ﴾ عند الأكثر نقلاً ﴿ أو بشرط القطع أو عامين فصاعداً ﴾ أو بيعت على مالك الاصل عند الفاضل ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ لو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة ﴾ أو الأربعة ﴿ قبل ﴾ والقائل الاسكافي والصدوق في المقنع والتقي والمفيد على ما عن بعض نسخ المقنعة والطوسي والقاضي وابن حمزة والفاضل في كتبه على ما حكى عن بعضهم ﴿ لا يصح ﴾ بل عن صريح المبسوط والخلاف أو ظاهرهما والغنية الاجماع عليه.

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ في التهذيب والحلي والابن القاضل في جملة من كتبه وولده والشهيدان والكركي والقطيفي والميمني على ما حكى عن بعضهم أيضاً

(١) الوسائل الباب ٣ - من ابواب بيع الثمار الحديث ١ -

يصح ، ولكن صرح كثير منهم بأنه ﴿يكرهه، وقيل﴾ والقائل المفيد وسلاروالابي على ما عن الاخيرين، أنه ﴿يراعى﴾ في الصحة و عدمها ﴿السلامة﴾ وعدمها و الظاهر أن مرجعه الى القول الثاني اذ فيما حضرني من نسخة المقنعة « يكرهه بيع الثمار سنة واحدة قبل أن يبدو صلاحها: الى أن قال في آخر المبحث: و اذا خاست الثمرة المبتاعة قبل ظهورها كان للبايع قدر ما غلت دون ما انعقد عليه البيع من الثمن»، ومراده بالظهور قبل يبدو الصلاح، كما هو المحكي عنها أيضا وعلى كل حال فهو حكم آخر مبني على أنه مبيع تلف قبل قبضه، كما تسمع البحث فيه عند تعرض المصنف له، ولعله لذا جعل في المختلف المسألة ذات قولين، ناصاً على أن المفيد وسلار ممن قال بالجواز.

﴿و﴾ على كل حال ف ﴿الاول أظهر،﴾ لصحيح سليمان بن خالد (١) عن الصادق عليه السلام «لا تشتري النخل حولاً واحداً حتى يطعم، وان كان يطعم ان شئت أن تتبناه سنتين فافعل» وفي الوافي بعد أن رواه عن التهذيب قال: «الظاهر سقوط لفظ لم» وربما ايد بأن الموجود في الاستبصار «وان شئت أن تتبناه» كموثق أبي بصير (٢) قلت يمكن صحته على ذلك أيضاً، وعن بعض النسخ المعتمدة بغير واو وفي حواشي المجلسي كان المراد منه ان كان يعلم عادة أنه يطعم بعد ذلك، وعلى نسخة عدم الواو، فالمراد ان كان النخل من شأنه أن يطعم بأن يكون مضى من زمان غرسه خمس سنين مثلاً، ويمكن ان يكون المراد اذا كان من نيتها أن يطعم، أى لم يشتره بشرط القطع .

وخبر أبي الربيع عنه (٣) أيضاً «كان أبو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته، و اذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة» وخبر على بن أبي حمزة (٤) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر، فقال : لا حتى يزهر، قلت : وما الزهو؟ قال: حتى يتلون» وحسن الوشاء (٥) «سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل

(١) التهذيب ج ٧ ص ٨٨ الحديث ٣٧٣ الاستبصار ج ٣ ص ٨٥ .

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١ - من أبواب بيع الثمار الحديث ١٠ و ٧

(٤) و (٥) الوسائل الباب ١ - من أبواب بيع الثمار الحديث ٥ - ٣ .

اذا حمل؟ قال: لا يجوز بيعه حتى يزهر، قلت: وما الزهر جعلت فذاك؟ قال: يحمر ويصفر وشبه ذلك «وخبر محمد بن شريح (١)» سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين أو ثلاثا وليس في الأرض غير ذلك النخل: قال: لا يصلح السنة ولا تشتره حتى يبدو صلاحه .

وصحيح عاصم بن جعفر (٢) المروي عن كتابه «سأل أخاه عن شراء النخل سنة واحدة أ يصلح؟ قال: لا يشتري حتى يبلغ: قال: وسألته عن شراء النخل سنتين أ يصلح. قال: لا بأس، ان لم يخرج العام خرج القابل،» وفي خبر المناهى (٣) نهى عليه السلام أن تباع الثمار حتى تزهر يعنى تصفر أو تحمر «وموثق عمار (٤) عن الصادق عليه السلام «سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها؟ فقال: اذا كانت فاكهة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها. واذا كان نوعا واحداً فلا يحل بيعه حتى يطعم، فان كان أنواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده، ثم يباع تلك الأنواع» .

ومرسل اسماعيل بن الفضل (٥) «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك، فقال: اذا كان له في تلك الأرض بيع له غلة قد ادركت، فبيع ذلك كله حلال» وموثق أبى بصير (٦) عن الصادق عليه السلام أيضاً «سئل عن النخل والتمر يبتا عهما الرجل عاماً واحداً قبل أن تثمر قال: لا حتى تثمر وتأمين ثمرتها من الافة فاذا أثمرت فابتعها أربعة أعوام مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل» الى غير ذلك .

لكن لا يخفى عليك ما فى دلالة بعضها من ثبوت البأس فى المفهوم، وهو أعم من الكراهة، واضطراب موثق عمار منها، واشتماله على ما لا يقول به أحد من الأصحاب

(١) (٢) (٣) الوسائل الباب ١- من ابواب بيع الثمار الحديث- ١٣- ٢٢- ١٤.

(٤) (٥) الوسائل الباب ٢- من ابواب بيع الثمار الحديث- ٥- ٢.

(٦) الوسائل الباب ١- من ابواب بيع الثمار الحديث- ١٢.

كما ستعرفه ، واحتمال ارادة الكراهة من نفى الحل فى مفهومه ؛ كما احتمال ارادة التفسير من قوله «و تأمن» فى الاخير منها ؛ كما يؤمى اليه تعليق الحكم فيه على الاثمار وذيل صحيح يعقوب بن شعيب (١) قال : «سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل ؟ فقال كان أبى يكره شراء النخل قبل أن يطلع ثمرته السنة ، ولكن السنين والثلاث كان يقول ان لم يحمل فى هذه السنة حمل فى السنة الاخرى ، وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل أن يطلع ، فيشتري سنين او ثلاث سنين أو أربعا ؟ قال : لا بأس ، انما يكره شراءه سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الافة حتى يستبين » بل هو صريح فى المطلوب بناء على ارادة بدو الصلاح من الطلوع فيه ؛ لقراين متعددة ، والمعنى المصطلح من الكراهة كما هو الظاهر من وجوه أيضاً ، ومنه يظهر قوة ارادتها من النهى فى النصوص السابقة ، سيما بعد اتفاق الفقهاء الاربعة على المنع ، كما فى التذكرة ؛ فلا يبعدان اشتهاى التعبير به للجمع بين بيان الواقع ؛ ودفع التقية ؛ خصوصاً بعد أن أشاروا عليهم السلام الى ارادة ذلك منه .

فقى صحيح الحلبي (٢) «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم و الثمار ثلاث سنين أو أربع سنين ؟ فقال : لا بأس تقول ان لم تخرج فى هذه السنة تخرج ممن قابل ؛ وان اشتريته فى سنة واحدة ، فلا تشتريه حتى يبلغ ؛ وان اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها ؟ فقال قد اختصموا فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم » فهو كالصريح فى أن نهيه السابق عن شراء سنة واحدة حتى تبلغ ، للكراهة ، اذ هو كعبارة النسبي عليه السلام ، وشمول الخبر لما قبل الطلوع بعد

(١) اوسائل الباب ١ من ابواب بيع الثمار الحديث ٨

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب بيع الثمرة الحديث ٢

امكان منعه بظهور الغاية في وجود الثمرة، لا ينافي الاستدلال به على المطلوب؛ إذ أقصاه التقييد بالأدلة السابقة.

وفي صحيح (١) ربي « قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فأبيعه و أسمى الثمن واستنني الكرم من التمر أو أكثر أو العدد من النخل؟ قال : لأبأس ، قلت . جعلت فداك بيع السنين؟ قال: لأبأس قلت : جعلت فداك ان ذاع عندنا عظيم قال : أما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام : لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها » ومراده بقرينة الخبر الاول أن نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاجل قطع الخصومة ، لا الحرمة ، وهو بعينه النهى الوارد عنهم عليهم السلام ، و المناقشة فيه بظهوره في أن نهيه عليه السلام الذي هو للكراهة انما هو في بيع السنين قبل بدو الصلاح وهو الذي يأبى عنه العامة كما عن السرائر والتذكرة التصريح به ، بل تشعر به عبارة الغنية أيضا والظاهر ان قضية التظلم الذي تمقها النهى الذي ليس للحرمة ، هي القضية التي تضمنها الخبر السابق، فيسقط الاستدلال به حيثئذ أيضا - يدفعها أن الذي حكاها في التذكرة عن الفقهاء الاربعة المنع في مفروض المسألة أيضا ولا ينافيه قولهم به أيضا في السنين كما أن ما حكاها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد لهم في المقامين فتأمل جيدا .

و في خبر تغلبة بن بريد وحسنة بريد بن معاوية (٢) « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاث قطعات؟ فقال: لأبأس ، قال : و اكثر السؤل عن أشباه هذا فجعل يقول لأبأس ، فقلت : أصلحك الله استحياء من كثرة ما سألته ، وقوله: لأبأس به ان من بيننا يفسدون هذا كله ، فقال: أظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت ، وأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النخل فقال أبو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمع ضوضاء فقال : ما هذا؟ فقيل له: تباع الناس النخل ، فقعد النخل العام ، فقال عليه السلام : أما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه الشيء ، ولم يحرمه » وهو مع كونه مورد السنة

صريح في الإنكار ، على توهم الحرمة من النهى المزبور الذى بعينه وقع فى كلامهم عليهم السلام ، ورواه العامة بهذا اللفظ وما يقرب منه ؛ واشتماله على ما لا نقول به بعد امكان ارادة بدو الصلاح من الطلوع فيه ، أو بالنسبة الي السنة الثانية المنظمة الى السنة التى ظهرت فيها الثمرة - غير قادح فى الاستدلال على المطلوب .

هذا كله مضافا الى الاصول والعمومات العظيمة الدالة على الجواز أيضاً مضافاً الى صحيح الحلبي (١) عن الصادق عليه السلام « تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت أكثر ، وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجره » بناء على ارادة الشراء من التقبل فيه ، والى ما يؤمى اليه تعدد التعبير عن الغاية المزبورة ، فتارة يبدو الصلاح ، والاخرى بالاطعام ، وثالثة بالبلوغ ، ورابعة بالادراك ؛ وخامسة بالتبين ، من ارادة الكراهة قبل ذلك وأنه بها ترتفع الخصومة على اختلاف مراتبها .

بل في خبر على بن جعفر المروي عن قرب الاسناد (٢) الذى «سأل فيه اخاه عن بيع النخل أيحل اذا كان زهواً؟ فقال له : ان استبان البسر من الشيص حل بيعه وشراؤه» و الظاهر تحقق ذلك قبل الاحمرار و الاصفرار ، و دعوى امكان رجوع الجميع الى الاول. واضحة المنع خصوصاً بالنسبة الى الشجر الذى ستعرف أن بدو الصلاح فيها عندهم الانعقاد وهو لا يتحقق به البلوغ مثلاً قطعاً ، بل ولا فى النخل اذ كثير منه لا يبلغ باحمراره واصفراره كما هو واضح .

وقد ظهر من ذلك كله ان القول بالجواز لكن على الكراهة هو الاقوى ، بل قد يؤيده أيضاً أنه لا خلاف عندهم فى الجواز مع اشتراط القطع ؛ حيث لا تكون المعاملة معه سفهاً بل حكى عليه الاجماع مستفيضاً أو متواتراً ، مع أنه لا أثر له فى النصوص فليس ذلك الا لان اشتراط القطع يعين كون مراد المتبايعين هذا الموجود فى هذا الحال ولاريب فى أنه مال مملوك يجوز بيعه ، ولا يعتبر فى الصحة تحقق القطع ، بل لو رضى المالك بعد ذلك بالبقاء مجاناً أو بأجرة جاز اجماعاً فى التذكرة ؛ خلافاً لاحمد فأبطل البيع

لوعصى المشتري فلم يقطع ومنع البايع منه أيضاً صح، وكانت الثمرة له عندنا؛ وإن ثبت عليه الاجرة فلو باعه الموجود من الثمرة مصرحاً له بأن المبيع هذا الموجود؛ بحيث يستحق عليه القطع كان المتجه الجواز وإن لم يشترطه؛ ولعله عند الاصحاب بمعنى اشتراط القطع، وقد ينقدح هنا شيء، وإن نفاه جملة من عبارات الاصحاب، وهو جواز البيع والشراء إذا كان القصد الموجود على النخل والاشجار في تلك الحال، و لعدم إذا كان المقصود شراؤه ثمرة أي بالغاً، أما الأول فللاصل والعمومات؛ بعد انسياق نصوص المنع إلى غيره مما يراد صلاحه وإطعامه وإدراكه وبلوغه، ولذا جعل غاية للجواز في النصوص السابقة، بل قد يدعى أن اطلاق الثمرة عليه قبل ذلك مجاز، لعلاقة الاول .

ومنه يظهر وجه المنع في الثاني مضافاً إلى أنه غير مقدور للبايع؛ إذ ليس هو من أفعاله، وإنما هو من فعل الله تعالى، ولعل مبنى المنع في كلام الاصحاب مع اشتراط التيقية، حتى حكى عن المبسوط والغنية وظاهر الخلاف الاجماع على عدم جوازه معه، بل عن بعضهم جعل الخلاف فيما إذا أطلق دونه .

وإن كان يدفعه ما عن السرائر من أن الخلاف فيه وفي الاطلاق، بل صرح في التذكرة بالجواز معه، لعدم اشتراطه بدو الصلاح فيها ظهور اشتراط التيقية في إرادة بيعه ثمرة، وأنه أولى من الاطلاق المنصرف إلى ذلك؛ حتى أن من جوز البيع بالظهور أوجب معه على البايع الاجابة إلى البقاء إلى أوان القطع؛ خلافاً لأبي حنيفة إذا ظاهر إرادة الثمرة منه لاهذا الموجود، فإذا أطلق صح عند من لم يعتبر البدو، وبطل عند من اعتبره، ولا يحمل على القطع وإن توقفت صحة العقد عليه، كما صرح به في الدروس، وحينئذ فيكون في الحقيقة اشتراط التيقية كالاطلاق في الاندراج تحت اطلاق أدلة المنع،

أما لو أريد من اشتراط التيقية الذي لولاه لاستحق البايع على المشتري القطع، باعتبار كون المبيع هذا الموجود على الشجرة، فيجوز للاصل والعمومات وبعض

النصوص السابقة، وأنه كمشروط القطع في كون المبيع المشخص الموجود، واشتراط تبقية لا يصير المبيع غيره؛ ولعله لذا استدل في التذكرة على الجواز في المقام بأنه يجوز بيعه بشرط القطع إجماعاً، فجاز بشرط التبقية كما لو باعه بعد بدو الصلاح بشرط التبقية، و قد يؤيد ذلك كله نصوص الزرع المتضمنة لجوازيه بشرط التبقية والقصيل والاطلاق، وإن كان لا يجوز بيع السنبل منه قبل ظهوره فيه .

وقد يقوى دوران الحكم على القصد المذكور في بيع الثمرة على مالك الاصل الذي حكم العلامة بجوازه بمجرد الظهور من دون شرط ، مدعياً عليه الاجماع في القواعد، وأنه خارج عن محل النزاع، وإن رده من تأخر عنه بعدم الدليل، إذ ما قيل في الاستدلال له بأنه لمكان تبعته للاصل، كان كالجمع بينهما في عقد؛ واضح الضعف، لعدم العقد هنا على الجميع، بل حكى عن الخلاف والمبسوط التصريح بالمنع فيه، فيتجه الجواز إذا كان القصد شراء ذلك الموجود، واشتراط القطع هنا كعدمه - ضرورة عدم استحقاقه ذلك، على مالك الاصل؛ والعدم إذا كان القصد بيعه ثمرة ، مع أنه قد يقال بالصحة فيه هنا، باعتبار رجوع ذلك إلى إرادة الابقاء إلى بلوغ هذا الحال ضرورة عدم قدرته على صيرورته ثمرة. وحيث كان البيع على المالك لم يكن للمشتري استحقاق في الابقاء فليس حيثئذ الارادة يبعه في هذا الحال وهو لا إشكال في صحته، فيتجه للفاضل حيثئذ دعوى الاجماع عليه .

ومن هذا الأخير يظهر لك أنك إن أبيت عن تنزيل كلمات الاصحاب على ما ذكرنا، باعتبار صراحة بعضها في خلافه كان المتجه الجواز، في بيع الثمار قبل بدو الصلاح كما قلناه سابقاً، إذ ليس مرجعه حيثئذ لإرادة الابقاء إلى أو ان صيرورته ثمراً؛ خصوصاً مع التصريح بذلك، وهو لا بأس به، بعد ما عرفت من تنزيل نصوصه على الكراهة أو التقية للوجوه المتقدمة. بل ربما يظهر لك وجه ما ذكره الاصحاب هنا من غير خلاف يعرف بينهم فيه من الجواز مع الضميمة، بل في التذكرة والتنقيح ومحكي المذهب الاجماع عليه، مع أنه

لم أجدّه فيما وصل إلي من النصوص على جهة الاطلاق وموثق سماعة (١) المتقدم سابقا قبل الطلوع، أللهم إلا أن يحمل على إرادة بدو الصلاح من الطلوع فيه، فيكون شاهدا للمقام؛ وأما النصوص الآتية التي (٢) منها ضم مابدا صلاحه مثلا إلى غيره، فهي في موارد خاصة لا ينبغي التعدية منها إلى غيرها .

نعم قال بعض متأخري المتأخرين إطلاق النص مشيراً إلى ما سمعه من النصوص في المسألة الآتية، وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق في الضميمة بين أن تكون متبوعة أو تابعة، ولا ريب في الأولى للقاعدة المطردة من صحة المعاملة مع الضميمة التي تكون بالذات مقصودة؛ مخرجة لها عن الغرر والمجازفة، وقد تقدم إلى ذكرها مراراً الإشارة، وكذا في الثانية بعد ما عرفت من إطلاق النص والفتوى المخرجة لها عماداً على فساد المعاملة، ولو انضم ضميمة ليست بالذات مقصودة إذا اشتملت على الغرر والجهالة .

ومن هنا انقح وجه القدح في استدلال جماعة بقاعدة الضميمة المزبورة لصحة هذه المعاملة مطلقاً وفي صورة الثانية، فإنها لم تنهض باثباتها الآفي الصورة الأولى خاصة، ولعل الوجه أن الضميمة هنا ليست لدفع الغرر والجهالة حتى يأتي فيها التفصيل المتقدم إليه الإشارة، لا اختصاص مثلها بما يتصور فيه الامران لو خلا عنها، وليس منه مفروض المسألة، بناء على أن المنع عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إنما هو تبعاً محض، نهض باثباتها الاخبار المانعة، لولاها لتعين المصير إلى الجواز، نظر إلى الاصل والعمومات السليمة عن معارضة الغرر والمجازفة، لاندفاعها؛ ولذا صار إليه جماعة بعد حملهم تلك الاخبار على الكراهة بشهادة بعضها، بل ضمها هنا ليس اللذّب والفرار عن الدخول تحت إطلاق تلك الاخبار، بناء على اختصاصها بحكم التبادر بغير المضمار.

قلت : قد يناقش فيه أولاً - بإمكان منع القاعدة التي أشار إليها، إنما المسلم منها التابع

(١) الوسائل الباب ٣- من ابواب بيع الثمار الحديث -١-

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب بيع الثمار

في نفسه ، كأس الجدران وزخارف الدور وحمل الدابة، ونحو ذلك، لا التابع في القصد ضرورة؛ تناول أدلة الغرر والجهالة له، ودعوى أنه بذلك تكون الشرط الذي لا يعتبر فيه شيء من ذلك على التحقيق؛ يدفعها عدم صدق إسم الشرط عليها، بل هي بعض المبيع، - وثانياً يمنع إخراج الضميمة هنا للمفروض عن إطلاق الأدلة، إذ دعوى اختصاصها بمبيع الثمرة خاصة واضحة الفساد؛ فالمتجه حينئذ الاستناد في الضميمة سواء كانت تابعة أو متبوعة إلى إطلاق معاقداً لجماعات التي يمكن التنقيح بها للموارد الخاصة في التصوص الآتية، فيتعدى منها حينئذ إلى غيرها، وربما يقال أن الضميمة هنا كالضميمة مع الأبق باعتبار أن مانحن فيه كغير المقدور على تسليمه، لعدم البلوغ حال البيع، فلا يشترط فيها حينئذ كونها متبوعة، بناء على عدم اشتراط ذلك فيها في الأبق، بل إنما ضمت حتي لا يصير الثمن بلا ثمن لو اتفق عدم حصول المنضم إليه والامر سهل عندنا بناء على ما عرفت من عدم اشتراطها في الصحة؛ وأنه يجوز البيع بدونها .

﴿و﴾ على كل حال فمنها كما في المسالك ما ﴿لويبع﴾ الثمرة ﴿مع أصولها﴾ ولذا قال المصنف : ﴿جاز﴾ البيع ﴿مطلقاً﴾ قبل بدو الصلاح وبعده، بل في التذكرة والتنقيح الإجماع عليه بالخصوص؛ وربما يقال أن الصحة هنا لكون الثمرة تابعة، كحل الدابة ، بل لا يندرج نحوه في إطلاق أدلة المنع الظاهر في غير ذلك للضميمة، ولذا جعله غير واحد شيئاً آخر غيرها .

واما الجواز في الزيادة عن عام فلا خلاف فيه، كما عن كشف الرموز بل عن ظاهر المبسوط والخلاف والسرائر، وصريح التذكرة والمهذب والتنقيح الإجماع عليه، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص السابقة وقد ظهر من ذلك كله أنه لا خلاف ولا إشكال في جواز البيع بعد الظهور قبل البدو إذا حصل أحد الأمور الثلاثة أو الأربعة، بناء على أن بيعها مع الأصول ليس من الضميمة، وعن الفاضل زيادة البيع على مالك الأصل، وقد عرفت الحال فيه، بيع الأصل واستثناء المالك الثمرة .

وفيه أنه - وإن كان لا يشترط البدو فيه عندنا خلافاً لأحد وجهي الشافعية فاعتبروا

في الصحة شرط القطع ، ولاريب في ضعفه، لانه استدامة ملك لا ابتداءه - ليس مما نحن فيه من بيع الثمرة، وما يقال - من أن بيع الاصل سبب في زوال الملك، واستثناؤه سبب في التدارك، فهو كالحادث - يدفعه أن السبب في الزوال البيع المطلق، لا مطلق البيع، و ليس المشرف على الزوال ولما يزل، كالزائل العائد، لانه تقدير لما لا وجود له من الزوال فعلا، بمنزلة الموجود كما هو واضح .

ثم إن الظاهر كون الخلاف في المقام إنما هو في البيع خاصة، أما الصلح فيجوز مطلقا وبشرط التبقية للأصل، بعد اختصاص التصوص والفتاوى في البيع خاصة، بل وكذا غيره من النواقل؛ سيما الشروط والله أعلم هذا . والضميمة على تقدير اعتبارها في الصحة ينبغي الاقتصار فيها على المتيقن، من كونها مما يجوز بيعها منفردة كما تؤمى إليه عبارة المتن، وكونها مملوكة للمالك، وكون الثمن لها وللمنضم على الأشاعة ونحو ذلك، وإن كان للنظر في هذا كله مجال، كالنظر أيضا في الصحة فيما لو تلفت قبل القبض وغيره، إلا أنافي غنية عن إطالة البحث فيه بعد عدم اعتبارها في الصحة عندنا، وهل من الضميمة مالو باع الثمرة مشروطا قطع بعضها، المتجه العدم بناء على اعتبار صحة بيعها بغير عقد الانضمام؛ والامر سهل .

﴿و﴾ كيف كان في ﴿بدو الصلاح﴾ الذي هو شرط للصحة أو الكراهة في اللغة كما عن المقداد والصيمري ﴿أن تصفر﴾ البسر ﴿أو تحمر﴾ على المشهورين الاصحاح نقلًا وتحصيلًا شهرة عظيمة، بل في محكي السرائر نسبتة إلى أصحابنا، والمبسوط إلى روايتهم لخبري الوشا (١) وعلى بن أبي حمزة (٢) المتقدمين المنجبرين بالشهرة المزبورة؛ والمعتضدين بخبر المناهي، (٣) الذي فسر الزهو بهما فيه أيضاً ، بناء على أنه منه النبوي أيضاً المروي عن معاني الاخبار (٤) «نهى عنه عن المخاصرة، وهي أن تباع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهي خضر بعد ؛ إلى أن قال : ونهى عن بيع الثمر قبل أن يز هو، وزهو أن يحمر أو يصفر» وقال فيه وفي حديث آخر (٥) «نهى عن بيعه قبل أن

(٢٠١) الوسائل الباب ١ من ابواب بيع الثمار الحديث ٣-٥

(٢٠٢) (٥٣٥) الوسائل الباب ١ من ابواب بيع الثمار الحديث ١٢-١٥-١٦

يشقح ويقال يتشقق؛ والتشقيق هو الزهو أيضاً» وقيل لا ينافي ذلك التعليق على الاطعام في بعض النصوص السابقة، والادراك في آخر، والبلوغ في ثالث، بعد ان كان رجوع الجميع إليهما، وفيه أن المشاهد خلافه بل اختلاف ذلك دليل على ما قلناه سابقاً من الكراهة قبل بدو الصلاح؛ ولعلها تختلف باختلاف مراتب شدة وضعفها.

وعلى كل حال فقد عرفت أن المعروف تحقق بدو الصلاح بذلك، لكن زاد المصنف هنا والفاضل في الارشاد فقالا : بدو الصلاح ذلك ﴿ أو أن يبلغ ^٣ مبلغاً يؤمن عليها العاهة ﴾ ولم نجد له غيرهما، وإن حكى تفسير بدو الصلاح به بلفظ القيل، مع أنه على فرض وجوده غير ما فيهما، ولعله للجمع بين ما عرفت وبين خبر أبي بصير (١) السابق المؤيد في الجملة بخبر على بن جعفر (٢) عن أخيه ^٤ «سألته عن بيع النخل أيحل إذا كان زهوا قال : إذا استبان البسر من الشيص حل بيعه وشراؤه» وبالنبويين العميين (٣) «أحدهما لا يتبعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها، قيل وما بدو الصلاح؟ قال: تذهب عاهتها ويخلص رطبها» والآخر (٤) «نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة» لأنه لم يحصل شرط الجمع من المقاومة المفقودة هنا من وجوه، والشاهد المعتبر، مضافاً إلى قوة احتمال كون الاحمرار والاصفرار بهما يحصل الامان، واحتمال إرادة الظهور من أمن الافة فلا ينافي حينئذ اشتراط ذلك بعد بدو الصلاح المفسر بما عرفت؛ وإلى إجمال المراد به، اللهم إلا أن يقال : بأن المرجح فيه العادة، وربما حد في اثنبوية العامة (٥) بطولع الثريا الذي نفى الاعتباره في محكي الخلاف، والله أعلم .

﴿ و ﴾ على كل حال فد ﴿ إذا أدرك بعض ثمرة البستان ﴾ المتحدة وبدو صلاحه ولم يدرك الآخر بعد أن كان ظاهراً ﴿ جازييع ثمرة أجمع ﴾ بناء على اعتبار بدو الصلاح في الجواز بلا خلاف أجده فيه، بل عليه الأجماع، منقولاً مستفيضاً إن لم يكن محصلاً، سواء كان متحد النوع أو مختلفة، للأصل السالم عن المعارض، بعد تنزيل ما دل على المنع

(٢٠١) الوسائل الباب ١ - من ابواب بيع الثمار الحديث ١٢ - ١٧

(٢٠٣) سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٠٠ جامع الصغير ج ٢ ص ١٩٢ طبع عبد الحميد احمد حنفي

(٥) سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٠٢

على غير المفروض، سيما إذا كان البعض المدرك مما يصدق معه بدو صلاح الثمرة؛
المعلوم عدم إرادة الجميع منه، ولصحيح يعقوب ابن شعيب (١) عن الصادق عليه السلام «إذا
كان الحائط فيه ثمار مختلفة، فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها أجمع» وصحيح الحلبي (٢)
عن الصادق عليه السلام «تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر، وإن لم
يتبين لك حملها فلا تستأجره» وخبر البطائني (٣) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
إشترى بستاناً فيه نخل وشجر، منه ما قد أطمع، ومنه ما لم يطعم؟ قال: لا بأس إذا كان فيه
ما قد أطمع» بناء على إرادة ثمرة البستان منه، والمرسل (٤) كالموثق «المشول فيه عن
بيع الثمرة قبل أن تدرك فقال: إذا كان في تلك الأرض بيع له غلة قد ادركت؛ فبيع كله
حلال» إلى غير ذلك، من ذيل خبر أبي الربيع (٥) ونحوه، مضافاً إلى ما قيل من أنه لا إشكال
في بيع ما بدأ صلاحه، لحصول الشرط، أو غيره أيضاً لضمه إليه، وقد عرفت عدم الاشكال
والخلاف في جواز بيع الثمرة الظاهرة مع الضميمة، فيندرج حينئذ مفروض المسألة
فيها، خصوصاً بعدما عرفت من عدم اعتبار المتبوعة في هذه الضميمة، وأنها ليست
كضميمة المجهول .

لكن قد يناقش في تناول دليل الضميمة لمثل المقام على وجه يخرج عن إطلاق
أدلة المنع على فرض شموله، وحينئذ ينبغي الاقتصار في الاستدلال على ما ذكرناه أولاً.
لكن لا ينبغي التأمّل في صدق الضميمة لو ضمها إلى بستان أخرى لم يبدو صلاحها
إلا أن المصنف: قال ﴿ولو أدركت ثمرة بستان لم يجز بيع ثمرة البستان الأخرى ولو ضم
إليه﴾ وقال حكى الخلاف والميسوط، بل عن الأول الإجماع عليه، ومقتضاه حينئذ
عدم تناول الضميمة لمثل ذلك، وعدم تناول نصوص الصحة المتقدمة آنفاً أيضاً،

(٢٧١ و٢٧٣ و٢٧٤) الوسائل الباب ٢- من أبواب بيع الثمار الحديث ١-٣-٤-٢

(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب بيع الثمار الحديث ٧

فيبقى مندرجا في إطلاق دليل المنع، وفيه - بعد تسليم الدعوى الأولى له الواضح متعاه عليه، وتسليم تناول إطلاق دليل المنع لذلك، - منع عدم تناول المرسل المتقدم (١) المنجبر هنا بعمل الاصحاب كافة عدا من عرفت كما قيل .

ومنه يعلم ما في دعواه الاجماع عليه، ولعله لذا قال بعد ذلك ﴿ وفيه تردد ﴾ بل كان الأولى الجزم بالصحة؛ لما عرفت، واما موثق عمار (٢) «عن ابي عبد الله عليه السلام سئل؛ عن الفاكهة متى يحل بيعها؟ قال : إذا كانت فاكهة كثيرة في موضوع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها، فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم، فان كان أنواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها؛ ثم يباع تلك الانواع» فمع اشتماله على ما لا يقوله أحد من الطائفة، من اشتراط إتحاد النوع باذراك البعض في صحة بيع الجميع، وتشويش منته، إنما يدل بالمفهوم؛ وهو قاصر عن معارضة الأدلة من وجوه، فلا ريب حينئذ في أن الاصح الجواز هذا كله في ضم الثمرة الظاهرة ولم يبدو صلاحها إلى ما بدأ بناء على اشتراطه، وإلا فيجوز بدونه .

اما المتجددة ففي الغنية «يجوز بيع الثمرة الموجودة بعضها المتوقع وجود باقيها عندنا وعند مالك» وفي القواعد ولو ظهر بعض الثمرة فباعه مع المتجددة في تلك السنة، صح سواء اتحدت الشجر أو تكثر؛ وسواء اختلف الجنس أو اتحد» وفي التذكرة «يجوز عندنا بيع الثمار بعد بدو صلاحها مع ما يحدث بعدها في تلك السنة، أو سنة أخرى، وبه؛ قال مالك» وفي الدروس «يجوز اشتراط المتجددة من الثمرة في تلك السنة وغيرها؛ مع حصر السنين، سواء كان المشترط من جنس البارز أو غيره، ولو شرط ضم ما يتجدد من بستان آخر عاما أو عامين احتمل الجواز» وظاهر اللمعة كونه من المسلمات، لانه قال : « ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطعة ولقطات؛ كما يجوز بيع الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها» أي مع ضبطه السنين، وفي الروضة «لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة إلى المعدوم، سواء كانت متجددة من جنس الخارجة

أم غيره .»

وفيه أن الاصح عدم الاكتفاء في صحة بيع المعدوم بالضميمة إليه، فينبغي التعليل في المتجدد من ثمرة الشجر الذي فرض ظهور ثمرة. بأنه لا ينقص عن بيع ثمرة في السنة الاخرى مثلا، فلا يقدح حيثئذ انعدامها، وبظهور بعض النصوص السابقة فيه، بل وفي غيره مما لم يخرج بعد ثمرة، فالتوقف فيه حيثئذ بأنه معدوم ولا تجدى فيه الضميمة في غير محله، بعدما سمعت من صحيح الحلبي السابق (١) بل والمرسل (٢) وذيل خبر ابي الربيع (٣) مضافا إلى نصوص الخضر (٤) إلا أنه ينبغي الاقتصار في ذلك على السيقن، وهو البستان الواحدة، أما المتعددة فالأحوط إن لم يكن الاقوى عدمه، للأصل وغيره، ولذا جعل في الدروس الجواز احتمالا، فتأمل جيدا والله أعلم .

﴿ واما الاشجار ﴾ فظاهر النصوص والفتاوى إتحد حكمها مع النخل، بالنسبة إلى البيع قبل الظهور وغيره، ومن هنا جعل في التحرير وظاهر الدروس كما ع-ن غيره موضوع الاحكام السابقة، الثمرة، لا خصوص ثمرة النخل، بل صرح أولهما بأن النخل والشجر في الحكم سواء، بل صرح في التذكرة وجامع المقاصد ومحكي الايضاح بأن الخلاف في بيع ثمر الشجر قبل الظهور يزيد من عام كما في النخل: بل صرح في الاول بالاجماع على عدم جواز بيعها عاما واحدا قبل الظهور كالنخل .

وبالجملة لا يخفى على من تأمل نصوص المقام وفتاوى الاصحاب ظهور إتحد الحكم فيها؛ لكن ربما نقل عن العلامة الفرق بين ثمرة النخل وثمره غيره، فجوز بيع الاولى بعد ظهورها قبل بدو الصلاح عامين، ومنعه في الثانية، وفيه أن الذي وقفنا عليه من كلامه صريح في خلافه .

وكيف كان فمقتضى ما ذكرنا أنه لا خلاف في عدم جواز بيعها قبل الظهور عاما،

(١ و ٢) الوسائل الباب ٢ - من ابواب بيع الثمار الحديث ٣-٢

(٣) الوسائل الباب ١ - من ابواب بيع الثمار الحديث ٧

(٤) الوسائل الباب ١ - من ابواب بيع الثمار

وفي التذكرة «الاجماع عليه» وفي العامين والضميمة ما عرفت، ولا خلاف أيضا في بيعها بعد الظهور قبل البدو بناء على انفكاكهما فيها بشرط القطع، أو الضميمة أو عامين، أما بدون ذلك ففيه البحث السابق، وحيث يتجه للمصنف أن يقول ﴿لا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها﴾ بعد تقييده في صورة الظهور بما تقدم؛ لما سمعته من كلامه في غير اشتراط القطع، بناء على ما عرفت من اختياره ﴿وحده﴾ أي بدو الصلاح فيها ﴿ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه﴾

بل عن الكفاية أنه أشهر، لكن في معقد شهرة التنقيح إضافة تناثر الورد إليه، و ظاهره أو صريحه أنه مراد من لم يصفه إليه، ولذا جعل في المسألة قولين، هذا أحدهما، والثاني ما سمعته من عبارة المبسوط؛ ونحوه ما في غاية المرام ومحكي إيضاح النافع، إلا أنه خص الشهرة بالمتأخرين في أولهما، ويؤيده أنالم نجد في النصوص ما يشهد بالاطلاق، إذ ليس لإخبار ابن شريح (١) «وبلغني أنه قال في ثمر الشجر: لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته، فقيل: وما صلاح ثمرته؟ فقال: إذا عقد بعد سقوط ورده» وموثق عمار (٢) «سألته عن الكرم متى يحل بيعه؟ قال: إذا علق وصار عقودا، والعقود، اسم الحصرم بالنبطية، كما قيل: والثاني في خصوص الكرم، والأول قد اعتبر فيه تناثر الورد، فيقوى حيث إذ اتحاد القولين، خلافا للمسالك وغيرها، ولعل الانعقاد إن ما يكون بعد تناثر الورد كما هو ظاهر الخبر.

وحيث ينحصر الخلاف فيما عن المبسوط والمهذب، قال في أولهما «بدو الصلاح يختلف، فإن كانت الثمرة مما تحمر أو تسود أو تصفر فبدو الصلاح فيها حصول هذه الألوان، وإن كانت مما تبيض، فبأن تنموه، وهو أن يتموه فيها الماء الحلو ويصفو لونها، وإن كانت مما لا تلون مثل التفاح؛ فبأن يحلو ويطيب أكله؛ وإن كان مثل البطيخ فبأن يقع فيه النضج، قال: وقدرى أصحابنا أن التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصة، فأما ما يتورد فبدو صلاحه أن ينتثر الورد وينعقد؛ وفي الكرم أن ينعقد الحصرم، وإن كان مثل القنا

والخيار الذي لا يتغير طعمه، ولالونه، فإن ذلك يؤكل صغاراً، فبدو صلاحه أن يتناهى عظم بعضه» .

وهو إن كان قد يشهد له نصوص الاطعام والبلوغ والادراك، إلا أنه - بعد اعترافه بكون رواية أصحابنا خلافة، وقد عرفت أيضاً أن عملهم على ذلك، - لا ينبغي الالتفات إليه؛ سيما بعد أن حكاها في التذكرة عن الشافعي الذي قد جعل الله الرشد في خلافة، وليس المراد من نصوص الاطعام والادراك والبلوغ، (١) بيان أول مرتبة بدو الصلاح، بل يقوى في النفس ما ذكرناه سابقاً من أن هذه غايات لرفع كراهة البيع قبلها، المختلف شدة و ضعفا باختلافها كاختلاف الخصومة التي قد عرفت سابقاً أنها سبب النهي عن البيع قبل بدو الصلاح .

ومن ذلك يعرف ما في المحكي عن السرائر أيضاً، قال : « بدو الصلاح في ثمرة النخل الحمراء والصفرة، وما عداها فحين يتموه فيها الماء الحلو؛ ويصفر لونها قال : ولا يعتبر اللون والتموه والحلاوة عند أصحابنا، إلا في ثمرة النخل خاصة، وإن كانت الثمرة مما تتورد، فبدو صلاحها أن يتنثر الورد وينعقد، وفي الكرم أن ينعقد الحصرم، وإن كان غير ذلك فحين يحلو ويشاهد؛ وقال بعض المخالفين : إن كان مثل القثا والخيار لا يتغير طعمه ولا لونه، فبدو صلاحه أن يتناهى عظم بعضه، قال : وقد قلنا إن أصحابنا لم يعتبروا بدو الصلاح إلا فيما اعتبروه من النخل والكرم، وانتثار الورد فيما يتورد ويمكن ارجاعه إلى المشهور، بل يمكن إرجاع كلام الشيخ إليه على إرادة أن ماذكره لغيرنا، فتأمل* .

وعلى كل حال فقد عرفت أن الموجود في النص الانعقاد من دون ذكر الحب، وبه عبر في اللمعة، بل وما سمعت من عبارتي المبسوط والسرائر، والظاهر إرادة انعقاد الثمرة، فإن كانا متلازمين وإلا فالتعبير به أولى وأعم، لعدم الحب في بعض الثمار هذا و في المسالك وغيرها أنه على ما اختاره المصنف من تفسير بدو الصلاح يتمحور وقت الظهور

(١) الوسائل الباب ١- من ابواب بيع الثمار-

وبدو الصلاح، إذ ليس بينهما واسطة، أي فلا تظهر فائدة حينئذ للقولين السابقين في النخل، وإنما تظهر فائدتهما لو قلنا بتأخر بدو الصلاح عن الظهور.

قلت : قد يمنع اتحادهما على تفسير المصنف أيضاً، خصوصاً بعد أن عرفت أنه هو المراد من القول الثاني، فلاحظ وتأمل، ويؤيده أن الفاضل في التذكرة مع قوله فيها بأن بدو الصلاح في ثمرة الأشجار الانعقاد، قال : «يجوز بيعها بعد الظهور قبل البدو سنة وستين مع الضميمة إلى الأصول وغيرها» وقد سمعت سابقاً دعواه الإجماع على عدم جواز بيعها قبل الظهور سنة .

﴿ وكيف كان فـ ﴾ هل يجوز بيعها سنتين فصاعداً قبل ظهورها قيل : ﴿ و القائل الصدوق وبعض متأخري المتأخرين ﴾ نعم ﴿ بناء على اتحاد الحكم فيها مع النخل ﴾ والاولى المنع ﴿ بل هو الاصح ﴾ لتحقق الجهالة ﴿ كما عرفت البحث فيه في النخل سابقاً مفصلاً، وربما استشعر من قوله هنا الاولى الجواز كقوله المروي هناك؛ و التحقيق ما سمعت .

﴿ وكذا ﴾ الخلاف فيما ﴿ لو ضم اليها شيئاً ﴾ وباعه معها عاماً من ﴿ قبل انعقادها ﴾ بناء على إرادة الظهور منه فالبحث في صحته حينئذ نحو ما سمعته في النخل الآن المصنف لم يذكره هناك، فيستفاد منه حينئذ أولوية المنع في المقامين على تقدير عدم الفرق بينهما، واحتمال إرادته بعد الظهور قبل الانعقاد الذي هو بدو الصلاح بناء على تأخره عنه يدفعه أن مقتضاه حينئذ الفرق بين النخل والشجر، إذ لا خلاف في جواز بيع الثمرة الأولى قبل بدو الصلاح مع الضميمة كما سمعت، وقد عرفت اتحاد الحكم فيهما فتوى ونصاً .

ومن الغريب ما في المسالك هنا من أن الأجود المنع، وموضعه ما لو كانت الضميمة غير مقصودة بالبيع، بحيث تكون تابعة أوهما مقصودان، أما لو كانت الضميمة مقصودة والثمرة تابعة صح كما مر، اذ فيه أن المفروض قبل الانعقاد الذي هو الظهور، وبدو الصلاح عنده والضميمة لا تجدى في جواز بيع المعدوم وقياس هذا الضميمة إلى المجهول قد

عرفت أنه مع الفارق : نعم يتجه الجواز هنا بالضميمة؛ بناء على اختلاف حالي الظهور والانعقاد على نحو ما سمعته في ثمرة النخل، اذا ظهرت ولم يبدو صلاحها والله أعلم.

﴿ وكيف كان فـ ﴾ ﴿ اذا انعقد ﴾ ثمر الشجر ﴿ جازي به مع أصوله ﴾ بلا خلاف ﴿ ومنفردا ﴾ كذلك بناء على أنه هويد والصلاح ﴿ سواء كان ﴾ الثمر ﴿ بارزا ﴾ مشاهدا ﴿ كالقحاح والمشمش والعنب. أوفي قشر يحتاج إليه لا دخاره كالجوز في القشر الاسفل، وكذا اللوز، أوفي قشر لا يحتاج إليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلا الاخضر والهرطمان والعدس ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل ولا اشكال، وفي التذكرة الاجماع عليه اعتمادا في ذلك كله على أصل السلامة، خلافا للشافعي فلم يجوز بيع ذى القشر الاعلى كالجوز واللوز الا بعد نزع القشر الاعلى سواء كان ذلك على الشجر أو وجه الارض ولا ريب في ضعفه .

﴿ وكذا ﴾ البحث في ﴿ السنبيل ﴾ أي لا يجوز شراؤه قبل الظهور وانعقاده الذي هو بدو صلاحه ويجوز بعده ﴿ سواء كان بارزا كالشعير أو مستترا كالحنطة ، منفردا أو مع أصوله، قائما وحصيدا ﴾ للاصل السالم عن المعارض، وأما شراء الزرع قبل أن يسنبيل، فلا اشكال بل ولا خلاف معتد به في جواز شرائه مع اشتراط التبقية، أو القصل أو بدونهما للاصل والنصوص المستفيضة المعتبرة (١) خلافا لما عن الصدوق في باب المزارعة ، فلم يجوز بيع الزرع قبل السنبيل الامع القصل بعلفه للدواب ، وتسمع البحث فيه انشاء الله عتد تعرض المصنف له، والله أعلم.

﴿ وأما الخضر ﴾ كالثنا والباذنجان والبطيخ والخيار ﴿ فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ﴾ اجماعا على الظاهر كما قيل، وفي الحدائق « الظاهر أنه لا خلاف فيه لانها معدومة، وللجهالة والغرر، وفحوى نصوص النخل والاشجار (٢) مضافا الى ما في موثق

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب بيع الثمار

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب بيع الثمار

سماعة (١) سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطاط ؟ فقال : اذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه ماشئت منه من خرطة» وبه يقيد خبر معاوية بن ميسرة (٢) «قال: سألته عن بيع النخل ستمين قال : لا بأس به، قلت : فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها؟ قال: لا بأس به، قال: ثم قال: كان أبي عليه السلام يبيع الحنا كذا وكذا خرطة» بل بناء على ارادة بيع النخل الظاهرة ثمرته في السنة الاولى، لعدم الجواز بدونه يقوى ارادة ذلك أيضا في الرطبة، وكذا يقيد ما في صحيح بريد السابق (٣) لما سأل أبا جعفر عليه السلام «عن الرطبة تباع قطعة أو قطعتين أو ثلاث قطعات ؟ فقال : لا بأس » الحديث و منه وما تقدمه يعلم أنه ﴿يجوز﴾ يبيع الخضر ﴿بعد انعقادها﴾ وإن لم يتناهى عظم بعضها؛ بلاخلاف أجده فيه، بناء على أنه مبدء اصلاحها دونه، أو أنه به يتحقق الظهور. ولم نشترط الجواز بالبدو ومشاهدتها، فلو كانت مستورة في الارض كالجزر والثوم ونحوهما لم يجز للجهالة كما صرح به الفاضل في جملة من كتبه، بل نسبه في الدروس الى جماعة؛ لكنه حكى فيها عن أبي علي جوازه، واختاره هو تحكيما للعرف، قال : وأولى بالجواز الصلح؛ و فيه منع تحكيم العرف في ذلك بعد أن لم يكن مرثيا ولا موصوفا، كما اعترف به في جامع المقاصد، بل قال : لا يجوز بيعا بل ولا صلحا، وهو متجه بناء على عدم اغتفار مثل هذه الجهالة في الصلح .

نعم يمكن القول بالصحة لو ضم ما ظهر من ورقه مثلا اليه، بناء على جواز بيع المجهول إذا ضم معلوم اليه إلا أن المتجه التفصيل بالقصد وعدمه؛ بناء عليه في الضميمة، وبالجملة يجري عليه حكمها، ولكن المسألة لا يخلو بعد من اشكال، أما اذا كانت الخضرة ظاهرة ومنعقدة، فلا اشكال في جواز بيعها، ﴿لقطة واحدة ولقطات﴾

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب بيع الثمار الحديث ٢

(٢) ذكره صدره في الوسائل الباب ١ - من ابواب بيع الثمار الحديث ١١ - وذيله في

الباب ٤ الحديث ٣

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب بيع الثمار الحديث ١

معلومة والمرجع في اللفظة إلى العرف، ومع فرض الشك فيه يبقى على ملك المالك؛ ﴿ وكذا ﴾ يجوز بيع ﴿ ما يقطع ﴾ فيستخلف كالرطبة والبقول جزءة وجزات وكذا ما يخترط كالحناء والتوت ﴿ بالنائين المثنائين ﴾ خرطة وخرطات؛ بل قيل : على الأول تنزل عبارتا النهاية والسراير، « لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها؛ لان مختارهما في الكتابين أن بدو الصلاح الانعقاد وتناثر الورد، وأما ما عن المبسوط من نحو ذلك، فينبغي تنزيله على مختاره فيه الذي قد سمعته، بل حكى عنه التصريح هنا بأنه إذا باع حمل البطيخ والقثا والحناء بعد ظهوره قبل بدو صلاحه بشرط القطع جاز. وإن شرط التبقية أو مطلقا لم يجز؛ ونحوه عن القاضي .

نعم في الوسيلة من نحو ذلك أيضا يمكن أن يكون موافقا للمشهور، لاحتمال أن مختاره في بدو الصلاح مختارهم، وما في المقنعة ومحكي المراسم من أنه يكره بيع الخضروات قبل أن يبدأ صلاحها، يمكن أن يكونا موافقين للشيخ في الموضوع دون الحكم الذي قد عرفت في النخل والشجر صحته، وأنه لا يشترط بعد الظهور بدو الصلاح، وما نحن فيه مثله على الظاهر، فيجوز فيه ما تقدم سابقا فلا حظ وتأمل .

وعلى كل حال فلا يقدح انعدام ما عدا الأولى بعد ضمها إليها كالمتمجد من الثمرة في السنة أو في القابل إلى الثمرة الظاهرة، ولا اشعار في عبارة المتن باشتراط الوجود في جميع اللقطات، وإن خص الجواز بالانعقاد، الآن مراده ولو بالأولى نحو قوله في ثمرة النخل وغيره نعم لا يجوز بيع الثانية والثالثة مستقلة، إذ هي كالأولى قبل ظهورها، لكن عن أبي حمزة يجوز بيع الرطبة وأمثالها الجزءة أو الثانية أو الثالثة أو جميعها، ولأرب في ضعفه إن أراد ذلك. نعم قد يقال : يجوز بيع ذلك قبل ظهوره إذا انضم إلى ما ظهر من الخضراوات نحو ما قلناه في الشجر، بل المرسل السابق (١) الذي هو كالموثق شامل للمقام، فلا حظ، بل يمكن الاكتفاء فيه بضمه إلى ما ظهر من ثمر النخل أو الشجر، لا إطلاق المرسل السابق؛ كما أنه يكفي بظهور الخضروات في البستان عن ظهور ثمرات أشجارها

(١) الوسائل الباب ٢- من أبواب بيع الثمار الحديث ٢

فتكون هي حيثئذ كثرة الشجرة بل لعله المراد من ذيل خبر أبي الربيع السابق (١) بل يمكن ارادة ذلك من الرطبة والبقل في مرق سماعة (٢) المتقدم آنفاً لئلا لمطلق الجواز مع الضميمة، إلا أنه ينبغي الاقتصار في ذلك على ما في الحائط الواحد أخذاً بالمتيقن .

﴿و﴾ كيف كان فحيث ﴿يجوز بيعها﴾ يجوز ﴿منفردة ومع أصولها﴾ بل لا يعتبر في الثاني بدو الصلاح عند القائل به، بناء على أنه غير الظهور، اذ هي حيثئذ كثرة النخل والشجر، وكذا ضم غير الاصل ﴿ولوباع الاصول﴾ قبل ظهور الثمرة جاز مع الاطلاق وبشرط التبقية و القطع، اذ هو كالزرع وكأصول الاشجار ولا فرق في ذلك بين ظهور الورد فيها وعدمه، بل الظاهر جواز بيع الورد الذي تتولد منه الثمرة مطلقاً او بشرط التبقية بناء على جوازه في ثمرة النخل والشجر لعدم الفرق بينهما أما مع شرط القطع أو الضميمة فلا ينبغي التأمل في الجواز كالثمرة أيضاً، ولو باعها في الاصول في الخضر وغيرها عند النخل ﴿بعد انقضاء الثمرة لم تدخل في البيع الا بالشرط﴾ ونحوه بالاختلاف للاصل .

نعم نظري في الدروس في تبعية ورق التوت والمخنا والاس، قال: « وكذا قضيب ما عسيد قضيبه (قضبانه خ) كالخلاف، مع أن أقوى عدم التبعية أيضاً اذا فرض كونه ثمرة معتداً به، ولم يكن هناك عرف يقتضي التبعية كما هو كذلك في ورق التوت في بلداننا بحسب عدد الازمنة .

﴿و﴾ على كل حال حيث لا تدخل ﴿وجب على المشتري ابقاؤها﴾ مجاناً ﴿الى اوان بلوغها﴾ إن كان المعتاد قطعها عنده والاقبله، وهو مختلف اذ منه ما يؤخذ بسراً مثلاً ومنه رطباً ومنه تمر او منه عنباً، ولا يقدح عدم ضبطه بما لا يقبل الزيادة والتقصان بعد ان لم يكن أجلاً مضروراً في العقد وانما هو كالحكم الشرعي الثابت من اطلاق الادلة الذي لا ريب في ظهوره في بقاء الثمرة الى اوان صيرورتها كذلك، وخصوصاً

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب بيع الثمار الحديث ٧

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب بيع الثمار الحديث ١ - الجواهر ٥

ج ٢٤ (في أنه لو باع الأصول بعد انعقاد الثمرة وجب على المشتري بقاءها إلى أن يلوغها) ٨١

نصوص الزرع (١) بل ترك الاستفصال في غيرها مع معلومية كون المراد من السؤال شراؤها حال كونها بالغة مدركة كالصريح في ذلك، ومرجه حينئذ إلى اغتفار عدم الضبط هنا وإن كان مقصودا للمتعاملين، لأنه لم يقصداه أصلاً وهو حكم شرعي تعدي محض، لعدم الدليل عليه على هذا الوجه، ومن ذلك وغيره يعلم أنه لا وجه للمناقشة في الرياض، «بأنه لا دليل على وجوب التبقية المخالفة لاصالة حرمة التصرف في مال الغير واستناد البعض إلى استلزام كون الثمرة للبائع ذلك غيرين، وحديث نفي الضرر بالمثل معارض، فإن كان إجماع أو قضاء عادة بذلك؛ وإلحاق الأمر ملتبس» وقد عرفت أنه لا التباس فيه سيما بعد شهرة الأصحاب، بل لم يعرف فيه خلاف باعتراف المناقش، ومن غريب ما اتفق له أنه هنا توقف في الحكم أشد توقف؛ حتى جعل الأمر عليه ملتبساً. وقد تقدم له في باب الشروط أنه لإشكال في الحكم المزبور.

وكيف كان فلو اختلفت العادة فالأغلب إذا كان بحيث ينصرف الإطلاق إليه، و مع التساوي احتمل وجوب التعيين، للفرق، والتنزيل على الأدنى اقتصاراً فيما خالف الأصل الدال على حرمة التصرف في مال الغير على المتيقن، والأعلى استصحاباً للجواز، وكذا لو استثناها البائع أو اشتراها خاصة من دون الأصول مشتر، وربما ظهر من بعض نصوص الزرع (٢) أن الخيار بيد من له الثمرة فإن تم وإلا كان القول بالتعيين متجهاً، لعدم معلومية قصدهما الذي قد عرفت مدخليته، ولذا كان الحكم فيما لو اعتاد قوم على قطع الثمرة قبل أن يلوغها تنزِيل الإطلاق عليه، كما صرح به الفاضل وغيره، وكذا لو تعارف عندهم بقاءها إلى ما بعد ذلك نزل عليه أيضاً، لأن الاعتقاد المفروض كالقرينة على إرادتهما ذلك؛ اذ هو ظاهر في أن الحكم بالبقاء ليس تعبداً بمحضاً، بل للقصد فيه مدخلية نعم الغنى الشارح هنا اعتبار التعيين؛ فتأمل جيداً.

ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الأصل سقي الشجرة؛ مع المصلحة له، وانتفاء

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب بيع الثمار

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب بيع الثمار الحديث ٩- ١٠٠

الضرر عن الآخر، ولا يجب على البايع السقي، وإن وجب عليه التبقية المنصرف الاطلاق إليها، وماعداها إنماء لا يجب عليه؛ نعم يجب عليه التمكين منه مع الحاجة وعدم ضرورة، فلو تلفت بترك السقي فإن لم يكن قد منع فلا ضمان عليه، وإن منع ضمن، وكذا لو تعيبت، ولو تضررا بالسقي معامنا عنه، ولو كان يضر أحدهما وينفع الآخر فقد تقدم للمصنف فيما يندرج في المبيع ترجيح مصلحة المشتري؛ إلا أنه فرض المسألة في بيع الاصول وبقاء الثمرة للمالك. والظاهر أنه لا فرق بين السقامين، فالتحقيق حينئذ ما تقدم هناك؛ كما أنه تقدم أيضاً تحقيق الحال فيما لو استلزمت التبقية ضرراً كثيراً أعلى الاصول فلاحظ وتأمل.

فإن منه يعلم الحال أيضاً فيما ذكره الفاضل هنا في القواعد «من أنه لو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة على مشتريها، وإن تضرر الاصل بمص الرطوبة» إذ ما ذكرناه سابقاً وإن كان مفروضاً في بيع الاصول وبقاء الثمرة للمالك كما هو المفروض؛ في كثير من كلمات الاصحاب، إلا أنك قد عرفت عدم الفرق بينهما عند التأمل، إذ ما وجه به البقاء. هنامن أن المشتري قد دفع ثمنه عن الثمرة وبقائها، وإطلاق العقد المنصرف إليه كالتصريح به؛ - والعدم بعدم انصراف الاطلاق إلى صورة الضرر الكثير ونحو ذلك - بعينه جار في صورة العكس كما هو واضح والله أعلم.

﴿و﴾ كيف كان ففي مفروض مسألة المتن جميع ﴿ما يحدث بعد﴾ تلك الثمرة الموجودة عند ﴿الابتياح للمشتري﴾ بالاختلاف والإشكال، لأنها انماء ملكه؛ كما أنه لو باع الثمرة الموجودة خاصة كان جميع ما يحدث بعد للبايع لذلك، إلا أن الفرق بينهما أنه لو امتزجا في الصورة الاولى لم يتجه إلا الشركة؛ ولافسخ لاحدهما ولاإنفاسخ، للاصل السالم عما يقتضى أحدهما. أما الثانية ففي اللسعة «تخير المشتري بين الفسخ والشركة، ولو اختار الامضاء فهل للبايع الفسخ يعيب الشركة؟ نظراً؛ أقرب به ذلك، إذالم يكن تأخر القطع بسببه، وحينئذ لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تسكين البايع وقبض المشتري؛ أمكن عدم الخيار، ولو قيل: بأن الاختلاط إن كان قبل القبض

تخير المشتري؛ وإن كان بعده فلا خيار لأحدهما كان قوياً.

قلت : هو الذي ذكره الفاضل في المختلف والتذكرة، إلا أنه قال في أولهما : «يفسخه الحاكم لتعذر التسليم» بل لم يذكر في الدروس غيره جازماً به، واستحسنه في الروضة إن لم يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري، والإفعدم الخيار له أحسن، لأن العيب من جهته فلا يكون مضموناً على البايح، ولعله مراد غيره ولا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت كغيره من خيار الغبن ونحوه؛ بل لو بذل البايح الجميع لم يجب القبول، للأصل والمنة، بل لو قبله أمكن عدم سقوط الخيار وإن زالت الشركة، اكتفاء بحصول السبب أولاً، خلافاً للمحكي عن الشيخ وابن البراج من أنه يقال للبايح : إما أن تسلم الجميع فاذا فعل أجبر المشتري وإن لم يسلم يفسخ الحاكم البيع، وهو أحد قولي الشافعي؛ و الآخر الانقاسخ من أول الأمر لتعذر التسليم، وضعفهما معاً واضح، خصوصاً الثاني الذي لا يتم إلا قبل القبض، مع أن تعذر التسليم ممنوع، ضرورة إمكانه ولو بدفع الجميع، كغيره من بيع المشترك .

ومنه يعلم أن المتجه الصحة حتى لو علما الاختلاط من أول الأمر؛ ولا يحتاج إلى اشتراط القطع، بل احتمال في التذكرة هنا الصحة على تقدير البطلان في الامتزاج، قال : «لأن الثمرة الآن لا موجب للبطلان فيها، والامتزاج مترقب الحصول، فلا يؤثر في صحة البيع السابق» ومراده صحة العقد قبل الاختلاط، وإن بطل حينئذ بعد حصوله، بناء عليه فيه؛ وقد عرفت ضعفه، فلاريب في أولوية التفصيل السابق منهما، مقيداً بما سمعته من الروضة .

نعم يمكن المناقشة في دعوى ضمان البايح مثل ذلك قبل القبض، إذ هو من قبيل فوات صفات الكمال، والأصل في العقد اللزوم خصوصاً إذا لم يكن من قبله، وأما ما ذكره أولاً في اللمة فهو مع اضطرابه واضح الضعف، إذ حاصله بعد تقييد أول كلامه بآخره أن الخيار لهما معاً قبل القبض وبعده إذا لم يكن بتفريطهما، وإلا اختص به غير المفريط .

وفيه أنه لا وجه معتدبه لخيار البايع المنافي لاصالة اللزوم بعناية المشتري أو غيره على ماله؛ كما أنه لا وجه لخيار المشتري بعد القبض بذلك من البايع وغيره كما هو واضح ومنه يعلم اطلاق ما في القواعد « من أن الاقرب مع محاكمة البايع ثبوت الخيار للمشتري بين النسخ والشركة، ولأخيار لو وهبه البايع على إشكال » بل في كلامه نظر من وجوه آخر تظهر بأدنى تأمل، كظهوره فيما سمعته من المختلف من فسخ الحاكم، وكذا المبسوط؛ ونحوهما ما في الوسيلة من أنه إن اختلط ولم يتميز ولم يسلم البايع جميعه فسخ العقد بينهما؛ ثم على الاشتراك يجب أخذ قدر المال لكل منهما من الثمرة إن علماه وإن جهلا عينه؛ فإن لم يعلما تخلصا بالصلح ولو تنازعا في القدر فالقول قول صاحب اليد منهما، إلا أن تشخيصه في الثمار مشكل، وللشافعية وجهان مبینان على أن الجائحة من ضمان البايع أو المشتري، وثالث أنها في يدهما جميعاً وضعف الجميع واضح، وفي التذكرة « أن الوجه كون اليد للمشتري إن كان البايع سلمه الثمرة بتسليم الاصل، وإن كان الاصول في يد البايع والثمره في يد المشتري فهما صاحب يد. قلت: اليد على الاصول لا تجدي فيما نحن فيه، مع أن الاصل أيضاً موافق لصاحب الثمرة، لاصالة عدم زيادة المتجدد والله أعلم .

﴿واما﴾ البحث في ﴿اللوأحق فمسائل﴾

﴿ الاولى : يجوز ﴾ لبايع الثمرة ﴿ أن يستثنى ثمره شجرات ؛ أو نخلات بعينها ﴾ بلاخلاف وإشكال بل الاجماع بقسميه عليه، وكذا استثناء عذق معين ونحوه نعم لو أبهم في شيء من ذلك بطل بلاخلاف بل في التذكرة الاجماع عليه للجها لة في المبيع حينئذ، ومنه الاجود أو الاردي إذالم يكن معلوماً بينهما على وجه يكون مشخصاً؛ ويجوز له أيضاً بلاخلاف ﴿و﴾ لإشكال ﴿ ان يستثنى حصه مشاعة ﴾ كالثالث ﴿ أو ﴾ الربع، بل الاجماع بقسميه عليه أيضاً، بل المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة أنه يجوز له أيضاً ان يستثنى ﴿ارطالا﴾ مثلاً ﴿ معلومة ﴾ بل في التذكرة نسبته إلى علمائنا، بل عن

المخلاف الاجماع عليه ، للاصل و صحيح ربعي (١) المتقدم سابقا وخبره الاخر (٢) «في الرجل يبيع الثمرة؛ ثم يستثنى كيلاو تمرأ؟ قال: لا بأس به قال: وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى : انه ليبيع ويستثنى أو سابقاً يعني أبا عبدالله عليه السلام ، قال : فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله « خلافاً لأبي الصلاح منا، والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل من غيرنا، فلم يجوزوه، لادائه إلى جهالة مقدار المبيع من المشاهد الذي طريق معرفته المشاهدة، كما لو استثنى مشاهداً من الموزون الذي طريق اعتباره الوزن، بأن باعه الموزون مستثنياً منه مشاهداً غير موزون ، وهو اجتهاد في مقابلة النص، المعتضد بما سمعت، وبعلم تحقق الجهالة في مثله عرفاً؛ سيما بعد أن كان مرجع هذا الاستثناء إلى حصة مشاعة نسبتها إلى المجموع نسبة الارطال المعلومة اليه ، وجهالة مقدارها في ذلك الوقت بعد أن كانت مضبوطة بما لا يقبل الزيادة والنقصان غير قادح، كما لو باعه صاعاً من الصبرة على هذا الوجه، بل الظاهر الصحة لو باع مختلف الاجزاء كالارض و نحوها مستثنيا منها أذرعاً مخصوصة على زيادة النسبة المزبورة، فتأمل جيداً.

ومنه يعلم وجه ما ذكره المصنف ﴿و﴾ غيره من أنه ﴿لو خاست الثمرة سقطت من الثنيا﴾ إذا كانت حصة مشاعة أو رطال معلومة ﴿بحسابه﴾ بل لأجد فيه خلافاً بينهم نعم لهم بحث سابق في بيع الصاع من الصبرة؛ وقد اعترف في الدروس هنا بأنه قد يفهم من هذا التوزيع، تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة، لكن في الروضة «أنه قد تقدم ما يرجح عدمه ففيه سؤال الفرق» قلت : قد مر لنا خلاف ذلك؛ وأن الرجح تنزيله على الاشاعة؛ بل قلنا : هناك لو صرح بعدم ارادة الاشاعة، أمكن بطلان البيع، لأن بيع الكلبي ما لم يكن في الذمة أو منزلاً على الاشاعة؛ يتحقق به الجهالة.

وقديؤيده ما في التذكرة هنا من أنه لو صرح بارادة الاستثناء مما يسلم من الثمرة

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب بيع الثمار الحديث ٤

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب بيع الثمار الحديث ١

أمكن بطلان البيع، اللهم إلا أن يستند في مسألة الصاع إلى خبر الاطنان (١) أو غيره مما امر بتحقيقه هناك، فلاحظ وتأمل ما أسلفناه هناك، فانه نافع في المقام بالنسبة إلى غير ذلك أيضاً، حتى بالنسبة إلى اشتراط صحة بيع الصاع من الصبرة، بالعلم باشتمالها عليه وعدمه، وإن كان الظاهر عدم الصحة في المقام، مع عدم العلم؛ للشك في أصل وجود المبيع، لاحتمال الاستغراق، تنزيلاً لاطلاق النص والفتوى على المعهود ما يعلم فيه عدم الاستغراق مع احتمالها هنا، وتكون الصحة مراعاة كما أن النقص هناك يجبر بالخيار، إلا أنه ضعيف جداً، خصوصاً بناء على أن مدرك الصحة النص السابق، وأنه لولا له لكان باطلاً للجهالة، فتأمل .

والظاهر أنه لا فرق في استثناء الارطال بين وجود الثمرة وبين عدمها كما لو باعه ثمرة سنتين مستثنياً الارطال، للاطلاق ولا ينزل اشاعة السنة الثانية على نسبة السنة الاولى لاختلافها، بل كل منهما على نسبتها، ولو لم يخرج في السنة الثانية الامتداد المستثنى فمادون، ففي الصحة والبطلان وجهان يشقان من تنزيل ذلك منزلة ما لو خاست الثمرة وعدمه؛ وعلى الاول يقدر لها حينئذ ثمرة العادة وينسب لها الارطال الموجودة، فيستحق المشتري على حسب تلك النسبة، لكنه كما ترى لا يخلو من بعد، بل ينقدح منه احتمال صحة استثناء الارطال في الثمرة المشاهدة دون غيرها .

ثم انه قد صرح غير واحد بأن طريق معرفة الاشاعة في مسألة الارطال تخمين الفائق بالثلث والرابع مثلاً ثم تنسب الارطال إلى المجموع، ويسقط منها بالنسبة، لكن قد يقال: إن التخمين إن صح الاعتماد عليه باعتبار إنحصار الطريق فيه، فهو بالنسبة إلى الفائق، أما نسبة الارطال فيمكن معرفتها على التحقيق، فلا ينبغي الاكتفاء فيها بالتخمين بل الاولى الرجوع إلى الصلح بعد معرفتها أيضاً لعدم الدليل على الاكتفاء بالتخمين السدي يمكن أن يكون محالاً للنزاع، وربما يتعسر معرفته في بعض الاحوال أو يتعذر هذا .

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب عقد البيع وشروطه الحديث ١

وقد قيد ثاني المحققين والشهيدين وغيرهما نحو إطلاق المتن بما إذا كان التلف بتغير تفريط، قيل : والمراد إنه إذا كان بتفريط المشتري مثلاً اختص المؤلف به، قلت : الظاهر إرادة اختصاص الضمان به؛ وإلا فلاريب في أن المؤلف على كل تقدير يكون منهما، بناء على الأشاعة المزبورة؛ لعدم ما يقتضى اختصاص المؤلف أو الباقي بأحدهما، فلا فرق حينئذ في ذلك بين كون التلف منهما أو من أجنبي أو من آفة سماوية، فيكون الإطلاق حينئذ صحيحاً، اللهم إلا أن يدعى عدم جريان حكم الأشاعة لو كان التلف من أحدهما وخصوص المشتري وهو كما ترى :

المسألة ﴿الثانية﴾ إذا باع ما بذا صلاحه ﴿مثلاً﴾ فأصيب ﴿الكل﴾ بأفة من الله سماوية أو أرضية ﴿قبل قبضه﴾ الذي هو التخلية ﴿كان من مال بايعه﴾ كغيره من أفراد المبيع للعموم وغيره مما تقدم في محله، و الظاهر الحاق النهب والسرقة ونحوهما مما لا يكون المتلف فيه شخصاً معيناً، بها لا بتلف الأجنبي الذي ستعرف أنه مسلط على الخيار، دون الانفاسخ، لصدق التلف بها وقد سمعت مافي خبر عتية (١) من السرقة، و في التذكرة هنا «لا فرق بين أن يكون التلف بأمر سماوي كالريح والثلج والبرد أو بغير سماوي كالسرقة والحرق» إلا أن الظاهر إرادة التعريض به على خلاف أحمد، من أنها ان تلفت بأمر سماوي كان من ضمان البايع، وإن تلفت بنهب أو سرقة كان من ضمان المشتري فتأمل جيداً .

﴿ وكذا لو أتلفه البايع ﴾ مباشرة أو تسيباً لأولويته من التلف بالاقعة ؛ لكن ظاهره الانفاسخ قهراً به كالأفة، ولم أعرفه إلا للمحكي عن الشيخ في مبسوطه ومحتمل الايضاح، لصدق التلف وهو جيد؛ إلا أن الفرق بينه وبين تلف الأجنبي غير واضح، ومن هنا كان المعروف بين المتأخرين الحاقه به، فيتخير المشتري بين الفسخ ومطالبة البايع بالمثل أو القيمة .

﴿ وإن أصيب البعض ﴾ انفسخ العقد فيه بلاخلاف فيه بيننا ، و ﴿ أخذ السليم بحصته من الثمن ﴾ وكان له خيار التبعض ، بل في التحرير « ان اختار الامساك فالأقرب تخير البايع » وهو لا يخلو من نظر ﴿ ولو أتلفه أجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ، وبين مطالبة المتلف ﴾ بلاخلاف أجده ، فيه جمعاً بين ما دل على ضمان البايع ، وعلى ضمان من أتلف مال غيره ، ولا ينحصر المراد بضمان البايع في الانفساخ قهراً الذي على تقديره هنا تلغو قاعدة ضمان المتلف ، فلا بد حينئذ من ارادة الفسخ الاختياري هنا ، من ضمان البايع ولو لوجوب التسليم عليه ، وقد تعذر ؛ ومن ذلك يظهر لك قوة الخيار في اتلاف البايع ، لا الانفساخ فتأمل جيداً ، لما تقدم سابقاً من التوقف في اقتضاء مثل هذا التعذر الموجب ضماناً على الغير الخيار .

﴿ ولو كان ﴾ التلف للكل أو البعض بأفة أو من أجنبي ﴾ بعد القبض وهو التخلية ﴿ مطلقاً أو في نحو الثمرة التي هي حال كونها على الشجر من غير المنقول ، لم يرجع على البايع بشيء على الاشبه ﴾ باصول المذهب وقواعده ، لخروجه عن ضمانه بالقبض ، فلا انفساخ حينئذ ولا فسخ ، لكن في المحكي عن المبسوط وإن قلنا أنه يفسخ في مقدار التلف أي بالافة كان قوياً .

وفي المسالك « ذهب بعض الاصحاب إلى أن الثمرة على الشجرة مضمونة على البايع ، وإن قبضها بالتخلية نظراً إلى أن بيعها بعد بدو الصلاح بغير كيل ولا وزن على خلاف الاصل ، لأن شأنها بعده النقل ، والاعتبار بالوزن أو الكيل ، وإنما أجزى بيعها كذلك للضرورة ، فيراعى فيها السلامة ؟ » قلت : لم نعرف القائل بذلك منانعم حكاه في التذكرة عن الشافعي في القديم معللاً له بأن التخلية ليست بقبض صحيح ، ولهذا وعطشت الثمرة كان من ضمان البايع إذا تلفت وهو كما ترى ، تعليلاً غليلاً ، فلاريد في أن المتجه ما ذكرنا ، بل لو أتلفه البايع أيضاً لم يثبت للمشتري فسخ ولا انفساخ ، لعدم الدليل وإن رجح عليه بالمثل أو القيمة كالأجنبي .

﴿ ولو أتلفه ﴾ أي المبيع ﴿ المشتري في يد البايع استقر العقد ، وكان الاتلاف

كالقبض، وكذا لو اشترى جارية وأعتقها قبل القبض ﴿﴾ فإنه بمنزلة القبض منه، ضرورة ظهور ما دل على ضمان البايع في كونه ارفاقاً بحال المشتري؛ فلا يشمل ما إذا كان هو المتلف، وفي المسالك «إن اتلاف المشتري للمبيع في يد البايع أعم من كونه باذن البايع وعدمه، فإن كان باذنه فهو قبض تترتب عليه أحكامه مطلقاً، وإن كان بغير إذنه كما هو الظاهر فهو قبض من حيث انتقال الضمان إلى المشتري، وإن تخلف عنه باقي الأحكام والفرض هنا انتقال الضمان، وإنما شبه الاتلاف بالقبض ولم يجعله قبضاً لأن الاتلاف قد يكون بالتسبب، فيكون في حكم القبض خاصة، وقد يكون مباشرة المتلف فيكون قبضاً حقيقة» قلت: مقتضى التفصيل الأخير؛ عدم مراعاة الأذن في تحقق القبض وعدمه، ومقتضى التفصيل الأول عدم مراعاة المباشرة وعدمها، على أن قد سمعت في المباحث السابقة ما في التذكرة من عدم تحقق القبض بالاتلاف لو كان جاهلاً ولو مع المباشرة، فلاحظ ما أسلفناه سابقاً وتأمل.

وكيف كان ففي حواشي الشهيدنا «أن الأقسام أربعة عشر، لأن التلّف إما من البايع والمشتري أو من غيرهما، أو من البايع خاصة؛ أو المشتري خاصة، أو من البايع وأجنبي، أو من المشتري وأجنبي، أو منهما وأجنبي، فالأقسام سبعة وحيث إن ما أن يكون قبل القبض، أو بعده، فتبلغ أربعة عشر وجهاً، فالسبعة التي قبل القبض دركها على البايع إن لم يشاركه المشتري، وإن شاركه المشتري فالدرك على المشتري، والسبعة التي بعد القبض دركها على المشتري، ففي الأول ما أتلفه المشتري فهو قبض، وما أتلفه البايع فالمشتري بالخيار بين المطالبة بالمثل أو القيمة إن لم يكن مثلياً؛ أو يفسخ ويغرم ما أتلف، وفي الثاني يتخير بين مطالبة المتلف مع الإجازة؛ أو يفسخ ويرجع بالثمن على البايع، وفي الثالث هو بالخيار أيضاً؛ وفي الرابع قبض منه، وفي الخامس يتخير، وفي السادس التلّف منه ويرجع على الأجنبي بمقدار ما أتلف. وفي السابع أيضاً كذلك يسقط ما أتلفه بفعله ويرجع عليهما بما قابل فعلهما».

قلت: لا يخفى عليك زيادة الأقسام مع ضم الألف إليها كما أنه لا يخفى عليك ما في إطلاق قوله إن الدرك على المشتري مع المشاركة، بل ظاهر كلامه عدم الخيار في السادس

والسابع، والفرق بينه وبين الاول غير واضح، فالمتجه ثبوت الخيار في الجميع، مع كون المراد بالشركة إختصاص كل بتلف البعض على جهة الاستقلال، أما إذا كان الاشتراك على وجه يكون كل منهم بعض العلة بحيث استند التلف الى المجموع فلا يعد عدم الخيار في الجميع؛ أي جميع الصور التي يدخل فيها المشتري؛ لعدم الأرفاق فيه حينئذ؛ والاصل للزوم، بل لو فرض الاشتراك على هذا الوجه بين المشتري والافة أو البايع، بناء على أنه كالافة لم يكن إنفساخ؛ لعدم صدق المتلف على كل منهم، بل هو بعض المتلف، وقرق واضح بين متلف البعض وبعض المتلف والتنصيف بالضمان مثلاً، لأن كلاً منهما قد أتلف نصفاً بل لكون المجموع مصداق من أتلف، فضمان الكل عليه، لأعلى كل واحد منهما فينصرف الى الاشتراك .

أما في نحو المقام فالاصول تقتضي لزوم العقد، فمع فرض تعليق الانفساخ مثلاً على التلف بالآفة، لم يصدق مع كونه جزء سبب؛ وكذلك مقتضى الخيار لو فرض كونه كذلك نعم لو اشترك ما يقتضي الانفساخ وما يقتضي الخيار كالافة والاجنبي، أمكن ثبوت الخيار في المقام لأنه مقتضى كونه مضموناً على البايع مع احتمال عدمه، كما أن الظاهر ثبوت الخيار مع شركة البايع والاجنبي كذلك أيضاً، ولو اشترك البايع والافة؛ وقلنا إن إتلاف البايع مثلها في الانفساخ، فالمتجه حصولها معهما إلا أن يفرض كون العنوان في كل منهما على جهة الاستقلال على وجهه لا يندرج فيه حال الاشتراك، وحينئذ يتجه الخيار بناء على أن مقتضيه تعذر التسليم والفرض حصوله، فقد ظهر من ذلك أنه حيث يدخل المشتري يرتفع الانفساخ والخيار، ويكون جزئيته في الاتلاف بمنزلة القبض، ويرجع على من شاركه على حسب شركته في السببية فتأمل جيداً، فان المسألة محتاجة مع ذلك إلى التحرير، بل فيه احتمالات آخر هذا .

والظاهر جريان حكم التلف قبل القبض وبعده بالنسبة الى ثمرة السنة الثانية لو كانت بعض المعقود عليه ولا يقوم القبض في السنة الاولى عنه فيها، كما أنه لا ينافي ذلك

استقرار الثمن على المشتري لو لم تظهر ثمرة أصلاً ، كما يشهد لهم قوله **إِبْرَاهِيمُ** (١) «ان لم تخرج في هذه السنة تخرج في قابل» لان ذلك مقتضى العقد على المعدم الذي صيره الشارع بحكم الموجد في صحة البيع ، بل هو غير مندرج في المبيع التالف قبل القبض ، لعدم وجوده ، بخلاف ما لا ظهرت فتلفت قبل التخلية مثلاً ، إذ لا ريب في الاندراج ، كما أن جميع ما تقدم بالنسبة إلى الثمرة الأولى مما يقتضى الخيار أو الانقاسخ جار فيها .

وبذلك ظهر لك الفرق بين ظهور عدم الثمرة وبين تلفها قبل القبض ، فلا ضمان على البايع في الأول ، بخلاف الثاني وتحقيقه أن المبيع في الأول الثمرة الحاصلة منضمماً إليها الثمرة المتجددة في السنين - نحو إنضمام المعدم إلى الموجد في الوقف على معنى مشاركته للموجد إن حصل ؛ وإلا فلا بطلان للوقف ، - وقلنا إن تجددت ثمرة كانت مبيعاً ، وإلا كان المبيع الموجد ، ومرجه بيع ثمرة هذا النخل سنين كائنة ما كانت ، لأن المبيع ثمرة كل سنة على وجه يكون ملاحظة مستقلة ، وإنما هو ما عرفت وإن لم يعلم مصداقه ، فيحتمل كونه الموجد خاصة . ويحتمل حصول غيره معه ؛ نحو ثمرة الشجرة الواحدة ، إذا ظهر بعض ثمرها ولم يظهر الباقي ، وأريد بيع ثمرها أجمع ، وبما كان في قوله **إِبْرَاهِيمُ** إن لم تخرج هذه ، إلى آخره إيماء إليه ، وإن كان مورده التعدد من السنين قبل الظهور ، ولكن يفيد أن المبيع ثمرة كلية لا يعلم مصداقه ولا زمان وجودها ، فهو ينفع فيما نحن فيه وشبهه من الصور الصحيحة .

بل لعل ضم البقلة والرطبة في موثق سماعة السابق (٢) من هذا القبيل بناء على ما ذكرناه من إداة خصوص البقلة والرطبة في البستان ، فيكون المبيع أحدهما مع ثمرة البستان المحتمل حصولها ، فإن خرجت كانت من المبيع ، وإلا كان المبيع البقلة أو الرطبة ، وحيث تكون من مسألة جواز بيع ثمرة البستان التي ظهر بعضها ولم يظهر الآخر ، من غير

(١) الوسائل الباب - ١ - من ابواب بيع الثمار الحديث ٢

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من ابواب بيع الثمار الحديث - ١

فرق بين إتحاد النوع واختلافه، وبين الخضرة والغلة وغيرهما كما سمعته .
وبالجملة إذا كان المبيع كلياً متعدد مصاديقه في الخارج، والمفروض مشروعيته
في بيع الثمار، يتجه عدم ضمان البايع لو لم يحصل المصداق الآخر، ضرورة وجود
مصداق آخر له وهو الموجود، نعم لو فرض كون المبيع ثمرة كل سنة على وجه يكون
كل منهما مبيعاً مستقلاً، وقلنا بصحته في الثمار، ولو لاطلاق الأدلة، يتجه حينئذ ضمانه
على وجه يقتضى توزيع الثمن، ضرورة عدم حصول بعض المبيع المفروض إرادة
مقابلته بالثمن .

ولعل من ذلك البيع خرطتين مثلامع فرض عدم حصول الخرطة الثانية، ولذا
صرح بعضهم بتوزيع الثمن فيه، لأن الخرطة الأولى لا تكون مصداقاً للخرطتين اللتين
هما متعلق البيع، بخلاف نحو بيع ثمرة النخل إلى سنتين مثلاً؛ فالمتجه حينئذ التفصيل ومع
الاطلاق لا يعد تنزيلة على الأول، ولا يقدح زيادة الثمن في مقابلته، فانه أعم من ملاحظة كونه مبيعاً
مستقلاً بل كملاحظة الاوصاف وحمل الدابة المحتمل إذا بيعت على ما هي عليه، بل هنا أقوى،
للعادة وربما يؤيده السيرة المستمرة على عدم رجوع المشتري بما يخص بعض النخل الذي
لم يظهر حملاه في بعض السنين، اللهم إلا أن يكون وجه التسامح فتأمل جيداً فان المسألة
غير محررة في كلامهم، وإن كان يلوح منهم الأول، والله العالم. ثم إن الضمان هنا حيث
يتحقق على البايع أو الاجنبي فهو بالمثل؛ حيث يكون مثلياً، كما لو كان تمراً ونحوه،
أما لو كان من قبيل الطلع ونحوه فضمانه بالقيمة؛ فيقوم حينئذ على حاله، باقياً إلى أو ان
بلوغه محتملاً للعوارض، ويدفع له قيمته فتأمل جيداً والله أعلم .

المسألة الثالثة * لاختلاف ولا إشكال في أنه * يجوز بيع الثمرة * للنخل و
غيره * في أصولها بالائتمان أو العروض * أو بهما معاً، أو بغيرهما من المنافع والاعمال
ونحوها؛ كغيرها من أفراد المبيع؛ للاصل * و * إطلاق الأدلة نعم * لا يجوز بيع
ثمرة النخل * منها بمائة كرمثلاً * من ثمرتها * إجماعاً بقسميه، بل المحكي منها
مستفيض أو متواتر؛ لعدم جواز إتحاد الثمن والثمن، * و * لأن هذه المعاملة * هي *

المتيقن من تحريم ﴿المزابنة﴾ التي علم بالنص (١) ﴿و﴾ الاجماع حرمتها ، بل ﴿قيل﴾ انها ﴿هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان موضوعاً على الارض، وهو الاظهر﴾ فيكون المجموع محرماً كما هو أشهر القولين، بل هو المشهور بين المتقدمين والمتأخرين نقلاً وتحصيلاً، بل عن ظاهر الغنية كالروضة الاجماع عليه ، لصحيح عبد الرحمان بن أبي عبد الله (٢) عن الصادق عليه السلام « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت : وما هو؟ قال : أن يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة » والظاهر ارادة اللف والنشر المشوش ، لكن في موثقة الاخر عنه (٣) ايضاً « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة و المزابنة فقال : المحاقلة بيع النخل بالتمر ، والمزابنة بيع السنبل بالحنطة » ومال اليه الكاشاني والمحدث البحراني إلا أن الاولى حملة على ضرب من المجاز، كالمحكى عن سلالر المحاقلة محرمة. وهي أن يبيع التمر في رؤس النخل بالتمر، والزرع بالحنطة كيلاً وجزافاً، وكأنه اوهمه ما في المقنعة « لايجوز بيع التمر في رؤس النخل بالتمر كيلاً ولا جزافاً، ولايجوز بيع الزرع بالحنطة أيضاً كيلاً ولا جزافاً ، وهذه هي المحاقلة » .

إلا أن الظاهر ارادة الاخير من الاشارة ، أو يحتمل على وهم الراوي ، لمخالفته المنصوص عليه عند الاصحاب وأهل اللغة ، ولما في خبر أبي القاسم ابن السلام (٤) المروي عن معاني الاخبار مسنداً عن النبي صلى الله عليه وآله « أنه نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة ، والمحاقلة بيع الزرع وهو في سنبله بالبر، والمزابنة بيع التمر في رؤس النخل بالتمر » والامر سهل بعد حرمتها معاً وانما تظهر الثمرة في العهد واليمين ونحوهما .

وعلى كل حال فهما دالان على حرمة البيع بالتمر مطلقاً، مؤيداً ذلك بظاهر خبر ابن سلام المتقدم حيث خص الرخصة في بيع الثمرة بالتمر بالعرية، وبخبر السكوني (٥)

(١) (٢) الوسائل الباب - ١٣ - من ابواب بيع الثمار الحديث ١ -

(٣) (٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب بيع الثمار الحديث ٢ - ٥

(٥) الوسائل الباب - ١٤ - من ابواب بيع الثمار الحديث ١ -

عن الصادق عليه السلام «رخص رسول الله ﷺ في العرايا أن تشتري بخرصها تمرا» قال :
والعرايا جمع عرية وهي النخلة يكون للرجل في دار رجل آخر ، فيجوز أن يبيعها
بخرصها تمرا ، ولا يجوز ذلك في غيره «بناء على ما قيل : من أن دلالة ظاهرة ان جوزنا يبيع
ثمرة العرية بتمر من نفسها؛ وإلا فهي صريحة لاختصاص الرخصة حينئذ يبيعها بتمر
من غيرها ، ومقتضاه رجوع الإشارة في لفظ ذلك إليه ؛ وهو صريح في المنع
كما لا يخفى .

بل قيل أن به يضعف احتمال العهدية في اللام في الخبرين السابقين ، ورجوعها
إلى ثمرة نفس النخلة المذكورة سابقا، فان أخبارهم عليهم السلام يكشف بعضها عن
بعض، مع بعده في الخبرين الأولين ، إذ لم يتقدم لتمرها ذكر فيهما سابقا، والحمل في
أحدهما والنخل في آخر أعم من الثمر فكيف يمكن جعل اللام للعهد؛ ولا إشارة إليهما
كل ذلك مضافا إلى اقتضاء اختصاص المزابنة بالاول عدم الخصوصية هنا، فان عدم
جواز البيع ببعضه معلوم فيها وفي غيرها، بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين جعل الثمن
حصة مقدرة بالمقدار المعلوم منها، وبين جعله كليا مشروطاً بكونه منها، ضرورة رجوعه
إلى الاول بل لوجعل مشروطاً تأديته منها، كان كذلك أيضاً، وإن كان في اقتضاء القواعد
بطلانه نظر، إلا أنه يكفي في عدم جوازه هنا إطلاق معاهد الاجماع، ومضافا إلى
التعليل بعدم الامن من الربا، وإن كان فيه منع واضح هنا، باعتبار عدم كون الثمرة على
النخل مقدرة بالكيل والوزن، وستسمع التصريح في الخبر هنا بعدم الربا فيه ؛ وقد
عرفت اشتراطه في ذلك، وأنه لا يجدي صيرورته بعد ذلك مقدرا، كما لا يجدي موزونة
جنسه، إذ لم يكن على الاصول .

ألهم الآن يستند في ذلك إلى موثق سماعه (١) الامر بشراء الزرع فيه بالورق
معللاً بأن أصله طعام، مؤيدا بما يظهر منهم في العرية من جريان حكم الربا فيها في الجملة
إلا أن الاعتماد على ذلك ونحوه في الخروج عما يقتضى الجواز واضح المنع؛ كوضوح

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب بيع الثمار الحديث ٤٠٣

منع تعدية علة النقصان عند الجفاف، ضرورة ظهور دليلها في الربا بين المقدرين بهما، مسع أنها غير عامة لساير أفراد المقام التي منها البيع للباس باليابس، و الرطب بالرطب .

فالاولى الاقتصار في الاستدلال للعدم بما عرفت، خلافا للشيخ في النهاية قال : «لايجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلا ولا جزافا؛ وهي المزابنة التي نهي النبي ﷺ عنها (١) وكذلك لايجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الارض ، لاكيلا ولا جزافا، وهذه المحاقلة، فان باعه بحنطة من غير تلك الارض لم يكن به بأس. وكذلك إن باع التمر بالتمر من غير ذلك النخل لم يكن أيضاً به بأس» قيل: والخلاف لكن المحكي عنه في المختلف «لايجوز المحاقلة وهو بيع السنبل التي انعقد فيها الحب، واشتد بحب من جنسه، أو من ذلك السنبل؛ وروى أصحابنا أنه إن باع بحب من جنسه من غير ذلك السنبل فانه يجوز وقال الشافعي: لايجوز بيعه بحب من جنسها على كل حال؛ وإليه ذهب قوم من أصحابنا والمزابنة بيع الثمرة على رؤوس النخل بتمر موضوع على الارض ومن أصحابنا من قال: المحرم أن يبيع على رؤوس النخل بتمر منه، فأما بتمر آخر فلا بأس؛ وهو كما ترى ظاهر مع المشهور .

نعم حكى فيه عن المبسوط، أنه قال: « بيع المحاقلة والمزابنة حرام بالاجماع، وإن اختلفوا في تأويله، فعندنا أن المحاقلة بيع السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد، بحب من ذلك السنبل، ويجوز بيعه بحب من جنسه على ما روي في بعض الاخبار، والاحوط أن لايجوز بيعه بحب من جنسه على كل حال، لانه لا يؤمن أن يؤدي إلى الربا، والمزابنة هي بيع التمر على رؤوس الشجر بتمر منه، فأما بتمر موضوع على الارض فلا بأس به، و الاحوط أن لايجوز ذلك لمثل ما قلناه في السنابل سواء» و ظاهره الجواز بناء على عدم وجوب هذا الاحتياط عنده، وهو المنقول عن كامل ابن البراج، وإن وافق المشهور في مذهب؛ وعن أبي الصلاح في ظاهر المحكي عنه في المختلف، وربما حكى عن قطب

(١) الوسائل الباب ١٣ - من ابواب بيع الثمار الحديث ٢٠١

الدين؛ وهو ظاهر تذكرة الفاضل أو صريحها للأصل والعمومات .

وصحيح الحلبي (١) « قال أبو عبد الله عليه السلام : في رجل قال للآخر بعني ثمرتك في نخلك هذه التي فيها؛ بقتيرين من تمر أو أقل أو أكثر ، يسمى ماشاء فباعه ؟ قال : لا بأس به ، وقال : البسر والتمر من نخلة واحدة لا بأس به فإما أن يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح ، والزبيب والعنب مثل ذلك » .

وموثق الكناني (٢) « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر ، وكان له نخل فقال له : خذما في نخلي بتمر كقأبي أن يقبل فأثنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لفلان علي خمسة عشر وسقاً من تمر فكلمه يأخذما في نخلي بتمره ، فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا فلان خذما في نخله بتمر كقأبي ، فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفي وأبي أن يفعل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب النخل : جذ نخلك فجذوه كاله خمسة عشر وسقاً ، فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط ولا أعلم إلا أني قد سمعته منه ، قال إن أبا عبد الله عليه السلام قال : إن ربيعة الرأى لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : هذا ربا ، قلت أشهد بالله ؛ إنه لمن الكاذبين ، قال : صدقت . »

وخبر يعقوب ابن شعيب (٣) عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل ، فيقول أحدهما لصاحبه اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى و تعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص ؛ وإما أن آخذ أنا بذلك ، وأرده عليك قال : لا بأس بذلك » وخبره الآخر (٤) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له على الآخر مائة كرم من تمر ، وله نخل قياتيه فيقول : اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه » وفيه أن الأصل والعموم مقطوعات بما عرفت ، وصحيح الحلبي - بعد رجحان ما مر عليه بالشهرة وغيرها - يمكن حمله على العرية ، على أن إطلاقه مخالف للمجمع على خلافه من البيع بمقدار منها ،

(٢٠١) الوسائل الباب ٦ من أبواب بيع الثمار الحديث ١ - ٣ باختلاف يسير

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار الحديث ١ -

(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب بيع الثمار الحديث ٢ - الجواهر ٦

بل قوله فيه البسر والتمر إلى آخره مما لا يظهر له وجه معتد به، بل رواه المحدث الحر في الوسائل (١) في باب جواز بيع المختلفين متفاضلا من الربا «قفيزين من بر» وموثق الكنانى (٢) لادلالة فيه على البيع ، بل هو إمام فاء ، أو أن المراد منه إرضاءه بذلك ؛ ثم تفعل الصورة التى يسلم معها من المزابنة بالصلح ، أو بالهبة والابراء ، و نحو ذلك يجرى في الخبرين الأخيرين بعده، مضافا إلى عدم الجابر للمحتاج إليه منهما ، فلاريب في أن ماتقدم حينئذ أقوى ، لكن ظاهرا لادلة إختصاص المنع لو كان الثمن التمر خاصة ، فلو مزج معه غيره خرج عن إطلاق النص ، وان لم نقل أن المانع الربا كما يخرج لو مزج مع المبيع ذلك ، بل الظاهر خروجه أيضا لو بيع حمل النخل بغير التمر من الطلع ونحوه ، لاعتبار التمرفي ثمن المزابنة، أما لبواع الطلع ونحوه بالتمر كان مزابنة لان الموجود في الخبرين السابقين الحمل وما في النخل .

نعم لافرق على الظاهر بين كون التمر ثمناً أو ثمناً مع احتماله ؛ إقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن ؛ بل قد يحتمل إعتبار التمرفية فيما كان على رؤوس النخل أيضا ، جمعابين الخبرين ؛ ﴿و﴾ خبر ابن سلام الذي يمكن دعوى التنافي بينها من جهة التفسير ثم إنه ﴿هل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه﴾ كما صرح به جماعة ، بل هو ظاهر آخرين ، لاختصاص المزابنة كما عرفت بالنخل ، فيبقى غيره على القواعد ﴿قيل﴾ والقائل المشهور كما في الروضة وإن كنا لم نتحققه ﴿لا، لانه لا يؤمن الربا﴾ وقد عرفت ما فيه كما عرفت ما في الاستناد إلى علة النقصان بعد الجفاف ، فلا معارض حينئذ لمقتضي الجواز من الإطلاقات وغيرها .

نعم المنع متجه ، فيما لو كان بمقدار منها ؛ بناء على ما عرفت من إقتضاء القواعد العدم فيه ، إلا في صورة اشتراط التأدية منها على إشكال فيها أيضا ، و من الغريب

(١) الوسائل الباب ١٣ - من ابواب الربا الحديث ٨

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب بيع الثمار الحديث ٣

ما في الرياض «من أن الاصل يقتضى الجواز مطلقاً و لو بالمجانس منها أو من غيرها ،
ناسباً له إلى تصريح جماعة ؛ ولم أجده لغير الفاضل في التذكرة ممن يعتد بقوله : نعم ربما
يتوهم ذلك من بعض العبارات خصوصاً المتضمنة منها لعدم الحاقها بالمزابنة ، الظاهرة
في عدم جريان حكمها بالتفسيرين السابقين ، ولاريب في أنه وهم واضح ضرورة إقتضاء
عدم الحاق البقاء على القواعد التي لاريب في اقتضاها البطلان ، إذا كان الثمن منها
للاتحاد ، وستعرف أن المشهور المنع من ذلك في العرية ، المستثناة بالخصوص من حكم
المزابنة فضلاً عما نحن فيه ، والله اعلم .

﴿ وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه إجماعاً ﴾ بقسميه بل المحكى منه مستفيض
أو متواتر ؛ ولاتحاد الثمن والمثمن فيه نحو ما تقدم في المزابنة ﴿ و ﴾ هذه المعاملة
﴿ هي ﴾ المتيقن من ﴿ المحاكلة ﴾ المعلوم حرمتها نصاً وإجماعاً ، إذا كان الحب
الذي هو الثمن حنطة لسنبلها كما ستعرف ، وإن كان التحريم هنا للتعليل الاخير عاماً
لسائر أفراد السنبل ﴿ وقيل : ﴾ والقائل المشهور نقلوا تحصيلاً ﴿ بل ﴾ عن ظاهر الغنية
الاجماع عليه أيضاً ﴿ هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ، ولو كان موضوعاً
على الارض وهو الاظهر ﴾ .

لنصوص المتقدمة (١) سابقاً المعتزدة هنا لخصوص الموثق (٢) «الامر بشراء
الزرع بالورق المعلل بأن أصله طعام الظاهر في المنع عن بيعه بالطعام ، خلافاً لمن
تقدم في المزابنة فخصها بالاول ، وجوز الثاني للعمومات ، وصحيح الحلبي (٣) عن
الصادق عليه السلام « في حديث لأبأس ان تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة » و صحيح
اسماعيل بن الفضل الهاشمي (٤) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع حصائد الحنطة

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب بيع الثمار

(٢) (٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب بيع الثمار الحديث ٤٣-٤١

(٤) الكافي ج ٥ ص ٢٧٧ باب بيع المراعى في ذيل حديث ٤ الطبع الحديث

والشعير وسائر الحصيد؟ قال حلال فليبعه بما شاء» وحسن الوشا (١) «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل جربانا معلومة ؛ بمأة كرعلي أن يعطيه من الارض؟ قال: حرام فقلت : جعلت فداك فاني اشترى منه الارض بكييل معلوم وحنطة من غيرها ، قال : لا بأس بذلك .»

وفيه أن العموم مخصوص بما عرفت ، وصحيح الحلبي قاصر عن معارضة الأدلة السابقة المعتضدة بالشهرة وغيرها ، مع أن إطلاقه شامل للمجمع على خلافه من البيع بحنطة منه ، فلا بأس بحمله على الصلح ونحوه ، بل في الرياض احتمال اختصاصه بصورة عدم التجانس بينها وبين السنبل ، كما إذا كان أرزاً أريد بيعه بها ، ولا كلام في الجواز حينئذ ، وصحيح اسماعيل - مع أنه ظاهر في الحصائد وليس الكلام فيها ، بل فيما لم يحصد وشامل لما لا نقول به ؛ من البيع بحب منها - ليس فيه إلا العموم المخصوص بالأدلة السابقة ، بل عن التهذيب أنه رواه إن شاء بدل بما شاء ؛ فلاحوم فيه حينئذ وحسن الوشا إنما هو في بيع نفس الارض بحاصلها وغيره ، أو في إجارتها بذلك ، لا في بيع السنبل فيها ، وتأويله إليه باضمام أو تجويز لاداعي إليه على أن أقصاه الاحتمال الذي لا يتم به الاستدلال ، فظهر حينئذ من ذلك كله أن الأقوى التحريم ؛ بل الظاهر أنه من المحافاة ، إنما الكلام في تنقيح المراد بها ، وفي الرياض « إن الموجود في أكثر النصوص والفتاوى السنبل » بل في المبسوط والمسالك الاتفاق عليه ، وفي مفتاح الكرامة « إن في أكثر العبارات السنبل ».

قلت الموجود في المسالك « انه اختلف عبارات النصوص و الفقهاء في اسم المبيع فيها ، فبعضهم عبر عنه بالزرع ، ومنه الرواية السابقة ، ومنهم من عبر بالسنبل كعبارة المصنف ، ويظهر من كلامهم الاتفاق على أن المراد به السنبل ؛ وإن عبروا بالاعم » وقد سمعت عبارة المبسوط ، بل قد سمعت غيرها أيضاً وفي الغنية و الوسيلة و النافع وغيرها السنبل ، كما أن في القواعد وغيرها الزرع إلا أن الذي يقتضيه النظر

في الجمع بين النصوص السابقة إرادة السنبل من الزرع ، حملا للمطلق على المقيد الوارد في التفسير الذي بذلك ينافيه ، ءويدأ بأصالة الجواز في غيره .
قال في التذكرة « لوباع الزرع قبل ظهور الحب بالحب فلا بأس ؛ لانه حشيش وهو غير مطعوم ولا مكيل ، سواء تساويا جنساً أو اختلفا ؛ مع أنه لامخالف صريح ، إذ يحتمل إرادة من عبر بالزرع السنبل أيضاً ، فاحتماله حينئذ الموثق السابق الامر بشرائه بالورق في غير محله ، بل لابد من حمل الموثق على إرادة السنبل أو غير ذلك ، هذا ، ولكن أطلق أكثرها السنبل والزرع في المبيع ، كما أنه قيد فيه الثمن بالحنطة و فهم في التذكرة ارادة سنبل الحنطة بالحنطة ؛ فقال في أكثر تفاسير المحاقلة أنها بيع الحنطة في السنبل بحنطة ثم احتمل فيها دخول الشعير في جنس الحنطة بل احتمل فيها صدق المحاقلة على كل زرع يبيع بحب من جنسه كالدخن ونحوه ، لما في بعض ألفاظ علمائنا من تفسيرها ببيع الزرع بالحب من جنسه » قلت قد عرفت سابقا من فسرها بذلك ، بل هو فسرهما في القواعد ببيع الزرع بالحب ، وفي اللمعة ببيع السنبل بحب منه أو من غيره من جنسه ؛ لكن في الدروس هي ببيع السنبل من الحنطة و الشعير بالحب من جنسه وإن لم يكن منه .

والذي يظهر لي من تتبع النصوص في المقام وغيره أن إطلاق الزرع و السنبل فيهما منصرف إلى الشعير والحنطة ؛ ولعله لانه المتعارف في ذلك الزمان و المكان .
فالخبران المشتملان علي تفسيرها ببيع الزرع أو السنبل بالحنطة لأريب في شمول لفظ الزرع والسنبل فيهما لهما ، فيستفاد منهما حينئذ أن يبيع سنبل الشعير بالحنطة محاقلة ، وماذاك إلا لاتحاد الجنس هنا كما في الربا ، بل يستفاد منه حينئذ أيضاً ببيع سنبل الحنطة بالشعير بل والشعير بالشعير فتم دلالة الخبرين علي الصور الاربعة ، كما أنه بناء على عدم الفرق هنا بين جعل الحنطة ثمناً أو مثنياً نحو ما قلناه في المزبنة فتكون صور المنع ثمانية فتأمل جيداً ، فإنه دقيق نافع وقد تلخص من ذلك أن الاحتمالات في المحاقلة

ثلاثة أحدها بيع الزرع بحب من جنسه، الثاني بيع السنبل بحب من جنسه، الثالث بيع سنبل الحنطة والشعير بحب منهما ، و الأول لا دليل له إلا الموثق المنزل على ما عرفت ولو بملاحظة الخبرين الأخيرين المتأخريين له من حيث التفسير ؛ بناء على أن الحرمة فيه من جهة المحاقلة لاتعبداً ؛ للاجماع على كون المنع هنالك ؛ والتعليل فيه إن أمكن إرادة الإشارة به إليها فذاك ؛ وإلا فلا وجه له ظاهر ضرورة إنتفاء الربا بتأبداً إنتفاء شرطية الكيل والوزن ، وأما الثاني فلا دليل له إلا الموثق أيضاً المنزل على الخبرين لما عرفت ، فتعين حيثئذ المختار. وفي التحرير « بيع المحاقلة حرام وهي بيع الزرع بحنطة أو شعير » وهو عين ما قلناه ، بل لعله يرجع إليه غيره وعن ابن المتوج التصريح به أما غير الحنطة والشعير فلا محاقلة فيه حيثئذ كما لا تحريم سواء يبيع بالجنس أو بغيره وبالرطب وغيره ، لما عرفت من عدم جريان الربا فيه، ولا تعليل التقصان بعد الجفاف كما مضى البحث فيه سابقاً .

المسألة ﴿الرابعة﴾ لاخلاف بيننا بل وبين ساير المسلمين عدا أبي حنيفة في أنه ﴿يجوز بيع العرايا بخرصها تمراً﴾ بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه في أعلي مراتب الإستفاضة إن لم يكن متواتراً ، بل في المسالك « أنه أجمع أهل العلم عدا أبي حنيفة على أنه مستثنى من تحريم المزبنة » وهو شاهد على أن المزبنة ما ذكرنا لما ستعرف من عدم جواز بيع العربية بخرصها تمر أمنها، لأنه إن لم تكن المزبنة ذلك لم يكن للإستثناء وجه معتبر ضرورة اتحاد الجميع في المنع إذا كان منها، والجواز إذا لم يكن . فمن الغريب ما في الحدائق من أنه لا وجه لهذا الاستثناء إلا إشتهار المنع ، وإلا فالحكم في الجميع متحد ، وفيه مضافاً إلي ما سمعت ظهور نصوص العربية في الاستثناء . ففي خبر السكوني (١) عن الصادق عليه السلام « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا أن تشتري بخرصها تمراً ، قال : والعرايا جمع عربية وهي النخلة تكون للرجل في دار آخر فيجوز له بيعها بخرصها تمر أولاً يجوز ذلك في غيره » وفي خبر أبي القاسم بن سلام (٢) المروي عن كتاب معاني الأخبار باسناد متصل إلي النبي صلى الله عليه وآله « أنه رخص عليه السلام في العرايا واحدها عربية وهي النخلة التي يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً ، والأعراء أن يبتاع

تلك النخلة من المعرا بتمر لموضع حاجته ، قال وكان النبي ﷺ إذا بعث الخراص قال : خففوا الخراص فإن في المال العربية والوصية .

وفي مفتاح الكرامة إن الذي وجدته في الكتاب المزبور ذلك إلي قوله والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها ، يقول رخص لرب النخل أن يبتاع تلك النخلة من المعرا بتمر لموضع حاجته وعلي كل حال فهما الآن على ما ذكرنا ؛ ومن أولهما سواء قلنا أن التفسير من النبي ﷺ أو الراوي يظهر ما ذكره المصنف ﴿و﴾ غيره من أن ﴿العربية هي النخلة تكون في دار الإنسان﴾ بل لا أجد فيه خلافاً بينهم إلا من المحكى عن المبسوط ومهذب ابن البراج من أنها النخلة لرجل في بستان غيره ، يشق عليه الدخول إليها ، مع أن المحكى عن خلاف أولهما أنها النخلة تكون في بستان الإنسان أو غيره ، وكامل ثانيهما نخلة تكون في دار الإنسان لغيره فلا ينبغي التأمل في صدق العربية عليها سيما بعد كونها معقد إجماع جماعة .

بل صرح الفاضل والشهيد ﴿و﴾ غيره ما بأنه ﴿قال﴾ أهل اللغة : أو بستانه وهو حسن ﴿نحو﴾ خصوصاً بعدما سمعت من خير ابن سلام ، الظاهر في ذلك ، فالجمع بين الخبرين يقتضي الجمع بينهما ، كما هو المحكى عن أهل اللغة وفي الغنية « و رخص الخراص في بيع العرايا ، وهو جمع عربية وهي النخلة تكون لإنسان في بستان غيره أو في داره يشق عليه دخوله إليها ، فيبتاعها منه بخراصها تمرراً ، بدليل الإجماع من الطائفة على هذا التفسير ، وقد فسر أبو عبيدة العربية بما قلناه ، بل عن المهذب البارع تعدية الحكم إلى المعصرة والخان والبزارة والدياسة ، وتبعه في الرياض ، قال : « و ظاهر إطلاق خبر ابن سلام مضافاً إلي التعليل فيه يتأدى بالعموم للبستان وغيره أيضاً كالخان ونحوه ؛ و السند وإن قصر إلا أنه بالشهرة منجبر . »

وفيه أنه لاشهرة علي التعميم ؛ بل هي على العكس متحققة ، والظاهر أن المذكور

منه ليس علة حقيقة ؛ وإلا لدار الحكم معها حيث دارت ، فلا يجوز مع عدم الحاجة ، و يجوز معها وإن كانت في داره ، ومن المعلوم خلافه ، والظاهر إرادة حاجة المعرا بالفتح باعتبار حاجته إلي التمر لا المعري بالكسر ؛ فإنه لاحاجة تدعوه إلي شرائها بالتمر ضرورة اندفاع الهجوم على داره وبستانه بشراء ثمرتها ولو غير التمر ، اللهم إلا أن يكون المراد أنه لمكان حاجته في عدم الهجوم على داره شرع له شراءها بتمر إذ قد يمتنع صاحبها من بيعها إلا بذلك ، وفي جملة من العبارات ما يظهر منه أن المشقة علي البائع الدخول الي ملك غيره .

وعلي كل حال فليست هي علة يدور الحكم مدارها ؛ ومنه يظهر النظر فيما ذكره أيضاً من الاستناد إلي التعليل المزبور في التعدية إلي مستعير الدارو مستأجرها ، المصرح به في كلام الفاضل والشهيدين وغيرهما ؛ قال : « وليس في الرواية الأولى كبعض العبارات من حيث التقييد فيها بصاحب الدار ، منسافة لذلك ، لصدق الاضافة بأدنى ملابسة » لما عرفت من أن ذلك حكمة لاعلة والاضافة بأدنى ملابسة من المجاز الذي لا يحمل عليه اطلاق اللفظ .

وفي التذكرة « ظاهر كلام الأصحاب يقتضي المنع من بيع العربية علي غير مالك الدار والبستان أو مستأجرهما أو مشتري ثمرة البستان علي إشكال » ونحوه في القواعد ، وعن الأيضاح أن وجهي الأشكال التضرر بتطرق الغير في ملكه ، والعموم ، وفي جامع المقاصد « إن ظاهر الشارحين كون الأشكال في مشتري الثمرة ، والتحقيق أن القول في شرح العربية غير منضبط ، لان كلام أهل اللغة فيه مختلف ، فينبغي أن يقال : ما ثبت القول بجوازه عند الأصحاب يجوز فيه ، إعتضاداً بعمومات صحة البيع ، ونظراً إلي مشاركة العلة ، ولصدق إضافة الدار والبستان إلي المالك والمستأجر ومشتري الثمرة وفي الدروس ذهب إلي الحاق المستعير بالمالك ؛ وللنظر في هذا البحث مجال فإن الاضافة فيما ذكر إنما هو علي وجه المجاز ، إلا أن يقال المشقة معتبرة في مفهوم العربية

حيث قال الشيخ «العرايا جمع عربية و هي النخلة لرجل في بستان غيره يشق عليه الدخول إليها فيكون المناخ فيها المشقة على الغير في الدخول الى بستانه ، اما لمكان أهله أو لغير ذلك ، فحينئذ يجوز البيع لدفع هذه المشقة فعلى هذا حيث ثبتت هذه المشقة في النخلة الواحدة على الغير تثبت الرخصة .

قلت : لم يعد هذا التحقيق إلى حاصل يعول عليه كما أن ما ذكره أخيراً مقطوع بعدمها في كلمات الاصحاب إذ لم يذكر أحد منهم المشقة في مفهوم العربية ولا في شرائط صحة البيع لكن قال بعض مشايخنا : ظاهر المبسوط والخلاف والغنية والتذكرة والمختلف والمهذب البارع و التتميم أن المشقة معتبرة في مفهومها ، وأنها مناسط الحكم إلى أن قال: وبذلك صرح في التحرير والمسالك وغيرهما ، وظاهر الغنية بل صريحها الأجماع عليه؛ نعم أنكره في كشف الرموز فقال : وشرط الشيخ أن يشق على البائع الدخول ، وشرط التقابض وتابعه المتأخر وصاحب الوسيلة و ليس في ، الرواية ذلك .

قلت: الذي يظهر بعد إمعان النظر في كلمات الاصحاب حتى من حكى عنهم ظاهراً وصريحاً أن مرادهم من ذلك بيان وجه المشروعية ، وربما يذكرونه بصورة الدليل تأييداً للتعدى المدعى، ولو باعتبار حصول الظن منه بذلك . كما في المختلف في ترجيح تعميم العربية للدار والبستان بنص أهل اللغة، وباشترك الموضوعين في الحاجة الداعية إلى المشروعية ونحوه غيره، ولذلك اختلفت كلماتهم في وجهها فربما قررت بالمشقة على صاحب الدار والبستان وربما قررت بالمشقة على مالك النخلة ، وربما قررت بغيرهما ، والحاصل لا يخفى على من تأمل عدم ارادة العلية المصطلحة من ذلك، والالاختل كثير من الاحكام المسلمة عندهم فالمرجع حينئذ فيها على المستفاد من اللغة والدليل، ولو بمعونة شهرة الاصحاب ونحوها، وما شك فيه يبقى على عموم التحريم والله اعلم .

﴿ وكيف كان ﴾ هل يجوز بيعها بخرصياً ﴿ تمرأ ﴾ من تمرها الاظهر ﴿

بل الأشهر كما عن إيضاح النافع و الأكثر كما في الرياض ﴿ لا ﴾ بل هو المشهور المحكي عن ظاهر المبسوط وغيره و صريح الوسيلة و الكتاب و ما تأخر عنهما؛ بل لم أجد مصرحاً به ممن يعتد بقوله، نعم احتمله في المختلف لإطلاق الرخصة المنصرف إلى غير ذلك الذي من الواضح اقتضاء قاعدة تغاير الثمن و المثلث هنا في الملك خلافاً، بل في التنقيح أن الدليل عقلي على مغايرة الثمن للمثلث و به يقيد إطلاق الرخصة، و قوله في صحيح الحلبي (١). السابق البسر و التمر من نخلة واحدة لأبأس به، «ألى أن قال»: و كذا العنب و الزبيب» قد عرفت عدم القائل به في غير العربية و لذاتسبه في الدروس إلى الندره، اللهم إلا أن يكون القول به هنا لازماً لتفسير المزانية ببيع ثمرة النخل بتمر منه، باعتبار معلومية استثناء العربية من ذلك، فيقتضى جوازه فيها، لكن لم ينقله أحد عنهم، و ليس في عبارة النهاية التي هي أصل الخلاف في ذلك إشارة إليه.

لكن في الدروس و الرياض و غيرهما قيل بالجواز، و زاد في الثاني أنه فصل بعض بين صورتين اشتراط كون التمر منها، فالأول و الألف الثاني أن يصبر عليه حتى يصير تمراً و الألف الثاني يجب أن يكون حالاً للزوم ببيع الكالي بالكالي بدونه جيداً و فيه - مع ما سمعت من عدم معرفة القائل بذلك صريحاً - أن التفصيل خارج عما نحن فيه، إذ الظاهر ارادته ما عن المهذب قال في المحكى عنه: «أنه إذا شرطه أي كون الثمن منها في العقد لم يجز، و إن أطلق جاز أن يدفع إليه من ثمرتها إن صبر عليه حتى يصير تمراً أو إذا لم يجز أن يكون حالاً» و أقصاه جواز الدفع منها إن لم يشترط، و هو مما لا خلاف فيه على الظاهر، و مراده بوجوب حلول العقد ما سمعه من اشتراط التعجيل في ثمن العربية و أنه لا يجوز أن يكون مؤجلاً فتعليقه بلزوم ببيع الكالي بالكالي بدونه مما لا وجه له هنا.

فمن الغريب وقوعها منه زيادة في كلام المهذب و كأنه نظر إلى أنه لو أجل ثمن العربية و الفرض أنها حال البيع غير تمر كان من بيع الكالي بالكالي، وهو كما ترى، و إلا لاقتضى البطلان في بيع ثمرة النخل قبل صيرورته تمراً بثلث مؤجل

ولو كان دراهم، وهو واضح الفساد .

﴿و﴾ على كل حال في لايجوز بيع مازاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ﴿كما في القواعد قال: «ولايجوز سداد على الواحدة اتحاد مع السكان ، ويجوز مع تعدده ، بل قال بعض شراحها: أنى لم أجد مخالفاً منا في هذين الحكمين، وبه صرح في المبسوط والسرائر. التذكرة وشرح الارشاد للفخر والمهذب البارع والتنقيح وجامع المقاصد وتعليق الارشاد والمسالك ، و هو قضية كلام الباقيين حيث حيث يقيدون الخلة بكونها واحدة وبطابقون البستان والدار، وهو مقتضى الأصل والمتبادر من النص .

وفي المسالك «انه يشترط في بيعها أمور منها الوحدة، فلايجوز في دار أو بستان أزيد من واحدة فلو كان لمالك اثنتان لم يجز بيع ثمرتهاو لثمرتها إحداهما ، لانقضاء العرية فيهما، نعم لو تعدد البستان والدار جاز تعددهما من الواحد، وجعل ما في المتن اشارة إلى ذلك، نحو ما في جامع المقاصد، بل في التنقيح لم ينسب الخلاف في ذلك إلا للشافعي وظاهره عدم الخلاف فيه منا.

وفي التحرير ولايجوز أن يبيع جميع تمر حائطه عرايا من رجل واحد، و من رجال في عقود متكررة ، نعم لو كان له عدة نخلات في عدة مواضع جاز بيعها عرايا من رجل واحد أو رجال في عقود متكررة ، إلى غير ذلك من عباراتهم، وتنقيح المقام يتوقف على أمرين، الاول أن الوحدة في الدار أو البستان مثلا مأخوذة في مفهوم العرية فمتى تعددت فيه لاعرية في شيء منها ظاهر المسالك أو صريحها ذلك بل ربما كان ظاهر كل من أخذ الوحدة في تفسيره، بناء على عدم إرادة وحدة الآخر اذ التي لم يتعارف التصريح بها في تفسيره ، فمبع انتفاؤها حينئذ ينتفي مفهوم العرية .

لكن فيه أولاً أنه ينبغي تقييده مع ذلك بانحد المالك، أما مع تعدده فالظاهر صدق العرية على كل منهما كما انه ينبغي تقييده أيضاً بحصول الثمرة فيهما، أمالو فرض

حصولها في احديهما دون الاخرى، فالظاهر صدق العربية فيها دونها، ولو فرض كون التخلتين مثلاً مشتركين بين اثنين أمكن صدق العربية عليهما باعتبار أن لكل واحد منهما نخلة؛ إلى غير ذلك مما يتصور تفريعه على هذا التقدير، وثانياً أن النص وجملة من عبارات الاصحاح خلت عن ذكر الوحدة في تفسير العربية؛ بل اقتضت على أنها واحدة عراياً وأنها هي النخلة في دار الغير مثلاً، و مقتضاه صدق العرايا على المتعددة وان اتحد المكان كما هو مقتضى الجمع، لأن مصداقه التخلات في الامكنة المتعددة أو مع تعدد السالك .

ومن الغريب ما في الدروس من أن العربية نخلة واحدة في دار الغير فسيرواية السكوني (١) وقال الجمهور واللغويون أو بستانه ، إذ قد عرفت خلو خبر السكوني عن قيد الوحدة ، ويمكن أن يريد بما في خبر السكوني الدار بقريته مانقله عن الجمهور ، أولاً يريد الوحدة الداخلة في المفهوم بل هي وحدة الافراد ، بل يمكن أن يريد غيره ، ممن ذكر الوحدة ذلك أيضاً بالجمله دعوى اعتبار الوحدة المزبورة على حسب ما سمعت في غاية الصعوبة إثباتها من اللغة و كلمات الفقهاء التي منها ما سمعت ومنها ما في السرائر « ويجوز بيع العرايا وهي جمع عربية بفتح العين و كسر - الراء وتشديد الياء ، وهو أن يكون لرجل في بستان غير نخلة يشق عليه الدخول إليها أو في داره ، إلى أن قال : وإن كان له نخلة متفرقة في كل بستان نخلة جاز أن يبيع كل ذلك واحدة واحدة بخرصها تمراً بيع العرايا ، إلى أن قال: وقد قيل في تفسير العرايا أقوال كثيرة، فقال قوم : «العرايا التخلات يستثنى الرجل من حائطه إذا باع ثمرته ولا يدخلها في البيع ، ولكنه يبقىها لنفسه ، فذلك الثنيا لا تخرص عليه ، لأنه قد عفي لهم عما يكلون ، وسميت عرايا؛ لأنها أعريت من أن تباع أو تخرص في الصدقة ، فرخص النبي ﷺ

(١) الوسائل الباب ١٤ - من ابواب بيع الثمار الحديث - ١

لاهل الحاجة والمسكمة الذين لا ورق لهم ولا ذهب وهم يقدرون علي التمر أن يبتاعوا بتمرهم من أنمار هذه العرايا بخرصها ؛ فعل ذلك بهم رفقاً بأهل الحاجة الذين لا يقدرون على الرطبة ؛ ولم يرخص لهم أن يبتاعوا منه ما يكون للتجارة والذخائر .

وقال آخرون : «هي النخلة يهب الرجل تمرتها للمحتاج ويعريها إياه ؛ فيأتي المعر او هو الموهوب له إلى نخلته تلك ليحتجها فيشق ذلك علي المعري الذي هو الواهب لمكان أمله في النخل ، فرخص للواهب خاصة أن يشتري ثمرة تلك النخلة من الموهوب له بخرصها .»

وقال آخرون : « شكى رجل إلى رسول الله ﷺ أنهم محتاجون إلى الرطب يأتي ولا يكون بأيديهم ما يبتاعون به ، فيأكلونه مع الناس وعندهم التمر ، فرخص ﷺ لهم أن يبتاعوا لهم العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم .»

وقال آخرون : «الأعرا : أن يهب له ثمرة نخلة أو نخلتين أو نخلات ، ومنه الحديث أنه رخص ﷺ في بيع العرايا بخرصها تمراً ، وذلك ان يمنح الرجل النخلة فيبيع تمرها بالتمر ، وهذا لا يجوز في غير العرايا وإنما سميت عرية لان من جعلت له يعريها من حملها ، وأنشد الفراء :

ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح

معنى سنهاء أي مرت عليها السنون المسجدة . وقوله رجبية نخلة مرجبة وهي التي يبني حولها البناء لئلا تسقط وهو كالتكريم لها .»

وقال الهروي صاحب الغريبين : العرايا : هي أن من لانخل له من ذوى اللحمه والحاجة ؛ ويفضل له من قوته التمر ويدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري الرطب لعياله ولا يحتل له ، فيجىء إلي صاحب النخل فيقول : بعني ثمرة نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفضل من التمر بتمر تلك النخلات ليصيب من أرطابها مع الناس ، فرخص النبي ﷺ من جملة ما حرم من المزابنة « ثم قال هذا ما وفت عليه في- التفسير العرايا ، وأشده تحقيقاً قول الهروي .»

قلت قد حكي جملة مما ذكر ابن فارس في المعجم فقال : النخلة العرية وهي التي إذا عرض النخل علي بيع ثمرة عريت منه نخلة : أي عزلت عن المساومة ، والجمع العرايا ، وقال قوم : العرية النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجاً ، فيجعل له ثمرة عامها رخص لرب النخل أن يبتاع تمر تلك النخلة من المعرا بتمر لموضع حاجته ، وهذا تفسير الذي جاء في الحديث من الرخصة فيه ، وقال آخرون : العرية النخلة تكون لرجل وسط نخل كثير لرجل آخر فيتأذى صاحب النخل الكثير بدخول صاحب النخلة الواحدة فرخص له أن يشتري ثمرة نخلته بتمر . و أبو عبيدة يختار الأول لقول الشاعر ، وأنشد البيت السابق « واقتصر ابن الأثير في نهايته بعد أن ذكر أنه اختلف في تفسير العرية علي ما ذكره الهروي الذي ظهر من ابن ادريس اختياره ؛ وهو الذي حكاه عنه في الدروس ، فإنه بعد أن ذكر جواز بيع العرية ، وأنها النخلة في دار الغير أو بسنانه : قال : « ولو أعرى محتاجا نخلة : أي جعل لها تمرها عامها ، ثم اشترى المعرا تمرها منه بتمر جاز علي الاقرب ، ولو فضل مع الفقير تمر فاشترى به ثمرة نخلة ليأكله رطباً فالاقرب جوازه ، ولو اشترى أزيد من نخلة ، فالاجود المنع ، ويظهر من ابن ادريس جوازه » ولعله إليه أشار في التحرير بقوله أيضاً يشترط في بيع العرية أن تكون موهوبة لبائعها ؛ وتمنع اشتقاقها من الاعراء ؛ وهو أن يجعل الرجل لغيره ثمرة نخلته عامها ذلك ، بل سميت عرية لعريها من غيرها ، وإفرادها بالبيع ، وتبعه الشهيد في حواشيه في أن وجه التسمية ذلك ؛ لكن قد سمعت خبر ابن سلام (١) الذي أفتى الشهيد في الدروس به ، بل قد سمعت ما ذكره أخيراً الذي لم نعثر على نص من طرقنا به .

نعم روى العامة ذلك بعدة طرق ، منها (٢) « أن محمود بن لبيد قال : قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه فسمى رجالاً محتاجين من الانصار : شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس ؛ وعندهم فضول من

(١) لوسائل الباب - ١٤ - من ابواب بيع الثمار الحديث ٢

(٢) المغنى للشريفي ج ٢ ص ٩٤

قوتهم من التمر فرخص أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر في أيديهم يأكلونه رطباً «
لكن القول به لا يخلو من قوة ؛ جمعاً بين ما قيل في تفسير العرية .

وعلى كل حال فدعوى اعتبار الوحدة في المكان في مفهوم العرية مما يظهر إنطباق
كثير من الكلمات عليه ؛ كدعوى اشتراط صحة البيع به وإن لم يكن ذلك في مفهومها ،
وهو الأمر الثاني اقتصاراً في الرخصة على المتيقن ، ولأن قوله عرياً في خبر السكوني
« فيجوز بيعها » (١) إلى آخره ظاهر في أن المرخص به ذلك ، إذ يذمها إطلاقاً رخصته عرياً
في العرايا ؛ وذيل خبر السكوني لو سلم ظهوره في ذلك إنما يفيد جواز بيع الواحدة من
العرايا لو تعددت ؛ لأن التعدد مانع من أصل البيع ، وربما كان المراد من عبارة المتن
والقواعد السابقة ذلك ، إن لم نقل أنه الظاهر منها .

وأظهر منها ما في التذكرة « لا يجوز بيع أكثر من النخلة الواحدة عرية ؛ لعموم
المنع من المزبنة خرج عنه العرية في النخلة الواحدة ، وبه قال أحمد للحاجة ، فيبقى
الباقى على المنع ، سواء اتحد العقد أو تعدد ، أما لو تعدد المشتري فالوجه الجواز ،
ثم قال : فروع لوباع في صفقة واحدة من رجلين ، كل واحد منهما نخلة معينة جاز ؛ وكذا
لوباعها نخلتين مشاعيينهما ، ولوباع رجلان من واحد صفقة واحدة نخلتين عرية جاز
وهو أحد وجهي الشافعية ، لأن تعدد الصفقتين بتعدد البايع أظهر من تعددها بتعدد
المشتري ، ولوباع رجلان من رجلين صفقة واحدة ، احتمال جواز أربع نخلات ، و
تنزيل ذلك كله منه على المتحدة ، ولو في المكان المتعدد » - كما ترى خصوصاً أول
المسألة بل مقتضاه حينئذ عدم جواز بيع العرايا في الأكنة المتعددة بعقد واحد ، وهو
مع أنه لم يعرف خلافه فيه لم تساعد عليه الأدلة .

ودعوى ظهور ذيل خير السكوني فيه ممنوعة ، فالظاهر إرادته ما ذكرناه أولاً ولا
ينافيه قوله سابقاً : العرايا جمع عرية ، والعرية النخلة في دار الإنسان أو بستانه ، فيبتاع
ثمرتها رطباً بخرصها تمر أكبلاً ، فلا يجوز العرايا في أكثر من نخلة واحدة في عقد واحد

(١) الوسائل الباب ١٢ - من أبواب بيع الثمار الحديث ١

إلى أن قال : فإذا تقرر هذا فإن العربة عندنا إنما تكون في النخلة الواحدة تكون في دار الانسان فلا يجوز فيما زاد على النخلة الواحدة ؛ عملاً بالعموم و اقتضاراً في الرخصة على موردها ، ثم قال : قد بينا أن الضابط في التسويغ انما هو النخلة الواحدة في الدار الواحدة والبستان الواحد ، ولو كان له عدة دور في كل واحدة نخلة جاز بيعها عرايا ، اذ يمكن حمل الجميع على إرادة بيع نخلة واحدة وإن كان لا يخلو من بعد

نعم يتجه البحث معهم على هذا التقدير بأنه لا دليل على اعتبار الوعدة في البيع بل ما ذكره في وجه المشروعية من المشقة و نحوها يقتضي التعميم ، كاتضاء إطلاق رخصته عليه السلام في بيع العرايا الذي عبر بمضمونه غير واحد ، منهم ابنا زهرة و حمزة و غيرهما ؛ والذيل المنساق لبيان حكم الواحدة ليعرف حكم الجمع لادلالة فيه على تقييد ذلك كما هو واضح هذا كله ، إلا أن الوقوف على ما سمعته أولاً هو الموافق للاحتياط والله اعلم بحقيقة الحال .

﴿ ولا يشترط في بيعها ﴾ أي العرايا ﴿ بالتمر التقابض قبل التفرق ﴾ خلافاً - للوسيلة ومحكى المبسوط ، بل في الدروس « أنه طرد الحكم ثانيهما بوجوب التقابض في المجلس في الربويات تخلصاً من الربا ، وفيه منع واضح ولذا أطبق المتأخرون على خلافه في المقام وغيره ، عدا الصرف منه فأوجبوه فيه مع اختلاف الجنس ، لظهور أدلة فيه ، لا للتخلص من الربا ، ضرورة صدق بيع المثل بالمثل في الربوي وإن لم يتقابضا في المجلس ، و ما في بعض النصوص من إيجاب البيع يدأيد على اتفاق الجنس ، يراد منه منع النسيئة في أحد المتجانسين ، للزوم الربا حينئذ معه .

ومن هنا قال المصنف بعد نفى اعتبار التقابض هنا ﴿ بل يشترط التعجيل ﴾ فيهما ﴿ حتي لا يجوز إسلاف أحدهما في الآخر ﴾ بل لم يعرف فيه خلاف بينهم إلا أنه قد يناقش في اعتبار حلول الثمن بما سمعته سابقاً من أن الثمرة علي النخل لا يجري فيها الربا الانتفاء الموزونة فيها : كما أنه لا يظهر في دليل الرخصة بذلك أيضاً . اللهم إلا أن يكون وجهه الاقتصار على المتيقن ، سيما بعد ما سمعت من عدم الخلاف فيه بين الاصحاب ؛ فيشكل التمسك بالاطلاق المزبور المحتاج الي جابر في العمل به ، لضعف سنده خصوصاً

بعدمعارضة ما دل على حرمة المزابنة لكن ومع ذلك فالانصاف أن إتفاقهم هنا على اشتراط الحلول يؤيد القول بجريان حكم الربا على الثمرة وإن كانت على الاشجار ، اكتفاء بالوزن التقديرى عن الفعلى ، كقولهم هنا أيضاً بعدم جواز التفاضل حال العقد بين ثمنها وبين الثمرة المخروصة تمرا ، بل حكى الاتفاق عليه بعضهم ﴿و﴾ إن كان ﴿لا﴾ يجب أن يتماثل فى الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمرتها عملاً بظاهر الخبر ﴿المعتضد بالفتوى ، إذ مبنى الخرص على الزيادة والنقص ، فلا يقدح حينئذ لو ظهر بعد ذلك زيادة الثمن أو نقيصته .

لكن يمكن أن يكون مستند الاول ظهور قوله ﴿بإطلاق﴾ «بخرصها تمرا» فى وجوب المطابقة بين الثمن المبذول وبين الثمرة المخروصة ، معتضداً بالاقتصار على المتيقن مما خرج عن حرمة المزابنة ، وهو المراد بالمماثلة من طريق الخرص المشترطة فى الوسيلة ومحكي المبسوط وغيره ، لأن مستنده حرمة الربا ، فيكون الحاصل حينئذ إنه يجب خرص الثمرة على النخلة بتقدير حال كونها تمرا فتباع بتمر على حسب ذلك الخرص ، فلو لم يطابق الخرص الواقع بأن كانت حال التمرية المقدرة أزيد أو انقص لم يكن ذلك قادحاً ، لا إطلاق الخبر السابق المعتضد بعدم الخلاف فيما أجد إلا ما حكاه فى المسالك عن بعضهم وإن كنت لم اتحققه ، من اعتبار المطابقة فلو اختلفا تبين بطلان البيع .

وهو مع ظهور ضعفه مقتضى لعدم جواز التصرف فيها قبل صيرورتها تمراً حتى يتمكن من اعتبارها ، مع أن الاصل وإطلاق الدليل وظاهر الفتاوى ، يقتضى عدم وجوب إبقائها إلى حال التمر ؛ وعدم اعتبارها لو أبقاها ، مضافاً إلى ما عرفت من عدم تحقق القائل بذلك ؛ وربما توهم ذلك من عبارة المبسوط والوسيلة التى قد سمعت المراد منها فينتج حينئذ دعوى الاتفاق على ما ذكرنا إلا ما عساه يظهر من التذكرة ، من وجوب اعتبار التماثل بين التمر المدفوع ثمناً وبين الثمرة حال كونها رطباً - الجواهر ٧

قال : « إذا تبايعا العربية وجب أن ينظر إلى الثمرة على النخلة ويحرز ذلك رطباً فبتبايعاه بمثله تمرأولاً يشترط التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمرتها، ولا يجوز التفاصل عند العقد ، ولا يكفي مشاهدة الثمن على الأرض ولا الحرز فيه بل لابد من معرفة مقداره بالكيل أو الوزن (الي أن قال) وإن كنا قد منعنا من بيع الرطب بالتمر إلا أن هذا مستثنى للرخصة » وفيه أولاً أن ظاهر دليل الرخصة المعتضد بقوى الأصحاب ما ذكرنا من اعتبار خرصها تمرأولاً شرأؤها بمقدار ذلك المخروص ، بل لا يمكن عند التأمّل تنزيل الخبر على ما ذكره ؛ وثانياً ما عرفت سابقاً من أن منع بيع الرطب بالتمر لعملة النقصان بعد الجفاف إنما هو في المقدّر بسأحد الأمرين لا في مثل الثمرة على أصلها .

نعم ما ذكره من وجوب علم مقدار الثمن وعدم الاكتفاء بمشاهدته منجه ، بل لا أجد فيه خلافاً في المقام ، لظهور قوله « بخرصها تمرأولاً » فيه ، بل مقتضاه أنه لا يجوز جعل الثمن تمرأولاً على رأس نخلة أخرى ، وإن كان قد خرص بما يساوي الثمن . لعدم صدق البيع بخرصها تمرأولاً ، وبذلك افتقرت عن غيرها ، فما في المسائل من أن العربية كثيرها بالنسبة إلى هذا الشرط في غير محله ، ضرورة أنه ليس المانع الجهالة حتى تكون كثيرها ؛ بل هو ظهور دليل الرخصة فيما ذكرنا فلا يجوز مشاهدة الثمن فيها وإن أجزى في غيرها إذا كان مما تكفي فيه المشاهدة كما هو واضح .

لكن في حواشي الشهيد « أنه لو كان لرجلين عربتان في مكانين في خرصهما فبلغت كل واحدة مثلاً خمسمائة رطل ؛ جاز بيع كل واحدة بخرص الأخرى » وكأنه أخذ من مافي التذكرة ، وقد صرح في التحرير بعدم جوازها قال فيها : « لو باع الرطب على رؤوس النخل بالرطب على رؤوس النخل خرصاً ؛ أو باع الرطب على رؤوس النخل بالرطب على وجه الأرض كيلاً فالأقوى الجواز ، للأصل السالم عن مفارضة الرياء ، لانفتاحه بانتفاء شرطه » وفيه أنه في غير العربية مزبنة بناء على تحققها بالرطب ، بل وفيها لعدم معلومية الثمن إذا كان على رأس النخلة كما عرفت ، أما إذا كان على الأرض وقد علم بالكيل ؛ فقد يمنع أيضاً باعتبار ظهور دليل الرخصة في كون الثمن تمرأولاً ، فلا

يجزى الرطب ولا البسر ولا غيرهما فتأمل جيداً ؛ فإنه يمكن أن يكون الجواز لانتفاء المزبنة ، باعتبار عدم كون الثمن تمراً كما ذكرنا سابقاً .

نعم لو لا الاتفاق ظاهراً لا يمكن القول بعدم وجوب اعتبار المساواة بين ثمرتها وبين الثمن لعدم الربا ، وما في الخبر من البيع بخرصها تمراً منزل على الغالب ، لكن كفاً مؤنة ذلك ما عرفت معتضداً بعموم دليل حرمة المزبنة ؛ ولو كانت الثمرة مما تقطع بسراً أو رطباً ففي الاكتفاء بخرصها كذلك وجه ، مع احتمال عدم اقتضارا علي المتيقن ؛ بل قد يحتمل وإن كان ضعيفاً عدم ثبوت العربية في ذلك خصوصاً إذا فرض عدم حالة تمر لها فتأمل جيداً .

ثم إنه قد تحصل من ذلك كله أنه لا بد من خرصها ، إما من البائع و المشتري أو من غيرهما بحيث يغلب على ظنهما المقدار الحاصل منها تمراً عند الجفاف ، وهل يشترط لو كان الخارص غيرهما أن يكون عدلاً ؟ في جامع المقاصد « لا أعلم في ذلك كلاماً للأصحاب ، و امتناع الرجوع إلي خبر الفاسق قد يقتضي الاشتراط » وفيه إن الرجوع إلى ظنه غير الرجوع إلى خبره . نعم لو فرض الشك في الخبر بظنه ، أمكن ذلك ، وهو غير ما نحن فيه ، و من هنا قال : الظاهر عدم لكن يشترط كونه من أهل المعرفة وهو جيد .

﴿و﴾ على كل حال فـ ﴿لا عربية في غير النخل﴾ لغة و شرعاً سواء قلنا بحرمة المزبنة ، فيه أولاً أما على الأول فواضح ، و أما على الثاني فالجواز شامل لها ولغيرها فلا يحتاج إلى شروط العربية وأحكامها كما هو واضح ، هذا و الظاهر عدم اعتبار اتحاد المالك للنخلة في العربية ولا الدار ، لكن هل يجوز بيع استحقات أحدهما خاصة عربية إشكال كالأشكال مع اتحاد المالك في بيع البعض ، وطريق الاحتياط غير خفي وإن كان الذي يقوى الجواز بناء على عدم اعتبار المشقة .

فرع

﴿لو قال : بعتك هذه الصبرة من التمر أو الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ؛ ولو تساوبا عند الاعتبار﴾ بالكيل والوزن ﴿إلا أن يكونا عارفين بقدرهما وقت الاتباع﴾ لحصول الجهالة المانعة من صحة البيع عندنا حال العقد ﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ في المبسوط ﴿يجوز وإن لم يعلما فإن تساوبا عند الاعتبار صحح وإلبطال﴾ للربا ﴿ولو كانتا من جنسين جاز إن تساوبا أو تفاوتتا ولم يتمنا ؛ بأن بذل صاحب الزيادة ، أو قنع صاحب النقيصة وإلفسخ البيع﴾ قال في المحكى عن مبسوطه « إذ باع صبرة من طعام بصبرة ، فإن كانا من جنس واحد نظر ، فإن كانا اكتالا وعرفاتساوبهما في المقدار جاز البيع ، وإن جهلا مقدارهما ولم يشترط التساوي لم يجز ، لأن ما يجري فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض جزافاً ، وإن قال : بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة كيلا بكييل سواء بسواء فقال : اشتريت فإنهما يكالان فإن خرجتا سواء جاز البيع ، وإن كانت إحداهما أكثر من الأخرى ، فإن البيع باطل ، لأنه ربا ؛ وأما إذا كانتا من جنسين مختلفين ، فإن لم يشترط كيلا بكييل سواء بسواء فإن البيع صحيح ، لأن التفاضل جائز في الجنسين ، فإن اشترط أن تكونا كيلا بكييل سواء بسواء فإن خرجتا متساويتين في الكيل جاز البيع ، وإن خرجتا متفاضلتين فإن تبرع صاحب الصبرة الزائدة بالزيادة جاز البيع ، وإن امتنع من ذلك ورضي صاحب الصبرة الناقصة بأن يأخذ بقدرها من الصبرة الزائدة جاز البيع ، وإن تمنع ففسخ البيع بينهما ، لا لاجل الربا ، لكن لأن كل واحد منهما باع جميع صبرته بجميع صبرة صاحبه ، و على أنهما سواء في المقدار ، فإذا تفاضلا و تمنعا وجب فسخ البيع بينهما . »

وجعل في الدروس ذلك منه من باب الاكتفاء بالمشاهدة ﴿و﴾ حيث قد علم في محله عدم الاكتفاء في مثل ذلك كان ﴿الاشبه﴾ باصول المذهب ﴿أنه لا يجوز﴾ مطلقاً ﴿علي تقدير الجهالة وقت الابتاع﴾ نعم يمكن جريان ما يقرب من ذلك على مذهبينا فيما لو فرض مكيل وموزون في زمن الشرع تجدد وتعارف بيعه جزافاً بناء على صحته، فان المتجه حينئذ فيه صحة بيعه بصيرة ، الأنة يجب اختباره بعد ذلك تخلصاً من الربا ، فان تساوي أو بيع الجنس وزناً صحح البيع ، لعدم ثبوت اشتراط سبق معلومية التساوي في الصحة ، والامر ببيعه مثلاً بمثل لا يقتضي أزيد من التساوي واقعاً بل الظاهر ذلك في أكثر شرائط المعاملة .

لكن مقتضى ذلك عدم الحكم بالبطلان فيما لو باع السيوف المحلاة ونحوها بأحد التقدين بجنس أحدهما إذالم يعلم زيادته ، بل لا بد حينئذ من الاختيار ، وينافيه ظاهر كلامهم ، ويمكن حمله على ما إذا لم يمكن الاعتبار وحينئذ يتجه البطلان ظاهراً لا لترك الاحتياط الواجب ، إذ هو لا يقضى بالبطلان قطعاً ، بل لان الشك في الشرط شك في المشروط والاصل عدم النقل والانتقال ، ولو فرض العلم بالمساواة بعد ذلك انكشف الصحة من أول الامر لحصول الشرط واقعاً ، ونحوه لو أقدمنا على الربا قبانت المساواة ، كما أن المتجه الفساد لو أقدمنا على المساواة جهلاً منهما ثم بان التفاوت لا تنفائه واقعاً حينئذ فتأمل جيداً ؛ فانه قد تقدم لنا بعض الكلام في ذلك في الحواشي فلاحظ، وأما اشتراط المساواة في مختلف الجنس إذا فرض الاكتفاء فيه بالمشاهدة فالمتجه صحته عملاً بعموم «المؤمنون» (١) فاذا بان عدمه تسلط على الخيار و الزيادة بل و النقيصة في بعض الاحوال والله اعلم .

المسألة ﴿الخامسة﴾ : يجوز بيع الزرع قصيلاً ﴿أى مشروطاً قطعه بالاختلاف أجده فيه ؛ للعمومات وغيرها ، سواء كان قد بلغ أو ان قصله أولم يبلغ ، و عين مدة لبقاته ثم قطعه بعدها أو أطلق فله الإبقاء حتى يصل إلى أو ان قصله ، وخبر معلى بن

حنيس (١) « قلت لابي عبدالله عليه السلام : أشتري الزرع قال : إذا كان قدر شبر « محمول على الندب أو غيره مما لا يخالف المجمع عليه ظاهراً في الجواز بعد ظهوره ببلغ أو ان الفصل أو لم يبلغ « نعم ليس له شراؤه بذراً للغرر وفي الصلح وجه كالوجه لو شراه تبعاً للأرض .

﴿و﴾ كيف كان في ﴿ان لم يقطعه﴾ الذي شرط القطع عليه ففي المتن وغيره بل لا أجد فيه خلافاً معتداً به بينهم أن ﴿للبايح قطعه﴾ بعد استيذان الحاكم أو بدونه على اختلاف القولين ، لأنه لاحق لعرق ظالم ، ولنفي الضرر و الضرار وغير ذلك ﴿و له تركه والمطالبة باجرة ارضه﴾ مدة بقائه وعدم قطع البايح له مع التمكن منه لا يقضى بسقوط الاجرة التي يكفى فيها بقاء ارض المالك مشغولة بها ؛ بل لا يرتفع بذلك الغصبية التي تسلطه على أرش النقصان لو حصل بسبب البقاء الذي يستحق أخذ أجرته منه ، اذ ليس ذلك رضاً منه بالبقاء بالاجرة كما هو واضح .

لكن في السرائر « إنه إن لم يقطعه كان البايح بالخيار إن شاء قطعه ، فان لم يقطعه وبلغ ، كانت الزكاة إن بلغ النصاب على المشتري ، وعليه أيضاً اجرة مثل تلك ، هذا إذا كانت الارض عشرية ، فان كانت خراجية كان على المبتاع خراجه « ثم إنه حكى عن نهاية الشيخ أنه قال : « لأبأس بأن يبيع الزرع قصيلاً على المبتاع قطعه قبل ان يسئبل ، فان لم يقطعه كان البايح بالخيار ؛ إن شاء قطعه وان شاء تركه ، وكان على المبتاع خراجه « ثم قال ومراده بالخراج طسق الارض قد قبل به السلطان دون الزكاة ، لان الارض خراجية ، وهي المفتحة عنوة دون أن تكون عشرية ، لأنها إن كانت عشرية كانت عليه الزكاة فحسب والخراجية عليها الخراج الذي هو السهم الذي قد تقبلها به ، فان فضل بعده ما فيه الزكاة ، يجب عليه الزكاة ، وإن لم يفضل ما يجب فيه ذلك لازكاة عليه فيه .

قلت : قد ذكر الخراج في المقنعة و محكي المراسم بل في الوسيلة كان عليه خراجه وأجرته ، ومراد الجميع على الظاهر ما صرح به المتأخرون من اجرة الارض

لعدم الدليل على ثبوت غيرها ، والمتجه- في موثق سماعة (١) «سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله و يبدوله في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أن ما يلقاه من خراج فهو على العليج ؛ فقال : إن كان اشترط عليه حين اشتراه ، إنشاء قطعه قصيلاً ، وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلًا ، وإلا فلا ينبغي أن يتركه حتى يكون سنبلًا ، فإن فعل فإن عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه » -حمل لا ينبغي فيه على الكراهة ، لما هو معلوم من النص والفتوى أن له الأبقاء إذا لم يكن قد اشترط عليه القطع ، ولا كان عادة أو نحوه مما يقوم مقام الشرط ، قال زرارة المصادق عليه السلام : (٢) «أبجل شراء الزرع الأخضر ، قال : نعم لأبأس به و قال : لأبأس بأن تشتري الزرع والقصيل أخضر ثم تتركه إن شئت يسنبل ثم تحصده ، وإن شئت تحلف دابتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل » الحديث ونحوه غيره وحينئذ لا وجه لكون الطسق عليه مع فرض اشتراطه على العليج الذي هو عبارة عن الزرع بل لا يقوله الخصم ، فلا بد من حمله على ضرب من الندب أيضاً .

و كيف كان فقد أشار بقوله فيه « من أصله إلى أنه إذا لم يكن قد اشتراه كذلك » يمكن منع كون الحاصل للمشتري إذا فرض أنه يتولد مما بقي في الأرض للبايع ، أو كان منه كذلك ، أو كان الحاصل يتولد منهما معاً ، ولعله لذا قال في التذكرة : « لو اشترى الزرع قصيلاً من أصوله صح ، فإن قطعه فنبت فهو له ، فإن شرط صاحب الأرض قطعه فلم يقطعه كان عليه أجره الأرض ولو لم يشترط المشتري الأصل فهو لصاحبه ، فإذا قصله المشتري ونبت كان للبايع ولو لم يقصله كان شريكاً للبايع ويحكم بالصلح .

قلت : ولا ينافي ذلك إطلاق الأصحاب أن على مشتري القصيل الأجرة لو أبقاه وله الحاصل لأنه يمكن حمله على ما إذا كان مشترياً للزرع من أصله وأن اشترط عليه القصيل

كل ما يخرج فتأمل جيداً . وعلى كل حال فظاهر الأصحاب هنا أن ليس للبائع الفسخ لعدم الوفاء بالشرط ، ولعله لأنه متمكن من استيفاء شرطه ، وفيه أنه قد يتعذر عليه ذلك وقد يحتاج إلى مؤنة ، مع أنه قد يمنع توقف ثبوت الخيار على عدم التمكن من الاستيفاء كما عرفت البحث فيه مفصلاً سابقاً . نعم يمكن أن يكون مستند المقام ظاهر بعض النصوص كما أنه يمكن أن يكون ترك الأصحاب ذكر الخيار في المقام مبنياً على ما تقدم سابقاً ولا ينافيه نصهم هنا على الأجرة والقلع .

﴿ وكذا لو اشترى نخلاً بشرط القطع ﴾ أجدعاً فتركه المشتري فإنه يأتي فيه جميع ما تقدم نعم لا ريب هنا في أن الحمل للمشتري ؛ لأنه نماء ملكه روى هارون بن حمزة الغنوي (١) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل يقطعه للجدوع فيغيب الرجل فيدع النخل كهيئته لم يقطع ، فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال : له الحمل يصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه و يقوم عليه » ونحوه غيره والظاهر ارادة استحقاق أجرة المثل من الاستثناء المزبور إلا أنه ينبغي تقييده كما في السرائر وغيرها بما إذا كان باذن مالك النخل ، وإن أطلق في النهاية والمحكي عن الصدوق وابني الجنيد والبراج كالنص ، اللهم إلا أن يدعى عدم الحاجة هنا إلى الأذن ، باعتبار احتياج صاحب الأرض السقي لبستانه والقرض تضرره بشرب النخل المزبور الماء فتأمل جيداً ، والامر سهل ، هذا كله في شراء الزرع قصيلاً .

أما شراؤه بشرط التنقية إلى أوان بلوغه أو مطلقاً فلا إشكال أيضاً في جوازه ، للأصل والعمومات وخصوص المعبرة المستفيضة (٢) في المقام التي مر بعضها ، بل ولا خلاف إلا ما يحكي عن المزارعة المقنع من منع بيع الزرع إلا بشرط القصل لعدم الأمن من الآفة ولخبر أبي بصير (٣) « سألت الصادق عليه السلام عن الحنطة والشعير اشترى زرع قبل أن يسنبل وهو حشيش قال : لا إلا أن تشتريه لقصيل تعلقه الدواب ثم تركه حتى يسنبل » و موثق ابن عمار (٤) « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتري

(١) الوسائل الباب ٩ - من أبواب بيع الثمار الحديث ١

(٢) (٣) (٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب بيع الثمار الحديث ٣-١٠-٥

الزرع مالم يستنبل فإن كنت تشتري أصله فلا بأس» وفيه أن عدم الامن من الآفة لا يؤثر منعاً لجواز بيع الموجود و خبر أبي بصير- مع ضعفه لاجابر بل موهن بفتوى الاصحاب بخلافه- يمكن حمله على النذب أو على إرادة شراء الحاصل منه الذي قد عرفت منه فيما تقدم ، كالموثق الظاهر في ذلك ، وفي عدم البأس مع شراء الاصل ، على كل إنهما قاصران عن معارضة غيرهما من وجوه كما هو واضح ، وحينئذ قد ظهر أنه لا بأس بشراء نفس الزرع في جميع أحواله حتي اذا كان محصوداً اكتفاء بالمشاهدة في مثله والله أعلم .

المسألة (١) السادسة يجوز أن يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه ﴿ به أو نقصان ؛ قبل قبضه أو بعده ﴾ بلا خلاف ولا إشكال للاصل ، وصحيح الحلبي (١) سأل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها ؟ قال : لا بأس به ، إذا وجد ربحاً فليبيع « وصحيح محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما عليهما السلام « أنه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها قال : لا بأس ، مضافاً الى العمومات ومحكي الاجماع إن لم يكن محصله فلا يتوهم جريان ما تقدم سابقاً من منع البيع قبل القبض في المقام ؛ ضرورة اختصاصه في المكيل والموزون ، أو خصوص الطعام منهما ، لكن في النافع هنا الجواز على كراهة ، ولا وجه له إلا إطلاق بعض الاخبار والفتاوى منع بيع المبيع قبل قبضه ، وهو سابقاً لم يجعل ذلك سبباً للكراهية مطلقاً بل خصها بالمقدر بأحدهما ، كما في كثير من النصوص والفتوى ، لكن أمر الكراهية سهل .

المسألة (٢) السابعة : إذا كان بين اثنين ﴿ مثلاً ﴾ نخل أو شجر ﴿ أوزرع ﴾ فتقبل أحدهما بحصة صاحبه ﴿ بعد خرص المجموع ﴾ بشيء معلوم ﴿ على حسب الخرص المزبور ﴾ كان جائزاً ﴿ لصحيح يعقوب بن شعيب (٣) الذي رواه المشايخ الثلاثة ﴾ سألت الصادق عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه : اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى ، وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص ، وإما أن آخذه أنا بذلك وأرده عليك ؟ قال لا بأس بذلك « وصحيح الحلبي (٢)

(١) (٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب بيع الثمار الحديث ٢-٣

(٣) (٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب بيع الثمار الحديث ١-٢

قال : « أخبرني أبو عبد الله عليه السلام أن أباه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أعطى خبيراً بالنصف أرضها ونخلها ، فلما ادركت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوم عليهم قيمة ؛ وقال لهم إما أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمن ، وإما أن اعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض » وفي التهذيب (١) عرض الثمن في الموضعين الثمرة ؛ وهو الأُنسب بالحرص الآتي ، وإن كان الثمن أنسب بالتقويم .

وصحيح أبي الصباح الكناني (٢) « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما افتتح خبير تركها في أيديهم على النصف ، فلما بلغت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة إليهم فخرصها عليهم ، فجأؤا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا إنه قد زاد علينا ، فأرسل إلى عبدالله بن رواحة فقال ما يقول هؤلاء ؛ فقال : حرصت عليهم بشيء ، فإن شاؤوا أخذوا بما حرصنا ، وإن شاؤوا أخذنا ، فقال رجل من اليهود : بهذا قامت السماوات والأرض .

وصحيح يعقوب بن شعيب (٣) الآخر عن الصادق عليه السلام أيضاً « قال فيه : فلما بلغ الثمرة أمر عبدالله بن رواحة فحرص عليهم النخل ، فلما فرغ منه خيرهم فقال قد حرصنا هذا النخل بكذا صاعاً ، فإن شئتم فخذوه ، ورددوا علينا نصف ذلك ؛ وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك ، فقال اليهود : بهذا قامت السماوات والأرض » ومرسل محمد بن عيسى (٤) « قلت لأبي الحسن عليه السلام ان لنا أكرة فنزارعهم فيقولون قد حرزنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصة على هذا الحرز قال : وقد بلغ ؟ قلت : نعم قال : لا بأس بهذا ، قلت : فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا الحرز لم يجيء عكماً حرزت قد نقص ، قال : فإن زاد يرد عليكم : قلت : لا قال : فلنكم أن تأخذوه بتمام الحرز : كما أنه إذا زاد كان له ؛ كذلك إذا نقص كان عليه .»

(١) التهذيب ج ٧ ص ١٩٣ باب المزارعة الحديث - ١

(٢) (٢) - (٣) - (٤) الوسائل الباب - ١ - من ابواب بيع الثمار الحديث - ٣ - ٥ - ٢

وخبر سهل (١) سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران و يضمن له على أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً ، فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد ، قال : لا بأس به إذا تراضيا» و خبر عبدالله بن بكير (٢) عن الصادق عليه السلام سألته عن الرجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث علي أن يدفع له من كل أربعين منا زعفرانا رطبا مناو يصلحه علي اليابس واليابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباع ، ويبقى ربعه وقد جرب قال : لا يصلح ، قلت : وإن كان عليه أمين يحفظه لم يستطع حفظه ، لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه ، قال : يقبله الأرض أولاً علي أن له في كل أربعين منامنا « إلى غير ذلك من النصوص التي لأجد خلافاً بين الاصحاب في العمل بمضمونها في النخل و الثمار و الزرع ، فهو إن كان بيعاً فمستثنى من المحاقلة و المزابنة ، ومن قاعدة معايرة الثمن للثمن ؛ ونحوهما مما يخالف قواعد البيع ، مع أنك ستعرف كون التحقيق أنها ليست بيعاً .

لكن في السرائر وان زارع أرضاً أو ساقاها على ثلث ، أو ربع أو غير ذلك وبلغت الغلة جاز لصاحب الأرض أن يخرص عليه الغلة والثمرة ، فان رضي المزارع أو المساقى بما خرص أخذها وكان عليه حصة صاحب الأرض ، سواء نقص الخرص أو زاد وكان له ، كما فعل عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل خيبر وهو عبدالله بن رواحة الانصارى الخزرجي ، فان هلكت الغلة والثمرة قبل جذاذها وحصادها بأفة سماوية لم يلتزم العامل الذي هو الاكارب شيء لصاحب الأرض ؛ والذي ينبغي تحصيله في هذا الخبر والسؤال أنه لا يخلو إما أن يكون قد باعه حصته من الغلة والثمرة بمقدار في ذمته من الغلة والثمرة ، أو باعه الحصة بغلة من هذه الأرض فعلى الوجهين معاً البيع باطل ، لأنه داخل في المزابنة والمحاقلة ، وكلاهما باطلان ، وإن كان ذلك صلحاً لا بيعاً فان كان ذلك بغلة وثمره في ذمة الاكارب الذي هو المزارع فانه لازم له ؛ سواء هلكت الغلة بالافات السماوية أو الارضية ، وإن كان ذلك الصلح بغلة من تلك الأرض ، فهو صلح باطل ، لدخوله في باب الغرر ، لأنه غير مضمون ، فان كان ذلك فالغلة بينهما سواء زاد الخرص أو نقص

تلفت منهما أو سلمت لهما ، فليلاحظ ذلك ، فهو الذي يقتضيه أصول مذهبنا و تشهد به الأدلة ، فلا يرجع عنها بأخبار الأحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً ؛ وإن كررت في الكتب .

قلت : قد لاحظناه فوجدناه كالأجتهاد في مقابلة النص المعمول به بين الأصحاب بل الظاهر إن الأشكال في لزومها كما في التذكرة بل في التنقيح و محكي إيضاح النافع والميسبة ، الجزم بعده من ذلك أيضاً ، ضرورة صراحة بعض النصوص السابقة فيه ، وظهور آخر كافتاوى التي لا يقدح ما في بعضها كالمتمن وغيره من التعبير بالجواز المراد برفع الحظر ، لأنفي اللزوم الذي هو مقتضى الأمر بالوفاء بالعقود ؛ فما في مزارعة القواعد من أن الزائد إباحة على إشكال ، في غير محله قطعاً ، بل هو ملك للمتقبل كما كاد يكون صريح المرسل السابق ، و ظاهر غيره ، والربا لو قلنا بعمومه معفو عنه في المقام ، على أنه إن كان هو منشاء الأشكال ، فلا يخص الزيادة ، بل آت في النقيصة أيضاً .

ثم إن المنساق من النصوص السابقة ما هو صريح جماعة ، بل المشهور بل ظاهر جامع المقاصد نسبه إلى تصريح الأصحاب من كون كيفية التقبيل المزبور اعتبار العوض من الثمرة المخروصة ، ولا يقدح في ذلك اتحاد الثمن و المضمن بعد ظهور النصوص المعمول بها بين الأصحاب فيه ، سواء قلنا أنها يبيع كما احتمله في التذكرة ، وإن كان بعيداً لشدة مخالفته لقواعد البيع مع عدم ظهور شيء من النصوص في أنه منه ؛ وذكر الأصحاب له في بيع الثمار أعم من ذلك ، أو معاملة برأسها ، أو صلح سيما بعد عدم الاتحاد حقيقة هنا ، لكون المعوض عنه الحصة المشاعة ، و العوض المقدار المخصوص من مجموع الحصتين بل لا يبعد جواز مثل ذلك في الصلح مع قطع النظر عن نصوص المقام لعموم قوله بَيِّعَ الصَّلْحَ جَائِزِينَ الْمُسْلِمِينَ (١) الذي استفيد منه قيامه مقام الهبة وغيرها ، فجوزوا الصلح عن المال ببعضه وإن انحل

إلى الهبة .

ولعله هنا كذلك من طرف القابل والمقبل وحينئذ فبناء على أن القبالة نوع من الصلح كما هو صريح بعض وظاهر آخر لا تكون مخالفة للقواعد أصلاً اذ لا مخالفة ولا مزابنة فيه ولا ربا أيضاً وإن قلنا باختصاصه بالبيع ، بل و على التعميم لما عرفت من أن الثمرة والزرع ليستا من المكيل والموزون ، ولا منع من مثل هذا الاتحاد فيه ؛ وكذا لو قلنا بأنها معاملة برأسها كما هو مقتضى جوازها بلفظ التقييل ؛ بل في المسالك ظاهر الاصحاح أن الصيغة تكون بلفظ التقييل ، وإن كان قد يشكك إن أريد الاختصاص ، بخلو أكثر النصوص السابقة عن اللفظ المزبور ، بل ظاهرها خصوصاً الاول الاكتفاء بغيره ، وفي جامع المقاصد هل يحتاج ذلك اي التقييل إلى صيغة عقد الظاهر نعم ، لأنها صلح في المعنى ؛ ولأن الأفعال لما لم تكن لها دلالة بنفسها على المعاني تعين المصير إلى الألفاظ حينئذ ، فيحمل على العقلانه الموظف شرعاً لنقل الملك ؛ ولأن الأصل بقاء الملك لملكه حتى يقطع بسببه ، فإن قلت : عبارة الصحيح الاول دالة على خلاف ذلك ، قلت : ليس فيها دلالة على أن المسئول عنه فيها هو الجاري في المعاوضة ، فيجوز أن يكون المسئول عنه هو صحة إيقاع ما اراده .

قلت : لا ريب في اعتبار الصيغة في لزومها وخلو نصوصها عنها كخلو أكثر نصوص العقود عن ذلك ، إنما الكلام في أن صيغتها صيغة الصلح لعدم تعارف غير العقود المعهودة المفردة بالتبويب ، ولعدم ظهور في نصوص المقام بالاستقلال ، إذ ليس فيها إلا الجواز الذي يمكن أن يكون بناؤه على أنها من الصلح ، بل ربما كان في بعضها إيماء إلى ذلك ، أو أن صيغتها خصوص لفظ التقييل المعبر به في الفتاوى و بعض النصوص ، لعدم ذكرهم ذلك في باب الصلح ؛ بل لإشارة في شيء من كلامهم إلى أنه منه وما في المختلف كالذي سمعته من جامع المقاصد يراد منه أنها كالصلح في المعنى ، لأنها تنعقد بصيغته .

نعم صرح في الدروس بأنها نوع منه ، ويمكن إرادته ذلك أيضاً على إشكال وتردد ؛

نعم بناء على جواز الاتحاد المزبور لا ينبغي التأمل حينئذ ؛ في صحة وقوعها ، بصيغة الصلح ، وإن لم تتم قبالة ، كما أنها كذلك لو وقع العوض من غيرها أو مطلقاً بعد الصلح ، بل قد يستشكل من وقوع العوض من غيرها والصيغة لفظ التقييل ، لما عرفت من أن وضعها على كون الثمن منها ، كما يشهد له ما ذكره الشيخ وابتاحمزة وادريس والفاضل والشهيد والمقداد وغيرهم من عدم الضمان لو تلفت الثمرة بأفة سماوية بل في مزارعة جامع المقاصد نسبتة إليهم مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، ضرورة توقف صحته على كون الثمن منها ، حتى يكون التلف حينئذ للعوض ، ولادليل على الانتقال إلى بدله بعد عدم الدليل على ضمانه في يده ، ولإينافي ذلك صحته العقد ، إذ ليس هو بغير عوض ، بل عوضه من المعوض ، فمع فرض التلف بالآفة يتحقق تلف العوضين معاً من غير ضمان ، فمافي التذكرة من التردد فيه كالمحكى عن تعليق الارشاد ، بل في المسالك أن دليله غير واضح - في غير محله ؛ بل لا يحتاج ذلك إلى تنزيل العوض على الاشاعة ، إذ يمكن أن لا يكون كذلك ، وإن كان كلياً مضموناً في المعين بشرط السلامة ، للدليل نحو ما سمعته في خبر الاطنان (١) في الجملة .

وعلى كل حال فليس مثل هذا إنفصاحاً لامن الاصل ولا من الحين ، لكن في الدروس أن قرار ذلك مشروط بالسلامة ، والمزاد كما في جامع المقاصد أنه إن هلك لا صلح ، وإن سلمت ثبت ووجب العوض ، وربما أشكل بأنه لو هلك بعضها يجب القول بعدم بقاء الصلح ، فلا يلزمه ما بقي من العوض ، ويدفع بأن سلامة الجميع شرط للصلح في الجميع ، وسلامة الابعض شرط للصلح فيها ، نعم قد يشكل بأنه قد صرح في الدروس بالجواز لو قلبها بعوض غير مشروط فيها ، ولادليل على اشتراط مثله بالسلامة ؛ لان المعوض إذا قبض بعوض ووجب أن يكون مضموناً ؛ فإذا تلف يجب أن يكون عوضه في الذمة ؛ ويمكن تنزيل مافي الدروس على ما إذا كان العوض منها بالسلامة لا مطلقاً بل قد سمعت سابقاً أن ذلك وإن جاز ؛ إلا أنه ليس قبالة على

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من ابواب عقد البيع وشروطه الحديث - ١

الظاهر ، لكن في جامع المقاصد « إن كلامنا من القولين لا يخلو من اشكال ، أما اشتراط كون القبالة من الثمرة المتقبلة فيه إشكالاتان ، الاول أن اشتراط العوض من المعوض بنا في صحة المعاوضة عند الجميع ، وليس في النصيرص ما يدل على الجواز هنا ، الثاني لو نقصت الثمرة بغير آفة بل كان من جهة الخرص يجب على تقدير كون العوض منها أن لا يجب الناقص على المتقبل مع أنهم حكموا بعدم وجوبه عليه ، و أما علي الجواز مطلقا فاشكالاتان مع ثالث ، وهو عدم إمكان اشتراط السلامة في قرار القبالة حيث يكون في الذمة لما قلناه من ، امتناع كون محل العوض الذمة ويذهب بتلف الثمرة .

وفيه ما عرفت سابقا من ظهور النصوص و الفناوى في كون العوض منها ، وحيث أنه وجه عدم الضمان بالآفة واضح ، بل هو قد اعترف في باب المزارعة بأن هذه المعاوضة لا تخرج باشتراط السلامة عن نهج المعاوضات ، فإن المبيع في زمان الخيار من ضمان البائع وإن تلف في يد المشتري ، لكن بغير تفريط ؛ إذا كان الخيار للمشتري ؛ وهي لا تزيد على ذلك ، ومنه يعلم وجه إندفاع الآخر . نعم يبقى المطالبة بالدليل على ذلك ، فيما لو كان العوض من غيرها ، وإقامته عليه - سيما مع عدم تصريح الاصحاب بأن القبالة تكون من غير الثمرة - لا تخلو من صعوبة

وإن كان الظاهر بناء هذه المعاوضة على الزيادة و النقصان من حيث الخرص لا غير ، وربما كان من قوله بَيِّنَات (١) « إذا كانت الزيادة له فالنقصية عليه » إيماء إلى ذلك في الجملة ، فيرجع حاصلها أن المتقبل ضامن للمقدار المعلوم مع سلامة الثمرة وعدم تلفها ، بل يمكن دعوى براءته لو كان المتلف غير الآفة من غاصب وشبهه ، وإن استبعد في جامع المقاصد قال : « والظاهر أن المراد بالآفة السماوية والارضية ما يكون ممن لا يعقل تضمينه . فلو أتلفها فتلف فالظاهر أن القبالة بحالها ، عملا بالأصحاب ويطالب المتقبل المتلف ، ويحتمل أن يراد بالارضية ما يعم هذا ، فيسقط القبالة أيضاً

(١) الوسائل الباب ١٠ - من ابواب بيع الثمار الحديث ٤

با تلاف المتلف ، وهو بعيد « وأما ما ذكره من عدم وجوب النقص على المتقبل لو كان النقصان من حيث الخرص ، فيدفعه صريح بعض النصوص السابقة ، وظهور آخرو كون الثمن منها لا ينافي ذلك ، إذ يلزم بالتادية من حصته .

نعم لو فرض نقصان المجموع من المقدار اتجه ذلك ، إلا أنه نادر لا يحتمل عليه إطلاق النصوص و الفتاوى ، فتأمل جيداً ، ثم إنه لا يخفى ظهور النص السابق في اعتبار البلوغ كما أنه صرح غير واحد بعدم وجوب القبول على الشريك ، للاصل وغيره لكن قد يظهر من النصوص السابقة الالتزام بما حدى فردي التخيير ؛ مؤيداً بوجه مشروعية التقبيل من خوف الخيانة ونحوها ، والظاهر أنه لا يعتبر في القبالة ما تقدم في العرية من وجوب الاخذ بمقدار الخرص من غير زيادة ولا نقصان ، بعدما سمعت من عدم الربا في المقام « والناس مسلطون علي أموالهم » كما أنه قد ظهر لك مما قدمنا إمكان جريان التقبيل بالنسبة إلى غير الشريك بل في غير الثمار ، بناء على أن القبالة نوع من الصلح ؛ وإن ذلك كله جائز فيه ، لعموم قوله ﷺ (١) « الصلح جائز بين المسلمين » لكن ظاهر الاصحاب الاقتصار وهو مؤيد لكون القبالة قسماً مستقلاً برأسها ، فيقتصر في موردها على المتيقن . والله أعلم .

المسألة ﴿ الثامنة ﴾ : إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو شجر الفواكه أو الزرع ﴿ أو قريب منها ، بحيث لا يعد قاصداً عرفاً بل كان ذلك منه ﴾ اتفاقاً جاز أن يأكل من غير إفساد ﴿ مع عدم العلم والظن بالكراهة علي المشهور بين الاصحاب نقلاً وتحصيلاً بل في المختلف ﴾ عن السرائر إذ امر الإنسان بالثمر جازله أن يأكل منها قدر كفايته ، ولا يحتمل منها شيئاً على حال ، من غير قصد إلي المضي إلي الثمرة للاكل ، بل كان الإنسان مجتازاً في حاجة ثم مر بالثمار ، سواء كان أكله منها لاجل الضرورة ، أو غير ذلك ، علي ما رواه أصحابنا وأجمعوا عليه لان الاخبار في ذلك متواترة ، و الإجماع منعقد منهم ، ولا يعتد بخبر شاذ أو خلاف من يعرف باسمه ونسبه ، لان الحق مع غيره

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب احكام الصلح الحديث ١-١٢

وعن الخلاف الإجماع أيضاً في النخل و الفواكه؛ وفي الرياض لم نقف علي مخالف فيه من قدمائهم إلا ما يحكى عن المرتضى في بعض كتبه ، بل في شرح الاستاذ أنه قيل بإضافة الزرع و الخضر؛ و نقلت عليه الشهرة ، و نسب إلى بعض نقل الاجماع فيه .

وكيف كان فيدل عليه مضافاً إلي ذلك قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان (١) لا بأس بالرجل يمر بالثمرة وياكل منها ولا يفسد؛ قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبنى الحيطان في المدينة ، لمكان المارة ، قال: وكان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارة « ونحوه خبر أبي الربيع (٢) عنه أيضاً، إلا أنه قال: « ولا يفسد ولا يحمل » كمرسل الفقيه (٣) عنه أيضاً من مريساتين فلا بأس أن ياكل من ثمارها ، ولا يحمل شيئاً » .

وقد قال محمد بن مروان للصادق عليه السلام في المرسل (٤) المروى بطرق ثلاثة « أمر بالثمرة فأكل منها؟ قال : كل ولا تحمل » وزاد في أحد طرقه « قلت : جعلت فداك إن التجار قد اشتروها و نقدوا أموالهم ، قال اشتروها ما ليس لهم » و سأله أيضاً يونس (٥) عن الرجل يمر بأبستان ، وقد حيط عليه أولم يحط عليه ، هل يجوز أن يأكل من ثمره ، ليس يحمله على الأكل من ثمرة الا الشهوة له ، وله ما يغنيه عن الأكل من ثمرة ، وهل له أن يأكل من جوع؟ قال : لا بأس أن ياكل ولا يحمله ، و لا يفسده » و سأله ابن أبي عمير (٦) « عن الرجل يمر بالنخل أو السنبل أو الثمرة ، فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها ضرورة أو غير ضرورة؟ قال : لا بأس » و خبر علي بن جعفر (٧) عن أخيه المروى عن كتاب مسائله لأخيه قال: « سألت عن الرجل يمر على ثمرة قياً كل منها، قال : نعم قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تستر الحيطان برفع بنيانها »

(١)-(٢)-(٣)-(٤)-(٥)-(٦)-(٧) الوسائل الباب ٨- من ابواب بيع الثمار الحديث

إلى غير ذلك من النصوص التي لا يبعد توأثرها كما سمعته من ابن ادريس ؛ ولذا عمل بهاهو كغيره ممن لا يرى العمل إلا بالقطعيات .

فمن الغريب بعد ذلك التوقف في الحكم المزبور فضلا عن الجزم بعدمه لقاعدة قبح التصرف في مال الغير بغير إذنه ؛ المعلومة بالعقل والنقل ، كمعلومية حرمة الظلم و الجور و الخيانة والسرقه ، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل ، و صحيح علي بن يقطين (١) «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطح وغير ذلك من الثمر أيحل له أن يتناول منه شيئاً ويأكل من غير إذن صاحبه وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة ، وأمره القيم ، وليس له وكم الحد الذي يسهه أن يتناول منه ؟ قال : لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً » ومرسل مروان بن عبيد (٢) قلت للصادق عليه السلام : « الرجل يمر على فراخ الزرع يأخذ منه السنبله ؟ قال : لا قلت : أي شيء السنبله ، قال : لو كان كل من يمر به يأخذه منه سنبله لا يبقى منه شيء » وخبر مسعدة بن زياد المروي عن قرب الاسناد (٣) « عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عما يأكل الناس من العاكة والرطب وما هو حلال لهم ؟ فقال لا يأكل أحد إلا من ضرورة ولا يفسد ؛ إذا كان عليها بناء يحاط ومن أجل الضرورة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبني على حدائق النخل والثمار ، بناء لكي لا يأكل منها أحد ، مؤيداً ذلك كله بنصوص التقبيل والخرص في الزكاة والخراج ، بل و بمسادل على إخراج النخلة و نحوها لأجل المارة ، الظاهر في التساهل بأمر المارة وباستمرار السيرة علي بناء الجدران و وضع الابواب ومنع الناس و امتناعهم ، مع أنه لو كان مثل ذلك جائز الشاع ، حتى يبلغ التواتر ، لأنه تعارف خلافه وبأن فتح هذا الباب يقضى بأن تضمحل أموال الناس كما أوماً إليه خبر السنبله ، سيما مع كثرة الثمار على الطرق المسلوكة ، بل يبعث على التجري على الحرام ، حتى أن كل من يجيء يقول لم أكن قاصداً له ، ومن كان له عداوة مع أحد يتقصد إضراره

(١) (٢) (٣) أو سائل الباب - ٨ - من ابواب بيع الثمار الحديث - ٧ - ٦ - ١٠

وله عذرو واضح ؛ بل يلزم منه أيضاً استباحة الاغنياء زكاة الفقراء غير السادات ، وخمس السادات مع القول بالتعلق بالعين .

ومن ذلك يظهر أن أدلة الجواز لا تقوى على تخصيص هذه الأدلة ، سيما مع اختلاف نقل الإجماع ؛ وعدم خلو كثير من النصوص السابقة عن البحث في السند أو الدلالة ، وإمكان حمل جملة منها على شهادة القرينة بالأذن ، كما يرشد إليه خبر الجدران : أو على أن لذلك العصر خصوصية على شهادة القرينة بالأذن أو على حال الضرورة أو على تعليم أهل الثمار الرخصة ، و أنه ينبغي لهم ذلك نحو ما وقع من النبي ﷺ ، وفي المروي عن صاحب الزمان عجل الله فرجه (١) في جواب مسائل العمري ، وأما ما سألت من أمر الثمار من أموالنا يمر به المار فيتناول منه ويأكل هل يحل له ذلك ؟ فإنه يحل له أكله ، ويحرم عليه حمله « ولا أقل من أن يفيد ذلك كله الشك والاصل الحرمة .

هذا أقصى ما يقال في ترجيح القول بالعدم الذي هو مختار المرتضى في المحكي عنه في المسائل الصيد اوية ، و الفاضل في مكاسب المختلف ، وإن توقف في الاطعمة ، و المحقق الثاني و غيرهم من المتأخرين و متأخريهم ، و اختاره الاستاد الأكبر ، إلا أن الجميع كما ترى ، بل يشبه أن يكون إجتهدا في مقابلة النص ، إذ القاعدة بعد تسليم حكم العقل باقماها حال عدم العلم بالكرهية يجب الخروج عنها ببعض ما عرفت ، فضلا عن جميعه كغيرها من القواعد ، إذ مرجعه إلى الإذن الشرعية التي هي أقوى من المالكية ، وبها مع فرض كون موضوع البحث عدم العلم بالكرهية ، يخرج مانحن فيه عن موضوع الظلم والخيانة والسرقه والجور و الأكل بالباطل ونحو ذلك .

والصحيح مع معارضته بغيره محتمل للحمل منها وللكرهية ، ولا إرادة بيان حكم التناول مع نهى المالك وأمر القيم ، ولغير ذلك ؛ والمرسل مع عدم الجابر

(١) الرسائل الباب ٨ من ابواب بيع الثمار الحديث - ٩ .

و معارضته بما سمعت محتمل أو ظاهر أو صريح في غير تناول للاكل ، ضرورة استبعاده في السنبلة الواحدة لعدم تعارفه بل ظاهر السائل الإقدام على ذلك باعتبار قلة الأكرات بالسنبلة ، فأجابه **بإلحاق** بالحكمة المزبورة .

وفي الحدائق « الظاهر أن هذا الخبر لا يدخل في سياق هذه الاخبار ، فلامعنى لإجرائه في هذا المضمار ، فإن موضوع المسألة الأكل من الثمار في مكانه من غير أن يحمله ، و الظاهر أن السنبلة ليس من المأكول على تلك الحال ، فالظاهر إرادة حمله ، والمنع فيه مما لا خلاف فيه وهو حسن .

لكن قيل يتعارف أكله مقلا و نحوه ، و خبر قرب الاسناد محتمل للكراهة ، خصوصاً مع استثنائه الضرورة ، و عدم بيان حدها ، بل الظاهر منها عدم الوصول إلى حد الخوف على النفس ؛ أو أن المراد منه المنع منه مع قيام شاهد الحال على عدم كالحائط و نحوه ، والمخرص و التقييل مع كونه في الغالب عند البلوغ ، يمكن اعتبار أمر المارة فيه و إخراج النخلة لإرادة المارة بصاحب البستان ، فإن من المتعارف بذل شيء من الثمرة لمن يمر به ، والمسلم من قيام السيرة على ما يفسد وبناء الجدران و وضع الأبواب للخوف من ذلك ، على أنه إذا كان قد تعارف المنع خرج عن موضوع المسألة الذي هو الأكل مع عدم العلم بالمنع ، وعدم البلوغ إلى حد التواتر لا يقضى بالمنع كما في غيره من الأحكام التي هي أهم منه ، مع أنك قد سمعت دعواه ودعوى الأجماع و غيرها ، و ليس في الأكل مع عدم الإفساد إضمحلل لاموال الناس ، بل ربما أدى إلى البركة فيها ، ومثل هذه الباعثية لانصلح دليلاً للمنع ، كوضوح العذر له ، ولو أن نحو ذلك صالح لامتنع كثير من الأحكام الشرعية ، وإباحة الشارع الثمرة للمارين أغنياء كانوا أو فقراء تجرى على الجميع كما اعترف هو به في آخر كلامه ؛ لأنه المالك الحقيقي ، وليس مثل هذا الاختلاف في نقل الأجماع قادحاً ، كما أن عدم خلو النصوص عن البحث في السند أو الدلالة بعد الاعتضاد بما عرفت غير قادح أيضاً .

ومن ذلك كله ظهر لك قوة القول بالجواز . نعم ليس في شيء من نصوصه تعرض لغير الثمرة و النخل ، واقتصار بعضهم على الثاني ، كما عن الشيخ في المسائل الحاثرية في غير محله إن أراد عدم الجواز في غيره ، أما الخضر فقد عرفت عن بعضهم دعوى الشهرة عليه ، وآخر نقل الإجماع ، وقد يدعى تناول لفظ الثمرة له كما يشهد به صحيح ابن يقطين (١) السابق وغيره ، كتناول لفظ البستان المراد منه ما فيه ، بل قد يدعى تناولهما لمطلق الزرع خصوصاً الثاني متمماً حينئذ بعدم القول بالفصل مضافاً إلى مرسل ابن أبي عمير (٢) السابق لكن تردد فيهما المصنف في النافع و أطمعة الكتاب ، لاختصاص كثير من الأدلة السابقة بغيرهما ، وللصحيح (٣) والمرسل (٤) السابقين في دليل المنع مضافاً إلى الإقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن ، و في الرياض - « لا ريب أن الترك هنا بل وسابقاً أيضاً أحوط وأولى ، بل ربما كان متعيناً ، ولا وجه لتخصيص التردد بالحكم هنا مع جريانه في غيرهما إلا وجود القائل بالمنع هنا زائداً على المرتضى و عدم حكاية إجماع هنا مع اختصاص كثير من الفتاوى المجوزة المحكية في المختلف بالحكم سابقاً .»

قلت : قد عرفت عن بعضهم نقل الإجماع ، كما أنك عرفت وجه الاختصاص بالتردد ، وعلى كل حال فلا ريب أن الاحوط الترك فيهما ، بل وفي غيرهما وإن اختلف شدة وضعفا ؛ ثم إن ظاهر المتن كغيره اشتراط الجواز بأمر ثلاثة ، أحدها - كون المرور اتفاقياً ، فلو كان مقصوداً لم يجز له ، إقتصاراً على المتيقن ؛ وقد يظهر من الرياض دعوى الإجماع عليه ؛ كما في الحدائق نسبة إلى الأصحاب ، وفي شرح الاستاد « اعتبار عدم قصد المرور منه ولا من وليه لخصوص تلك الثمرة و نحوه ، لا في مبدء المسافة ؛ ولا في أثنائها ، ليتحقق صدق اسم المرور ؛ وللإجماع عليه ، ولو عينها بالإشارة و اختلف الاسم كان قاصداً ؛ بخلاف العكس ، والعمدة ما عرفت من الإقتصار على المتيقن وخبر عبد الله بن سنان (٥) السابق مع قصور سنده وعدم الجابره ، يمكن

(١)(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب بيع الثمار الحديث ٧-٣

(٣)(٤)(٥) الوسائل الباب ٨ - من ابواب بيع الثمار الحديث ٧-٦-١٢

أن يكون نفي الباس فيه عن الأكل ، فكأنه قال : لا بأس بالأكل بعد المرور إتفاقا .
لكن قد يقال : ان ظاهر النصوص الجواز بتحقيق اسم المرور وإن كان مقصوداً .
نعم إذا كان المقصود المجيء إلى البستان مثلالم يصدق عليه اسم المرور بها ، وهذا
لا يقتضى اعتبار الاتفاق فى المرور ، ضرورة أعمية مفاد النصوص من ذلك .فالتحقيق
دوران الحكم مداره ، فيرجع هذا الشرط إلى تحقق مسماه لأمرزايد ؛ وقاعدة الاقتصار
على المتيقن لواقع لهامع فرض ظهور الأدلة الذي عليه المدار فسي جميع الاحكام
كما هو واضح .

الثاني : عدم الأفساد بلاخلاف أجده فيه بل ادعى بعضهم عليه الاجماع ، وهو
الحجة بعد الاقتصار المزبور ، وانصراف ارادة الشرطية من النهي في المقام فى
النصوص السابقة عنه وعن الحمل ، ومنه يظهر وجه الشرط الثالث الذى أشار اليه
المصنف بقوله ﴿ولا يجوز أن يأخذ معه شيئاً﴾ بل فى الرياض بعد نسبة الحكم به
إلى القطع به بين الطائفة - لعله إجماع ، لكن قال بعد ذلك : « ان إثبات شرطية و
سابقه من الاصل والنصوص مشكل ، لاندفاع الاول باطلاق الرخصة ، ولعدم نهوض
الثاني إلا بالنهى عنهما ، وغايته الحرمة ، وهي أعم من الشرطية ؛ فائباتها بذلك فى
كلام جماعة لا تخلو من مناقشة .نعم الظاهر التلازم بينهما فى النهي عن الإفساد، إذا فسر
بما مر ؛ وهو عدم الأكل كثيراً بحيث يؤثر فيها أثر أيبناً ، و يصدق معه مسماه عرفاً
ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة و قلتها جدا ، لأن فسر بالمعنى الآخر وهو عدم
الحائط أو كسر الغصن أو نحو ذلك »

قلت : قد عرفت ظهور النهي المزبور فى الشرطية هنا كغيره من المقامات
سيما بعد الاعتضاد بظاهر كلام الاصحاب ، وإن كان فى ظهور العبارة ونحوها بالشرطية
نوع مناقشة ، ولكن مع الاكتفاء الى كلام الاصحاب - واستبعاد اقترانها بالاباحة
علي معنى إرادة الحرمة الخارجية منها على حسب غيرها من المحرمات - تندفع
المناقشة المزبورة .

وأما ما ذكره من التلازم المزبور فلا يخلو من مناقشة مع فرض تحقق الفساد بالآخر ، فإنه لا مانع حينئذ من القول باختصاصه بالحرمة دون الأول نعم لو قلنا بالآخر يتحقق الفساد في الجميع على وجه يكون تمام ما أكله مندرجاً في النهي إتجه ذلك ، ولكنه خلاف المضاف من قوله كل ولا يفسد . ثم إن الظاهر من هذا الشرط و سابقه كونه من الشرائط الكاشفة ، لو فرض تأخيرهما عن الأكل المباح ، وقلنا بالشرطية في هذا الحال ؛ لا إطلاق الأدلة ، ولكن الكشف بالنسبة إلى الضمان متجه ، أما بالنسبة إلى الإباحة فلا يخلو من منع ، ودعوى أن الشرط فيهما قصد الحمل و قصد الإفساد يدفعها ظهور الأدلة في خلافها ؛ بل لا إشعار في شيء بالقصد . نعم قد يقال : بتصوير الكشف فيها على بعد ؛ بل يمكن القطع بفساده بملاحظة الأدلة فتأمل .

وكيف كان فظاهر الاستاد الأكبر ثبوت الحرمة بقصد الإفساد ببلغ حده أو لا قال : « ومع عدم القصد ينتفى الجواز عند خوفه ، ولا فرق بين حصول الفساد من واحد أو من جماعة ، فلو أكلت المارة حتى قرب الفساد حرم على الآخر ، وإذا علم ترتب الفساد على المجموع ، اقترعوا على التناول ، فيجوز لكل من طلعت له القرعة (ثم قال) : والمنع مع الفساد في الجملة مما يقضى به الأصل والعقل والكتاب والسنة والاجماع محصله ومنقوله ، وبعض أخبار الباب .

والظاهر أنه لا فرق بين الفساد في الشجر والتمر ، وفي الجدران والسواقي و المساقى ، وبمثل ذلك يظهر قوة التحريم ، لأن المار لا يعلم قدر الثمرة ابتداء حتى يعرف الفساد ، فربما أكل من صاع هو بقية الف صاع من حيث لا يعلم . والظاهر ثبوت الضمان عليه مع العمد في الأفساد بدونه ، وأجرة المثل لو مكث زائداً على مقدار ما يحتاج إليه في التناول ، إلى أن قال : ، ولا بد أن يقتصر في الأكل على أكله المعتاد على وفق المعتاد ، فإن زاد ضمن الجميع ، وله الخيار في اختيار أقسام الثمرة ، ولو عين المالك شيئاً تعين « وفيه مواضع للنظر ، كما أن ما فيه أيضاً من أن الظاهر إعتبار كون الثمرة على الشجر ، إقتصاراً على المتيقن ، و كون المار مسلماً حيث

يكون المالك كذلك، إذ لا سبيل عليه لغيره ، واعتبار الايمان من المؤمن لا يخلو من وجه، واشتراط أن لا يكون له ثمر متصل بشمر الغير ، وأن لا يكون حاملاً من جنسه لا يخلو من قوة ، واشتراط عدم علم الكراهة أو ظنها ، وعدم السور والباب ينافيه ما في بعض روايات الباب ، ولا محيص عن القول به كذلك « فيه مواضع للنظر أيضاً .

نعم ما فيه « من أنه لا يجوز أن يهب ماراً ولا غيره أو يجعله نائباً وما أكلته المارة حين تعلق الزكاة أو الخمس جار على الجميع ، فلا شيء للفقراء على المالك ، وليس حق المارة مما يجوز نقله ، ولو استناب أحد أفي تناول له جاز علي إشكال « جيد بل الاشكال في الاخير ضعيف ، ثم إن ظاهر خبر ابن سنان السابق (١) اعتبار البلوغ في الثمرة فلا تباع حينئذ للمارة قبل بلوغها ، كما هو مقتضى الاقتصار على المتيقن نعم لا يبعه أن يكون المراد من ذلك الوصول إلى حد اعتياد تناول ، وربما ظهر من بعض مشائخنا تعميم الحكم للثمرة وإن لم تبلغ حد اعتياد الاكل ، وهو وإن كان قد يشهد له إطلاق كثير من النصوص ؛ لكن ما ذكرنا أقوى وأحوط؛ ولا فرق بين الثمرة المعتادة وغيرها من سائر الشجر والله أعلم .

(الفصل التاسع)

﴿ في ﴾ البحث عن ﴿ بيع ﴾ الاناسى من ﴿ الحيوان و ﴾ تمام القول فيه يتوقف على ﴿ النظر فيمن يصح تملكه وأحكام الإبتياح ولو احقه ﴾ .

﴿ أما الاول ﴾ فلا خلاف في أن ﴿ الكفر الاصلى ﴾ بأحد أسبابه ﴿ سبب لجواز استرقاق ﴾ الكافر ﴿ المحارب ﴾ الخارج عن طاعة الله ورسوله ، ولم يكن معتصماً بذمة أو عهد أو نحوهما ﴿ و ﴾ يلحقه في هذا الحكم ﴿ ذراريه ﴾ وإن لم يتصفوا بوصفه ﴿ و يسري الرق في أعقابه وإن زال ﴾ وصف ﴿ الكفر ﴾ عنه ، لانهم نماء الملك الذى قد فرض حصوله بحصول سبب التملك حال الإِسترقاق ، ﴿ ما لم يعرض الاسباب المحررة ﴾ فيتبعه حينئذ أعقابه بعد الحرية فيها ، لخروجه عن الملك المقتضى لملكية النماء حينئذ ، وخرج بالاصلى المنتحل للإسلام المتحصن به عن الإِسترقاق إجماعاً ، والمرتد الذى خرج كفره المتجدد بتخلل الإسلام أو ما فى حكمه عن كونه أصلياً؛ لإِصالة الحرية السالمة عن المعارض بعد اختصاص الفتاوى والنصوص ولو بحكم التبادر فى غيره ، بلاخلاف أجده فى ذلك هذا .

و فى الحدائق « المرتد وإن كان بحكم الكافر فى جملة من الأحكام إلا أنه لا يجوز سببه ، وفى جواز بيع المرتد الملى قول قواه فى الدروس وأما الفطري ، فلا ، قولاً واحداً فيما أعلم » قلت : الموجود فى الدروس هنا « ويصح بيع المرتد عن ملة

لاعن فطرة على الاقوى» والظاهر كون المراد بيع المالك للعبد المرتد عن ملة لاعن فطرة ، وغير الاقوى جواز بيعهما معاً ، قال في التذكرة : « المرتد إن كان عن فطرة فقى صحة بيعه نظر ، ينشأ من تضاد الحكمين ، ومن بقاء الملك ، فان كسبه لمولاه ؛ وأما عن غير الفطرة فالوجه صحة بيعه ، لعدم تحتم قتله لاحتمال رجوعه إلى الاسلام .»

وعلى كل حال فهذا غير مانحن فيه ، ثم إن مقتضى إطلاق المتن وغيره ما هو صريح الفاضل وغيره من عدم الفرق في سبب الملك بين الكافر و المسلم ؛ بل في شرح الاستاد أن الاجماع بقسميه عليه ، وقال رفاة في الصحيح (١) « لابي الحسن عليه السلام : إن القوم يغزون على الصقالبة والروم (٢) فيسترقون أولادهم من الجوارى والغلمان ، فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم قدسرقوا وإنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لأبأس بشرائهم ، إنما أخرجوا من الشرك إلى دار الاسلام .»

وفي خبر ابراهيم بن عبد الحميد (٣) عن أبي الحسن عليه السلام أيضاً « في شراء الروميات فقال : اشترهن وبعهن » ، وسأل عبد الله اللحام (٤) أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل يشتري من أهل الشرك ابنته فيتخذها قال : لأبأس » وسأله أيضاً « عن الرجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك يتخذها قال : فقال : لأبأس » بل ظاهر خبر اللحام الاول ملكه من يمتع عليه ، وقد استشكل فيه الفاضل من دوام القهر المبطل للمتعق لو فرض ، ودوام القرابة الرفاعة للملك بالقهر ؛ قال : « و التحقيق صرف الشراء إلى

(١) الوسائل-الباب-٢- من ابواب بيع الحيوان الحديث-١

(٢) هكذا كان في النسخ المصححة ، وفي الكافي ، « ان الروم يغيرون على الصقالبة ،

إلى آخر الحديث

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب بيع الحيوان الحديث-٢

(٤) الوسائل الباب-٣- من ابواب بيع الحيوان الحديث-٢

الإستقاذ ، وثبوت الملك للمشتري بالتسلط « قلت : المتجه على هذا عدم لحوق أحكام البيع من الخيار والارش ونحوهما ، لكن مع ذلك توقف فيه الفاضل ، و هو في غير محللة قطعاً .

نعم قديقال ببقاء الملك لأنه إن قلنا بتوقف العتق على تقدمه زماناً ، فمن الواضح حينئذ عدم وقوعه مع المقارنة ؛ لأن كل حين من أحيان العتق يقارنه سبب الملك ؛ فلم يزل مملوكاً عتيقاً ، وإن قلنا بتوقفه على التقدم الذاتي فكذلك أيضاً ، إذ السببان كفرنسي رهائن وقاعدة سلطان الملك « وتسلط الناس على أموالهم » أصل لا يخرج عنه في محل الشك ، أويقال إن عدم جواز التملك عندنا ، مع الجواز عندهم غير قادح في جواز الأخذ منهم ، الزاما لهم بمذهبهم ، ولو قلنا بعدم الجواز فالظاهر جواز أخذ الثمن منهم ، لو وقع البيع بينهم ، وإن كان الدافع ذمياً أو معاهداً . هذا .

و لكن الإ نصاب عدم خلو أصل المسألة من إشكال إن لم يكن إجماع على كون الإستيلاء من بعضهم على بعض مملوكاً ، كإستيلاء المسلم ، خصوصاً بعدأصالة الحرية وعدم ملك الناس بعضهم لبعض ، والنصوص المزبورة محتملة لإرادة التسلط العرفي من الشراء فيها خصوصاً في الرواية الأولى المقتضى حصي الغلمان فيها العتق ، لكونه تنكيلاً ، بل من المحتمل إرادة المخالفين من ملوك أهل الجور من القوم فيها ، ومن الغريب الجزم من بعض الناس بالملكية في السبب بالتقرير الذي سمعته ، مع أنه يمكن منع كون السبب فيه على ما ذكره ؛ باعتبار تقدم القرابة المتحققة بانعقاد النطفة ، وإلريب في أنها قبل القهر والله اعلم .

ويؤيد بملك اللقيط من دار الحرب بموجب أتى ليس فيها مسلم يمكن تولده منه بالإستيلاء عليه ، بلاخلاف أجدده فيه ، إلحاقاً له بأهل الدار الذين قد عرفت كون حكمهم ذلك ، ولايملك إذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه بلاخلاف أجدده فيه ، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه لأصالة الحرية ، لكن قد يناقش فيها بظهور الوجدان

في الدار في كونه منهم ؛ وهو كاف في قطع الأصل ؛ وإلا لم يترتب الملك على -
الالتقاط إلا نادرا ، لندرة عدم الاحتمال ؛ ولو جرى الحكم في الأسر أيضا لوحة
المدرك ؛ لقل ما يحكم بترتب الملك فيه أيضا ؛ ولو جرب في الغالب الفحص والسؤال
إذ قل ما ينتفي الاحتمال ، قلت : يمكن أن يكون المستند في ذلك إطلاق النصوص
لا الأصل المزبور . كقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة (١) « اللقيط لا يشتري ولا
يباع ، و في خبر المدائني (٢) « المنبوذ حر ، فإن أحب أن يوالي غير الذي رباها
والا فإن طلب منه الذي رباها النفقة ، وكان مؤسرا رد عليه ، وإن كان معسرا كان
ما أنفق عليه صدقة » :

وفي خبر عبدالرحمن العزمي (٣) عن أبيه عن الباقر عليه السلام « المنبوذ حر فإذا
كبر فإن شاء يوالي الذي التقطه ، وإلا فليرد عليه النفقة ، وليذهب فليوال من يشاء »
وسأله محمد بن مسلم (٤) في الصحيح « عن اللقيطة فقال : حره لا تباع ولا تشتري ولا
توهب » اللهم إلا أن يدعى أن الاخبار لا يفهم منها إلا ما في دار الاسلام ، كما يفهم
من أخبار لقطة المال والحيوان ويدفع بمنع إختصاصها في ذلك ؛ ولو بمعونة فهم
الأصحاب .

نعم لا ريب في خروج ما كان منه في دار الحرب علي الوجه السابق منها ، ترجيحاً
لما دل على جواز تملك مثله عليها إن قلنا بشمول إطلاقها لمثله ، كما أنه لا ريب
في إختصاص الحكم المزبور بالالتقاط ؛ لما عرفت من إطلاق النصوص الحرية ،
أما الأخذ ونحوه مما لا يعد التقاطاً فيترتب عليه أحكام الملك ، بظاهر الدار ؛ ولا يلتفت
إلى الاحتمال المذكور ، بل قد يمنع الحاق المعتصم بالمسلم في الالتفات إلى
الاحتمال المذكور ، لعدم إيجاب الإطلاق بالفتوى ، بل ظاهر الفتوى القطع بوجود
المسلم الممكن التولد منه فلا يجزى الظن بوجوده ؛ فضلاً عن الاحتمال لأصالة عدمه

السالمة هنا عن المعارض ، بخلاف أصالة عدم التولد منه .

﴿و﴾ على كل حال فقد ظهر أنه ﴿لا يملك﴾ اللقيط ﴿من دار الاسلام﴾
 بلاخلاف ، فتوى ونصاً ، إلا إذا علم إنتفاؤه عن المسلم ومن في حكمه بالنسبة إلى ذلك
 ﴿فلو بلغ وأقر﴾ جامعاً لشرائط صحة الإقرار بالرق ، أو ببعض عله أو نحو ذلك
 مما يقتضيه ﴿قيل﴾ والقائل ابن ادريس ناسباً له إلى محصلي الاصحاب ﴿لا يقبل﴾
 لان الشارع حكم عليه بالحرية ، ﴿وقيل﴾ والقائل غيره ، بل قيل إنه إجماع ﴿يقبل﴾
 وهو أشبه ﴿بعموم جواز إقرار العقلاء على أنفسهم ، وبما سمعه ابن سنان (١) عن
 الصادق عليه السلام « إن علياً عليه السلام كان يقول الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه -
 بالعبودية وهو مدرك ؛ من عبد أو أمة ، ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً »
 وسأله الفضل (٢) « عن رجل أقر أنه عبد قال : يؤخذ بما أقر به » ولا ينافيه الحكم الشرعي
 ظاهراً بالحرية كما في غيره مما يعترف الخصم به .

ودعوى ظهور نصوص اللقيط في التحريم شرعاً لا الحكم بها ؛ ظاهر يتفيها
 إتفاق الاصحاب على خلافها ظاهراً ، بل يمكن دعوى انسياق ذلك منها ؛ مع قطع
 النظر عنها ، خصوصاً بعد معلومية خروج المعلوم انسابه إلى أهل الحرب منها ، ثم إنه قد يظهر
 من إطلاق المتن وغيره في باب اللقطة عدم اعتبار الرشد في صحة الإقرار المزبور
 لانه ليس اقراراً بالمال ؛ وإن ترتب عليه ، كما يسمع إقراره بما يوجب القصاص ؛
 وإن أمكن رجوعه إلى المال بوجه وأشكل بما لو كان في يده مال ، فإن إقراره على
 نفسه بالرقية يقتضى كون المال له ، إلا أن يقال بثبوته تبعاً لثبوت الرقية ، لا أنها
 إقرار بالمال ؛ وفيه بحث ، ومن هنا مال بعضهم إلى اشتراطه ، بل جزم به شيخنا في
 شرحه بذلك ، لما عرفت ، ولانه نفسه مال ، فلا يقبل إقراره ، وفيه أنه لا دليل معتبر
 صالح لتقييد أدلة جواز الإقرار التي يجب الافتصاص في الخروج عنها على المتيقن
 الذي هو غير مفروض البحث قطعاً ، كما هو واضح بأدنى تأمل ، و تفسير المدرك

بالرشيد فى الخبر المزبور لا شاهد له بل ظاهره إرادة كونه بالغاً عاقلاً، هذا و تسمع تمام البحث فى أطراف المقام إنشاء الله تعالى .

﴿ و يصح أن يملك الرجل كل أحد ﴾ لعموم الأدلة أو إطلاقها ﴿عدا أحد عشر ﴾ فلا يستقر ملك الرجل عليهم ، بل ينعقون عليه قهراً ﴿وهم الأباء والامهات والاجداد والجدات ﴾ لهما أو لاحدهما ﴿وإن علواً أو الأ ولاد وأولادهم ذكورا أو أنانا ﴾ وحنانا ﴿وإن سفلوا أو الاخوات والعمات والخالات ﴾ وإن عنتا ، لاعمة العمة ولا حالة الخالة ولا عمة الخالة ولا حالة العمة إذالم تكن عمة وخالة ﴿ و بنات الاخ وبنات الاخت ﴾ بلاخلاف أجده فيه نصاً وفتوى ، إذ اقتصار البعض على ذكر البعض ليس خلافاً فى المقام قطعاً كما لا يخفى على من لا حظ بل الاجماع بقسميه على ذلك .

نعم قيل بل نسبه بعضهم إلى ظاهر الاكثر أن المراد من نحو ما فى المتن عدم استقرار الملك ؛ فيدخل فى الملك آنأما بعد الشراء مثلاً ؛ ثم ينعق ولعله للجمع بين قاعدة « لا عتق إلا فى ملك » و قاعدة « ترتب الملك على أسبابه » و بين ما دل على الاعتناق هنا قهراً ، مضافاً إلى ظهور بعض نصوص المقام فى حصول الملك بالشراء ثم العتق ، كقوله « إذا ملك الرجل والديه أو اخته أو عمته عتقوا » وقوله « إذا ملكهن عتقهن » ونحو ذلك ، فالجمع بين ذلك و بين التبعض الآخر الدال على عدم الملك بارادة المستقر من الثانى وغيره من الاول هذا .

وقد يقال أن ظاهر جملة من النصوص ترتب العتق على نفس الشراء مثلاً، فيمكن أن يكون تقدم الملك على العتق تقدماً ذاتياً لازماً ، ومثله كاف فى مثل « لا عتق إلا فى ملك » ضرورة أنه على تقدير إرادة الزمان يستلزم تخلف المعلول عن العلة ، وهو ممتنع عقلاً من غير فرق بين قصر الزمان وطوله ، فالشراء مثلاً سبب لحصول الملك والعتق معاً ، إلا أنه لما كان الاول سبباً فى الثانى كان متقدماً عليه فى الذات لا الزمان كتقدم الشراء على الملك وغيره من العلل والمعلولات، وحينئذ فيمكن الجمع بين-

التصوص بذلك ، بل هو أقرب من الاول إلى الضوابط ، فتأمل جيداً ، والله اعلم هذا .
وستسمع الحكم في الصبي والصبية والخنثى المشكل .

﴿و﴾ على كل حال ف ﴿هل يملك﴾ الرجل ﴿هؤلاء من الرضاع قيل :﴾
و القائل القديمان والمفيد والدليمى و ابن إدريس ، بل نسبه الاخير إلى المحصلين
من الاصحاب ﴿نعم؛ وقيل﴾ والقائل الشيخ وابنا البراج وحمزة وغيرهم ﴿لا ؛
وهو الأشهر﴾ بل المشهور بين المتأخرين ، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه ؛
لقول الصادق عليه السلام فى صحيح أبي بصير وأبى العباس وعبيد (١) الذي رواه الصدوق
بأسانيد متعددة ، « ولا يملك (أي الرجل) أمه من الرضاع ولا ابنته ولا عمته ولا
خالته ، فانهن إذا ملكن عتقن ، و قال : ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع مثل
ذلك ، و قال : يملك الذكور ما خلا والداً وولداً ، ولا يملك من النساء ذات رحم
محرم ، قلت : يجرى في الرضاع مثل ذلك ؟ قال : نعم يجرى في الرضاع مثل ذلك »
ونحوه خبر أبى بصير الاخر (٢) وزاد يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .»

و صحيح الحلبي و ابن سنان (٣) فى امرأة أرضعت ابن جاريتها ؟ فقال : «
تعتقه » وعن المقنع أنه رواه مرسل ، وفى صحيح عبيد (٤) « ولا يملك أمه من الرضاعة
و سأله ابن سنان (٥) أيضاً عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى تفلطه ؛
يحل لها بيعه ؟ قال : لا ، حرم عليها ثمنه ، ثم قال : أليس قد قال رسول الله ﷺ يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب ، قد صار ابنها ، فذهبت أكتبه فقال أبو عبد الله عليه السلام :
ليس مثل هذا يكتب » ونحوه صحيحه الاخر (٦) إلا أن فيه أنه سئل و أنا حاضر ،

(١) الوسائل الباب - ٤ من ابواب بيع الحيوان الحديث ١

(٢) (٣) الوسائل الباب ٤ - من ابواب بيع الحيوان الحديث - ٢ - ٣

(٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب العتق الحديث ٧

(٥) الوسائل الباب ٨ من ابواب العتق الحديث ٣

(٦) الوسائل الباب - ١٧ - من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث - ١ -

وعن المقنع (١) أنه «روي في مملوكة أرضعتها مولاتها بلبنها أنه لا يحل بيعها»، وخير على بن جعفر المروى عن كتابه (٢) «سأل أخاه عن امرأة أرضعت مملوكها ما حاله؟ قال: إذا أرضعته عتق.»

وصحيح عبد الرحمان (٣) عن الصادق عليه السلام أيضاً قال «سألته عن المرأة ترضع عبداً، أتتخذها عبداً. قال: تعتقه وهي كارهة» قيل ورواه الشيخ بسند آخر مثله، إلا أن فيه «ويعتقونه وهم له كارهون» والظاهر إرادة الأعتاق قهراً، ومنه يعلم المراد من صحيح الحلبي وابن سنان السابق، كما أن الظاهر عدم إرادة الإقتصار على الام من صحيح عبيد؛ للاجماع المركب على خلافه، ولظهور النصوص في أن العلة علقه الرضاع، فهذه النصوص مع صحة السند وكثرة العدد وشهرة العمل والمخالفة للعامة لا محيص عن العمل وقطع الاصول بها، بل ربما ظهر من بعضهم تأييدها بدعوى اندراج ذي العلقه الرضاعية في اسم الاسماء فتزداد حينئذ النصوص الدالة على المطلوب.

لكن لا يخفى ما فيه إلا أنافي غنية عنه بما عرفت مما لا يصلح لمعارضته خبر ابن سنان (٢) عن الصادق عليه السلام «إذا اشترى الرجل أباه أو أخاه فملكه فهو حر إلا ما كان من قبل الرضاع» وصحيح الحلبي (٥) عنه أيضاً، في بيع الام من الرضاع؟ «قال: لا بأس بذلك إذا احتاج.»

وخبر ابي عيينة (٦) «قلت لابي عبدالله عليه السلام: غلام بيني وبينه رضاع، يحل لي بيعه، قال إنما هو مملوك، إن شئت بعته، وإن شئت أمسكته، ولكن إذا ملك الرجل أبويه فهما حران» مع أن الاخير منهما ظاهر في الاخ، وقد عرفت صحة ملكه

(٢٠١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٢- ٢

(٣) الوسائل الباب ٨- من ابواب العتق الحديث ٢

(٤) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٥ الحديث ١١٨-١١٩ الطبع الحديث

(٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب بيع الحيوان الحديث ٢

في النسب فضلا عن الرضاع ، بل الاستدراك فيه ظاهر في إرادة الابوين من الرضاع فهو شاهد على المطلوب حيثئذ .

ويمكن إرادة بيع الام من الرضاع لابي الغلام من الثاني الذي قيد البيع فيه بالاحتياج ؛ والمعروف بين المخالف عدمه ؛ أو يحتمل الرضاع فيه على غير المحرم أونحو ذلك كالاول المشتمل على ما يخالف الاجماع و باقي النصوص من عدم حرية الاخ ، بل ربما احتمل كون (أو) فيه بمعنى الواو ، إلا أنه لا يخفى عليك بعده ، لكن لأبأس به جمعاً بعد ظهور المرجوحية في السند والعدد والعمل، وإن كان الاولى الحمل على التقية فيما عليه اتفاق العامة كما قيل ، وربما كان في صحيح ابن سنان (١) السابق إشارة إليه إن لم يحمل الإنكار فيه على ارادة الظهور والوضوح والله اعلم

وكيف كان فلا خلاف في ملك الرجل غير من عرفت من الذكور ؛ وقد سمعت قول الصادق عليه السلام في الصحيح الاول (٢) وفيه أيضاً ، «ويملك ابن أخيه وعمه وخاله» كقوله في صحيح عبيد (٣) بعد ذكر العمودين والانات المحارم ، «ويملك ماسوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته» وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم «ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال» وسأل عبد الرحمن (٤) أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه وأمه وأخاه وأخته عبيداً ؟ فقال : أما الاخت فقد عتقت حين يملكها وأما الاخ فيسرقه ؛ و أما الابوان فقد عتقحين يملكهما ، و قال أيضاً في خبر كليب الاسدي (٥) : «إذا ملك الابوين ، فقد عتقا ، وقد يملك إخوته فيكونون ممالك ولا يتعتقون» . لكن في خبر عبيد (٦) لا يملك الرجل أخاه من النسب و يملك ابن اخيه « وفي موثق سماعة (٧) » عن الصادق عليه السلام في رجل يملك ذارحمه ؛ هل يصلح له أن

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب العتق الحديث ٣

(٢) (٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب العتق الحديث ١-٣

(٤) (٥) (٦) الوسائل الباب ٧ من ابواب العتق الحديث ٥-٨-٦

(٧) الوسائل الباب ٤ من ابواب بيع الحيوان الحديث ٦ - الجواهر - ٩

بيعه أو يستعبده قال : لا يصلح بيعه ولا يتخذُه عبداً ، وهو مولاه وأخوه في الدين ، وأيهامات وراث صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب منه « وسأله أيضا في موثقه الآخر (١) عن ذلك » فقال : لا يصلح له أن يبيعه وهو مولاه وأخوه في الدين ، فإذا مات ورثه دون ولده ؛ وليس له أن يبيعه ولا يستعبده « وحملها على الكراهة متجه ، ولذا قال : المصنف :

﴿ ويكره أن يملك ما عدا هؤلاء من ذوى قرابته ، كالأخ والعم والخال وأولادهم ﴾ وإن كان في استفادة تمام ذلك من النصوص السابقة إشكال ، إذ حاصله كراهة ما يملكه مختارا ، و كراهة الإبقاء على الملك في القهرى ، لكن أمر الكراهة سهل ، ويكفى فيها الفتوى مع قوله « لا يملك الرجل أخاه » وعدم القول بالفصل والظاهر حمل الفرق فيه بين الأخ وولده على الشدة والضعف ، كل ذلك مع المناقاة لصلة الأرحام والإخلال بالاحترام فلا ينبغي البيع ولا غيره من النواقل ولا الاستعباد ؛ بل قيل أنه لا ينبغي ذلك في المحترم شرعا لفضيلة علم أو صلاح أو شيخوخة أو علة بنسب شريف كالهاشمي على اختلاف مراتبها ، وكذا من كان له حق لصداقة أو إحسان أو تأديب أو تعليم ونحو ذلك .

﴿ وكيف كان ﴾ تملك المرأة كل أحد عدا الآباء وإن علوا والأولاد وإن نزلوا نسبا ﴿ بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى في المستثنى ، وقد سأل أبو حمزة الثمالي (٢) الصادق عليه السلام « عن المرأة » أتملك من قرابتها ، قال : كل أحد إلا خمسة ، أباه وأمه وابنتها وابنتها وزوجها « وأما المستثنى منه ، فللاصل والعمومات السالمة عن المعارض ، لكن في المقنعة لا يصح استرقاق المرأة أبويها ولا أولادها ، ولا أخاها ولا عمها ولا خالها من جهة النسب وتملكهم من جهة الرضاع ، وانتمام البحث معه محل آخر .

١- الوسائل الباب ١٣ من أبواب العتق الحديث ١

٢- الوسائل الباب ٩ من أبواب العتق الحديث ١

﴿و في العمودين والاولاد لها من الرضاع تردد﴾ يظهر وجهه مما عرفت ﴿و المنع﴾ أشبهه و﴿أشهر﴾ لما تقدم من أنه يحرم منه ما يحرم بالنسب ، وقرابة الشبهة في المرأة والرجل بحكم الصحيح ، بخلاف قرابة الزنا على إشكال ، أقواه عند الشهيدين ذلك ، لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة ؛ وفيه ما لا يخفى ، بعد عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه ، وعدم قرينة على المراد الشرعي ، اللهم إلا أن يقال : باستفادة عدم النسب شرعاً بالزنا من غير المقام ، كقول أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة (١) في النهج التي تعرض فيها لانتفاء زياد عن أبي سفيان ، بل لعل قول النبي صلى الله عليه وآله (٢) «الولد للفراش وللعاهر الحجر» دال عليه ، بناءً على كون المراد من الاول أنه لا ولد شرعاً إلا للفراش ، لأنه خاص في التعارض بينه وبين الزنا ؛ بل قد يستفاد ذلك من مقامات كثيرة ، بل كانه من المعلوم في مقام متفرقة ، وحينئذ ثبوت أحكام النسب فيه كحرمة نكاح البنت منه مثلاً ، للدليل الخاص ولو الاجماع إن لم تكن الضرورة هذا .

وفي الروضة قد يفهم من إطلاق المصنف كغيره الرجل والمرأة ، أن الصبي والصبية لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه إلى أن يبلغوا . والاختبار مطلقة في الرجل والمرأة كذلك ، ويعضده اصالة البراءة ، وفيه أن ظاهر النصوص والفتاوى كون ذلك من خطاب الوضع الذي لا يخص المكلف ، وقد سمعت مافى صحيح أبي بصير (٣) السابق من ظهور كون السبب الملك خصوصاً بعد ملاحظة التعليل في بعض النسخ بل في نصوص أم الولد (٤) وانعتاقها من نصيب ولدها ، إيماء إلى ذلك أيضاً ؛ فلاريب في أن الاقوى عدم الفرق ، بل في شرح الاستاد الاجماع على ذلك ، أما المختشى

(١) النهج الجزء الثالث طبعة مصرص ٧٦ الكتب ٤٢ من كتاب له عليه السلام الى زياد

(٢) الوسائل الباب ٨- من ابواب ميراث ولد الملاحنة وما اشبهه الحديث ١-

(٣) الوسائل الباب ٤- من ابواب الحيوان الحديث ١

(٤) الوسائل الباب ٦- من ابواب الاستيلاء

المشكل ففى إلحاقها إذا كانت مالكة بالرجل أو المرأة نظر، من الشك في الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين و الأولاد ، فيوجب الشك في عتقهم ، و التمسك بأصالة بقاء الملك ، و من امكانها ؛ فينعتقون لبنائه على التغليب، و كذا الاشكال لو كان مملوكا ، و لعل الافوى إلحاقها بالانثى فى الاول ، و الذكر فى الثانى ، تمسكا بالاصل فيهما ، و توقف فى الدروس فى الثانى منهما ، و استقر فى الاول ما ذكرنا ثم لافرق فى جميع ما ذكرنا بين الملك القهرى و الاختيارى ولا بين الكل و البعض ؛ فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا . والله أعلم .

﴿وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه﴾ بشراء أو اتها ب أو نحوهما ﴿استقر الملك﴾ كما هو مقتضى العمومات ﴿و لم تستقر الزوجية﴾ المنافية للملك فلا تجتمع معه بل تبطل اجماعا بقسميه ، لظهور التفصيل فى قطع الشركة بين الاسباب المسوغة للوطىء ، بل قيل إنه اجماع فضلا عن ظهور الكتاب و السنة ؛ و لعله لاختلاف اللوازم و التوابع لكل من الاسباب، لكن قضية الاستصحاب بطلان اللاحق و بقاء السابق ، و هو كذلك فيما عدا لحقوق النكاح للتحليل فان الظاهر بطلانه به ، اقوته عليه نحو ما نحن فيه من بطلان النكاح بالملك لمثل ذلك ؛ و لا يرجح بقاء الزوجية على ما يقتضى الملك من العمومات وغيرها .

قال أبو جعفر عليه السلام فى صحيح محمد بن قيس (١) «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى سرية رجل و لدت لسيد ها ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفي سيد ها و اعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه ، ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا مختلفين ، يقول الرجل لا أطلقها ، و تقول المرأة عبدي لا يجامعني ، فقالت المرأة: يا أمير المؤمنين إن سيدى شرانى ، فأولدني ولدا ثم اعتزلني ، فأنكحني من عبده هذا ، فلما حضرت سيدى الوفاة فأعتقني عند موته ، و أما زوجي هذا فإنه صار مملوكا

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من ابواب نكاح العيب و الامام

لولدى الذى ولدته من سيدى ، وإن ولدى مات فورثته ، فهل يصلح له أن يطانى ؟ فقال لها : هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائعة ؟ قالت : لا يا امير المؤمنين ، قال : لو كنت فعلت لرجمتك إذ هبى ، فانه عبدك ليس له عليك سبيل ، إن شئت أن تبعه وإن شئت أن تعتقيه .»

وسمع عبدالله سنان (١) أبا عبدالله في الصحيح « يقول في رجل زوج أم - ولد له مملوكا ثم مات الرجل فورثه ابنه ، فصار له نصيب من زوج أمه ، ثم مات الولد أترثه أمه فقال : نعم ، قال : فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها ؟ قال : تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد » وقال أيضا في موثق إسحاق بن عمار (٢) « في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته ؟ قال : ليس بينهما نكاح .»

و سأله أيضا سعيد بن يسار (٣) « عن امرأة تكون تحت المملوك فتشتريه ، هل يبطل نكاحه ؟ قال : نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء » وهذه النصوص و .. ان كانت خاصة في احدى الصورتين إلا أنسى لم أجد قائلًا بها لفصل بينهما .

مضافا إلي ما عرفت وعلل مع ذلك ؛ بأن بقاء الزوجية يستلزم اجتماع علتين على معلول واحد شخصي ، وفيه أن علل الشرع معرفات ، و بأن اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف المسببات ، وفيه بعد تسليم عدم الاختلاف هنا ، منع اعتبار ذلك فيها بعد كونها معرفات ، ولو فرض أن لكل منها لازما يناقض الآخر ، فاقصاه التعارض بين اللوازم بعد الاتفاق على الحل ، فيرجع فيه إلى الترجيح إن كان ؛ وإلا فالتخير ، أو غير ذلك مما يقتضيه الضوابط .

هذا بعد فرض ذلك ، وإلا فالمقام لا تناقض بين أحكامه غالبا ، فإن عدم القسم للمملوك مثلا من حيث الملك ، لا من حيث الزوجية وهكذا ؛ فالاولى الاستدلال بما عرفت ، والظاهر عدم الفرق في الحكم المزبور بين ملك الكل والبعض ،

(١) (٢) (٣) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب النكاح العبد والاماء الحديث ١-٢-٢٠

إذا البضع لا يتبعص ، وقد عرفت انقطاع الشركة بالتفصيل ؛ كما أنك سمعت ما يستفاد منه حكم ملك البعض من النصوص ، بل قيل إنه اجماع .

و كذا لافرق بين الدائم و المتقطع و التحليل ، لانحاد المدرك ، ولو ملك فزال الملك لفسخ بخيار ونحوه ، لم يعد النكاح ، و الحكم في المعاطات و زمن الخيار و قبل القبض يتبع الملك وعدمه ، ولا فسخ في الفوضولي قبل الاجازة على القول بالنقل : ولا يمنع عن الوطء ، وعلى الكشف ففي شرح الاستاد يمنع عنه إن كانت الزوجة هي المشترية ويتوقف العلم بحصول الفسخ من حين العقد عليها .

وفيه أن أصالة عدم حصول الاجازة تكفي في ذلك ، اللهم إلا أن يفرق بين الوطء وغيره ، والموقوف عليه خاصاً مالك دون النعام ، فلا يفسخ به النكاح على الاقوى ، كما صرح به شيخنا في شرحه ، قال : وكذا الحال في المشتري من مال الزكاة و نحوها مما يملكه الفقراء أو مما يدخل في ملك المسلمين ؛ مع دخول الآخر في المالكين وهو جيد ؛ ولو اريد العقد على الجارية المفروض كونها من ذلك ابتداء تولاه الحاكم القائم مقام المسلمين ، فتأمل جيداً . والله اعلم .

﴿ولو أسلم﴾ العبد ﴿الكافر﴾ وهو ﴿في ملك مثله﴾ في الكفر ﴿أجبر﴾ المولى ﴿على بيعه من مسلم و لمولاه ثمنه﴾ كما تقدم سابقاً لعدم السبيل ، و قال الصادق عليه السلام في المرفوع إلى حماد بن عيسى (١) « أن أمير المؤمنين عليه السلام أتني بعبد لذمي قد أسلم ، فقال : إذهبوا فبيعوه من المسلمين ، وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ؛ ولا تقروه عنده » وهو ظاهر في بيع غيره له ، وإن لم يتعذر جبره على البيع ولا بأس به ولتحقيق البحث في ذلك كله وفروعه مقام آخر ، ومنها أن بحكم إسلامه اسلام أحد أبويه صغيراً أو أحد أجداده بناء على ثبوت حكم الاسلام له ، فينتفى سبيل الكافر عليه ، والله اعلم .

﴿و يحكم برق من أقر على نفسه بالعبودية إذا كان مكلفاً﴾ رشيداً ﴿غير مشهور بالحرية﴾ ولا معلوم الانتساب ولو شرعاً إلى ما يستلزمها ، بلا خلاف أجده ، لعموم

(١) الوسائل - الباب - ٧٣ - من ابواب العتق الحديث - ١

«إقرار العقلاء» (١) ولصحيح عبد الله بن سلام (٢) قال: «سمعت أبا عبد الله يقول: كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول: الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد أو أمة» وفي خبر زكريا بن آدم (٣) «إني سألت الرضا عليه السلام عن سبي الديلم؟ ويسرق بعضهم من بعض، ويغير المسلمين عليهم بلا إمام، أيحل شراؤهم؟ قال: إذا أقر بالعبودية فلا بأس بشرائهم» إلى غير ذلك.

وخلاف ابن ادريس في اللقيط خاصة للنصوص السابقة؛ وأصالة الحرية لا تعارض الإقرار الذي هو بمنزلة البيئة بالنسبة إلى ذلك، بل قد يظهر من المصنف وغيره عدم اعتبار الرشد في ذلك، وفيه البحث السابق، ودعوى توقف صحة الإقرار على الحرية حتى لا يكون إقراراً في حق الغير واضحة الفساد بالنسبة إلى الإقرار على النفس. نعم إنما يمضي الإقرار في حق المقر، فأقرار المرأة تحت الزوج لا يسمع في حقه، وكذا إقرار من عقد عقداً لازماً أو عمل متبرعاً أو أباح شيئاً فنالف إلى غير ذلك مما يمضي على تقدير الحرية، إلا إذا كان الغير مصدقاً ولو استلزم رفع حد أو تخفيفه أو رفع وجوب نفقة أو نحوها فيما له، لا فيما عليه إلا في خصوص الحد وشبهه، للشبهة.

﴿ و ﴾ كيف كان ف﴿ لا يلتفت إلى رجوعه ﴾ عن الإقرار السابق الذي لم يذكر له تأويلاً محتملاً وإن أقام بينة على ما رجع إليه من دعوى الحرية، لأنه كذبها بأقراره السابق فلم يثبت حجيتها في هذا الحال، أمالو ذكر تأويلاً محتملاً كان يقول كنت أرى أن رقية أحد الوالدين تقتضي برقية الولد، أولم أعلم بانعتاق أحد أبوي حال الانعتاق، أو نحو ذلك، أمكن قبول البينة، كما صرح به جماعة في المقام وغيره، لعموم دليل حجيتها، وارتفاع معارضة الإقرار لها بذكر الاحتمال المزبور الذي به

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الأقرار الحديث - ٢-

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب العتق الحديث ١

(٣) الوسائل الباب ٢- من ابواب بيع الحيوان الحديث - ٢

ترجح قبولها عليه، كما أنه أرجح منها إذا لم يذكر ، ومجرد الإحتمال إن لم يذكر غير مجد على الظاهر مع احتماله ، كاحتمال عدم قبول البينة كما هو مقتضى إطلاق المصنف وغيره ، وان ذكر الاحتمال المزبور ، لانه مجرد دعوى لا يرتفع بها ظهور تكذيب البينة المسقط لها عن القبول ، والمسألة محتاجة إلى التأمل التام ، وربما ياتي لها مزيد تحقيق انشاء الله تعالى .

ولو كان اقراره لمعين فأنكره وجب عليه ايصال نفسه إليه ، بادخاله في ماله سرا و بنحو الهدية وغير ذلك ، لان الأقرار حجة ، وافقه المقر له أولا ، على أصح القولين والوجهين ؛ عملا بعموم ما دل على صحة الشامل للصورتين ، ودعوى اعتبار الموافقة في مفهومه أوفي حجيته واضحة المنع ، ولو علم الحاكم بالحال ، ففي شرح الاستاد «أخذه قهراً مع تجويز صدقهما وأجرى عليه حكم مجهول المالك ، كما كان الأقرار بمبهم ، وامتنع عن التصريح » ولعله لما عرفت من حجية الأقرار ؛ فهو به حيث تنصير مالا ، وقدامتنع عن المقر له شرعاً بانكاره ، فيبقى بلا مالك ظاهراً فيجرب عليه حكم مجهول المالك ، و مثله المال المقربه لشخص فأنكره ، وفيه مناقشة بعد علم المقر بالمالك وكان تكليفه الدس ونحوه ، اللهم إلا أن يدعى أن للحاكم إجراء الحكم ظاهراً وإن كان للمقر امضاء ما هو مكلف فيه ، وقد ذكر المصنف في باب الأقرار في نحو ذلك أن للحاكم الانتزاع من يد المقر ، وله الإبقاء فلاحظ وتأمل .

ولو رجع المقر له إلى التصديق قوى قبوله إن لم يسنده إلى مالك آخر ، لعدم المعارض ، وانكاره السابق غير صالح لمعارضه ما دل على قبول دعوى المسلم التي لا معارض لها ، مع احتمال العدم ، لان إنكاره يؤل إلى إقرار في حقه فلا يسمع ؛ وفرق واضح بين المقام ؛ وبين إنكار كون المال الذي في يده مثلا لزيد ، ثم الأقرار به الذي لا إشكال في سماع الأقرار به حيث تنفذ تأمل .

ولو رجع المقر بعد إنكار المقر له إلى دعوى الحرية أمكن قبولها أيضا ، كما صرح به بعضهم لعدم المعارض ، والأقرار السابق إنما يفيد التزامه به بالنسبة إلى المقر له

و مثله لو أقرب الرقية لغير معين ثم ادعى الحرية ، مع احتمال طلب الحاكم اليمين منه ، بل قد يحتمل عدم قبوله مطلقا ، لأنه قد صار مالا ينبغي للحاكم إيصاله إلى صاحبه ولو بالصدقة ، لكن ضعفه واضح .

وكذا البحث في المال المقرب لشخص معين فانكره ؛ ثم ادعاه المقر أو أقرب به لشخص ما ، ثم ادعاه ، ولعل وجه قبول دعواه فيه أن إقراره إنما هو رفع حكم يده الظاهرة في الملك عنه ، فيبقى هو حينئذ كغيره مما إذا ادعى حكم بكونه له ؛ لعدم المعارض ، لأن الإقرار أخرجه عن صلاحية الدخول ولو بالدعوى المستأنفة ، وإن كان هو كما ترى ، مع عدم احتمال تجدد الملك ؛ وقد اشبعنا الكلام في المسألة في كتاب الإقرار فلا حظ .

ولو رجع المقر له إلى التصديق بعد رجوع المقر إلى الدعوى الحرية أو إلى دعوى المملوكية لشخص آخر قد صدقه لم يؤثر رجوعه ، كما لم يؤثر رجوع المقر بعد رجوع المقر له إلى التصديق للإقرار المفروض استمراره إليه ، ولو اقترن رجوع كل منهما ، أمكن اعتبار رجوع المقر دون المقر له فأمل جيدا ، ولو فرض تعدد الإقرار بالرقية لشخصين أمكن العمل بكل منهما لكن لاعلى وجه الفردية ؛ بل على معنى أنه إذا اتفق تحريره ممن هو له في الظاهر استتره الآخر ؛ عملا بإقراره كما أوضحنا نظير ذلك في كتاب الإقرار فلا حظ وتأمل .

وكيف كان يقبل إقراره بالرقية ﴿ ولو كان المقر له كافرا ﴾ لأنه إخبار عن ملك لا تمليك مبتدأ ، فيخبر حينئذ على بيعه لو كان مسلما كما هو واضح ﴿ وكذا ﴾ في الحكم بالرقية ﴿ لو اشترى عبدا ﴾ مثلا صغيرا أو ساكتا حين الشراء و التعريض للبيع ﴿ فادعى الحرية ﴾ بعد ذلك لأصالة صحة فعل المسلم ﴿ لكن هذا يقبل دعواه مع البينة ﴾ لعدم تكذيبه إياها بالسابق ، بل لا يقبل دعواه بدونها إذا كان معرضا في الأسواق مشهورا في الرقية أولا صغيرا أو كبيرا مجنوننا أو عاقلا ساكتا أو مقرا حملا للتعريض الذي هو فعل مسلم على الصحة ، فلا تقبل دعوى الحرية منه ولو كان قبل

الشراء ، وعليه يحمل خبر حمزة بن حمران (١) «قلت لابي عبد الله عليه السلام : أدخل السوق فأريد أن اشترى الجارية فتقول : انى حرة ؟ فقال : اشترها ، إلا أن يكون لها بينة» أو على الجارية المعلوم سبق مملو كيتها إلا انها تدعى حصول التحرير لها بعد ذلك .

وبالجملة متى كان للمسلم على آخر يد وتصرف ملك اخذ به حتى تقوم البينة على خلافه ، وإصالة الحرية لاتعارض بد المسلم وتصرفه ؛ لكن في التذكرة « العبد الذى يوجد في الأسواق يباع ويشترى يجوز شراؤه وإن ادعى الحرية لم يقبل منه ذلك إلا بالبينة ، وكذا الجارية ، إلى أن قال ، أمالو وجد في يده وادعى رقيته ولم يشاهد شراؤه له ولا بيعه إياه ، فان صدقه حكم عليه بمقتضى اقراره ؛ وإن كذبه لم تقبل دعواه الرقية إلا بالبينة ، عملاً بأصالة الحرية ، وإن سكت من غير تصديق ولا تكذيب ، فالوجه أن حكمه حكم التكذيب إذ قد يكون لامر غير الرضا ، وإن كان صغيراً إشكالاً ؛ أقرب به الحرية فيه» .

وهو كما ترى يقتضى عدم جواز شراء الاطفال من ذوى الايدي عليهم الذى من المعلوم ضرورة خلافه ، بل صرح غير واحد أنه لا تقبل دعوى الكبير الحرية مع شهرة الرقية إلا بالبينة ، وإن لم تجر عليه أحكام الرقية من قبل ولا حصل عليه يد ظاهرة في الملك ، بل في شرح الأستاذ « سواء بلغت الشهرة حد الشياخ و عدمه على أصح الوجهين » وإن كان لا يخلو الاخير من البحث . نعم قد يقال : إن مدعى رقية الصغير لا تسقط دعوى الصغير الحرية بعد البلوغ ، بل الظاهر كون القول قوله ؛ حتى يقيم المدعى البينة وإن كان قد أثبت يدو تصرف فيه بتلك الدعوى على معنى أنه قد علم استنادهما إلى الدعوى المزبورة ، إلا أن الانصاف عدم خلو ذلك عن الاشكال أيضاً والله العالم .

وأما **الثانى** وهو النظر **﴿ في أحكام الابتاع ﴾**

فقد تقدم في المباحث السابقة جملة منها ، كالبحث فيما **﴿ إذا حدث في الحيوان**

عيب بعد العقد وقبل القبض ﴿ وقد قلنا هناك أنه إذا ﴿ كان ﴾ ذلك ﴿ المشتري بالخيار بين رده وإسماكه ، وفي الأرش تردد ﴾ عند المصنف تقدم وجهه ، و الترجيح فيه ﴿ و ﴾ كذا تقدم البحث فيما ﴿ لو قبضه ثم تلف أو أحدث فيه حدث في الثلاثة ﴾ وقد قلنا هناك أنه إذا ﴿ كان ﴾ ذلك فهو ﴿ من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا و ﴾ كذا تقدم البحث فيما ﴿ لو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري ﴾ وأنه ﴿ لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرد بأصل الخيار ، وهل يلزم البائع أرشه ؟ فيه تردد ﴾ عند المصنف ، كالتردد فيما تقدم ﴿ و ﴾ لكن قال هنا : ﴿ الظاهر لا ﴾ أما ﴿ لو حدث العيب بعد الثلاثة ، منع الرد بالعيب السابق كما عرفت الكلام فيه مفصلاً فلاحظ وتأمل والله أعلم .

﴿ و إذا باع الحامل ﴾ من الإنسان أو الحيوان و لم يكن عرف بالتبعية ﴿ فالولد للبائع ﴾ وإن لم يشترطه ﴿ على الأظهر ﴾ الأشهر بل المشهور ، بل ربما ادعي عدم الخلاف فيه ؛ بل في السرائر الإجماع عليه . للأصل بعد عدم دخول الحمل في متعلق البيع ، إذ دعوى الجزئية الحقيقية التي هي بعض المبيع واضحة المنع ، سيما بعد ثبوت الأحكام الشرعية له مستقلاً ، كالتحرير و التدبير و الوصية و العتق و الأرش وغيرها و خبر السكوني (١) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام « في رجل أعتق أمة و هي حبلى ، فاستثنى مافي بطنها ، قال : الأمة حرة و ما في بطنها حر ، لأن مافي بطنها منها » مع ضعف سنده و إعراض المشهور عنه في ذلك الباب أيضاً معارض بغيره كالموثق (٢) « سألت أبا الحسن الأول عليه السلام ؛ عن امرأة دبرت جارية لها ، فولدت الجارية ، جارية نفيسة فلم تدر المرأة حال المولودة هي مدبرة أم غير مدبرة ؛ فقال متى كان الحمل بالمدبرة ؟ أقبل مادبرت ، أم بعدما دبرت ؟ قلت : لست أدري ، ولكن أجبني فيهما جميعاً ، فقال : إن كانت المرأة دبرت و بها حبل و لم تذكر مافي بطنها ، فالجارية مدبرة و الولد حر ، و إن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير ، فالولد مدبر في تدبير أمه » و رواه الصدوق مرسل (٣) و زاد « لأن الحمل إنما حدث بعد التدبير »

(١) الوسائل الباب ٩٠٠ من ابواب العتق الحديث ١

(٢) (٣) الوسائل الباب ٥٠٠ من ابواب التدبير الحديث ٢

ولو حدث الحمل عند المشتري كان له بلا خلاف أجده هنا ، لانه نماء ملكه ، بلى لو شك في زمان حدوثه كان له أيضاً ، وقال بعض مشايخنا : إلا أن يعلم تاريخ الحمل ويجهل تاريخ العقد ففيه إشكال ، قلت : منشأه أصالة تأخر المجهول عن المعلوم ، وفيها بحث ذكرناه في محله ، وحينئذ يكون كمجهولي التاريخ الذي ينفي الإقتران فيه الأصل ، والظاهر كونه هنا للمشتري ؛ لكونه نماء ملكه في الظاهر ، فلا يخرج عنه إلا بالعلم بسبقه على ملك المشتري فتأمل جيداً .

فانه قديم مع الظهور المزبور ، بعد عدم الدليل عليه ، لامن أصل ولا قاعدة ، فيتجه حينئذ الرجوع إلى القرعة أو القسمة بينهما مع فرض دعوى كل منهما ، اللهم إلا أن يكون دليله ما تسمعه انشا الله تعالى فيما يأتي من الحكم بالملكية لما يوجد في الصندوق مثلاً إذالم يكن عليه بدغيره . ولما يوجد في داره ونحو ذلك ، وإن لم يكن صاحب الدار و الصندوق عالماً أنه له ، فانه يمكن أن يقال هنا بعد أن صار ذو النماء ملكاً له ؛ يملكه لما يوجد من النماء تبعاً لأصله ؛ ما لم يعلم سبقه ، ولو حدث بين العقد و الاجازة ، كان للناقل على النقل ؛ لعدم حصول الملك قبلها ؛ ونحوه غيره مما حصل قبل تمام شروط الملك ، أما على الكشف فهو للاخر ، كما هو واضح ، ولو حدث بعد العقد ، ثم فسخ المشتري ببعض أسباب الخيار كان له كغيره من النماء ، والمرجع في تحقق الحمل العرف ؛ وفي شرح الاستاد « أنه يتحقق بالتكون علقه فما بعدها ، وفي انعقاد النطفة بحث » .

وكيف كان فهو للبائع مع الشرط ، أو الاطلاق ، إلا أن يشترطه المشتري ، فانه يكون له بلا خلاف ، للأصل و العمومات ، بل قد ظهر لك ضعف الخلاف في الاولين ، و إن حكي عن المبسوط و القاضى في المهذب و الجواهر ؛ فقالا إنه للمشتري مع الاطلاق للجزئية ، بل مقتضاه عدم جواز استثناء البائع له بناء على عدم جواز استثنائه ؛ كما تسمعه في الجلد والرأس .

بل في السرائر « عن المبسوط و الجواهر التصريح بأنه لا يجوز له أن يشترط

الحمل ، لأنه كعضو من أعضاء الحامل ؛ ثم قال : وبيناً أن هذا مذهب الشافعي ، لا اعتقاد شيخنا أبي جعفر ، لأنه يذكر في كتابه المشار إليه مذهبا و مذهب غيرنا ، فابن الجراح ظن أنه اعتقاد شيخنا أبي جعفر و مذهبه ، فقلده و نقله و ضمنه كتابه جواهر الفقه ، وإنما قلنا ذلك ، لأن اجماع أصحابنا بغير خلاف بينهم منعقد على أنه بمجرد العقد يكون الحمل للبايع ، إلا أن يشترطه المبتاع ؛ و هذا مذهب شيخنا أبي جعفر فـي جميع تصنيفاته و كتبه ، عدا ما ذكرناه و اعتدنا له به من ذكره مذهب المخالف لنا « وهو إن كان جيداً موافقاً للمختار ، إلا أنه لا يخلو بعض ما ذكره من منع .

وعلى كل حال فالتحقيق ما عرفت من عدم دخوله في ملك المشتري حتى يشترطه فثبت له معه حينئذ ؛ بل قيل على حسب شرطه وحده ، وتعدداً ، ذكورة وضدها ، كما أنه قيل أيضاً في جواز اشتراطه مع جهلهما أو جهل احدهما بوجوده ؛ أو في سنة منفصلة عن العقد أو حمل سوى الموجود - وجهان ، وفيهما معاً بحث وإن اقتضاهما عموم (١) « المؤمنون عند شروطهم » ولا تقدر جهالة المشتري بعد أن لم تكن راجعة إلى الثمن والمثمن ، وعدم الاكتراث فيهما عرفاً للتبعية ، بل الظاهر لها جواز الضم على جعل الحمل بعض المبيع ، كان يقول بعثك الدابة و حملها بكذا ، خلافاً للتذكرة فلم يجز لجهالة بعض المبيع ، وفيه منع فدخولها هنا مع إرادة الضم ، للسيرة المستمرة وغيرها ، بل في شرح الاستاد أن القول بجواز بيعه معها بدون قصد الضم قوي .

نعم لو بيع الحمل منفرداً فلا بد من اعتبار الشرائط في البيع المستقل ؛ ومثله لو جعل له ثمن مستقل في ذلك العقد ، إذ المتيقن من السيرة بيع الحمل مع الحامل بثمن واحد بقصد الانضمام أو بدونه ، لا مع قصد عدم الانضمام ؛ والفرق بين أخذه شرطاً و شرطاً في عموم ظهور العدم ، فإن له الأبقاء مجاناً والرد على الأول ، ويضاف إليها على الثاني استرداد ما قابل الحمل من الثمن مع الأبقاء ، ولو انكشف موته حين العقد ، تبعضت الصفقة على الثاني ، وعلى الأول وجهان .

(١) أو مسائل الباب - ٢٠ - من أبواب المهور الحديث - ٤

ولعل قول المصنف ﴿ولو اشتراهما فسقط الولد﴾ بأفة سماوية مثلاً ﴿قبل القبض رجوع المشتري بحصة الولد من الثمن﴾ يوافق التبويض، لعدم ذكره الدخول في غير صورة الشرط ﴿و﴾ كيف كان في ﴿طريق ذلك أن تقوم الأمة﴾ مثلاً ﴿حاملاً﴾ ومجهضاً ﴿لا حائلاً ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن﴾ ولو جنني عليه أعبأته أخذته أرض يوم الجنابة إن شاء مع اختيار البقاء؛ ولو لوحظ نفس الحمل لأصفة الحاملية اعتبرت قيمته لانتفاوت الصفتين في وجه؛ ولو اختلفا ففي شرح الاستاذ قدم قول مدعى اعتبار الصفة دون عين الحمل، قال: «وفي الشرطية وعدمها يقدم قول الثاني وفيها وفي الشرطية يقدم مدعى الشرطية، ويحتمل التداعى، وفي اتحاد الحمل وتعدد مدعى قول مدعى الاتحاد فتأمل جيداً والله أعلم.

﴿ويجوز ابتياع بعض الحيوان﴾ الحي مأكول اللحم أو غيره ﴿مشاعاً﴾ إذا كان معيناً على وجه يعلم نسبته إلى الجملة ﴿كالنصف والربع﴾ ونحوهما بسلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى العمومات وغيرها أما المذبوح فقد جزم بعض مشايخنا بعدم جواز بيع البعض المشاع منه، وأولى منه المسلوخ، وهو مبنى على أنه بالذبح يكون موزوناً وفيه بحث، وأما بيع جزء معين من الحي كيدته ورجله، أو نصفه الذي فيه رأسه، أو الآخر الذي فيه ذنبه، أو نحوهما فغير جائز إجماعاً بقسميه على ما في شرح الاستاذ، وظاهر المختلف وغيره أنه من المسلمات، بل في الأول دأبه في ما لا يؤكل لحمه أو إذا لم يكن المراد منه اللحم، بل الركوب والحمل نحوهما من الواضحات التي لا تحتاج إلى شاهد.

وهو جيد، إلا أنه قد يشكل الفرق بين الأول: أي ما أريد ذبحه للاكل، وبين ما تسمعه من الخلاف في استثناء الرؤوس والجلد، بل الصحيح الغنوي (١) أو حسنه الذي ستعرف عمل الأصحاب به صريحاً في بيع الرأس والجلد، واحتمال اختصاصهما بالحكم المزبور يبعاً أو استثناء بمناف لتصريح البعض بعدم الفرق بينهما وبين غيرهما في حكم الاستثناء، ولما تعرفه من الاتحاد في المدرك، والجهالة الناشئة من عدم تعيين موضع القطع كالتشاجر إذا اختلفا في إرادة بقاء الحيوان وذبحه،

(١) الوسائل الباب - ٢٢ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١

المرتب على كل منهما تعطيل مال شخص وضرر الآخر - مشترك بين الجميع.
 فالعمدة في الفرق حيثئذ ليس إلا الأجماع إن تم، وفي التحرير « إن في استثناء
 الشحم إشكالا » ثم جزم بالبطلان في التذكرة « في الحي والمذبوح » وأما بيع مقدار
 معين منه بالوزن، فلا ريب في بطلانه مع الجهالة للاختلاف؛ بل ظاهر شرح الاستاد
 أن الأجماع بقسميه عليه، ولعله كذلك، ألهم الأأن يدعى انسحاب خلاف سلا في
 جواز استثناء ذلك إليه قال كما في المختلف: « وكل شرط شرطه البايع على المبتاع
 من رأس ذبيحة يبيعها وحدها أو بعضها بالوزن جائز » ولاريب في ضعفه.

﴿و﴾ كيف كان ﴿لو باع واستثنى﴾ البايع لما كول اللحم كما في التحرير
 وظاهر النهاية، أو ما تقع عليه التذكية كما في حواشي الشهيد، وعلى كل حال فظاهرهم
 أن محل الخلاف في ذلك، ولعل الأول أوفق بخبري الباب، وإن أمكن بالتنجيس
 التعديعية إلى ما تقع عليه التذكية، فلو كان الاستثناء من غيرهما بطل، بل الظاهر أن محل
 النزاع في صحة الاستثناء من الحيوان المراد ذبحه، فليس له الاستثناء من الحيوان المراد
 بقاؤه، لما عرفت سابقاً؛ ولأنه لم يعهد ملكية الحيوان المزبور كذلك.

أما إذا كان مأكول اللحم وأريد ذبحه فباعه واستثنى ﴿الرأس والجلد﴾ أو -
 أحدهما ﴿صح﴾.

﴿و﴾ لكن ﴿يكون شريكاً﴾ مع المشتري في الحيوان ﴿بقدر قيمة ثنيه﴾
 على رواية السكوني ﴿(١) عن الصادق عليه السلام﴾ قال: اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام
 رجلان اشترى أحدهما من الآخر بغير واستثنى البيع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري
 أن يبيعه؟ فقال: للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد « ومارواه
 الصدوق (٢) في المحكي؛ لعيون بسنده إلى الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي -
 عليهم السلام » أنه قال: اختصم إلى علي عليه السلام رجلان أحدهما باع الآخر بغير واستثنى

(١) و٢ الوسائل الباب ٢٢ من أبواب بيع الحيوان الحديث - ٢-٣

الرأس و الجلد ، ثم بداله أن ينحره ، قال : هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد بناء على أن المراد البداية له في أن لا ينحره ؛ بقرينة الخبر السابق و بهما أفتى في النهاية والارشاد ، و محكي الخلاف و المبسوط و القاضي ، و تعجب منه الشهيد في حواشيه حيث أنه منع من بيع الحامل مستثنى حملها ، لانه كالجزة ؛ و جوز استثناء الرأس و الجلد ، مع أنه جزء حقيقة .

وفيه أنه يمكن دعوى خصوصيتهما للنص الذي يصلح فارقابين المقامين ، ومنه اتجه الحكم بالشركة المزبورة ، وإلا كان المتجه على تقدير الصحة اعتبار خصوص ما استثناه ، ولذا أنكر غير واحد على الشيخ بأن ما اختاره منافي لتبعية العقد للقصد في حق كلا المتعاقدين ، وقاعدة تسلط الناس على أموالهم (١) وأنه لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه (٢) وتوقف الاكل حلالا على التجارة بالتراض (٣) ودعوى أن المراد من الاستثناء المزبور الشركة المذكورة أوضح فساداً كل ذامع عدم الجابر للخبرين بل الشهرة بسيطة أو مركبة على خلافهما ، قلت : لكن لا يخفى أنه لا يسع الفقيه المنتقد طرح الخبرين المزبورين المعمول بهما في الجملة ، المؤيدان بما تسمعه من صحيح الشركة الآتي (٤) المخالفين للعامة .

نعم تحقيق الحال هو أن الحاصل من التأمل في أخبار المقام صحة الاستثناء بل البيع للرأس و الجلد من الحيوان المشتري للذبيح ، لانه حينئذ بمنزلة شرائهما منفصلين فان حصل الذبيح كان للبايع ما استثناه ، وإن بدلها أو للمشتري خاصة يبعه مثلا وعدم الذبيح فليس الا الشركة في الحيوان بمقدار قيمة الرأس و الجلد ، ضرورة أنهما بالاستثناء المزبور على الفرض المذكور ملك للبايع ، فبيع الحيوان جملة يبيع لمملوكين لمالكين بضمن واحد إلا ان زيادة القيمة الحاصلة للحيوان بالبقاء تلحقها

٣٢ (١) البهادر ج ٢ ص ٢٧٢ المطبع الحديث

(٢) الوسائل الباب ٣ - من ابواب مكان المصلى الحديث - ٣-١

(٣) سورة النساء الآية - ٢٩

(٤) الوسائل الباب - ٢٢ - من ابواب بيع الحيوان الحديث - ١

أيضاً لتوقف حياة الحيوان أو بقاءه عليهما، فما حصل من الاجتماع ملك لهما، وهذا هو المراد بالشركة في الحيوان بمقدار قيمة الرأس والجلد وحيثئذ فلا مخالفة للقواعد في هذه الشركة، ولا يتجه الرد على مضمون النص، بأنه مخالف لقاعدة تبعية العقد للقصد إذ الم تكن الشركة مقصودة لكل من المتعاقدين، ضرورة أنك قد عرفت كون المراد بالشركة ما سمعت الذي لا يرد عليه نحو ذلك، ويؤيده أيضاً في الجملة ما قيل أيضاً من أن تعذر أخذ العين يوجب الشركة بحسب القيمة إذ « لا يسقط الميسور بالمعسور » (١) وما لا يدرك كله لا يترك كله » (٢) « وإذا أمرتكم » (٣) ولعله إلى ذلك كله أو بعضه أومى في الدروس بقوله : « ولو استثنى الرأس والجلد فالمروى الصحة، فإن ذبحه فذاك وإلا كان البايع شريكاً بنسبة القيمة » إذ مرجعه بعد التأمل إلى ما ذكرناه، كما أن قوله أيضاً « ولو شرط ذبحه فالأقرب جواز الشرط إذا كان مما يقصد بالذبح، فإن امتنع فالأقرب تخيير البايع بين الفسخ وبين الشركة بالقيمة » منطبق عليه أيضاً إذ الفسخ لعدم الشرط، والشركة لما عرفت، فإن أراد من أفتى بمضمون النص ما ذكرناه، فذاك، وإلا كان في غاية الاشكال؛ ضرورة عدم ظهور النص في أن الاستثناء المزبور يوجب الشركة المذكورة في الحيوان على كل حال، سواء ذبح أولاً، بل لو سلم ظهورها في ذلك لم يكن ليغيبها على هذا الحكم المخالف للقواعد العظيمة أي مخالفة، بل لانظيره في الشريعة كما هو واضح .

وأما القول بالصحة كما عن المرتضى والاسكافي والتقى والعلوي، بل نسبه بعض إلى جميع من المتقدمين والمتأخرين؛ بل في الانتصار أنه مما انعقد عليه إجماع الامامية، فإن أريد بها على الوجه الذي ذكرناه فمرحجاً بالوافق، وإن أريد بها مطلقاً أي سواء كان القصد ذبح الحيوان أولاً، وسواء ذبح أولاً، فهو في غاية الاشكال، بل يمكن دعوى ضرورة الشرع على خلافه فيها هو أوسع دائرة من العقود المملكة كالصالح

(٢١) غوالي الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام

والوصية ، فضلا عن البيع ، والاستناد إلى الأصل - المستفاد من العموم في جنس العقود وأنواعها ، واندفاع الغرر بتميز الثنيا ومعرفة الحدود - كما ترى ؛ خصوصا مع وضوح رجوع هذا الاستثناء إلى بيع الأجزاء المعينة من الحيوان الذي قد ادعي الاجماع على بطلانه ، بل يمكن تحصيله في الحيوان الذي لم يقصد به الذبح بل كان المقصود منه البقاء للركوب و نحوه .

وأما القول بالتفصيل بين المذبوح وغيره كما في القواعد ، فيصح الاستثناء في الاول دون الثاني ، فهو متحد مع ما قلناه في الأول ، وما في شرح الأستاذ من إشكاله - بعدم ارتفاع الغرر بالذبح حتى بعد اتمام السلخ قبل الوزن مع اتصالهما وانفصالهما ، أو فصل أحدهما - يدفعه ما عرفت سابقا من منع اعتبار الوزنية في المذبوح قبل السلخ ، بل يمكن منعه أيضاً في المسلوخ قبل التفريق كما جرت به السيرة في زماننا ، على أن المانع حيثئذ على هذا التقدير الجهالة التي يمكن الاحتيال في رفعها ، لاكون المستثنى جزء معينا كما هو واضح ، وأما منعه في غير المذبوح فهو متجه في الذي لم يرد ذبحه .

وأما ما اريد ذبحه ، فهو على مقتضى الأصل و العمومات و خصوص الروايات ومحكي الاجماع وغيره ، ومن هنا جزم بالصحة فيهما ثاني الشهيدين ، بل والفاضل في المختلف ، لأنه ينبغي اعتبار ما سمعت فيما لو عدل من إرادة الذبح و اريد البيع مثلا ، كما عرفته مفصلا .

وأما ما حكاه في التنقيح - عن بعض فضلاء المتأخرين « من أنه إن كان المستثنى الجلد أو ما منه الجلد فهو باطل لجهالته ، لان الجلد يتفاوت ثمنه بتفاوته في الثخن والرقه ، لكن لا يبطل البيع لان جهالة المستثنى في هذه الصورة لا يستلزم جهالة المبيع ، فيكون البايع شريكا بنسبة قيمة المستثنى كما دلت عليه الرواية ؛ وإن كان المستثنى هو الرأس والقوائم فهو صحيح ، لانه استثناء معلوم من معلوم ، والضرر في ذلك معارض باستثناء الجزء المشاع ، فانه جائز اتفاقا ، مع أن الضرر المدعى حاصل فيه » - فهو

من غرائب الكلام ، وكالاتجاه في مقابل النص، بل اجتهاد من غير وجه وجيه ، ومن الغريب حكمه بجهالة المستثنى لجهالة قيمته مع حكمه بالشركة بمقدارها وقياسه الجزء المشاع على المعين .

ومن هنا احتمال بعض مشايخنا عكس ما ذكره، فأبطل استثناء الرأس لجهالة حده فلا يؤول إلى علم بخلاف الجلد، والتحقيق خلافهما معا كغيرهما من الاحتمالات المذكورة في المقام، منها - الجمود على مدلول الروايتين، اقتصارا على المتيقن فيما خالف الاصل، ومنها - تخصيص المنع بالمذبوح لدخوله تحت الموزون الذي لا يدفع غرر جهالته وزنه مع الجلد والراس ، ومنها الاقتصار في المنع على المسلوخ مع بقاء الرأس، ومع عدمه بشرط عدم الوزن، لدخوله تحت الموزون ، ومنها - قصر المنع على ما لا يؤكل لحمه ، إذا الجميع كما ترى، بل قيل أن مرجع الاخير منها على الظاهر إلى القول بالجواز المطلق، لانه إنما يعقل في المأكول .

قلت قد عرفت في أول البحث أن النزاع فيما يقبل التذكية، بل يظهر من بعضهم ذلك في المأكول منه خاصة بل قد يقال أن محل النزاع في الذي اريد ذبحه للاكل منه وإن اطلق الاصحاب، وتحقيق الحال ما عرفت، والله أعلم .

بل يزيد ذلك تأكيداً ما ذكره المصنف وغيره من قوله ﴿ وكذا لو اشترك اثنان أو جماعة ﴾ حيواناً ﴿ وشرط أحدهما لنفسه الرأس والجلد، كان شريكا بنسبة ماله ﴾ لصحيح الغنوي (١) - عن الصادق عليه السلام « في رجل شهد بغيراً مريضاً وهو يباع ، فاشتره رجل بعشرة دراهم، وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد ، فقضى أن البعير بربى ، فبلغ ثمنه ثمانية دنانير قال : فقال : لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ ، فان قال : أريد الرأس والجلد، فليس له ذلك، هذا الضرار ، وقد أعطى حقه إذا أعطى الخمس » وقد أفتى بمضمونه من أبطال الاستثناء المزبور في المسألة السابقة كالفاضل وغيره .

وأشكله بذلك في جامع المقاصد وقال : «لأجواب له إلا بأحد أمرين ، إيمان
يكون الحكم في مسألة الشريك مجعماً عليه، فعمله بالاجماع في موضعه، أو أن رواية
هارون صحيحة. بخلاف رواية السكوني ، والذي يقتضيه النظر البطلان مطلقاً إن لم
يلزم من ذلك مخالفة الاجماع » و في الرياض بعد ان ذكر الصحيح المذكور قال :
«ويأتي فيه ما مر مع ظهوره كما سبق فيما يقصد ذبحه لا مطلقاً، فلا وجه للتعميم على تقدير
العمل بهما بعد القول بالفصل بين مورده ، فالجواز وغيره فالمنع كما مضى ؛ إلا أني
لم أقف على مخالف هنا عدا شيخنا الشهيد الثاني ومن تبعه من بعض أصحابنا، حيث
جعلوا الحكم فيه وفيما سبق واحداً، وهو كذلك إن لم يكن انعقد الاجماع على خلافه،
وربما احتمله في شرح القواعد المحقق الثاني ؛ ولعله وجه الفرق بينهما في العبارة
وغيرها من التردد في الأول والجزم بالحكم هنا وهو حسن إن تم ، وإلا فمجرد صحة
السند على تقديرها غير كاف في الخروج عن مقتضى القواعد المتقدمة مع امكان
تأويلها إلي ما يلائمها .»

قلت : لا يخفى عدم الفرق في الحكم بين مورد الصحيح وغيره، بل مورد الأول
بيع الرأس والجلد فضلاً عن استثنائهما؛ ولكن المراد من الجميع ما ذكرناه سابقاً من
الحيوان المقصود بالذبح للاكل كما اعترف به هنا الفاضل المزبور فيصح استثنائهما،
وما تضمنه الصحيح المزبور من بيعهما على الوجه المذكور ؛ و أنه ينتقل إلى
الشركة إذا بدالهما أو للمشتري منهما بقاؤه ، لا إذا ذبح كما يقتضيه اطلاق
الجماعة الذي يمكن تنزيله عليه ، ووجه الشركة ما عرفت الذي منه يظهر أن المراد
الشركة على حسب قيمة الرأس والجلد، ولا ينافيه ملاحظة الثمن في الصحيح المزبور
فانه يمكن رجوعها إليه كما هو واضح .

فقد ظهر أن الصحيح المزبور المفتى به من الجماعة حتى احتمل أنه اجماع؛ بل
لعله الظاهر مؤيد لما ذكرناه سابقاً ، كما أنه ظهر أن عبارات الاصحاب ليست منطبقه على
المراد من الصحيح المذكور الذي هو المستند لها على الظاهر ، و تحقيق الحال

ما عرفت؛ والمراد بالمال في المتن و غيره قيمة الرأس والجلد كما هو صريح التحرير والارشاد و غيرهما لا الثمن كائنا ما كان على أن يكون المراد لغو الشرط والرجوع الى الشركة بمقدار الثمن، ضرورة عدم استفادة ذلك من الصحيح وعدم انطباقه على ما تقدم من اقتضاء فساد الشرط فساد العقد المشترط فيه .

وما في الدروس هنا « من أنه لو اشتركوا في الحيوان بالاجزاء المعينة لغى الشرط، وكان بينهم على نسبة الثمن » غير ما فرضه الاصحاب من المسألة التي مستندها الصحيح المزبور، ويمكن أن يكون مراده من الشرط التواطى في غير العقد على وجه لا يلتزم به شرعاً مع كون الشراء على جهة الشركة بسبب مزج الثمن ونحوه، ولعله اليه يرجع ما في حواشيه على قوله في القواعد ولو اشتركا في الشراء واشترط أحدهما الرأس والجلد لم يصح، وكان له مقدار ماله « قال : « أي تصح الشركة و يبطل الشرط، وإن كان في بيع بطل، لتوقف العقد على الشرط الفاسد » هذا .

ولكن في النهاية التي هي متون أخبار قال : « وإذا اشتركا نفسان في شراء إبل أو بقراً وغنم ، ووزنا المال، وقال أحدهما أن لي الرأس والجلد بمالي من الثمن كان ذلك باطلاً، ويقسم ما اشترياه على أصل المال بالسوية » وظاهره أن المراد بالصحيح ذلك، وفيه - مضافاً إلى ما عرفت وإلى أنه خلاف فهم الاصحاب - أن الصحيح خال عن ذكر الاشتراط، وإنما هو ظاهر في شراء الرأس والجلد من البايع، وشراء الاخر ماعدهما، أو أن المشتري باع الرأس والجلد من الاخر الذي اراد شركته ؛ اللهم إلا أن يدعى أن المراد منه أنهما اشتركا في الدراهم المجمعولة ثمناً للبعير على أن يكون الرأس والجلد لواحد منهما عوض حصته في الثمن، لكنه كما ترى.

والحاصل أن عبارات جملة من الاصحاب غير منطبقة على ما في الصحيح ، اذا اشترط المذكور فيها إما أن يكون على البايع ، ومرجه حينئذ إلى شراء أحدهما مستثنى منه نصفهما وشراء الاخر ، النصف الاخر مع تمامهما ؛ ويكون حينئذ شبه شراء الكل مع استثنائهما، وإما أن يكون الشراء لاحدهما ثم باع النصف الاخر

مستثنيامنه الرأس و الجلد ، فيكون من قبيل استثناء الكل منهما في بيع الكل ، أو بالعكس بأن يشترطهما للمشتري ، فيكون من بيع الاعضاء ، لانه باعه النصف المشتمل على تمام الرأس و الجلد .

وعلى كل حال هو خلاف ظاهر الصحيح ، على أن مقتضى ما ذكره الفاضل وغيره من بطلان الشرط بطلان العقد، بل لو بني على القول بعدم التلازم بينهما لا وجه للشركة المزبورة، ودعوى - أنه لما امتنع تنزيله على الصحة مع البقاء على ظاهره نزل على الاشاعة ، ويكون الصحيح مستندا لذلك - واضحة الفساد، لاقتضاء مخالفة الاصول الشرعية والقواعد المرعية بالغاء ظاهر العقد، وعدم تبعيته للقصد، وحصول الضرر التام غالباً إما على الباع أو المشتري .

بل لا يبعد أن يكون العمل بالرواية على هذا الوجه تهجماً على الشرع ، وخروجاً عن مذاق الفقه، فلما حيص عن تنزيلها على ما ذكرنا، بل هو الظاهر منها عند التأمل، والمناقشة فيها- باحتمال إرادة الاشتراك بنسبة الدرهمين ثم طلب منه الرأس و الجلد ، أو إنما اشترك لاجل الرأس و الجلد ، معللاً لاشترط كما عساه يؤمى إليه قواه ، « وقد أعطاه حقه » إلى آخره أو أنه سبق الوعد باعطائه ومطالبته من جهته، لا من جهة الاستحقاق و نحو ذلك- كما ترى ، و كل ذلك ناش عن عدم الوصول إلى ما ذكرنا ببركة الله و محمد وأهل بيته عليهم السلام نعم الانصاف أن الاصحاب لم يحسنوا التادية بمضمون الخبر وأحسن ما وقفت عليه من كلماتهم في أصل المسألة ما سمعته من الدروس والله أعلم .

﴿ ولو قال ﴾ شخص لآخر ﴿ اشترحي وانا ﴾ مثلاً ﴿ بشر كتي صح و ثبت البيع لهما، وعلى كل واحد منهما نصف الثمن ﴾ بلاخلاف ولا إشكال لانه توكيل في شراء النصف المنساق من لفظ الشركة ؛ إلا إذا أراد الأقل أو الاكثر، فانه يتبع حيثئذ مع التصريح؛ ولو تنازعا في القدر ففي الدروس أنه إن كان في الارادة حلف الآمر وإن كان في نية الوكيل حلف الوكيل إن نقص عما يدعيه الموكل، وإن زعم الموكل

أنه اشترى له الثلث فقال : النصف ، إحتمل ذلك ، لانه أعرف ، وتقديم الموكل ، لان الوكيل يدعي زيادة ، والاصل عدمها ، وفيه مع كون الواقع من الامر العبارة المزبورة ما لا يخفى ، بل فيه منافاة لقاعدة تصديق الوكيل ، كما هو واضح .

﴿ ولو أذن أحدهما لصاحبه أن يتقد عنه ﴾ ما عليه من الثمن ﴿ صح ﴾ قطعاً ﴿ ولو تلف ﴾ الحيوان الذى اشترى على وجه المزبور ﴿ كان بينهما ﴾ لماعرفت من كونه مشتركا بينهما ﴿ و ﴾ كان ﴿ له الرجوع على الأمر بما نقد عنه ﴾ باذنه الظاهر في إرادة الدفع عنه ، والرجوع به عليه ، فهو كالوكيل عنه في القرض ، و احتمال أن الامر بالدفع عنه أعم من ذلك واضح الفساد ؛ إنما البحث في الدفع عنه بمجرد الامر بالشراء على الشركة ، والاقوى عدم الرجوع إذا لم يكن قرينة تقتضي الدفع عنه ، كالشراء من مكان بعيد ، لا يدفع المبيع حتى يدفع الثمن ، وظاهر ابن إدريس أن قضية الامر الإذن في النقد، وإلا لم تنحقق الشركة ، وفيه منع ظاهر، وإن أطال فيه في المختلف.

نعم قد يشهد له موثق إسحاق (١) « قلت لابي إبراهيم عليه السلام الرجل يدل الرجل على السلعة ، فيقول : اشترها ولي نصفها ، فيشترها الرجل ، وينقد من ماله ، قال : له نصف الربح ، قلت : فان وضع بلحقه من الوضعية شىء ؟ قال : نعم عليه من الوضعية كما أخذ من الربح » لكن مع أنه لم يذكر فيه الرجوع عليه بما نقد ؛ يمكن وجود قرائن حالية تدل على الاذن بالنقد عنه فتأمل جيداً .

﴿ ولو قال له : اشترحيوانا مثلاً بالشركة ﴾ الربح لنا ﴿ جمعياً ولاخسران عليك ﴾ لو خسر ف ﴿ فيه تردد ﴾ ينشأ من عموم « المؤمنون » (٢) وتجارة عن تراض « (٣) وصحيح رفاعة (٤) » سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل شارك آخر في جارية

(١) الوسائل-الباب-١- من ابواب احكام الشركة الحديث-٢

(٢) ألو مسائل الباب-٢٠- من ابواب المهود الحديث-٤

(٣) سورة النساء الاية ٢٩

(٤) الوسائل الباب-١٤- من ابواب بيع الحيوان الحديث-١

له ، وقال : إن ربحتنا فيها فلك نصف الربح وإن كانت وضیعة فليس عليك شيء ؟ فقال : لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية « وخير أبى الربيع (١) » عن الصادق عليه السلام في رجل شارك رجلاً آخر في جارية له فقال له : إن ربحت فلك نصفه ، وإن وضعت فليس عليك شيء قال : لا بأس بذلك إذا كانت الجارية للقائل .

و إلى ذلك أشار المصنف بقوله ﴿ والمروي الجواز ﴾ وظاهره الميل إليه ؛ بل إليه ذهب جماعة كالشيخ والفاضل في المختلف والشهيد في الدروس ، ومن أنه مخالف لمادل على تبعية الربح والخسران لرأس المال ، فيكون مخالفاً للسنة التي بمخالفتها يكون مخالفاً للكتاب أيضاً ، وبه جزم الحلبي في السرائر ، قال بعد أن حكى ذلك عن الشيخ « أنه غير واضح ولا مستقيم ، لأنه مخالف لأصول المذهب ؛ لأن الخسران على رؤس الأحوال بغير خلاف ، فإذا اشترطه أحدهما على الآخر كان مخالفاً للكتاب و السنة ؟ ورده في الدروس بأنه لا نسلم لزوم تبعية المال لمطلق الشركة ، بل للشركة المطلقة . ومن هنا قال : إن الأقرب تعدي الحكم إلى غير الجارية من المبيعات ، ضرورة عدم كون المستند خصوص الخبرين ، بل هما مؤكداً لمقتضى العموم .

وفيه - مضافاً إلى ما في التنقيح من الإجماع على عدم إطراد الحكم في غير هذه الصورة - منع شمول العمومات لمثل ذلك ، الذي لم يعلم شرعيته في نفسه ، كهي يكون الشرط ملزماً له ، وأما الخبران فغير صريحين في المطلوب ، مع أن موردتهما الجارية ، وكون المشارك هو المالك ، واحتمال الصحيح منهما طيب النفس بعد ظهور الخسران من باب الإحسان ، ولذا قال في التنقيح : « إننا نقول بموجب الأول منهما » إذ معناه أنه إذا شرط عدم الخسران عليه جازله أن يفي بقوله ، وهو صحيح ، إذ « الناس مسيطون على أموالهم ، » فإذا ترك ماله فلا حرج عليه ، وأما لزوم الشرط

فلا دلالة للرواية عليه، ولذلك أردف نفي لباس بقوله « إذ اطاب نفس صاحب الجارية » ولعل قوله رضي الله عنه في ذيل الخبر الآخر « إذا كانت الجارية للقائل » مشعر بنحو ذلك .
و يقوى في النفس أن ذلك كانت مقاوله بين المالك و غيره ؛ ليساعده على البيع ، أو نحو ذلك ، لأنها شركة حقيقة ، و بالجملة هما غير صالحين لإثبات الحكم المزبور ؛ مع فرض مخالفته ، و عدم اقتضاء العمومات صحته ، كما هو الأقوى ، وفاقاً لجماعة منهم الفاضل في القواعد و غيره في بطلان العقد الذي وقع عليه هذا الشرط في ضمنه ، كما لو باع أحدهما صاحبه بهذا الشرط البحث السابق .

وتسمع إنشاء الله في كتاب الصلح البحث فيما لو صالح أحد الشريكين الآخر على أن يكون له رأس ماله ، والباقي لشريكه ، زاد أو نقص ، وفي كتاب الشركة البحث في شرط التفاوت في الربح في عقد الشركة مع تساوى المالكين ، والتساوي فيه مع تفاوت المالكين : مع زيادة العمل من أحدهما وبدونه ؛ فلاحظ ، فإن له دخلاً في المقام ، ومنه يعلم التنافي بين ما في الدروس في المقامين .

﴿ و ﴾ كيف كان ﴿ يجوز النظر ﴾ من دون إذن المولى ﴾ إلى وجه المملوكة و محاسنها ﴾ التي هي محال الزينة منها كالكفين والرجلين و نحوهما ﴿ إذا أراد شراءها ﴾ لنفسه أو لغيره بلا خلاف أجده فيه، بل في المسالك في باب النكاح أن جواز النظر إلى الوجه والكفين والمحاسن والشعر موضع وفاق ؛ وإن لم يكن بإذن المولى صريحاً ، لأن عرضها للبيع قرينة الإذن في ذلك ، ولأن أبابصير (١) « سأل أباعبدالله رضي الله عنه عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها ؟ فقال : لا بأس أن ينظر إلى محاسنها ويمسها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النظر إليه » وقال له أيضاً حبيب بن المعلى الخثعمي (٢) « إنني اعترضت جوارى المدينة فأمدت ؛ فقال : أما لمن يريد الشراء فليس به بأس ، وأما من لا يريد أن يشتري فاني أكرهه » وقال هو أيضاً لعمران

(١) و (٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب بيع الحيوان الحديث -

بن حارث الجعفرى (١) «لا أحب للرجل أن يقلب جارياً لإجارية يريد شراءها» .
 وفي المروى عن قرب الاسناد (٢) «مسنداً إلى جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام
 أنه كان إذا أراد أن يشتري الجارية يكشف عن ساقها فينظر إليها» بل قد يستفاد من هذه
 النصوص ما في تذكرة الفاضل من جواز النظر إلى مادون العورة، وما إلى في الحدائق
 وإن استبعده كثير ممن تأخر عنه، وتردد فيه في الدروس، بل وفي العورة ثم استقرب
 مراعات التحليل من المولى، بل قد يستفاد من خبر حبيب جوازه مع التلذذ، بل قد
 يدعى لزومه للإباحة غالباً إذا كانت المنظورة من الجوار الحسنان .

لكن صرح في السرائر وغيرها بالحرمة حينئذ، ومقتضى اطلاق النص
 والفتوى عدم الفرق في جواز النظر بين المزوجة وغيرها، وفي إلحاق نظر المرأة
 إلى المملوك إذا أرادت شراءه بالرجل المرید شراء الامة وجه قوي، خصوصاً مع
 ملاحظة ما ورد في باب النكاح في التعليل جواز النظر لشعر الأمانة التي يريد تزويجها (٣)
 «بأنه إنما يريد أن يشتريها بأعلى الثمن» وفي آخر (٤) «تعليل النظر إلى المحاسن
 بأنه مستم» الظاهر في أن الوجه في النظر رفع الغرر والضرر الناشئ من عدم
 الرؤية هذا .

والأحوط الإقتصار في جواز النظر على إرادة الشراء لا أن المراد النظر
 أولاً ثم الشراء هذا وقد سمعت اشتغال بعض النصوص السابقة على جواز اللمس،
 واستحسنه في نكاح المسالك مع توقف الغرض عليه، ولاريب أن تركه أحوط؛ ثم إن
 الحكم مختص بالمشتري، فلا يجوز للامة النظر إليه زيادة على ما يجوز للاجنبي،
 وفي نكاح المسالك بخلاف الزوجة، والفرق أن في الشراء لا اختيار لها؛ بخلاف
 التزويج .

٢٠١- الوسائل الباب ٢٠ من ابواب بيع الحيوان الحديث ٣-٤

٣ و ٤ الوسائل الباب ٣٦ من ابواب مقدمات النكاح وآدابه الحديث ٧١ و ٧٢ و ١٢٠

﴿ ويستحب لمن اشترى مملوكاً أن يغير اسمه ﴾ عند الشراء قال : زرارة (١) « كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل ومعه ابن له فقال: أبو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك؟ فقال التنخس فقال: له أبو عبد الله عليه السلام لا تشتري شيئاً ولا عيباً فإذا اشتريت رأساً فلا تزين ثمنه في كفة الميزان؛ فممن رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فأفطح ، فإذا اشتريت رأساً فغير اسمه وأطعمه شيئاً حلوا إذا ملكته؛ وتصدق عنه بربعة دراهم .

﴿ و ﴾ منه يعلم استحباب ﴿ أن يطعمه شيئاً من الحلاوة وأن يتصدق عنه بشيء ﴾ وان لم يكن المقدار المعلوم ، لظهور عدم ارادة الاشتراط فيه ، وفي الدروس أن الأقرب استحباب تغيير الاسم في الملك الحادث ، قال : « وروي كراهة التسمية بمبارك وميمون وشبهه » وفي شرح الأستاذ استحباب الثلاثة في كل تملك ؛ واختيار الاسماء الشريفة كعبدالله و عبد النبي و عبد علي ، وبما يسمى به عبيدهم كقنبر وبلال وفضة ونحوها ، وأما التسمية بأسماء الانبياء والائمة فالاولى تركه ، لخوف إهانة الاسم باستخدامه، والامر سهل .

﴿ ويكره وطىء من ولدت من الزنا ﴾ من الابوين، وأحدهما في وجه ﴿ بالملك والعقد ﴾ ولو تحليلاً ﴿ على الاظهر ﴾ للفضاضة وفوات النجاة ولخوف العار وللنصوص كحسنة الحلبي (٢) عن الصادق عليه السلام « قال : سئل عن الرجل يكون له الخادم ولدزناً هل عليه جناح أن يطأها قال : لا وإن تنزه عن ذلك فهو أحب إلي » وهي وغيرها الحججة على ابن ادريس المحرم ذلك بناء منه على كفر ولد الزنا ، وتحريم الكافرة، وفي المقدمتين منع؛ وفي الدروس أن العقد أشد كراهية من الملك ، وفي شرح الأستاذ إنه تشتد الكراهة بطلب النسل ، لثرتب معظم الفساد عليه ، قلت : ولعله لذا قال : في القواعد إنه إن فعل فلا يطلب الولد منها ، أى إن وطىء غير مبال بالكراهة فلا يطلب النسل منها بأن يترك الامناء أو يعزل او يطأ في غير القبل أو اليائس

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب بيع الحيوان الحديث ١-

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب نكاح العبد والاماء الحديث ٣

أو الصغيرة أو نحو ذلك».

و في الدروس أيضاً « و يكره الحج و التزويج من ثمن الزانية » و عن أبي خديجة لا يطلب ولد من امرأة أمهرت مالا حراما أو اشترت به إلى سبعة آباء ، و الأمر في ذلك كله سهل ﴿ و ﴾ قد ظهر لك من خير زرة السابق كراهة ﴿ أن يرى المملوك ثمنه في ﴾ كفة ﴿ الميزان ﴾ و في خبر قيس (١) « عن الصادق عليه السلام من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح » و ربما قيل بهما مطلقا و لو لم يكن في الميزان حملا للنص على المتعارف من وضع الثمن في كفة الميزان عند الشراء ، و في الرياض أنه حسن لو قام دليل على الكراهة مطلقا وهو غير واضح ؛ قلت : قد يقال يكفي فيها خروج القيد عن ارادة التقييد نعم في تعديده الحكم إلى مطلق العوض و إلى اللبس اشكال سيما الأخير و الأمر سهل والله العالم .

(الثالث : في لورا حق هذا الباب)

(وهي مسائل)

﴿ الأولى ﴾ الامة و ﴿ العبد ﴾ قنأ أو مديراً أو أم ولد إلى غير ذلك من أحواله التي لا تخرجه عن الرقية عدا المكاتب الذي ستمسح الكلام فيه في محله ، و ظاهرهم هناك الملك كما ستعرف انشا الله ﴿ لا يملك ﴾ عينا و لا منفعة مستقرا و لا متزلزلا من غير فرق بين ما ملكه المولى ، و فاضل الضريبة و أرش الجناية و بين غيرها عند أكثر علمائنا كما في التذكرة بل في السرائر عندنا مشعرا بالاجماع عليه ، كالمحكى عن الانتصار و كفارات المبسوط ، بل في زكاة الخلاف و نهج الحق الاجماع عليه بل الأول منهما صريح في نفي الملك لما ملكه مولاه ؛ بل في شرح الاستاد أنه المشهور غاية الاشتهار

بين المتقدمين والمتأخرين المدعى عليه الاجماع، معبراً عنه بلفظه الصريح من جماعة وبما يفيد بظاهرة عبارات مختلفة من نقلة متعددين، كمذهب الامامية ومذهب اصحابنا وعندنا .

وفي الرياض أنه الأشهر بين أصحابنا كما حكاه جماعة منا، وهو الظاهر من تتبع كلماتهم جداً حيث لم أقف على مخالف لهم في ذلك الا نادراً للاصل في كثير من الموارد مؤيداً بأنه مملوك، فلا يكون مالكا، لان مالكيته لغيره فرع مالكيته لنفسه وبأن ما يكتسبه العبد من فوائد ملك المولى، فيكون تابعاً له بل قيل أنه لا يعقل ملك المملوك على وجه يختص به دون مولاه، لان نفسه وبدنه وصفاته التي من جملتها سلطانه مملوكة فسلطان السلطان غالب عليه؛ وإليه يرجع ما عن المختلف من أنه لو ملك لما جاز للمولى أخذه منه قهراً، والتالي باطل اجماعاً ولما رواه محمد بن اسماعيل في الصحيح (١) عن الرضا عليه السلام « سألته عن رجل يأخذ من أم ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك؟ قال: نعم إذا كانت أم ولده» .

وفي شرح الاستاد « أنه يجوز للسيد أن يأخذ ما في يد العبد قهراً بالاجماع محصلاً ومتقولاً » بل ظاهره في مقام آخر أن المراد بالآخذ ما يشمل التملك، فضلاً عن التصرف، وبغير ذلك ولقوله تعالى (٢) « ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ومن رزقناه منارزقا حسناً فهو ينفق منه سرّاً وجهراً هل يستويون » فان وصف العبد بعدم القدرة بمنزلة الحكم عليه بذلك، لان الصفة كاشفة بقريته السياق والمقام، وإن كان الأصل فيها التخصيص؛ بل قيل أن قصد التقييد لا يبقى للمملوكة خصوصية؛ على أن الاقتضاء الذاتي أدخل فسي ضرب المثل، وأوفق بإرادة البرهان على عدم القدرة .

هذا كله مضافاً إلى صحيح زرارة (٣) عن أبي جعفر عليه السلام المستفاد منه المراد

(١) الوسائل الباب ١٠ - من ابواب الاستبلاذ الحديث - ٢

(٢) سورة النحل الآية ٧٥

(٣) الوسائل الباب ٤٥ - من ابواب مقدمات انطلاق و شرائط الحديث - ١

من الآية « قال : المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده ، قلت فان السيد كان
زوجاً بيد من الطلاق ؟ قال : بيد السيد « ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً » إلى آخره
أقشيه الطلاق » و موثق شعيب (١) سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن طلاق العبد؟
فقال : ليس له طلاق ولا نكاح أما تسمع قوله عبداً مملوكاً » الحديث
إلى آخره .

وحيث أن العبد يملك على العبد بغير القدرة على شيء يقتضي نفي القدرة له على
الملك الحاصل بواسطة الأسباب الاختيارية ، لأن الشيء نكرة في سياق النفي
فيكون للعموم ، ولدلالة الاخبار على إرادته منه ، فيتناول ما ذكرناه ، ومتى ثبت امتناع
الملك الاختياري للعبد ثبت امتناع الملك القهري له أيضاً للاجماع كما في مصابيح
العلامة الطباطبائي على نفي التفصيل بهذا الوجه ، ولقوله تعالى (٢) « ضرب لكم
مثلاً من أنفسكم هل لكم مما ملكتم أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم ، فأنتم فيه سواء »
فإن الاستفهام فيه إنكار يقتضي امتناع الشركة بين الأحرار والمماليك بوجه ، ولو صح
ملك العبد لأمكن ذلك قطعاً ، والمراد من الموصول في قوله فيما رزقناكم جنس
الأموال التي رزق عباده لا خصوص الأعيان التي رزقها الأحرار ، إذ دلالة في ذلك
حيث أن رفع شأن المولى ووضعه المماليك ونقصهم لأن التساوى بهذا الوجه منفي
في حق الأحرار أيضاً .

وعلى كل حال ففي الآيتين إشارة إلى تقرير الامتناع العقلي في تملك المماليك
وللنصوص التي تسمعها في المسألة الثانية الدالة على أن العبد إذا بيع كان مافي يده
قبل البيع لسيده؛ إلا أن يدخل في المبيع أو يشترطه المشتري ، ولو كان العبد مالكا
لاستمر ملكه له بعد البيع ، ولم يكن شيء من ذلك للبائع ولا للمشتري لانتفاء الناقل

(١) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب نكاح العبد و الإمام الحديث - ٢ -

(٢) سورة الروم الآية - ٢٨ -

عنه، ولا كان للسيد يبيع المال معه، لعدم ملكيته له وهو ظاهر.

ومن ذلك يعلم وجه دلالة النصوص المتضمنة أن العبد إذا اعتق كان ما في يده قبل العتق لمولاه، إلا إذا أقره في يده، فهي دليل آخر على المطلوب أيضاً، ولأن العبد إذا مات وترك ما لا كان في يده، فإنه لمالكة بالاجماع والنصوص المستفيضة، ولو صح ملك العبد لزم أن يكون المال ميراثاً للمولى، لأنه مال انتقل إليه بموت مالكة؛ ولا نغني بالميراث إلا ذلك والتالي باطل للاجماع كما في المصابيح على أن الحر لا يرث عبداً وفي الصحيح المروي (١) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام بطرق متعددة « أنه لا يتوارث الحر والعبد » فالمقدم اعني ملكية العبد مثله، ولا يلزم ذلك على القول بانتفاء الملك، لأن ما في يده العبد ملك للمولى قبل موته فلا يكون منتقلاً إليه بعده حتى يكون ميراثاً.

وللصحيح (٢) عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام « أنه قال : في المملوك مادام عبداً فإنه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده » بل عن المصابيح أنه صريح في المطلوب، وقوله « إلا أن يشاء سيده » إنما يدل على جواز تصرف العبد بأذن مولاه، ولا دلالة فيه على الملك بوجه والمراد من الوصية أن يوصي بماله لغيره، فإنه جائز مع اذن المولى؛ لأن يوصى له، حتى يدل على الملك، مع أن في دلالة عليه نظر فتأمل.

ولصحيح محمد بن مسلم (٣) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح أمته من رجل أيفرق بينهما إذا شاء؟ فقال : إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء، إن الله تعالى يقول « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الأمر » فإن قوله

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب موانع الارث الحديث ١ الى ٥

(٢) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب احكام الوصايا الحديث ١

(٣) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب نكاح العبيد والاماء الحديث ٨

فليس للعبد شيء من الأمر بعمومه يشمل التصرف والملك؛ فيدل على عدم الملك
ولصحيح عبد الله بن سنان (١) «قلت لابي عبد الله عليه السلام: مملوك فسي يده مال عليه زكاة؟
قال: لا قلت: ولا على سيده قال: لالانه لم يصل إليه، وليس هو للمملوك» .
إذ حكمه بنفى الملك عن العبد لما في يده يدل على استحالة ملكه، وإلا يمكن أن
يكون له قطعاً، فلا يصح الحكم بأنه ليس له مطلقاً، ولا يتم التعليل بانتفاء الملك في
عدم الزكاة، وللنصوص الواردة في الوصية وغيرها على اختلاف في الدلالة في
الظهور، كالصحيح (٢) « في مكاتب كانت تحت امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية
فقال: أهل الميراث لا تجيز وصيتها أنه مكاتب لم يعتق ولا يرث، فقضى أنه يرث
بحساب ما اعتق منه؛ ويجوز له الوصية بحساب ما اعتق منه، وقضى في مكاتب أوصى
له بوصية وقد قضى نصف ما عليه، فأجاز نصف الوصية» الحديث الدال على المطلوب
من وجوه .

أقواها تعليل الورثة عدم الاجازة بأنه عبد مملوك لم يعتق، ضرورة ظهوره في
اشتهار عدم ملكه للوصية بالعبودية في تلك الأزمنة؛ وكالاجاز المتواترة (٢) المجمع
عليها الدالة على نفي الموارثة بالرقية، بل جعل بعضهم ذلك دليلاً مستقلاً، فقال:
إنه لو ملك لدخل المال في ملكه، بالاسباب الموجبة للدخول من غير اختيار،
كالميراث وشبهه، والتالي باطل إجماعاً فكذا المقدم، وإن كان قد يناقش في الملازمة
بعدم الدليل عليها، فيحتمل المنع تعبداً، كالقائل المعلوم صلاحيته للملك إجماعاً،
وكالنصوص (٣) الواردة في وصية المولى لمملوكه بثلث ماله، وأنه يعتق بحسابه،
ومن هنا قيل: إن تتبع المقامات المتفرقة في الفقه، المسلمة بين الجميع، كعدم وجوب

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٤

(٢) الوسائل الباب ٨٠ من ابواب أحكام الوصايا الحديث ١

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب موانع الارث

(٤) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب أحكام الوصايا

الزكاة بل إستحبابها؛ مع ثبوتها في مال الطفل والخمس والحج والكفارات ونفقة
القريب ، ومن في يده من العبيد، ومنعه من التصرفات وإن لم يكن مولاه قابلا للولاية،
وعدم ابقاء ما في يده مع بيعه واعتاقه، وعدم ضمانه لمتلفاته إلا بعد عتقه ، وعدم
استحقاقه للارث إلا بعد عتقه ؛ و انتقال ماله بموته للمولى ، و عدم جواز الوصية له ،
والوقف عليه، وعدم حرمة التصرف بضرره حتى التملك على مولاه، مع حرمة التصرف
بأموال الناس، وتملك المولى ما كان من فوائد البدن كالحمل واللبن وعوض البضع
ونحوه مما لا يرب في أولوية الخارج منه ، وصرف الوصية له من المالك إلى عتقه ،
كصرف الوصية لام الولد إلى عتقها من الثلث ثم اعطاء الوصية وغير ذلك - مما
يورث الفقيه القطع بعدم قابليته للملك ، فلا تندح المناقشة في كل واحد منها .

مضافا إلى أن القول بملكه يستلزم جواز تملك كل من العبدین صاحبه في بعض
الصور ؛ أللهم إلا أن يمنع الملازمة؛ فإن القابلية للملك أعم من اقتضاؤها ذلك كيف
كان، إذ الحر يملك ولا يملك أبويه، وقد يناقش بأن الحر يملك إلا انهما يتعتقان عليه
قهرًا ، فالملك حاصل زمانا ما قبل العتق ، أو متقدم عليه ذاتا كتقدم العلة على المعلول
فتأمل جيدا والله أعلم .

هذا كله في القول بعدم الملك ﴿ وقيل يملك فاضل الضريبة ﴾ خصاصة التي
يضر بها عليه مولاه ، الا اني لم أعرف القائل به بالخصوص . وان نسب الى الشيخ
في النهاية والقاضي الا ان الذي عثرت عليه في الاول مع عدم اختصاصه بفاضل
الضريبة ، صريح في ارادة ملك التصرف كما حكاه عنه في الدروس لا الرقبة ، قال
« المملوك لا يملك شيئا من الاموال مادام رقا ، فان ملكه مولاه شيئا ملك التصرف فيه
بجميع ما يريد ، وكذلك اذا فرض عليه ضريبة يؤديها اليه ، وما يفضل بعد ذلك
يكون له جاز ذلك ، فاذا أدى الى مولاه ضريبة كان له التصرف فيما بقي من المال،
وكذلك إذا أصيب العبد في نفسه بما يستحق به الأرض كان له ذلك ، وحل له التصرف
فيه ، وليس له رقبة المال على وجه من الوجوه.

ونحوه عن القاضي ولدانسيه اليهما في المحكي عن المهذب نعم قيل إن القول بذلك محكي عن الصدوق و الاسكافي حيث قال : يملك العين لكن لامستقراً ؛ وفيه أنه أيضاً غير خاص بفاضل الضريبة .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ هو المروي ﴾ صحيحاً قال عمر بن يزيد (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له ، وقد كان مولاه يأخذ ضريبة ضربها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى ، فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يأخذ مولاه من الضريبة قال : فقال : إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه ، فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض ، فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها ، قلت : للمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده ؟ قال : نعم وأجر ذلك له ، قلت : فإن اعتق مملوكاً مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء العتق ؟ قال : فقال : يذهب فيتولى إلى من أحب ، فإذا ضمن جريته وعقله كان مولاه ووارثه ، قلت : أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق ؟ قال : فقال : هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبده مثله ، قلت فإن ضمن العبد الذي اعتقه جريته وحدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه وورثه ؟ قال : فقال : لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً »

مضافاً إلى ما في كشف الاستاد من أن عقد الكتابة يقتضى عدم استحقاق المولى سوى ما فرضه لنفسه ، فلولم يكن الفاضل للعبد ، بقي بلا مالك ؛ ونوقش في الأول بأنه - مع قصوره عن معارضة غيره مما عرفت من وجوه ولو كان بالاطلاق أو العموم ومنافاته لمادل على الحجر عن التصرف على تقدير الملك - قابل للحمل على إرادة اباحة التصرف له باذن المالك لالاجل الملك ، لعدم اختصاص اللام به لغة ، والحكم فيها بصحة العتق والتصدق عن العبد يمكن أن يكون كذلك أيضاً . لان توقفهما على الملك ليس بمعنى عدم صححتها من غير المالك مطلقاً ، بل مع عدم الأذن منه في التصرف

(١) الوسائل الباب ٩. من ابواب بيع الحيوان الحديث ١ - باختلاف يسير

والأذن هنا متحقق بالفرض ، وأما اختصاص الأجر به فلأن العبد هو المباشر للعتق والسبب التام فيه ، لأن المالك لم يقصد شيئاً منها بعينه ، بل لم يطلب من العبد التصرف بما فيه الأجر فضلاً عن خصوص العتق والتصدق ، ولذا أجاز أنواع التصرفات بأسرها ، وإن لم يكن فيها أجر ، وفي الثاني بأنه لا منافاة بين كونه مالاً للمولى وكونه محجوراً عليه . يملكه بعد تمام عتقه أو بعد وفاء بعضه فتأمل جيداً . فإنك تسمع انشاء الله في كتاب المكاتب المفروغية من ملك العبد فلاحظ وتأمل .

﴿ ويملك أرش الجنابة ﴾ خاصة أومع فاضل الضريبة خاصة ﴿ على قول آخر ﴾ لم أعرف القائل بكل منهما ، كالقول بأنه يملك مملكه مولاه خاصة ، أومع أرش الجنابة خاصة أومع فاضل الضريبة فقط ، أو الثلاثة وإن حكى جميع ذلك شيخنا في شرحه ، بل وغيرها ، فإنه قال بعد أن اختار عدم الملك ، واستدل عليه : « فلا وجه للقول بأنه يملك مطلقاً ، ونسب إلى الأكرفي رواية ، وإلى ظاهر الأكرفي أخرى ، أو يملك فاضل الضريبة فقط ، أو أرش الجنابة كذلك ونسب إلى الشيخ وأتباعه ، أو مملكه مولاه وربما عدمته فاضل الضريبة ، وما أذن له في ملكه أو المركب منها على اختلاف أقسامه ، أو يملك ملكاً غير تام أو التصرف خاصة » ويمكن أن يكون المراد من ذلك الأعم من القول والاحتمال .

وعلى كل حال فلم أجد ما يشهد للقول بملك أرش الجنابة سوى ما قيل من أن المولى إنما يملك خدمته والانتفاع به ، وأما النفس فنفسه ، وأما البدن فبدنه ، وأرشمها له ، ولم تتعلق التكاليف بهما ، وفيه ما لا يخفى .

وسوى موثق اسحاق بن عمار (١) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل يهب لعبد ألف درهم؛ أو أقل أو أكثر فيقول : حللني من ضربي إياك ، ومن كل ما كان مني إليك ، ومما أخفنتك وأرهبتك ، ويحلله و يجعله في حل رغبة فيما أعطاه ، ثم إن

(١) الوسائل الباب - ٩ - من ابواب بيع الحيوان الحديث - ٣ - مع

اختلاف يسير

المولى بعد أن أصاب الدراهم التي أعطاه في موضع وضعها فيه العبد فأخذها السيد المولى أحلال هي له؟ قال : فقال : لا تحل له ، لأنه اقتدى بهانفسه من العبد ، مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة ، قال : فقلت له : فعلى العبد أن يزكيتها إذا حال عليها الحول ؟ قال : لا إلا أن يعمل له فيها ؛ ولا يعطي من الزكاة شيئاً »

وفيه - مع أنه ليس من أرش الجنابة - اللهم إلا أن يدعى أولوبته مما الذي هو ليس عوض جنابة ، مع أنه من المولى ، فالجنابة من الغير حينئذ أولى ، ويناقش بمنع الأولوية ، ومنع القول بما في مضمونه ؛ حتى تكون الأولوية معتبرة .

- أنه قاصر عن معارضة غيره سنداً بل ومنتناً ، خصوصاً مع اشتماله على ما حكى الاجماع على خلافه ، من منع المولى انتزاع ما في يد العبد ، وثبوت الزكاة على العبد وخصوصاً مع ظهور ذبله في موافقة العامة هذا . وتسمع انشاء الله في كتاب القصاص والديات المفروغة من ملك السيد أرش جنابة العبد الذي هو مملوك له ، والأرش جبر تفاوت ماضى من ملكه .

وعلى كل حال فقد ظهر لك ضعف القول بملك ذلك خاصة ، وقوة القول بعدم ملكه ، ولكن مع ذلك مال المصنف إلى القول بالملك مطلقاً ، فقال : ﴿ ولو قيل بملك مطلقاً لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن له المولى ﴾ للآية (١) والاجماع بقسميه كالأجماع الذي سمعته سابقاً على أن للمولى إنتزاع ما في يد العبد قهراً عليه ﴿ كان حسناً ﴾ بل ظاهر الشهيد في الحواشي اختياره ، وقد سمعت أن الاستاد حكى نسبه إلى الأكثر في رواية ، وإلى ظاهر الأكثر في أخرى ، لكن الذي عثرت عليه من ذلك ما في الدروس والمسالك ؛ ففي الأول « اختلف في كون العبد يملك ، فظاهر الأكثر ذلك » وفي النهاية « يملك ما ملكه مولاه » إلى آخره وفي المسالك « القول بالملك في الجملة للأكثر » وهما معاليس في الملك مطلقاً .

وكيف كان فيدل على ذلك - مضافاً إلى أنه يحصل به الجمع بين ما يقتضى

الملك ، وبين ما يقتضي عدمه ، بحمل الثاني على الحجر وجواز الانتزاع ، فكان ملكه غير ملك ، لانتهاء هذين اللازمين اللذين هما كالركن في الملكية - إطلاق مادل على حصول الملك بتحقيق أسبابه ، فإنه يشمل الحرو المملوك ودعوى الإنصاف إلى الاول - ولو بسبب معلومية حجر العبد ، وعدم جواز تصرفه ، - ممنوعة خصوصا في نحو الحيازات للمباحات ، إذ دعوى عدم ملكه لها - وإن وقع منه الحيازة كدعوى ملك المولى لها ، بمجرد حيازة العبد لها بغير إذنه - لا تخلو من نظر اللهم إلا أن يدعى أن مثل ذلك نماء الملك فيتبعه فيه ، لان نماء كل شيء بحسب حاله ، فتأمل جيداً .

وما يستفاد من تضاعف الأدلة من قابلية العبد للملك في الجملة ، منها ما سبق ، ومنها ما سمعه ، فلأما منع حينئذ لان يعمل السبب مقتضاه ، وليس في الأدلة ما يصلح للتقييد والتخصيص ، كما أنه ليس فيها ما هو صريح في نفي قابلية الملك ، إذ المنساق من الآية الاولى (١) إرادة الحجر في الشرقات ، خصوصا بعد قوله « ومن رزقناه » إلى آخره ، لأن المراد عدم قابلية الملك أصلا حتى مع إذن المولى .

والنصوص المتضمنة لتفسير الآية - مع أنه يجب تقييدها بما إذا كان متزوجا أمة المولى بما تعرفه في باب النكاح من أن المشهور كما قيل كون طلاق غيرها بيده - كالصريحة في إرادة عدم القدرة بدون الإذن خصوصا مثل صحيح العقر قوفى (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام « قال : سئل وأنا عنده أسمع عن طلاق العبد ؟ قال : ليس له طلاق ولانكاح ، أما تسمع الله يقول (عبدأ مملوكا لا يقدر على شيء) ، قال : لا يقدر على نكاح ولا طلاق إلا بإذن مولاه » .

هذا كله بعد الإغضاء عن دعوى كون الوصف كاشفا غير مخصص ، ومن الآية الثانية (٣) إرادة عدم الاشتراك عن حيث السودية ، لا ما يحصل بالأسباب الأخر التي منها

(١) - سورة النحل الآية - ٧٥

(٢) - الوسائل الباب - ٤٤ - من ابواب نكاح النيب والاماه الحديث - ٢ -

(٣) سورة الروم الآية - ٢٨ -

تمليك السيد ، خصوصا بعد المروي في دعائم الإسلام (١) عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام « أنهم قالوا العبد لا يملك شيئاً إلا ما ملكه مولاه ، ولا يجوز له أن يعتق ولا يتصدق مما في يده إلا أن يكون المولى أباح له ذلك أو أقطعه ما لامن ماله أباح له فعله أو جعل عليه ضريبة يؤديها إليه وأباح له ما أصاب بعد ذلك ، هذا معنى ما روينا عنهم عليهم السلام وإن اختلف لفظهم فيه » بل هو من أدلة المسألة كالمروي فيها أيضا عنه (٢) عن جعفر بن محمد عليه السلام « أنه سئل عن رجل باع عبداً فوجد المشتري مع العبد مالا قال : المال رد على البايع إلا أن يكون قد اشترطه المشتري ؛ لأنه باع نفسه : ولم يبع ماله » الحديث .

وصحيح زرارة (٣) « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبداً وللعبد مال ؛ لمن المال ؟ فقال : إن كان يعلم أن له مالا تبعه ماله ، وإلا فهو له » وصحيحه الآخر (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا كاتب الرجل مملوكه أو أعتقه وهو يعلم أن له مالا ولم يكن السيد استثنى المال حين أعتقه ؛ فهو للعبد » ونحوهما صحيح عبد الرحمان (٥)

والتصوص جميعها يمكن الجواب عنها بالتزام ما في بعضها ، وإن كان مخالفا لقواعد الملك كما قلناه في الحجر ، وجواز الانتزاع وتخيرات الامة بعد العتق بالبقاء على التزويج وعدمه ، وغير ذلك مما قيل به للدلالة ، وبحمل الآخر على إرادة الحجر وجواز الانتزاع ، فملكه في الحقيقة ليس ملكا ، أما قابليته للملك كقابليته لسائر التصرفات إذ هو انسان عاقل ، وربما فاق الكثير من الأحرار ، فلا يقاس على اليهائم فلا دلالة فيها على نفيه .

نعم سلطان المولى عليه ؛ وعلى ما في يده كسلطان الله على العباد وما في أيديهم

(١) المستدرک ج ٢ ص ٢٨٥

(٢) المستدرک ج ٢ ص ٢٨٥

٣- الوسائل الباب ٢٤ من ابواب العتق الحديث ٢-

(٥٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب العتق الحديث ١-٦

على وجه لا ينافي الملك الذي أناطه الله تعالى بأسبابه لا جراء بعض الأحكام عليه، ولعل في الآية الثانية (١) إشعاراً بذلك، ضرورة كون المراد نفي شركة العبد مع المولى كنفى شركة العباد مع الله تعالى شأنه .

ويؤيد ذلك كله إضافة المال إلى العبد فسي النصوص الكثيرة المتفرقة فسي الأبواب الذي لا يسع الفقيه حصرها، على وجه يقطع بعدم إرادة الأدنى ملابسة منها الذي هو ضرب من المجاز فيها، ولا يناسبه هذه الكثرة المجردة عن الترتيب، وما تقدم في باب الربامن نفيه بين السيد والعبد؛ كالولد والوالد الظاهر في ثبوت الملك له أيضاً .

وقوله تعالى (٢) « وأنكحوا الأيامى منكم » الآية بناء على أن الضمير في قوله يكونوا راجع إلى المذكورين سابقاً ومن جملتهم العبيد والاماء، فيبدل الجزاء على توقع الغناء وإمكانه في حقهم؛ وهو يدل على الملك إذ لا غناء بمال مملوك، ودعوى أن المراد من الغناء رغد العيش وسعته ولربما بالباحة، فلا ينافي ثبوته للعبيد، فإن حالهم فسي ذلك تابع لحال الموالى غالباً واضحة المنع .

نعم قد يقال أن المراد من الضمير غير العبيد، إذ لو أريد الأعم لم يكن عدمه في حق المماليك مانعاً لهم من التزويج، لثبوت المهر والنفقة على المولى إذا كان النكاح بائناً، ولا وجوده مرغبا، لتحقق الحجر المانع من التصرف وإن حصل الملك، وهو خلاف ما يقتضيه سياق الآية، والصحيح عن أبي جرير (٣) « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوك له : أنت حر ولي مالك، قال : لا يبدء بالحرية قبل المال ، يقول لي : مالك وأنت حر برضاء المملوك ، .

والمناقشة في سنده - باشتراك أبي جرير، وبالاضطراب ، لان ثاني الشهيدين

(١) سورة الروم الآية - ٢٨

(٢) سورة التور الآية ٣٢

(٣) الوسائل الباب ٢٤ - من أبواب العتق الحديث - ٥

رواها فى موضعين عن جرير أحدهما عن أبى الحسن عليه السلام ، والاخر عن الصادق عليه السلام . مع أن عن بعضهم نفى روايته عن الاول بلا واسطة، وفي روايته عن الثاني كذلك الكلام المشهور؛ وعن النجاشي عن يونس أنه لم يسمع من الصادق عليه السلام الا حديثين - لا نقدح بعد الانجبار والاعتضاد بما عرفت، كالمناقشة في متنه - بأن الإضافة على التوسع ، واعتبار رضا المملوك على النذب ، كما يشهد له وقوع الامر باعتباره في حيز النهي عن تقديم العتق على ذكر المال ، المعلوم أنه ليس على التحريم ، - إذ هي كما ترى تكلف بلا داع ولا شاهد .

والصحيح عن الفضيل بن يسار (١) قال : « قال : لي عبد مسلم عارف أعتقه رجل فدخل به على أبى عبد الله عليه السلام فقال له : من هذا السندي فقال : رجل عارف وأعتقه فلان فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليت إنى كنت أعتقته، فقال السندي لابي عبد الله عليه السلام : إنى قلت لمولى : بعني بسبع مائة درهم، وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إن كان يوم اشترطت لك مال فعليك أن تعطيه، وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء » .

و المناقشة في سنده - بأن الراوى فيها العبد الذى لم يظهر من الرواية إلا كونه مسلماً عارفاً ، ولا يكفي ذلك في التوثيق ، وفي المتن بأن الإضافة بأدنى ملابس ، وإيجاب الدفع عليه يكون المال ملكاً للبايع، وإنما جوز له بتعيينه المقدار تصرفه فيما عداه فيبقى المنع فيه ثابتاً ، فلا يكون دالاً على الملك - كما ترى خصوصاً الثانية ، وموثق اسحاق بن عمار (٢) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ، « أن علياً عليه السلام أعتق عبداً له فقال إن ملكك لي ولك وقد تركته لك » .

و المناقشة فيه - بأنه؛ غير دال على ملك العبد بوجه ، لان الخلاف في ملك العبد للمال، ومقتضى الرواية ملك الرقبة مجازاً ابتداء على أن له في نفسه حقاً وليس ذلك

(١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب العتق الحديث ١

(٢) الوسائل الباب ٢٢ - من ابواب العتق الحديث - ٧ -

من محل النزاع في شيء، وحمل الملك هنا على ملك المال مع مخالفته اظاهر اللفظ لوجهه، لانتفاء الشركة فيه على القولين؛ فان ما يكتسبه العبد لنفسه إما أن يكون له بأسره؛ أو ينتفى عنه بأسره؛ فالنصيب خلاف الاجماع، وحمل الشركة على المجاز يقتضي سقوط الاستدلال - يدفعها انسياق ارادة الاخير منها على أن للمولى انتزاع ما في يد العبد وتملكه فهو له حينئذ من هذه الجهة، وللعبد باعتبار ملكيته لنفس المال على الوجه المزبور بل لا ريب في صلاحية ذلك وجهها للجمع بين ما يقتضي ملك السيد وما يقتضي ملك العبد متمما ففيه عنه بارادة الحجر عليه فيه، بل هو اولى من الجمع بحمل الاول على الحقيقة؛ والثاني على إباحة التصرف باذن المولى، وأن الاضافة لادنى ملابسة، ونحو ذلك مما لا يخفى على المتأمل عدم قابلية مجموع الأدلة له، فظهر من ذلك كله قوة ما استحسنته المصنف، وما يقال - من منع المكافاة لمادل على نفى الملك لكثرة، ووضوح سندا كثره؛ واعتضاده بالشهرة، كما عن التذكرة وموافقة ظاهر الايتين المتقدمين، ومطابقة الاصول والقواعد، ومناسبة الاحكام الكثيرة المتفرقة في مسائل الفقه وأبواب الحديث، كما سبقت إليه الإشارة، فيجب تأويل مادل على الملك، أو حمله على التقية، لموافقته لمذهب كثير من العامة، فقد نقلوا القول بالملك عن مالك والشافعي في القديم وأهل الظاهر وأحمد بن حنبل.

- قد عرفت اندفاع كثير منه وربما كان حمل مادل على نفى الملك على التقية أولى، لانه مذهب أبي حنيفة المعلوم شدة التقية منه، والثوري واسحاق وأحمد في إحدى الروايتين، والشافعي في الجديد، وأيضا قد يقال، إن المراد من النصوص الدالة على أن ماله لمولاه إذا بيع أو أعتق أو مات هو بقاء سلطنة البايح عليه التي ثبتت على المال حال العبودية، ولادليل على زوالها بزوال الملك، بل ظاهر قوله في البيع إنما باع نفسه ولم يبيع ماله، بخلافه، ودعوى الاجماع على الانتقال إلى ملك المولى ممنوعة أشد المنع، ولو سلمت ثبت المطلوب، ضرورة إقتضاء الانتقال كون المال ملكا للعبد حتى ينتجه انتقاله.

نعم المسلم منه ومن النصوص بقاء السلطنة التي كانت للمولى قبل البيع والعتق والموت، فلا يبعد التزام كون الرقية باقية على حكم مال العبد؛ وإن كان سلطان التصرف للمولى ولا يعارضه سلطان المولى الثاني أوحرية العبد نفسه، بعد تعلق حق المولى الأول على وجه لا شر كتمعه، وبذلك ينكشف الإشكال عن الحكم في النصوص المزبورة، كما أنه يظهر منه عدم كون ذلك من الإرث في حال الموت؛ بل هو شيء ثابت للسيد حال الحياة هذا .

ومن مجموع ما ذكرنا يظهر لك وجوه المركبات ، ولعل القول السادس الذي هو ملك غير تام يرجع إلى ما قلناه كما يؤمى إليه ما ذكر مستنداً له ، من أنه مقتضى الجمع بين ما دل على سلطان المولى على منعه من التصرف، بل عدم جواز تصرفه إلا بإذنه، وبين ما دل على ملك العبد، بالحمل على الملك الغير التام؛ وأما السابع فقد قيل : إن مستنده قيام الإجماع وشهادة الأخبار بأن المولى إذا أذن لعبده في التصرف جاز للعبد ذلك ، وهو ملك التصرف، ففيه أن الفرق بين ملك التصرف وإباحته غير واضح ، والقياس على النكاح والتحليل يدفعه أن للوضع حكماً آخر ؛ ولذلك لا يدخله صلح ولا معاوضة بوجه من الوجوه والله أعلم .

و على كل حال فلو كان في يد العبد المسلم عبد مسلم ، و مولاه كافر ففي شرح الأستاذ بيع على جميع الأقوال، ولو انعكس بأن كان المولى مسلماً والعبد كافراً ، وكان في يده عبد يبيع على القول بملكية العبد، أو تملكه المولى بناء على أنه الانتزاع الشامل للملك، دون القول بعدم ملكيته، ولو وطىء العبد جاريتته من دون إذنه، حد على القول بعدم ملكه حد الزاني، وعزر على القول بالملك ؛ ولا يجوز للمولى وطىء من تحت يد مملوكه من دون إذنه على القول بملكه إلا أن يقصد الملك .

وفي شرح الأستاذ لا يبعد جعل التصرف مملكا، وفيه بحث، ولا يصح له نكاحها الأعلى القول بملكية العبد، ولو وهب كل من السيدين عبده لعبده الآخر دفعة بطل على القول بالملك ؛ إذ لا يكون السيد ملكاً لعبده؛ وكذا مع جهل التاريخ ، ومع

العلم به يملك السابق اللاحق دون العكس ، ولو علم تاريخ أحدهما ففي الحكم بتأخير المجهول عنه إشكال ذكرناه غير مرة ، إلى غير ذلك من الأحكام المتفرعة على القولين من الاستطاعة ووجوب وفاء الدين، والافتقار ونحو ذلك كما هو واضح وليس منه على الظاهر .

المسألة ﴿ الثانية ﴾ التي هي ﴿ من اشترى عبداً له مال كان ماله لمولاه، إلا أن يشترطه المشتري ﴾ أو تكون قرينة على التبعية لثبوت الحكم المزبور على القولين ، أما على القول بأن الملك للسيد فواضح؛ ضرورة عدم اندراج المال في اسم العبد؛ بل إضافته إليه إنما هي لادنى ملاسة ؛ وأما على القول بأن الملك للعبد ، فلا تنقله عنه بالبيع إجماعاً محكياً في شرح الاستاد بل فيه الاستدلال عليه به، وبظاهر الاخبار على تقدير الملك ، لكن ستمسح في المسألة الثالثة عبارة عن المبسوط تنافي ذلك، للحكم فيها بالبقاء على ملك العبد .

وعلى كل حال فيما إن تم أولهما الحججة في ذلك ، كما أن الاخبار الحججة على انتقاله إلى البائع دون المشتري، قال محمد بن مسلم (١) « سألت أحدهما عليه السلام عن رجل باع مملوكاً فوجد له مال، فقال : المال للبائع ، إنما باع نفسه؛ إلا أن يكون شرط عليه أن ما كان له من متاع فهو له، وفي خبر يحيى وأبي العلاء (٢) « عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال : من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك » إلى غير ذلك من النصوص، ولا استبعاد في ذلك ، لجواز اشتراط ملكه ببقائه في يد مولاه، ويكون خروجه بمنزلة موته الناقل لماله إليه ، أي على حسب انتقال مال الوصية إلى الموصى له؛ لا انتقال ارث، لما عرفت من عدم التوارث بين العبد والحر، وتغيير الحكم بالانتقال غير عزيز ،

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب بيع الحيوان الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب ٧ - من ابواب بيع الحيوان الحديث - ٤ - لكن عن يحيى

بن أبي العلام اختلاف يسير

كما في رجوع أمر نكاح العبد إلى مشتريه وإلى زوجته إذا اعتقت .

ومن ذلك يظهر لك ما في المسالك من إشكال الحكم بكونه للبايع على تقدير الملكية ، بأن ملك مالك لا ينتقل عنه إلا برضاه ، والحال أن العبد لا مدخل له في هذا النقل ، ثم انه بعد أن اعترف بأن هذه المسألة ذكرها من ملكه ومن أحاله؛ قال : « ولا يندفع الإشكال إلا إذا قلنا بأن المراد بملكية العبد تسلطه على الانتفاع بما قيل تملكه له ، لملك الرقبة كما نقله في الدروس عن بعض القائلين بالملك ، فيكون الملك على هذا الوجه غير منافي لملك البايع ، لرقبته على وجه يتوجه به نقله إلى المشتري أو بقاؤه على ملكه ، وفيه ما عرفت مضافاً إلى ما تقدم سابقاً من عدم وضوح الفرق بين ملك التصرف وإباحته فتأمل جيداً .

على أنه لا يتم على ظاهر المصنف فإنه مال إلى ملك العبد مطلقاً مع حكمه بذلك ، وهو صريح في إرادة ملك الرقبة كما اعترف هو به بعد ذلك ، وقال ألهم إلا أن يحتمل على ظاهر النص الدال على هذا الحكم ، فيرد حينئذ بأنه دال على عدم ملك العبد لثلاثاً يناقض الحكم المتفق عليه من عدم ملكية شخص مال غيره إلا برضاه ، وهو كما ترى لا يخلو من تناقض ، وما ذكره من الاتفاق بحيث يشمل ملك العبد المخالف لحوال الملك بالحجر وبجواز الانتزاع وبغيرهما واضح المنع ، فتأمل .

وكذا يظهر ما في المصباح من الاستدلال بهذه النصوص على عدم الملكية ، قال : « لانه لو كان ما في يد العبد له ، لاستمر ملكه له عليه بعد البيع ، ولم يكن شيء من ذلك للمشتري ، ولا البايع ، لانتهاء الناقل عنه ، ولا كان للسيد بيع المال معه ، لعدم ملكيته له ، وهو ظاهر ، بل تعجب من الأصحاب حيث استدلوا بهذه على ملكية العبد ، استناداً إلى إضافة المال إليه فيها ؛ والظاهر منها الملك وهو ضعيف جداً لان الإضافة يكفي فيها أدنى ملايسة وظهورها في الملك مع تسليمه مدفوع بقيام القرينة الصارفة » .

قلت : قد عرفت عدم صرفها وأنه لا مانع عن القول بملكه ثم الانتقال عنه بالبيع للبايع كالموت ، على أنه لو سلم كون مثل ذلك قرينة صارفة أمكن حمل هذه النصوص

على أن المراد من مال العبد فيها ما كان للمولى ، وأضيف إليه ككسوته وفراشه ونحوهما ، لأن العبد لا يصلح للملك أصلاً ، فلا يستدل بها عليه كما هو واضح ولولا الإجماع المدعى على الانتقال عن العبد على القول بملكه ؛ لكان وجهها جيداً لهذه النصوص .

وربما يقال استثناء الاشتراط في هذه النصوص إنما يتجه على القول بالملكية، إذ معناه حينئذ أن مال العبد إذا بيع للبايع، إلا إذا اشترط المشتري بقاؤه للعبد، لعموم قوله ﷺ (١) « المؤمنون عند شروطهم » أما على القول بأنه ملك للبايع فقد يشكك اشتراطه للعبد بعدم قابليته للملك فلا يصح الاشتراط، وحمله على إرادة إبقاء الإباحة خلاف الظاهر بل معلوم البطلان لظهور النصوص في خروجه بذلك عن كونه ملكاً للبايع، وأما اشتراطه للمشتري ؛ فيشكل أيضاً بأن المعلوم من الشرط في الأعيان تمليكها بأسبابها من بيع أو هبة أو نحو ذلك ؛ لا أنه هو بنفسه مملكا لها، بل أقصاه الإلزام بما يقتضي تمليكها من الأسباب ، ولو سلم أعمية الشرط من ذلك ؛ أمكن منع جريان حكم المبيع عليه من القبض في المجلس لو كان صرفاً ، وعدم جواز التفاضل لو كان ربوياً ، والجهل وغيرها ، مع أن ظاهر الأصحاب جريان جميع ذلك عليه لو اشترط .

أللهم إلا أن يلتزم الحاق ذلك بالمبيع ، أو يراد بالشرط المذكور في كلامهم الذي أجروا عليه الأحكام المزبورة بشرط التبعية في البيع للعبد ، على معنى كونه مع ماله مبيعاً فهو حينئذ ولو كان بالشرط كالمسألة الآتية التي ليست بصورة الشرط ؛ بل قد يوجه الشرطية للمشتري على القول بالملكية أيضاً على وجه يكون مبيعاً أيضاً، بأن للمولى التصرف بمال عبده قهراً عليه ، ومنه حينئذ يبعه فله اشتراطه حينئذ على وجه يكون مبيعاً وإن لم يكن مالكا ، وعدم البيع الأفي ملك مخصوص بذلك حينئذ ،

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الخيار الحديث - ٢ و باب ٢٠ من أبواب المهور

أويقال إن هذا التصرف بنفسه مملكا ، نحو ما سمعته في وطىء المولى جارية عبده ، وان كان فيه ما لا يخفى .

نعم قد يشكل على الاول جريان أحكام الربا ونحوه على مثل هذا البيع لامكان دعوى ظهور أدلته في البيع للمالك ، لالنحو المقام الذي فرضنا المالك فيه العبد ، والبيع للمولى ، لكن ظاهر الاصحاب هنا جريان أحكام البيع بأسرها على تقدير الملك وعدمه كما يوضحه ما ذكره في المسألة الآتية ولعله لا طلاق الأدلة أو عمومها .

نعم في شرح الاستاد أنه هل يلحق مال العبد بالتوابع كالشرب والطريق والحريم ونحوهما ، فيسوغ فيه ما لا يسوغ فيما يدخل في المبيع إصالة أو لا؟ بل يجري فيه حكم الإصالة وجهان ، قلت : لا ريب في قوة الثاني منهما ، لعدم التبعية المحققة في المقام ، فليس هو إلا بيعا أصليا ، بل لا فرق في المشهور بتنايين جعله شطرا أو شرطا لما عرفت من رجوع الثاني هنا عند التأمل إلى الاول ، لكن في شرح الاستاد الأقوى أنه يجري في الثاني من المسامحة ما لا يجري في سابقه؛ فتأمل جيدا ، هذا .

وفي المختلف بعد أن حكى عن ابن حمزة صحة البيع بغير جنس ما عند البيع إذا لم يعرف مقدار ما معه ، وفساده إذا باع بالجنس لجواز تطرق الربا ، قال : « لكن يبقى فيه إشكال من حيث أنه باع مجهولا ، إلا أن يقال إن المال تابع فجهالته لا تمنع صحة البيع ، وهو مؤيد لما احتمله الاستاد في شرحه ، ولا ريب في ضعفه إذا كان المراد كل ما كان للعبد ، لا مثل ثيابه ونحوها ؛ والله أعلم .

﴿ و ﴾ على كل حال فما ﴿ قيل : ﴾ في أصل المسألة كما عن ابن البراج من التفصيل بأنه ﴿ إن لم يعلم به البائع ﴾ أى بمال العبد ﴿ فهو له وإن علم فهو للمشتري ﴾ لحسن زرارة (١) « قلت : لا بى عبد الله ﷺ الرجل يشتري المملوك

وله مال ؛ لمن ماله ؟ قال : إن كان علم البايع أن له مالا فهو للمشتري ؛ وإن لم يكن علم فهو للبايع « فواضح الضعف إذ الملك لا ينتقل إلى المشتري بمجرد العلم من دون صيغة ؛ والخبر المزبور قاصر عن مقاومة ما تقدم ، المعتضد بما سمعت ، وبأصالة بقاء ملك المولى بناء على ملكه ، وبقاء سلطانه بناء على عدمه ، وحيث سمعت الاجماع على الخروج عن العبيد بقى سلطان مولاه بلامعارض ، إذ لا دليل يدل على دخوله في ملك المشتري بعد فرض خروجه عن ملك العبد الذى ثبت سلطنة مولاه على ما هو مملوك له كما ٥. وواضح ﴿ و ﴾ لذا كان ﴿ الاول ﴾ مع كونه اظهر ﴿ أشهر ﴾ فيمكن حل الخبر المزبور حيثئذ على اشتراط البايع للمشتري ذلك ، أو على أن ذلك قرينة عليه والله أعلم .

﴿ ولو قال ﴾ المملوك ﴿ للمشتري ﴾ مثلاً ﴿ اشترني ولك علي كذا لم ﴾ يصح فلا ﴿ يلزمه ﴾ ما جعل له ، ﴿ وإن اشتراه ﴾ أما على عدم الملك فواضح ، وأما على الملك فللحجر عليه ؛ فيتوقف على إجازة المولى كما في المسالك وغيرها ، لكن في شرح الاستاد « لا يصح و لا تشتغل ذمة العبد له بشيء لو أتى بالعمل ، سواء كان للعبد مال أو لا ، ملكناه أولاً ، أذن السيد أولاً إلا أن يعود إلى السيد فتشتغل ذمته دون العبد كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة تفيد الاجماع ، لان كل من ذكره هذا الفرع حكم بذلك ، والساكت بعد أن مهد قاعده لا أهلية له لتملك عين ولا منفعة ، يستفاد منه امتناع أن يملك في ذمة المجمعول له عملاً ، لا بعد العمل ولا قبله ، وأنه لا قابلية له في المعاملة الشاغلة للذمة ، وعموم نفي قدرته في الكتاب أبين شاهد في هذا الباب » .

وفيه أنه لا وجه للمنع على القول بالملك مع الإذن من المولى في التصرف له فيما عنده من المال ، سواء كان الجعل عيناً أو في الذمة ، ودعوى الشهرة التي يستفاد منها الاجماع على ذلك ممنوعة أشد المنع ، كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم .

خصوصاً ما ذكره فيما لوجعل للمولى ذلك علي بيعه ، الذي رواه الفضيل (١) عن الغلام السندی عن الصادق عليه السلام ، المتقدم سابقاً فانهم قد صرحوا بالصحة حينئذ لحصول الأذن من المولى بسبب كون المعاملة معه ؛ قال في الدروس : « وروى فضيل » أنه لو قال لمولاه : بعني بسبعمأة ولك علي ثلاثمأة لزمه إن كان له مال « وأطلق في صحيح الحلبي (٢) « لزوم الجمالة البايعة » وقال الشيخ وأتباعه : « ولو قال لاجنبي اشترني ولك علي كذا لزمه إن كان له مال حينئذ » وهذا غير المروي ، وأنكر ابن ادريس ومن تبعه اللزوم وان كان له مال ، بناء على أن العبد لا يملك ، والاقرب ذلك في صورة الفرض ، لتحقق الحجر عليه من السيد ، فلا يجوز جعله لاجنبي ، أما صورة الرواية فلا مانع منها على القولين ، أما على انه يملك فظاهر ، وأما على عدمه فأظهر ، ونحوه غيره وهو جيد جداً .

ومنه يعلم النظر فيما ذكره الاستاد أيضا بعد ذلك « من أنه لو قال العبد لسيدته : بعني أو ملكني من معين أو مطلقا ولك علي كذا ؛ فكما إذا قال للمشتري لماذا ذكر هناك ، ولانه لا يكون لصاحب المال على ماله مال ، وما في بعض الاخبار مما يناه فيه مطرح أو ماول بارادة الوعد ونحوه ، لقوة المعارض ، ولانه في الصورتين يلزم على القول بالصحة أما اشتغال ذمته بالدفع قبل انتقاله ، فذلك استحقاق قبل العمل ؛ مع أنه لا تصرف له بشيء ملكناه أولا وإن كان بعده كان ما في يده للبايع أو للمشتري فلا شيء له في الحالين حتى على القول بملكه ، لزواله بانتقاله ، فالاستحقاق عليه بعد انتقاله الملزوم لذهاب ماله و استحقاق المطالبة بعد العتق لاتصحح معاملته ، لان الاقدام عليه سفه ، ولو جاز ذلك لصحت إجارته وجمالته ، وباقي معاملاته .

وهو كما ترى فيه نظر من وجوه حتى في نفي الذمة للعبد على وجه المزبور ، وقاعدة عدم استحقاق المال على المال يمنع شمولها لنحو المقام ، وأقصى ما يسلم

منها في جنابة العبد على المولى مثلاً ، فتأمل جيداً ﴿ وقيل ﴾ في مفروض المتن والقائل الشيخ وأتباعه كما سمعته من الدروس ﴿ إن كان له مال حين قال له لزم وإفلا وهو ﴾ غير ﴿ المروي ﴾ لما عرفت من مضمون خبري الفضيل (١) والحلي (٢) في الجعل للمولى ، فلا ريب حينئذ في ضعفه على القول بالملك وعدمه لما سمعت والله أعلم .

و لو قال للمولى اعتمني فلك علي كذا قفي شرح الاستاد « توقف شغل ذمة المولى بالاعتاق على شغل ذمة العبد الموقوف على الملك للعمل في ذمة المولى الموقوف على الاعتاق وأما الكتابة فحكم خاص » وفيه نظري عرف مما تقدم أيضاً والله أعلم .

المسألة الثالثة ﴿ : قد تقدم ما يدل على أن مولى المملوك مثلاً ﴾ إذا ابتاعه وماله ﴿ بناء على أنهما معا ملك له ، ﴾ فإن كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقاً وكذا يجوز بجنسه إذا لم يكن ربوياً ﴿ أو كان الربا بينهما منقياً ، ﴾ ولو كان ربوياً وبيع بجنسه ﴿ على من يثبت الربا معه ﴾ فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك ﴿ تخلصاً من الربا كما هو واضح ، وفي الدعائم (٣) عن جعفر بن محمد عليه السلام « فإن باعه بماله وكان المال عروضاً وباعه بعين فالبيع جائز كان المال ما كان ، وكذلك إن كان المال عيناً وباعه بعروض ، وإن كان المال عيناً وباعه بعين مثله لم يجز إلا أن يكون الثمن أكثر من المال ، فيكون رقبة العبد بالفاضل ، إلا أن يكون المال ورقة والبيع بشبر أو المال تبراً والبيع بورق فلا بأس بالتفاضل ، لانه من نوعين » أما لو قلنا بملكه حقيقة لم يشترط في الثمن ما ذكر لان ماله حينئذ ليس جزء من المبيع ، فلا يقابل بالثمن .

قلت : قد عرفت فيما تقدم أنه كذلك لو اشترط المشتري إبقاء مال العبد له ،

(٢١) الوسائل الباب ١٩ - من ابواب بيع الحيوان الحديث ١ - ٢

الجواهر - ١٢

(٣) الدعائم ج ٢ ص ٥٤

أما لو كان الشرط كون المال للمشتري ، فقد سمعت قرة جريان الربا فيه أيضا ، بناء على جواز هذا التصرف للسيد ، فلاحظ و تأمل جيدا هذا. ولكن في الدروس « ولو اشتراه و ماله صحح و لم يشترط علمه ولا النقصى من الربا إن قلنا يملك و إن أحلناه اشترطناه، ورواية زرارة مصرحة باطلاق جواز زيادة ماله على ثمنه» .

قلت : هي قول زرارة في الصحيح (١) لابي عبدالله عليه السلام « الرجل يشتري المملوك و ماله فقال : لا بأس به ؛ قلت : فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال : لا بأس به » و ظاهر الشيخين في المقنعة و النهاية و المحكي عن سلال الفتوى بمضمونه بل هو مقتضى اطلاق المحكي عن ابن البراج و أبي الصلاح ، و مقتضاه حينئذ عدم الربا في ذلك للصحيح المزبور .

و القدرح في سنده في المختلف إنما يتم على طريق الشيخ ؛ اما على طريق الصدوق فهو صحيح كما ذكرنا ، و يكون حينئذ مشى من حكم الربا أو يكون ذلك بعنوان الشرط الخارج عن اسم البيع ؛ بناء على اختصاصه فيما لا يشمل ذلك ، أو يكون هذا الصحيح مؤيدا للقول بالملك ، فإنه لا ربا عليه إذا كان المراد بقاء المال على الملك العبد ؛ قال : في المحكي عن المبسوط إذ باع عبد اقدملكه ألفا بخمسائة صحح البيع على قول من يقول أنه يملك ، ولو باع ألفا بخمسائة لم يصح . لانه ربا ، و الفرق بينهما أنه إذ باع العبد فإنا يبيع رقبته مع بقاء ما ملكه عليه ؛ فصح ذلك ، و لم يصح بيع الالف بخمسائة أو يكون ذلك مؤيدا لما قلناه من أنه على تقدير الملك ، وأن للسيد البيع ، و إن كان ملكا للعبد يمكن نفي الربا لما قد عرفت سابقا أو غير ذلك فلاحظ و تأمل جيدا والله أعلم .

المسألة **الرابعة** ❀ لاختلاف أجده كما اعترف به بعضهم في أنه **يجب** ❀ على المالك أو وكيله أو وليه ❀ أن يستبرأ الأمة قبل بيعها ❀ مثلا على الاصح في لحوق غير البيع به كما ستعرف ، ❀ إن كان وطأها ❀ أي ❀ المالك ❀ وما في المقنعة من التعبير عن ذلك بلفظ ينبغي مما يشعر بالاختلاف ؛ يصرفه ما في باب لحوق

الاولاد منها من التعبير عنه بلايجوز، وصحيح على بن جعفر عن أخيه المروي عن قرب الاسناد (١) « سألت عن الرجل يشتري الجارية فيقح عليها أ يصلح بيعها من الغد، قال: لأبأس » محمول على إرادة صحة البيع منه ، أو على التي يسقط استبراؤها باليأس ونحوه، أو غير ذلك لمخالفته الفتوى، بل النصوص .

قال الصادق عليه السلام في صحيح حفص (٢) في حديث «في رجل يبيع الامة من رجل، عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع » وسأله أيضاً ربيع بن القاسم (٣) « عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل ؟ قال : يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة، والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة » وقال أيضاً في الموثق (٤) «الاستبراء واجب على الذي يريد أن يبيع الجارية ان كان يطأها ، وعلى الذي يشتريها الاستبراء أيضاً » الى غير ذلك ، ولعله لذا وغير نسب الوجوب المزبور إلى ظاهر روايات أصحابنا .

نعم صرح غير واحد بأنه لو باعها من غير استبراء أ ثم وصح البيع، لرجوع النهي إلى أمر خارج ولا بأس به، وإن كان لا يخلو من بحث إن لم ينعقد الاجماع على خلافه، وعليه فالمتجه حينئذ تعين تسليمها إلى المشتري إذا طلبها، لأنها قد صارت ملكاً من أملاكه .

نعم في المسالك احتمال بقاء وجوب الاستبراء قبله، ولو بالوضع على يد عدل لوجوبه قبل البيع فيستصحب ، قال : « وأما بقاؤها عند البائع فلا يجب قطعاً؛ لأنها صارت أجنبية منه » بل في جامع المقاصد «أنه لا وجه لسقوط الاستبراء عنه؛ فان قيل بعد وقوع البيع صارت حقاً للمشتري، فلا يجوز منعه منها، قلنا : قد ثبت وجوب الاستبراء سابقاً على البائع فلا يسقط؛ غاية ما في الباب أن للمشتري إذا جهل الحال الفسخ، فان قيل : الاستبراء حق لله ، والمبيع حق للادمي ، وحق الله لا يعارض حق

(١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ١٠ - من ابواب بيع الحيوان الحديث

٧ - ٢ - ٣ - (٤) الوسائل الباب ١٨ - من ابواب نكاح العبد والاماء الحديث ٥

ج ٢٤ (في ان الاستبراء ترك الوطى خمسة وأربعين يوماً، أو انتظار حيضتها المتعقب) ١٩٥

الادمي ، قلنا : الاستبراء حق للبايع فلا يكون حقاً لله محضاً الى أن قال : والتحقيق أن يقال : إنه لو باع قبل الاستبراء يكون البيع مراعى ، فان ظهر حمل تبين بطلانه ، لانه من المولى حيث كانت فراشاً له ، وإلا ثبتت الصحة ، فلا يكون ملكاً للمشتري ، فلا يتعين التسليم إليه ، بل ولا يجوز استصحاباً لبقاء وجوب الاستبراء .

وهذا واضح لاشبهه فيه ، وقد يشكل بأن الحكم في الظاهر كونها ملكاً للمشتري لوجود المقتضى وعدم المانع ولو بالأصل ، فلا ريب في جريان حكم الملك عليه ، ومنه وجوب التسليم إليه مع الطلب ، إلا أن الظاهر عدم سقوط الاستبراء عنه ، للأصل ووجود حكمة الاستبراء وعدم إرادة الوصف المفوت للمأمر به من قوله لَا يَبْعُ وقيل البيع ، وإنما هو لتمكين البايع من الاستبراء .

ومنه يتقدح أنه مع البيع ترتفع سلطنته على العين ، فليس له حبسها للاستبراء بدون رضا المشتري ، فان كان عامداً في البيع قبله ولم يتمكن من إرضاء المشتري بالاستبراء ، كان آثماً وإن تعذر عليه إلا أنه بسوء اختياره ، وإن لم يكن عامداً وجب عليه الاستبراء مما يحصل به رضا المشتري ؛ فان لم يتمكن سقط عنه ولا إثم عليه ، كما هو مقتضى الضوابط ، ومن ذلك يعلم أنه لا يجب الوضع عند عدل أو الإبقاء في يد البايع في استبراء المشتري قطعاً ، للأصل وظاهر الأدلة ، سواء كانت جميلة أو قبيحة ، خلافاً لما لك فلم يوجب تسليم الجميلة ؛ وإنما توضع على يد عدل إلى تمام مدة الاستبراء للحقوق التهمة فيها ، ولاريب في فساده لمخالفته لأصول المذهب وقواعده ، ولو جامعها المالك بعد العقد قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض ، فعليه الاستبراء قبل الأقباض ؛ وكذا لو عادت إليه بفسخ بعد الوطى ، أو كان قد وطأها قبل تملكها والله أعلم . هذا

والمراد باستبراء البايع من الوطى في ذلك الطهر بِحَيْضَةٍ أو خمسة وأربعين يوماً إن كانت مثلها تحيض ولم تحض - هو انتظار حيضتها المتعقب لذلك الطهر إن كانت ممن تحيض ؛ وترك الوطى قبله وادبراً خمسة وأربعين يوماً إن كان مثلها تحيض ولم تحض ، ولا يجب عليه ترك الوطى فضلاً عن باقي الاستمتاع في الأول ؛ إذ لا ثمرة له بعد اشتراط تعقب الحيض . نعم لو وطأها بعد تمام الحيض احتاج في جواز البيع إلى انتظار حيض آخر ؛

للاستبراء من الوطىء المتجدد كما هو واضح ، فمافي الرياض وشرح الاستاد من اعتبار ترك الوطىء دون باقي الاستمتاعات في استبراء البايح لوجه له ، نعم هو كذلك في استبراء المشتري ، بل عن المبسوط اعتبار ترك باقي الاستمتاعات فيه أيضا ، بل في التحرير- ما يوافق- : « من اشترى جارية حرم عليه وطؤها قبلًا وغيره ، وتقبلها ولمسها بشهوة حتي يستبرئها » وعن حواشي الشهيد أنه حرم في الدروس القبلة خاصة ، وإن كانت النصوص المعتضدة بالفتاوى والاصل وانتفاء وجه الحكمة و المحكي عن الخلاف من اجماع الفرقة وأخبارهم على خلافهما، ففي صحيح محمد بن اسماعيل (١) « قلت أيجل للمشتري ملامستها؟ قال : نعم ، ولا يقرب فرجها » والموثق (٢) « فيحل له أن يأتيها فيما دون فرجها؟ قال : نعم قيل أن يستبرئها » وخبر « محمد عن أبي عبد الله » عليه السلام (٣) « لا بأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وإن صبرت فهو خير لك » مع أنه لم نقف على معارض لذلك ؛ سوى ما قيل من قياس الاستبراء على العدة الذي هو مع كونه مع الفارق لا يجوز العمل به في مذهبننا، ومافي الموثق (٤) « عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أيطأها قال : لا قلت : فدون الفرج؟ قال : لا يقربها » وهو مع أنه في الحبلى التي لا يستبرأ فيها يتجه حملها على الكراهة كما أومى إليه الخبر الأخير، فظهر من ذلك الفرق بين استبراء البايح والمشتري في ذات الحيض، بل ظني أن الخلاف المزبور في ضم باقي الاستمتاعات إلى الوطىء إنما هو في استبراء، المشتري دون البايح؛ وإن كان يوهمه عبارة التحرير .

نعم قد يتوقف في اعتبار ترك الوطىء دبراً في الاستبراء ، بل وفي الاستبراء منه، للاصل بعد اختصاص النص بحكم التبادر وإن كان فيه لفظ الفرج بمحل

(١) الوسائل الباب -٦- من ابواب نكاح العيب والاماء الحديث -٥

(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من ابواب نكاح العيب والاماء الحديث - ٥

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من ابواب نكاح العيب والاماء الحديث - ١ لكن من عبد الله

بن محمد

(٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب نكاح العيب والاماء الحديث ٥

الفرس فيل يجوز التعدي إلى الغير، بل مال إليه في الرياض، فإنه بعد أن حكى عن بعض المحققين الخلاف في تعميم الوطىء للدبر، فخصه بالقبل، وأنه هو الظاهر من الحلبي حيث أوجب الاستبراء بتركه خاصة للمشتري، قال: «ولا يخلو من قرب إن لم يحصل بوطىء الدبر خوف سبق الماء في القبل، الموجب لخشية الحبل، بل حصل القطع بعدمه بالعزل نحوه .

ومنه يظهر وجه الاشكال في التعميم الوطىء له مع العزل الموجب للقطع بعدم الحبل من هذا الوطىء، ولا فرق فيه بين القبل والدبر، قلت: لأجد خلافاً في اعتبار ترك الوطىء في القبل من الاستبراء، ولو مع العزل كما لأجده في اعتبار الاستبراء منه، إذا كان كذلك أيضاً، لا إطلاق النص والفتوى، ولعله لعدم القطع بعدم الحبل منه، ولذا يلحق به الولد معه، ضرورة إمكان سبق الماء من غير شعور؛ وغير ذلك .

ومنه يتجه حينئذ ما عند الأصحاب من إعتبار ترك الوطىء فيهما خصوصاً بناء على إمكان تحقق الحبل بالوطىء في الدبر لوجود المسلك منه إلى الفرج فلا يجدي حينئذ العزل كما لا يجدي لو كان في الفرج، وفرض حصول القطع بعدم الحبل من الوطىء نادر، لا تنزل عليه النصوص والفتاوى، مضافاً إلى أن ذلك هو الموافق للاحتياط المؤكد طلبه في الانساب .

هذا كله مع ما في الصحيح (١) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها، هل عليه منها استبراء قال: نعم « وأيضاً ظاهر النهي في النصوص وغيرها التبعيد إذ ليس في شيء منها ما يقتضي كون ذلك من جهة الحبل على وجه يكون عليه المدارو دعوى أن المنساق منها ذلك، واضحة المنع، خصوصاً صحيح العزل الذي لا حمل معه غالباً، ثم إنه لا خلاف أيضاً في حصول الاستبراء بحيضه، إلا عن ظاهر الغنية الاجماع عليه؛ وبه نطقت النصوص أيضاً، فما في الصحيح (٢) « عن

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب نكاح العيب والاماء الحديث - ١ -

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب نكاح العيب والاماء الحديث. ٥

جارية تشتري من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أيجزي ذلك أم لا بد من إستبرائها ؟ قال: يستبرئها بحيضتين « و الصحيح (١) عن الرضا عليه السلام » قال : سألته عن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع قال : أهل المدينة يقولون حيضة ، وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان « فشاذا مردود بصريح النصوص والفتاوى ، وفحوى ما دل على الاكتفاء بتام الحيضة أو محمول على الندب، كما يؤمى إليه في الجملة موثق سماعة (٢) » سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئها رحمها بحيضة أخرى أو يكفيه هذه الحيضة، قال لا بل تكفيه هذه الحيضة، فإن استبرأها بأخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل « ولعل العامة في المدينة كانوا ينكرون استحباب الحيضتين ، وأما المدة فلا خلاف نصاً وفتوى في الاكتفاء بها، إلا أن المفيد في المقنة في المقام فجعلها ثلاثة أشهر، وهو مع أنه مخالف لأصالة عدم الزائد في وجهه - ، ولا مستند له سوى القياس على الحرة المطلقة ، المردود بأن مقتضاه القياس على الأمة المطلقة؛ وعدتها إذ لم تكن مستقيمة الحيض خمسة وأربعون يوماً بالاجماع والأخبار - قد وافق الأصحاب في باب لحوق الأولاد من المقنعة، ولو شك في انتهاء المدة وعدمه ، فالأصل مع الثاني وهو غير أصالة عدم الزائد المتقدمة ومن خبر عبد الله بن سنان (٣) سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض فقال : يعتزلها شهراً إن كانت قد مست « المحمول في الوسائل على الغالب من حصول الحيضة في الشهر وإن كان بعيداً، ويمكن حمله على مجهولة البلوغ بإرادة الندب من الاعتزال المزبور احتياطاً هذا .

وقد اتفق ما عثرنا عليه من الفتاوى على التعبير باليوم كبعض النصوص لكن في آخر ليلة ، ويمكن إرادته منها، والظاهر دخول المنكسر بعد التلقيق ، كما في غيره ، وفي شرح الاستاد أنه تدخل في الخمسة وأربعين الليالي المتوسطة دون الأولى ، و الآخرة

(٢-١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب نكاح العيب والاماء الحديث ١-٢

(٣) الوسائل الباب - ١٠ من ابواب بيع الحيوان الحديث - ٣

والمنكسر لا يحسب يوماً مستقلاً، ويقوى احتسابه بالاكمال، وهو جيد والله أعلم .
 ﴿ وكذلك يجب على المشتري ﴾ استبراء الأمة بما عرفت ﴿ إذا جهل حالها ﴾
 بالنسبة الى وطىء المالك الذي لم يستبرئها منه وعدمه ، فضلاً عما إذا علم حالها أنها
 كذلك، من غير خلاف يعرف فيه ؛ بل الاجماع بقسميه عليه ، كما أن النصوص كادت
 تكون متواترة فيه ، بل في بعضها (١) « إن الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل أن
 يستبرؤوهن فأولئك الزناة بأهوالهم » أما إذا علم العدم ففي الرياض « لا يجب إتفاقا
 نصاً وفتوى » والمراد العلم بعدم وطىء خصوص المالك ؛ وإن قام احتمال وطىء
 غيره ، وهو كذلك ، للاصل السالم عن المعارض بعد الاقتصار في النصوص
 على المتيقن .

نعم قد يشكل الحال فيما إذا علم وطىء غير المالك لها بغير زنا، فان سقوط
 الاستبراء فيه والعدة كما يقتضية ظاهر بعض الفتاوى هنا في غاية الاشكال، بل جزم الاستاد
 في شرحه بوجوب الاستبراء فيه، وهو ظاهر كلامهم في باب النكاح، بل هو مقتضى كونه
 وطئاً محرماً ، وقد علم من وضع العدد والاستبراء ونحوهما عدم إرادة الشارع اختلاط
 الانساب، بل يمكن دعوى كون ذلك مجعماً عليه بينهم ؛ على أن ذلك هو مقتضى إطلاق
 أدلة الاستبراء ، وفي صحيح الحلبي (٢) عن الصادق (ع) في رجل اشترى جارية لم يكن
 صاحبها يطأها أيستبرئ، رحمها ؟ قال : نعم « اللهم إلا أن يحمل على اخبار
 صاحبها بذلك ولم يكن ثقة مأمونا .

نعم قد يتوقف في أن الواجب العدة أو الاستبراء، وهو مبني على تحقيق كون أيهما
 الاصل في الاماء، ومع فرض عدم ثبوت ذلك يتجه مراعات الاصول في مقتضى كل منهما؛
 فلا يجوز الوطىء حتى تمضي مدة العدة، للاصل ، ولكن لايجرى حكم العقد في العدة

(١) الوسائل الباب ١٠ - من ابواب بيع الحيوان الحديث ٥ -

(٢) الوسائل الباب ١٠ - من ابواب بيع الحيوان الحديث ١ -

وهكذا ، ومقتضى خبر الحسن بن صالح (١) الاكتفاء بالعيضة وإن سبق النكاح ، وقد ذكرنا في كتاب نكاح الاماء ما لهمدخلية في المقام فلاحظ وتأمل .

ولا يجب على البايع الاستبراء من احتمال وطىء غيره ، للاصل ، أما مع العلم بالمحترم منه فقد يحتمل القول بالاستبراء فيه ، لكن مقتضى الاصل وظاهر المتن وغيره بل صريح بعضهم خلافه؛ فصار الفرق بين البايع والمشتري أن الاول إنما يجب الاستبراء عليه من وطئه خاصة إذا أراد البيع دون وطىء غيره المعلوم ، فضلا عن المحتمل ؛ وأما المشتري فيجب عليه من وطىء المالك المعلوم أو المحتمل ، ومن وطىء الغير إذا كان معلوماً محترماً دون المحتمل ، لكن تحصيل تمام هذا التفصيل من النصوص لا يخلو من إشكال ، وإن كان الحكم في البايع موافقاً للاصل ، كموافقة عدم وجوب الاستبراء على المشتري من احتمال وطىء الغير؛ لكن إطلاق التنصيص لا ينطبق على ذلك ، اللهم إلا أن تنزل عليه بمعونة الفناوى فتأمل .

ثم إن المشهور نقلًا وتحصيلاً عدم إختصاص الاستبراء بالبيع ، بل كل من ملك أمة بوجه من وجوه التملك من بيع أو هبة أو اراث أو صلح أو استرقاق أو غير ذلك وجب عليه قبل وطئها الاستبراء ، وعن الخلاف الاجماع عليه ، بل قيل : إنه أي الاجماع قد يظهر من الغنية أيضاً ، خلافاً للمحكي عن ابن ادريس فخصه بالبائع والمشتري ، للاصل ، لكن المحكي عنه في باب السرارى موافقة الاصحاب ، فتكون المسألة حينئذ إجماعية ، وبذلك يتأيد فهم التعدية من النصوص وأن ذكر البيع فيها مثال .

خصوصاً في نحو صحيح الحلبي (٢) وخبر عبد الله بن عمر (٣) وغيرهما مضافاً إلى خير الحسن بن صالح (٤) عن الصادق عليه السلام « نادى منادى رسول الله ﷺ يوم

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ٣ - من ابواب نكاح العيود والاماء الحديث - ١ - ٨

(١) (٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب نكاح العيود والاماء الحديث - ١ -

أوطاس استبرؤا سباياكم بحیضة متمماً بعدم القول بالفصل وكذا بالنسبة إلى البایع فیلحق به حیثئذ الواهب والمصالح وغيرهما ، ولو كان العقد موقفاً علی الاجازة تعلق الحكم بها فتوقف إيقاعها علیه ، قیل : ویختلف حال الكشف والنقل هنا ، فی بعض الاحوال .

وعلی كل حال فلو وطأها قبل الاستبراء عامداً أو غافلاً لحق به الولد علی ما صرح به غیر واحد ، لانها فرأشه حیثئذ ، وقد یحتمل بقاء فراش الاول تمام مدة الاستبراء كما یؤمی إلیه الحكم بكون المالك زانياً فیما سمعته سابقاً من النص ، وعلیه ینجیه عدم سقوط وجوب الاستبراء عنه بعد الوطی ء بل یحتمل وجوبه علی الاول : لاطلاق الأدلة ، وفیه أنه لا فائدة له حیثئذ ، ویمكن منع شمول الاطلاق له ، فتأمل .

وفی شرح الاستاد « أنه یقوی عدم السقوط مع العزل وعدم الامتاء أو الوطی ء قبل البلوغ فبلخ قبل انقضاء المدة » وهو جید ، وفیه أيضاً « انه لو وطی ء أحد الشریکین لم یبعد سقوط الاستبراء فی مقوص الوطی ء لو اشترى حصه شریکه ، ولعله للحقوق الولدیه ؛ فلا یتبرأ علیه من احتمال وطی ء الشریک ؛ ولو أراد الشریک شراء حصه الواطی ء فقد یقال : إن النتجه عدم الاستبراء إذا كان زناً ، وإن لحق بالولد ، وإلا نتجه الاستبراء لكن التصریح فی النص بعدم جواز الشراء حتی یحصل الاستبراء فلاحظ وتأمل هذا .

وقد ینزل علی ما سمعته فی أصل المسأله خبر الصیقل (١) قال : « سمعت الصادق عليه السلام یقول : وقد سئل عن رجل اشترى جاریة ثم وقع علیها قبل أن یتبری ء رحمها قال : بش ما صنع یتغفر الله ولا یعود ، قلت : فإن باعها من آخر ولم یتبری ء رحمها ثم باعها الثانی من رجل آخر فوقع علیها ، ولا یتبری ء رحمها فاستیان حملها عند الثالث ؟ فقال : أبو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر » فإن أرادته الاخیر هذا ، و الذي یقتضیه أصول المذهب وقواعده عدم الفرق بین

(١) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب نکاح العیة والاماء الحدیث ٣

الجارية مدة الاستبراء وغيرها ، في كون التلف من البايع إذالم يقبضها المشتري وإلا كان منه إذا لم يكن مختصاً بالخيار، فما عن المفيد و النهاية من اطلاق كون التلف من البايع إذا تلفت معزولة عندانسان للاستبراء في غير محله ، إلاأن ينزل على عدم وكالة الاإنسان عن المشتري في القبض ، وكذا ما عنهما و ابن حمزة والفاضل في بعض كتبه من أن النفقة مدة الاستبراء على البايع ، إذ المعهود منها تبعيتها للملك ، فالمتجه كونها على المشتري حتى لو وضعت على يد عدل؛ خلافاً للمحكي عن الفاضل فجعلها على البايع معه والله أعلم .

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ يسقط إستبرأؤها ﴾ بالعلم ببراءة الرحم؛ بل لا موضوع له حيثئذ و ﴿ إذا أخبر الثقة أنه استبرأها ﴾ أو لم يطأها على المشهور، بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه ، للمعتبرة المستفيضة المحمول مطلقها - كقول العبد الصالح عليه السلام في خبر محمد بن حكيم (١) « إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاهما أنها على طهر فلا بأس أن تقع عليها » - على مقبده بالوثاقة ، كحسن حفص البخري (٢) عن الصادق عليه السلام « في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول إني لم أطأها ؟ فقال: إن وثق به فلا بأس أن ياتيها » وكصحيح أبي بصير (٣) « قلت للصادق عليه السلام الرجل يشتري الجارية و هي طاهر و يزعم صاحبها أنه لم يمسه منذ حاضت ؟ فقال : إن ائتمته قليمسها »

كقوله عليه السلام في خبر ابن سنان (٤) « إن كان عندك أميناً فمسها » و في المقنعقروي (٥) « أنه لا بأس للاإنسان أن يطأ الجارية من غير استبراء لها إذا كان بايها قد أخبره باستبرائها و كان صادقاً في ظاهره ما مونا » لكن قال : ابن سنان (٦) للصادق عليه السلام « أفرأيت ان ابتاع الجارية و هي طاهر و زعم صاحبها أنه لم يطأها منذ ظهرت ؟ فقال : إن كان عدلاً أميناً فمسها ، وقال : إن ذا الأمر شديد

(٢٠١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب ٤ من ابواب نكاح العبيد والاماء الحديث

فإن كنت لابد فاعلا فتحفظ لاتنزل عليها ، وعن بعضهم أنه حملة على كونه أميناً بحسب الظاهر، لا المعاشرة ، ولعل حملة على الندب أولى .
وعلى كل حال فظاهر النص والفتوى اعتبار كون المخبر، البايع مع ذلك ، لكن في شرح الاستاد أنه يسقط الاستبراء بشهادة عدلين وباخبار ولي المشتري أو وكبله و إن لم يكونا ثقتين ، وكذا لو أخبر الثقة ذكر أكان أولاً ، مالكاً كان أولاً ، بالاستبراء كما ينسب إلى الأكثر، ويظهر نقل الأجماع فيه للأصل الجارى على بعض الوجوه و للأخبار وهو كما ترى ، وعليه فرع أنه لو تعارض خبر الثقتين وأحدهما مالك احتمال ترجيحه ، وترجيح خبر الميثب أو النافي ، ثم قال : ولو اختلف الشركاء فيها اخذنا بالترجيح ، كما لو اختلف المخارجون ومع التساوي يلزم الاستبراء هذا .

وفي أكثر العبارات الثقة كالمتمن ، وفي بعض منها العدل ، وفي جامع المقاصد أنه المراد من الثقة . لان غير العدل لا يعد ثقة ، وفي الأخبار اعتبار وثوق المشتري ، ولاريب أنه لا يتحقق الوثوق غالباً بدون العدالة ، واحتمل ثاني الشهيدين الاكتفاء بمن تسكن إليه النفس ، وثق بخبره ، بل جزم به بعض متأخري المتأخرين لخلو النصوص عن اعتبار الثقة بمعنى العدل ، سوى ما عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام (١) الذي لم تثبت حجيته ، قال : « إن كان البايع ثقة و ذكر أنه استبرأها جاز نكاحها من وقته ، وإن لم يكن ثقة استبرأها المشتري بحيضة » .

وفيه أنه يمكن أن يكون ما في النصوص من الموثوق والامانة إشارة إليه ، مضافاً إلى ما سمعته من خبر ابن سنان ، و ظاهر الاستاد في شرحه الفرق بين الوثاقة والعدالة فقال : « وفي الاكتفاء بمجرد الوثاقة كما في ظاهر الأكثر و يظهر من أكثر الأخبار للتعبير بلفظها في بعضها ، وبالامانة منفردة أو مع قيد الصدق في بعض آخر منها وجه قريب ، و اعتبارها بشرط العدالة كما صرح به بعض ، لان الظاهر

من إطلاق الوثيقة دخول العدالة فيها أقرب ، وأما الاكتفاء بمجرد العدالة كما يظهر من إطلاق آخرين بعيد ، ويمكن إرادة الوثيقة منها والاحتفاء بذكرها عنها ، وفيه ما قد عرفت من أن ظاهر الفتاوى إتحاد المراد منهما ؛ وأما النصوص فتحتمل ذلك ؛ وتحتمل إرادة من تسكن إليه النفس ، والاول أولى فاحتمال إرادة أمرزائد على العدالة بعيد عن النص والفتوى .

وعلى كل حال ففيه أيضاً أنه لو أخبر عدل وفسق قبل الوطىء عول عليه ، بخلاف العكس ، إلا أن يعيد الخبير، ولو وطىء اعتماداً على الخبر فعدل أو خرج عن العدالة فلا إستبراء ، ولو كذب في دعوى الاستبراء ثم ظهر الحمل منه ردت إليه ورجع المشتري بالثمن وكل غرامة غرمها ، أما لو علم بكذبه فأقدم رجوع بالثمن مع بقائه ، وفي الرجوع به مع التلف وبالغرامة وجهان ، ومع العلم بفسقه وعدم المعذورية شرعاً يضعف احتمال عدم الرجوع وإن عصى في وطئه ، وفي اعتبار خبر الامة مع الوثيقة وجهان ، أقواهما القبول ، وهو جيد في البعض ، لا يخلو من نظر في الآخر .

وكيف كان فقد ظهر لك من ذلك ضعف ما عن ابن ادريس وفخر الدين من وجوب الاستبراء وإن أخبر الثقة ، لنصوص ما بين قاصرة السند أو ضعيفة الدلالة ، أو مخالفة للمجمع عليه في الظاهر ، كصحيح الحيزتين (١) المتقدم سابقاً وكصحيح الحلبي (٢) المحمول كما عرفت على عدم أمانة المخبر أو على الاستبراء من رطىء غير المالك ، وأما الخبر (٣) « أشترى الجارية من الرجل المأمون فيخبر في أنه لم يمسه منذ طمئت عنده وطهرت ؟ فقال : ليس بجائز أن تأتيها حتى تستبرأها بحيضة » فيجب حمله على التذب الذي أشعرت به بعض النصوص السابقة به أو يطرح لقصوره

(١) الوسائل الباب ٤ - من ابواب نكاح العيود الاماء الحديث ٥

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب بيع الحيوان الحديث ١

(٣) الوسائل الباب ١١ - من ابواب بيع الحيوان الحديث ٥

عن المعارضة من وجوه لا تخفى ، كما أنه قد ظهر لك أيضاً مما ذكرنا من النصوص أنه لافرق في الاختيار بين كونه بعدم الوطىء الموافق للاصل وبالاستبراء المخالف له، لانها تضمنت الاول خاصة، والحق الثاني به، حتى يتجه ما يتمل من وضوح الفرق بينهما، والله أعلم .

﴿ وكذا ﴾ يسقط استبرؤها عن المشتري ﴿ لو كانت ﴾ الجارية ﴿ لامرأة ﴾ على المشهور بين الاصحاب نقلاً و تحصيلاً شهرة عظيمة ، للاصل والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح (١) « عن الامة تكون لامرأة فتبيعهما ؟ قال : لا بأس أن يطأها من قبل أن يستبرأها » ونحوه الموثق كالصحيح بل قيل أنه صحيح ، وفي صحيح زرارة (٢) « اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني أنه لم يطأها أحد فوقعت عليها ولم استبرئها ، فسالت عن ذلك أبا جعفر عليه السلام فقال : هوذا ، أنا قد قلت ذلك وما أريد أن أعود . »

نعم في الرياض أنه ربما يستشعر منه اشتراط الحكم هنا بعدم معلومية وطىء في ملك الامرأة بتحليل ونحوه ، بل مطلقاً ، ومقتضاه وجوب الاستبراء عند عدم الشرط ، ولعله كذلك ويعضده انسحاب وجه الحكمة هنا أيضاً إلا أن مقتضاه الاكتفاء باحتمال الوطىء لا اشتراط العلم به ، ولا ريب أنه أحوط إذا لم تخبر بعدم الوطىء بل مطلقاً كما عن الحلبي وفخر المحققين ، وإن كان في تعيينه نظر لاطلاق الصحيحين الاولين المعتضدين بالاصلين ، و باطلاق الفتاوى فيقيد بهما الحكمة إن عمت ، مع أن عمومها محل نظر ، لاحتمال الخوف الذي هو الاصل فيها الغالب في الشراء من الرجل ؛ لا مطلقه ، ويتبغى القطع باشتراط عدم المعلومية التقاتا إلى الحكمة ، وعليه ينزل الاطلاقات ويفرق حينئذ بين الشراء منها ومن الرجل بوجوب الاستبراء في الثاني مطلقاً لإمعان العلم ، أو ما في حكمه بعدم الوطىء أصلاً ، وعدمه

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٧ - من ابواب نكاح العيب والاماء

في الاول كذلك إلامع العلم بدخول المحترم أو المطلق، وهو الأقوى» .

قلت لأبأس بتنزيل إطلاق النص والفتوى على ذلك ، لخوف لزوم الفساد باختلاط الانساب الذي هو الحكمة في وضع العدد والاستبراء ؛ كما استفيد من تتبع الأخبار وكلام الأصحاب في تضاعيف الأبواب، لكن قد يقال أن المتيقن من تقيدهما إذ علم حصول وطىء محترم لم يتعقبه حيض ، وإلا فالعلم بالتزويج أو التحليل أو نحو ذلك أعم منه ، والأصل براءة الذمة من الاستبراء ، مضافاً إلى إطلاق النص وليس في صحيح زرارة ما يصلح للتقييد .

نعم قد يقال بملاحظة كلامهم في باب النكاح أنه من المعلوم وجوب العدة أو الاستبراء لكل سبب مزيل للنكاح ، وإن كان باختيار المشتري الفسخ فلاحظ وتأمل .

وعلى كل حال فيلحق بها كل من لا قابلية له للوطىء لصغراً أو كبيراً أو يجب أو عن أو عروض مرض ، لالقياس الباطل في مذهبنا ، بل لما عرفت من اشتراط الاستبراء بالعلم بوطىء المالك ، أو احتمالاً أو العلم بوطىء محترم من غيره . لم يتعقبه حيض مثلاً ولو بالاستصحاب ، فما في المسالك « من أن المناسب للأصول الشرعية عدم اللاحاق » في غير محله ، خصوصاً بعد قوله فيها : « وليس من مواضع الأشكال ما لوباعتها المرأة لرجل في المجلس فباعها حينئذ ، بل لا يجب الاستبراء هنا قطعاً ، للعلم بعدم وطىء البايع ثم قال : وقد يحتال لسقوط الاستبراء ببيعها لامرأة ثم شراؤها منها ، لاندراجها حينئذ في أمة المرأة نظراً إلى إطلاق النص من غير تعليل ، وكذا لوباعها لرجل ثم اشتراها منه قبل وطئها لها ، حيث يجوز ذلك » .

وقد تبع في بعض ذلك الكركي في جامعه فإنه قال : « وقد يحتال لاسقاط وجوب الاستبراء بأمر منها - إعتاقها ثم العقد عليها ، فقد ورد جواز الوطىء معها من غير استبراء في غير حديث ، ومنها - بيعها من امرأة ثم شراؤها منها - لاندراجها في أمة المرأة ، ولو ألحقنا بالمرأة غيرها كالطفل أمكن ذلك . ولو باعها لرجل ثم اشتراها

منه حيث يجوز، أمكن المحكم بالسقوط أيضاً، ومنها - ما لوزوجها فطلقها الزوج قبل الدخول فإنها مطلقة غير مدخول بها، فلاعدة ولا إستبراء عليها، وما كان واجبا قبل ذلك فقد سقط بالعقد عليها، مع احتمال بقاء الوجوب هنا، نعم لو باعها لغيره ثم تزوجها منه أو أحله وطأها فإنه لا استبراء هنا، لأن النكاح لا يجب الاستبراء قبله، إلا أن يعلم الوطىء، ولهذا لو أعتقها جاز أن يتزوجها في الحال، فلو شراها حينئذ فلا استبراء، لما عرفت من أن السابق قد سقط، واللاحق لا يقتضي وجوب الاستبراء حينئذ، وهذا وجه قوي، ويكون هذا من المواضع التي يسقط فيها الاستبراء»

قلت : ولكن ينبغي أن يعلم أولاً أن ذلك كله إذا لم يعلم بالوطىء المحترم الذي يجب الاستبراء منه، وإلا فلا حيلة لاسقاطه على الظاهر، كما أومى إليه الفاضل المزبور في حيلة التزويج، وإن كان مقتضى بعض إطلاقات الحيل المزبورة سقوطه، إلا أنه لا بد من تقييده، لما عرفت من اختلاط الأنساب، كما أنه ينبغي أن يعلم أن الاستبراء الواجب على المشتري ولو باحتتمال ووطىء المالك إنما هو للوطىء، أما البيع ونحوه فلا يجب الاستبراء له عليه، فيجوز له حينئذ بيعها قبله، فإذا باعها من المرأة أو الرجل ثم شراها منه في المجلس مثلاً سقط الاستبراء الاحتمالي عنه، لاحتياج عود وجوبه عليه إلى دليل .

لكن ومع ذلك ففي النفس منه شيء خصوصاً في أمر الفروج المأمور بشدة الاحتياط فيها، مخافة اختلاط الأنساب، بل قد يقال : إن السقوط من جهة صدق كونها جارية امرأة لا ينافي الثبوت من حيثية أخرى، وهي أنها جارية قد اشترت ممن يجب استبرائها منه لاحتمال الوطىء، بل نحو ذلك يجري أيضاً في باقى الحيل، وإن اختلف قوة وضمفها، بل ربما كان في بعضها من تعارض العموم من وجه فتأمل جيداً. وطريق الاحتياط الذي هو ساحل بحر الهلكة غير خفي، وتسمع انشاء الله في كتاب النكاح جملة من الكلام في ذلك، والله أعلم .

وبالجملة يسقط استبرائها بذلك ﴿أو﴾ كانت ﴿في سن من لاتحيض لصغير﴾

فلم تبلغ النسخ (أو) ل (كبير) بلغت حداً يأس، بلاخلاف أجده في شيء منيما ،
وقد سأل عبدالرحمان (١) أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ
حداً الحيض أو لم تحض؟ فقال : لا عدة عليها » الحديث ، وقال له أيضاً عبد الله بن عمر (٢)
« الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لم تدرك ، أو قد يتست مسن المحيض ؟
فقال : لا بأس بها أن لا يستبرأها » ونحوه رواه الصدوق (٣) مرسلًا عن الباقر عليه السلام ؛
وقال الصادق عليه السلام أيضاً في صحيح الحلبي : (٤) « في رجل ابتاع جارية لم تطمئ
إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحمل فليس عليها عدة فليطأها ؛ إن شاء »
وقال أيضاً في خبر ابن أبي يعفور : (٥) « في الجارية التي لم تطمئ و لم تبلغ
الحمل ان اشتراها الرجل ليس عليها عدة يقع عليها » والمراد من التي لم تبلغ الحيض
ويخاف عليها في خبري ربيع ابن القاسم (٦) ومنصور بن حازم (٧) « الذي أمر
فيهما بالاستبراء بالمدة من بلغت تسعا ، ولكن لم تبلغ المعتاد من زمن الحيض ، فان
مثلا تستبرأ بالمدة » كما في الخبرين المزبورين ، إذا المراد بالصغيرة عندنا من لم
تبلغ ذلك ، خلافاً لبعض متأخري المتأخرين فمن لم تبلغ الحيض عادة ، والنص
والفتوى بخلافه ، كما تسمعه في باب العدد وغيرها من محاله ، كما أن المراد ممن لم تخص
أوقعت عن الحيض في خبر عبدالرحمان بن أبي عبد الله (٨) عن الصادق عليه السلام ، من كانت
في سن من تحيض ولم تحض ، قال : فيه « في الرجل يشتري الجارية ولم تحض أو
قعدت عن المحيض كم عدتها قال : خمس وأربعون ليلة ، وإن كان المراد في
خبره السابق الصغيرة واليايسة ، فلا تنافي حينئذ بين النصوص ، بناء
على ما ذكرنا .

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٣ - من ابواب نكاح العيب والاماء الجواهر - ١٣

الحديث - ٢ - ٨

(٣ و ٤) الوسائل الباب - ٣ - من ابواب نكاح العيب والاماء الحديث - ١٠ - ١

(٥ و ٦) الوسائل الباب ٣ من ابواب نكاح العيب والاماء الحديث ٣-٧

(٧ و ٨) الوسائل الباب ٣ من ابواب نكاح العيب والاماء الحديث - ٢ - ٦ الجواهر ١٣

نعم قد يستشكل في النصوص السابقة بظهورها في جواز وطىء الصغيرة وهو معلوم البطلان ، بناء على تفسير الصغيرة بما ذكرنا ، ويدفع بمنع ظهورها في ذلك ، بل يمكن حملها على إرادة أنها صغيرة عند البائع ثم بلغت عند المشتري ، ولأمانع من حيث الاستبراء ، أو يراد لاستبراء عليها ، وإن وطأها البائع محرماً أو غير ذلك ، مما يمكن تنزيلها عليه ، كما أنه قد يستشكل في خصوص مضمرة سماعة (١) الذي هو ما في صحيح الحلبي (٢) عن الصادق عليه السلام «في جارية لم تحض قال أمرها شديد ، غير أنه إن أتاها فلا ينزل عليها حتى تستبين له إن كان بها حمل قلت : وفي كم تستبين له حمل؟ قال : في خمسة و أربعين ليلة»؛ لأن قوله فيهما «لم تحض» إما أن يراد به الكتابة عن الصغيرة ، أو البالغة ولكن لم تحض فعلا ، والأولى لا يجوز وطؤها ولو مع عدم الانزال ، كالثانية قبل الاستبراء بالمدة .

ويمكن دفعه بأن المراد عدم الوطىء في الفرج من عدم الانزال ، و شدة الأمر حينئذ باعتبار عمر الصبر في هذه المدة ، أو بما في الحدائق من أن المراد أنه اشترى الجارية بعد افتضاضها وزوال بكارتها ولكن في ظنه أنها لم تبلغ سيما مع عدم طمئنها فقال عليه السلام : « إن هذه باعتبار عدم معلومية البلوغ وعدمه محل إشكال ، وأمرها شديد» سيما إذا كانت مثلها ومن هي في قدر جثتها وصورتها يحصل له الحمل ، فالواجب الاستبراء كما أومى إليه في خبر منصور وغيره في التي لم تبلغ الحيض ولكن يخاف عليها إذا كانت بهذه الكيفية ؛ فيكون المراد من قوله لم تحض عدم العلم بالبلوغ بالحيض ، وإن كانت للبلوغ بالسن محتملة ، وشدة الأمر حينئذ من حيث أصالة عدم البلوغ ، و من حيث خوف الحمل فالذى ينبغي حينئذ استبرائها ، فإن أتاها فالذى ينبغي له العزل عنها ، لكنه كما ترى فيه ما فيه ، ويمكن أن يراد ممن لم تحض فيه البالغة عدداً لكنها لم تبلغ الحيض ؛ وشدة أمرها باعتبار عدم الحيض ؛ وهذه وإن كان الواجب استبرائها بالمدة ، إلا أنه لو أتم وأتاها ينبغي أن يعزل عنها مخافة اختلاط الأنساب فتأمل جيدا والله أعلم

﴿أو﴾ كانت الامة المشترية مثلاً ﴿حائضاً﴾ فانه يسقط استبرأؤها فيجوز له وطؤها ﴿إلا زمان حيضها﴾ على المشهورين الاصحاب قديما وحديثا شهرة عظيمة فيكتفى في جواز وطئها باتمام حيضها ؛ كما عن الخلاف الاجماع عليه ، لالان ذلك استبرأؤها ، بل لعدم جواز الوطء حال الحيض ؛ و في موثق سماعة (١) «سئلته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيسترىء رحمها بحيضة أخرى أو تكفيه هذه الحيضة فقال : بل تكفيه هذه الحيضة ، فان استبرأها بحيضة أخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل» وفي صحيح الحلبي (٢) «سألت الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية وهي حائض فقال إذا ظهرت فليمسها إن شاء» .

خلافا لابن ادريس فلم يكتف باتمام الحيضة ؛ و كأنه اجتهاد في مقابلة النص بلو الاعتبار ، ضرورة أنه إذا كان الاستبراء يحصل بالحيضة فمع فرض أنه اشترى حائضا قد علم بذلك براءة رحمها، فهي كالجارية التي علم أن البايع قد استبرأها أولم يطأها كما هو واضح ، هذا. وفي النافع يجب على البايع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ومزجها في الرياض فقال واحدة إن لم تبع في أثناءها وإلا يكفي تمامها على الأشهر الأقوى. وفيه أن خلاف ابن ادريس في المشتري على الظاهر ، ولعل قوله على الأشهر الأقوى راجع الى الاتحاد ، فان المحكي عنه اعتبار التعدد ، فلاحظ وتأمل .

نعم قد يستشكل في الاكتفاء باتمام الحيضة إذا وقع الوطء من المالك في أثناء الحيض عصيانا ، اللهم إلا أن يقال: إن إطلاق ما دل على الاكتفاء و إن كان منصرفا إلى غير الفرض ، لكن قد يمنع شمول ما دل على الاستبراء لنحوه أيضاً، فيبقى على أصل البراءة فتأمل والاحتياط لا ينبغي تركه.

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب نكاح العبد والاماء الحديث ٢

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب نكاح العبد والاماء الحديث ١

﴿أو حاملاً﴾ أي و كذا يسقط استبرأؤها إذا كانت حاملاً ، ضرورة معلومية مشغوليتها بالحمل ، ولا فائدة للاستبراء المفسر بترك الوطىء حتى يتبين حالها . نعم لو فسر بترك الوطىء حتى يبرء رحمها مما اشتغل به من ماء أو حمل ، أمكن القول بأن ترك الوطىء للحامل حينئذ حتى تضع أو إلى مضي المدة كما ستعرف الخلاف فيه للاستبراء بهذا المعنى ، ولعل مراد المصنف وغيره ممن أسقطه عنها بالاستبراء ساذكرناه أولاً ولذا قال :

﴿نعم لا يجوز وطىء﴾ الجارية ﴿الحامل قبلاً﴾ بما يسمى وطياً فيه عرفاً ، إلا أن يكون من الأفراد النادرة التي لا ينصرف إليها الاطلاق ، بل لولا ظهور الفتاوى في الاطلاق لامكن دعوى إرادة المشتمل منه على الإيماء من النصوص ، ولا فرق في الحامل بين أن يكون حملها بحرأ أو مملوك أو مبعوض ، ﴿قبل أن يمضي لحملها أربعة أشهر وعشرة أيام﴾ وفاقاً للمقنعة والنهاية والوسيلة والكافي والنافع والمفاتيح والغنية لإبشرط العزل ، والارشاد والتحرير والايضاح وإيضاح النافع والمسالك في الجملة على ما حكى عن بعضها ، وإن اختلفت في التقييد في القبل وعدمه .

فترك في الستة الاول ، ولعله مراد لها ، وفي زيادة العشرة وعدمها ، فتركت في الاول والرابع والخامس والسابع ، بل في الدروس المشهور أنه يستبرئها بأربعة أشهر وعشرة أيام وجوبا عن القبل لا غير ، وفي ظاهر الغنية لاجماع على ما فيها ، وفي الرياض لاريب في الحرمة قبل انقضاء هذه المدة ، للمعتبرة المستفيضة التي كادت تكون متواترة المعتضدة بالشهرة العظيمة ، بل ظاهر المصنف والاكثرو ، بل نسبه غير واحد إلى الاصحاب عدم الفرق في ذلك بين الزنا وغيره ، بل لأجد خلافاً في التحريم فيها إلا من الشيخ في الخلاف وكتابي الاخبار ؛ وابن ادريس ، فالجواز . نعم نص الاول منهما علي الكراهة مدعيها لاجماع عليها ، ومن الفاضل وثاني الشهيد وغيرهما في خصوص الحمل من الزنا ، فالكراهة فيها أيضاً ، وربما الحق المجهول به ، لكن ليس في شيء مما وصل

الينامن نصوص المسألة إشارة إلى الفرق بين الزنا وغيره، فضلا عن المجهول، بل ربما كان ظاهرها خلافه، خصوصا ترك الاستفصال مع انصيراف الحمل إلى النكاح الصحيح كما في ساير أفعال المسلمين، وعدم الحرمة لمانته انما هو بالنسبة إلى إلحاق الولد وعدمه، لا بالنسبة إلى وطىء من علم حملها منه، المعمل بتقذية الولد ونحوه، و دعوى أن المعهود من الشرع الغاء اعتبار الزنا في العدة والاستبراء يمكن تسليمها في غير المقام الذي يمكن أن يكون عدم الوطىء فيه تعديا وليس لعدة ولا استبراء، بل هو ظاهر المصنف وغيره ممن نفى الاستبراء عن الحامل بل منع في الحدائق عدم العدة والاستبراء للزنا محتجاً بخبر حريز (١) قال لأبي عبد الله عليه السلام: «الرجل يفجر بالامراة ثم يبدوله في تزويجها هل يحل له ذلك؟ قال: نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور، فله أن يتزوجها وانما يجوز له تزويجها بعد الوقوف على توبتها» وما رواه الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول (٢) عن أبي جعفر الجواد عليه السلام: «أنه سئل عن رجل نكح امرأة على زنا أبحل له أن يتزوجها؟ فقال: يدعها حتى يستبرئها من نطفته و نطفة غيره إن لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت معه، ثم يتزوج بها إذا أراد، فإن مثلها مثل نخلة أكل رجل منها حراماً ثم اشتراها فأكل منها حللاً» وإطلاق ما دل على وجوب العدة والغسل والمهرو الرجم بالدخول، وأن العدة من الماء وإن كان هو كما ترى، بل ينبغي الجزم بإرادة التذنب من الخبر الأول؛ إذ لا استبراء عليه من مائه بل والخبر الثاني خصوصاً بعد استفاضة النصوص بساطلاق جواز تزويج الزانية.

نعم قد يقال في خصوص المقام بحرمة الوطىء وإن كان الحمل من زنا، لا للعدة والاستبراء، بل لا إطلاق النصوص، وعدم إشعار شيء منها به، كما أنه قد يقال إن ظاهرها مجهولة حال الحمل على وجه لم يعلم كونها من ذات العدة بالوضع، كالمطلقة ونحوها،

١- الوسائل الباب ١١ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها الحديث ٤

٢- تحف العقول ص ٣٣٨ المطبوع بالجف الاشرف سنة ١٣٨٥

ج ٢٤ (في عدم جواز وطئ الحامل قبل أن يمضي لحملها أربعة أشهر وعشرة أيام) ٢١٣

أو من غيرها كالحامل من زنا ؛ بناء على عدم العدة له بذلك ، والمساحقة ونحوها ، إذ المعلوم عدم كونها من ذوات العدد بالوضع وإنما هي من ذوات الاستبراء المفروض سقوطه بالحمل ، بل لعل ذلك هو الغالب في الاماء ، وحينئذ يتجه جريان الأقوال المزبورة للنصوص ، وأما إذا علم حال حملها وكونه عن وطئ صحیح تعقبه طلاق أو فسخ أو نحو ذلك ، أو غير صحیح كالزنا مثلاً وقلنا بعدم الحرمة لمائة فهو على حكمه بالنسبة إلى كل فرد ، لأن المراد من النصوص الاطلاق الشامل المطلقة مثلاً ونحوها مما كان عدتها الوضع ، ضرورة إمكان تحصيل الاجماع على خلاف ذلك ، كما يظهر لك الحال بأدنى ملاحظة لكلامهم في العدد ، مضافاً إلى إطلاق الآية و النصوص فلاحظ وتأمل جيداً ، فان هذا هو التحقيق في المسألة .

وهذا الحكم مختص بالامة المشترقة التي كان حكمها الاستبراء ، وسقط بالحمل ، كما عساه الظاهر من المصنف وغيره مع إلحاق غير الشرائع من أسباب الملك الاختيارية والقهرية ، كما هو مقتضى كلامهم في أصل موضوع المسألة ، وعدمه جموداً على مقتضى النص المفصل - أوانه شامل لكل جارية حامل مجهولة الحال أو معلوم أنها من غير ذوات العدة بالوضع ، فيندرج فيه أمة السيد لو حملت كذلك ، كما عساه يظهر من إطلاق العنوان في بعض العبارات وجهان ، من أصالة الجواز بعدم معلومية سبب التحريم ، ومن إطلاق النهي عن وطئ الحبل حتى تضع ، لا يخلو أولهما من قوة ، فحمل صحیح رفاة - (١) المقيد فيه بالاربعة أشهر وعشرة أيام عليه مراداً من النهي فيه في العدة الكراهة ، وبعدها لا كراهة ، أو مراداً منه الحرمة وبعدها لا حرمة : بخلاف الحمل من غيره فإنه محرم إلى حال الوضع - لاشهاد له سوى دعوى معلومية عدم احترام ماء الزاني .

وفيه أن المقام يمكن أن لا يكون من الاحترام ، على أن مثله يرد بناء على إرادة الحرمة من النهي في الصحیح المزبور ، فلاريب حينئذ في ضعف القولين ، بما أضعف القول بحرمة الوطئ إلى حال الوضع مطلقاً ، تمسكاً باطلاق النصوص كموثق

اسحاق بن عمار (١) «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى أبيع عليها؟ قال: لا» وقوله عليه السلام أيضا في موثق مسعدة (٢) «يحرم من الاماء عشر، لاتجمع بين الام والبنت، ولا بين الاختين، ولا أمتك وهي حبلى من غيرك حتى تضع» كقوله أيضا في خبر مسمع بن كردين (٣) «قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن، أمتك وأمها، إلى أن قال، و أمتك ان وطئت حتى تستبريء بحیضة، وأمتك وهي حبلى من غيرك» الحديث .

وفي المروى عن العيون مسندا إلى الرضا عن آباءه عليهم السلام (٤) «قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن وطء الحبلى حتى يضعن» وعن قرب الأسناد عن ابراهيم بن عبد الحميد (٥) «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أبطأها قال: لا، قلت: من دون الفرج؟ قال: لا يقربها، وفي خبر محمد بن فيس (٦) «عن أبي جعفر عليه السلام في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى؟ قال: لا يقربها حتى تضع ولدها» وخبر ابي بصير (٧) «قلت لابي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها؟ قال: مادون الفرج» إلى غير ذلك من النصوص المطلقة والمقيدة بالوضع. مضافاً إلى آية (٨) «أولى الاحمال» المرجحة على آية الملك (٩) في صحيح رفاة (١٠) عن أبي عبد الله عليه السلام «في الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال: سئل أبي عن ذلك فقال: أحلتها آية وحرمتها آية أخرى، فأنا ناه عنها نفسي وولدي، فقال الرجل: أنا أرجو أن أنتهي إذ أنهيت نفسك ولذلك» إذ أنهى حقيقة في التحريم، وكان الذي دعاه إلى هذا التعبير والنسبة إلى أبيه التقية كما قيل؛ فإنهم كانوا يرون الجواز، فلم يمكنه

(١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب - ٨ - من ابواب نكاح العبيد والاماء

الحديث ٦-٢-٥-٧-٨-١

(٧) الوسائل الباب - ١٢ - من ابواب بيع الحيوان الحديث ٣

(٨) سورة الطلاق الاية - ٣

(٩) سورة المؤمنون الاية - ٣

(١٠) الوسائل الباب ٨ من ابواب نكاح العبيد والاماء الحديث ٢

التعبير عنه صريحاً .

و إلى الاجماع المحكي عن شرح الارشاد للفخر على ذلك في غير الزنا ، بل ظاهر غيره أن ذلك من المفروغ منه ، وأنه من المسلمات التي لا يعترها الشك ، وأنه لذلك حمل صحيح المدة (١) على الزنا ، لعدم إمكان الحمل في غيره ، وإلى معلومية حرمة وطىء الحامل في غير المقام ، في طلاق و فساة وغيرهما مما يكشف أن لذي الحمل تعلقاً بالرحم مادام مشغولاً بالحمل ، ومن هنا لم يجعل أجلاً دونه إلى غير ذلك .

إذفيه أنه مستلزم لطرح صحيح رفاة المعمول به بين الاصحاب في الجملة كما اعترف به فخر المحققين وغيره بلامقتض ، أو تأويله من دون شاهد ، قال على مارواه في التهذيب (٢) « سألت أبا الحسن عليه السلام : أشترى الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تنطمث ، وليس ذلك عن كبر فأريها النساء فيقلن ليس بها حمل ، فلي أن أنكحها في فرجها ؟ فقال : إن الطمث قد يحبس الريح من غير حبل ، فلا بأس أن تمسها في الفرج قلت : فان كانت حبلى فما لي منها ؟ فقال : لك مادون الفرج إلى أن تبلغ في حبلها أربعة أشهر وعشرة أيام ، فاذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج . قلت : إن المغيرة وأصحابه يقولون لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل وقد استبان حملها حتى تضع فتعد و ولده قال : فقال : هذا من أفعال اليهود « فلا بأس بتأييد الإطلاق المتقدم به ؛ كما أنه لا بأس بالجمع بينه وبين نصوص الوضع ، يجعل الغاية أحدهما ، كما هو مقتضى الأمر بهما - واعتضاد نصوص الوضع بالأصل وإطلاق النهي السابق ، وبظاهر صحيح رفاة السابق (٣) من حيث دلالة على انحصار الأمرين بالإباحة المطلقة ؛ كما دلت عليه الآية الأولى ، أي آية الملك ، (٤) أو الحرمة

(١) الوسائل الباب - ٨ - من ابواب نكاح العيود والاماء الحديث - ٣

(٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٨ الحديث ١٨٧٨

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب نكاح العيود والاماء الحديث - ٢ -

(٤) سورة المؤمنون الآية ٤

كذلك، كما صرحت به الثانية (١) .

وحيث ظهر لنا الحرمة في الجملة بالأدلة السابقة تعين ترجيح الآية وهي في الحرمة إلى الوضع صريحة ، ولا آية هنا تدل على التفصيل بين المدتين ، بالبديهة لا يمنع من الجمع المزبور بعد الأغضاء عن جريان الاصل المعلوم قطعه بآية الملك ؛ والصحيح ظاهر في ترجيح آية الملك ، وأن المراد من النهي الكراهة ، بل يمكن دعوى ظهور آية الحمل في غير المقام من ذوات العدد، فلاريب حينئذ في أن مقتضى أصول المذهب الجمع بين النصوص بما عرفت، وأن المطلق منها يقيد بذلك .

وما يقال - من أن التقييد فرع المقاومة ، وليس لقصوره عددا عن ذلك، مع بعد التقييد فإن أظهر أفراد الحمل من استبيان حملها ، وليس إلا بعد انقضاء المدة المزبورة - مدفوع بأن كثرة عددا المطلق لا تنافي تقييده بالمتحد المعمول به بين الاصحاب ، وبمنع كون الاظهر ذلك بحيث ينصرف إليه الاطلاق ، وخلق الصحيح - عن زيادة التقييد بالاربعة وعشر في الكافي - غير قادح ، كما أن اختلاف عبارات الاصحاب من حيث التقييد بالعشر وعدمه كذلك ، ضرورة كون الصحيح المزبور حجة على تارك التقييد فلاريب في رجحان هذا القول على غيره .

نعم لولا الشهرة العظيمة والاحماع المحكي لكان القول بالكراهة كما سمعته من الشيخ وابن ادريس في غاية القوة لظهور صحيح رفاة (٢) السابق فيها والخبر (٣) « ما أحب للرجل المسلم أن يأتي الجارية الحبلى قد حبلت من غيره » الى آخره وترك النهي عنه في خبر السكوني (٤) عن الصادق عليه السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار وادأ وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها ، فقال : اشتريتها يا رسول الله

(١) سورة الطلاق الآية ٢

(٢) الوسائل الباب ٨ - من ابواب نكاح العيب والاماء الحديث - ٢

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من ابواب نكاح العيب والاماء في ذيل الحديث - ١

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب نكاح العيب والاماء الحديث ٣

ج ٢٤ (في عدم جواز وطىء الحامل قبل أن يمضي لحملها أربعة أشهر وعشرة أيام) ٢١٧

وبها هذا الحبل، قال : أفربتها ؟ قال : نعم قال : اعتق ما في بطنها ، قال : يا رسول الله وبما استحق العتق ؟ قال : لان نطفتك أغذت سمعه وبصره ولحمه ودمه « بل التعليل فيه ظاهر في الكراهة ، وأن المراد من النهي في غيره الارشاد ، لانه بالوطىء يرجع له أو يتعين عليه عتق الولد ، بل قول الصادق عليه السلام في خبر غياث (١) « من جامع أمة حبلى من غيره فوليء أن يورق ولدها ولا يسترق ، لانه شارك فيه الماء تمام الولد » لا يخلو من إشعار بجواز الجماع ، إلى غير ذلك مما يشهد للجواز من إطلاق أدلة الملك وغيره ، فلو لا ما عرفت لكان القول به في غاية القوة ، فحيث انتهى لذلك كان القول بما في المتن أقوى من غيره قطعاً ، لما عرفته من دليل الحرمة في المدة وغيرها ، للاصل والصحيح أيضاً ، وجواز التصرف في ملك اليمين والامن من اختلاط الانساب في غيرها .

ومن ذلك كله بان لك الوجه في جميع الأقوال على اختلافها في الوطىء بعد مضي المدة وقبله وأن الأقوى منها قبله الحرمة بإيضا ويكره بعده بإيضا الذي في الدروس وغيرها أنه المشهور ، ولعل حكم المصنف بکراهته لقوله بإيضا « لا أحب » وتنزيل صحيح رفاة المشتمل على نهيه بإيضا لنفسه وولده عليه ، وللتخلص من شبهة الخلاف ومن احتمال ارادة النهي من المطلقات إلى حال الوضع ؛ ومن نحو ذلك مما يصلح دليلاً للكراهة ، فتأمل جيداً .

فان المسألة من المشكلات وقد اضطرب فيها كلام الاساطين ، حتى ان العلامة منهم قال هنا في القواعد : « ويحرم وطىء الحامل قبلاً قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام . ويكره بعده إن كان عن زنا وفي غيره إشكال » وقال في النكاح منها : « ولو اشترها حاملاً كره له وطؤها قبلاً قبل الوضع أو مضي أربعة أشهر وعشرة أيام إن جهل حال الحمل ، لاصالة عدم إذن المولى ، وإن علم إباحته بعقد أو تحليل حرم حتى تنسع ، وإن علم كونه عن زنا فلا بأس » وقال في الطلاق منها « كل من ملك جارية موطوءة يبيع أو غيره من إستغنام أو صلح أو ميراث أو أي سبب كان لم يجز له وطؤها إلا بعد الاستبراء . فان كانت حبلى من مولى أو زوج أو وطىء شبهة لم ينقض الاستبراء إلا بوضعه . أو مضي

أربعة أشهر وعشرة أيام، فلا يحل له وطؤها قبل ذلك؛ ويجوز في غير القبل، ويكره بعدها، وهو كما ترى غير الأولين، هذا كله في الوطء في القبل.

أما الدبر فقد يمنع الحرمة فيه تنزيلاً لطلاق النصوص بل والفتاوى على المتعارف حتى قوله عنه «لا يقربها» خصوصاً بعدما في النصوص من أنه «يعتق الولد مع الوطء» لأنه غذاه بنطفته، وفرضه في الدبر بعيد جداً، خلافاً للكركي ومن تبعه فحرمه أيضاً لصدق اسم الفرج، ولقوله عنه «لا تقربها» الذي لا ينافي فيه خروج ما عدا الوطء منه بالدليل، وفيه ما عرفت؛ بل الظاهر عدم استحباب العزل عن الوطء فيه.

﴿و﴾ كيف كان في ﴿لموطأها﴾ مثلاً حيث يجوز على ما عرفت من الخلاف فيه ﴿عزل عنها استحباباً﴾ بخلاف أجده بين من تعرض له، إلا من ظاهر المحكي عن النبي وابن زهرة فأوجباه في الوطء بالاربعه بناء على جوازه، ولاريب في ضعفه، ضرورة عدم وجوبه مطلقاً حيث يجوز، للأصل السالم عن المعارض، بل لولا التسامح في السنن لا يمكن الأشكال في ثبوت استحبابه، اللهم إلا أن يدعى اشعار الموثق به (١) قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملاً وقد استبان حملها؟ فقال: بش ما صنع، قلت: فما تقول فيه قال: أعزل عنها أم لا؟ قلت: أجبني على الوجهين، قال: إن كان عزل عنها فليتيق الله ولا يعود، وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه، ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به، لأنه غذاه بنطفته» وهو كما ترى ضرورة أنه لو تم اشعاره لاقتضى ثبوت الاستحباب حيث يحرم الوطء وهو بعيد.

﴿و﴾ على كل حال في ﴿لمولم يعزل كره له يبيع ولدها﴾ وفاق الجماعة، تنزيلاً للنهي عنه في الموثق المزبور عليها، لكن فيه أنه لا قرينة على ذلك، اللهم إلا أن يدعى ظهور التعليل فيها ضرورة كون المنصرف منه أنه يكرن بذلك كالولد فلا يملكه،

(١) الوسائل الباب ٩- من ابواب نكاح العيب والاماء الحديث ١

لكن قد يمنع بل ظاهر المحكي عن الشيخين والحليين والطوسى والديلمي حرمة البيع ، بل ظاهر ابن زهرة منهم أو صريحه الاجماع عليه ، ومن هنا جزم به بعض متأخرى المتأخرين بل جزم بوجوب عتقه ، وجعل شيء له من ماله يعيش به ، للامر بهما فيما سمعته من النصوص ، بل هو ظاهر النهاية والوسيلة والغنية مدعيًا عليه الاجماع فى الاخير هذا .

﴿ و ﴾ لكن فى المتن وغيره أنه ﴿ استحب له أن يعزل له من ميراثه قسطا ﴾ وإن كنت لم أجده فى شيء مما وصل إلي من نصوص المسألة بل الموجود فيها عتقه ، وجعل شيء له من المال يعيش به ، فبناء على إرادة الندب من هذا الامر كان المتجه جعل المستحب ذلك . نعم بقي شيء وهو أنه لا فرق فى ثبوت ذلك بين الوطىء فى المدة وبعدها أو هو مختص به بعدها ، ظاهر المقنعة الاول ، قال : « فان وطأها قبل مضى الأربعة أشهر أو بعد ذلك ولم يعزل عنها لم يحل بيع الولد ، لانه غذاه وأنماه بنطفته ، وينبغى أن يجعل له من ماله بعد وفاته قسطا يعزله فى حياته ، ولا ينسب إليه بالبنوة » وفى الوسيلة « فان مر عليها أربعة أشهر وعشرة أيام جازله وطؤها ولم يعزله وطؤها قبل ذلك ، فان وطأها لم يعزله بيع ولدها ، لانه غذاه بنطفته ؛ وعليه أن يعتقه ويعطيه شيئًا من ماله » وفى الغنية « فان كانت حاملًا لم يعزله وطؤها فى الفرج حتى يمضي لها أربعة أشهر إلا بشرط عزل الماء ، فان لم يعزل لم يعزله بيع الولد ، ولأن يعترف به ولدا ؛ بل يجعل له قسطًا من ماله لانه غذاه بنطفته ، بدليل إجماع الطائفة وعن التقي « لا يحل وطىء الحامل من غيره حتى يمضي لها أربعة أشهر إلا دون الفرج ، وفيه بشرط عزل الماء ؛ واجتنابها حتى تضع أولى ، وإذا وطأ الحامل لم يحل له بيع ولدها ، ولا الاعتراف به ولداً » وفرق فى النهاية فقال : « إذا اشترى جارية حبلى فوطأها قبل أن يمضي عليها أربعة أشهر وعشرة ، فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته ، وكان عليه أن يعزل له من ماله شيئًا ويعتقه ؛ وإن كان وطؤه لها بعد انقضاء الأربعة أشهر وعشرة أيام ، جازله بيع الولد على كل حال ، وكذلك إذا كان الوطىء قبل انقضاء الأربعة أشهر وعشرة أيام ، إلا أن يكون قد عزل ، جازله

بيع ولدها على كل حال ، وأما النصوص فليس فيها تصريح بالفرق بالنسبة إلى ذلك. نعم قيل إن ظاهر الموثق المزبور كون الوطىء بعد الشراء وبعد المدة المذكورة لان استبانة الحمل لان تكون إلا بعد المدة المذكورة ، والامر سهل بناء على المختار والله أعلم .

المسألة ﴿ الخامسة التفرقة بين الاطفال ﴾ الممالك وان لم يكونوا رشدة ﴿ وأمهاتهم ﴾ كذلك ﴿ قبل استغنائهم عنهن محرمة ﴾ عند الكاتب والشيخين والتقي والقاضي وابن حمزة والفاضل في التذكرة وظاهر القواعد والمقداد في التنقيح والعليين وثاني الشهيدين وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل هو المشهور بل عن الخلاف الاجماع عليه ﴿ وقيل ﴾ : والقائل الشيخ في باب العتق من النهاية والحلي والفاضل في جملة من كتبه ، و أول الشهيدين و ابن فهد في المقتصر ﴿ مكروهة وهو الاظهر ﴾ .

جمعابين ما دل على الجواز من الاصل ، وعموم تسلط الناس على أموالهم (١) وعلى خصوص العقود عليها وغيرهما ؛ وما دل على المنع كصحيح معاوية بن عمار في الصحيح (٢) « قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول أتى رسول الله ﷺ بسبي من اليمن فلما بلغوا المحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمهم معهم ، فلما قدموا على النبي ﷺ سمع بكأؤها فقال : ما هذا البكاه فقالوا يا رسول الله احتجنا نفقة فبعنا ابنتها ؛ فبعث بثمانها فأتى بها ، وقال : بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً » وموثق سماعة المرسل في الفقيه (٣) « عنه عن الصادق عليه السلام عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما ؟ وعن المرأة و ولدها هل يفرق بينهما ؟ فقال : لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك » وصحيح هشام ابن الحكم (٤) « قال : اشتريت للصادق عليه السلام جارية من الكوفة

(١) البحار ج ٢٧٢ طبع الحديث

(٢) (٢٣٢٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب بيع الحيوان الحديث ٢-٣-٤

قال : فذهبت تقوم في بعض حوائجها ، فقالت : يا أمه فقال لها أبو عبد الله عليه السلام : ألك أم ؟ قالت : نعم فأمر بها فردت ، فقال : ماأمنت لوحبستها أن أرى في ولدي ماأكره » وخبر عمرو بن أبي نصر (١) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال: ان كانت قد استغنت عن أبوها فلاأس » وصحيح ابن سنان (٢) « عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الغلام والجارية وله أخ أو أخت أو أم بمصر من الامصار ؟ قال : لا يخرجها إلى مصر آخر إن كان صغيرا ولا تشتره ، وإن كان له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت » والنبوى (٣) « من فرق بين والدة وولدها ، فرق بينه وبين أحبته » .

ضرورة أنه لا يخفى على الفقيه العارف بلسانهم عليهم السلام ، إرادة الكراهة من أمثال هذه الخطابات ، خصوصا مع عدم تقييد الموثق بالاستغناء ، واشتماله على الاخوين ؛ ولم أجد من أفتى به عدا بعض المتأخرين كثاني المحققين والشهيدين ؛ وما سمعه من المحكي عن الاسكافي ، بل الفاضل في التذكرة مع قوله بالتحريم في الطفل والام صرح بالكراهة فيهما ، بل غيره صرح بالجواز فيهما من غير تعرض لها ، بل قد يستفاد ذلك أيضا من اقتصار الاكثر على الطفل وأمه .

فما في الرياض - من أن الاصح التعدية لغير الام من الارحام المشاركة لها في الاستيناس كالأب والابن والعم والخالة ، وفاقا للاسكافي وجماعة ، لتصريح الصحيح والموثق بمن عدا الاخيرين ، وظهور الحكم فيهما بعدم القائل بالفرق - في غير محله بناء على الحرمة ، خصوصا بعد المحكي عن المبسوط من التصريح بجواز التفرقة بين الولد والوالد ، بل عن السرائر في الخلاف فيه ، وفي جهاد التحرير قال الشيخ : «يجوز التفرقة بين الولد والوالد ، وبينه وبين الجدة أم الام ، وبين الاخوين والاختين ، وبين من خرج من عمود الابوين من فوق وأسفل مثل الاخوة وأولادهم والاعمام واولادهم

(٢٠١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب بيع الحيوان الحديث - ٥ - ١

(٢) - المستدرک ج ٢ ص ٢٨٦

وساير الاقارب ولاخلاف في جواز التفريق بينه ، وبين الرحم غير المحرم ، وبينه وبين الام من الرضاة والاخت منها ، وفي جواز التفرقة بينهما في العتق ؛ بل في باب البيع منه الوجه عدم كراهية التفريق بين الولد والاب : أو بين غيره من ذوي الارحام وبينه سواء قرب أو بعد ؛ ذكر اكان أو أنثى .

والمحكي عن أبي علي أنه طرد الحكم فيمن يقوم مقام الام في الشفقة ، وتبعه عليه غيره ، فلعلة لا يريد الاخوين ، على أنه يمكن أن يكون بناه على ما ذهب إليه من حجية العلة المستبطة المعلوم بطلانها عندنا ، كل ذلك مع إطلاق التفريق فيه الشامل للبيع وغيره ، مع أنك قد عرفت نفي الخلاف في التحريم عنه في العتق ، وعن التذكرة النص على نفي الباس عنه في السفر ، بل وفي الوصية معللا له بما كان كون الموت بعد انقضاء زمان التحريم ، لكن قال : فان اتفق قبله فاشكال ، ونص أيضاً على أنه لو كانت الام مملوكة والولد حراً أو بالعكس لم يمتنع بيع الرقيق ، على أن القول بضم من سمعت من الارحام إلى الام يقتضي عدم جواز بيع الطفل ولو مع أمه إذا كان له استيناس ببعض أرحامها ، فلا يجوز للمالك إلا بيع الجميع وإن كثر العدد ، وهو مما لا يلتزمه فقيه ، خصوصاً إذا قلنا بعدم اعتبار اتحاد المالك كما يقتضيه إطلاق بعض النصوص ، فيعتبر حيثئذ في صحة البيع اتفاق المالك أجمع ، وإلا فلا يجوز لكل واحد منهم منفرداً إلى غير ذلك مما هو منكر في مذاق الشرع ، وأما الصحيح فظاهر في استغناء البنت التي قامت في بعض حوائجها ؛ فلا بد من حملها على الكراهة خصوصاً بعد كون المشتري مثل هشام الذي يبعد عدم معرفته بهذا الحكم ، بل التعليل فيه وتصديقها بمجرد دعواها كالصريح في ذلك ، وخبر عمرو إنما يدل على ثبوت البأس الذي هو أعم من الحرمة ، وصحيح ابن سنان قد اشتمل على غير الام وولدها ممن عرفت الحال فيه ، والتبوي لا يخلو من إشعار بالكراهة كما لا يخفى على من مارس كثيراً من خطباتها .

ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه في التفرقة بالبيع ، بل وغيره من النواقل

كالهبة وغيرها ، المصرح بمساواتها للبيع ، كما قيل في التحرير و التنقيح و جامع المقاصد و إيضاح النافع و الميسية و المسالك و الروضة وغيرها ، و إن كن ينبغي تقييده بالاختيارية و الاقلا ، و منه ما لو ظهر استحقاق أحدهما بوجه شرعي فانتزعه المستحق ، فإن الظاهر عدم المنع . أما الرد بالعيب مثلا ففي التذكرة إشكال أقربه المنع .

وعلى كل حال فالظاهر عدم المنع مع الرضا منهنما بالتفرقة ، للموثق المزبور ، بل يمكن القول بعدم الكراهة معه أيضا . نعم في التحرير لا نزول الكراهية برضا الام ، ولعله لمراعات حق الولد خصوصا بعد التعليق في الموثق على إرادتهما ، وفي آخره على طيب نفسيهما ، فينبغي مراعاتهما معا لا الام خاصة ، مع فرض كون الولد ممن يتأذى برفاقها هذا ، وفي المحكي عن التذكرة أنه إن لم تحصل التفرقة الحسية فالاقوى جواز البيع كمن يبيع الولد ويشترط استخدامه مدة البيع ، وهو جيد إقتصارا على المتيقن .

ثم إن الظاهر بناء على المنع فساد البيع كما صرح به جماعة ، بل في التذكرة ما يشعر بدعوى الاجماع عليه لظاهر النصوص السابقة المشتملة على غير النهي من رد الثمن ونحوه ، لكن عن جهاد المبسوط أنه جاز على الظاهر من المذهب ، بل عنه في الخلاف أنه قواه كالسرائر ، إلا أنك قد عرفت أنه ممن يقول بالكراهة هذا ، وصرح جماعة أن الخلاف في الحرمة والكراهة بعد قى اللبا ، أما قبله فلا يجوز لانه سبب لهلاك الولد ، وهو جيد إن كان كذلك ، لكن في الحدائق أنه رأى كثيرا من الاطفال قد عاش بدون ذلك ، بأن يشرب من لبن غير أمه بعد الولادة ، وربما تعذر وجود اللبن من أمه لمرض ونحوه بعد الولادة مدة ، بل قيل إنه قد لا يوجد اللبا في كثير من النساء .

نعم محل الخلاف كما عرفت قبل الاستغناء أما بعده فلا إشكال في الجواز نصاً وفتوى ، بل في التنقيح نفي الخلاف عنه ، بل عن إيضاح النافع الاجماع عليه . نعم في الاول في فرع ذكره قال : ظاهر الاصحاب أن التفرقة بعد الاستغناء مباحة ، وقيل يكره ،

ويقرب التفصيل وهو أنه مع التمييز وإصلاح القيام بالضروريات لا كراهة، وإلا فالكراهة وهو ليس خلافاً في أصل الجواز وأمر الكراهة سهل .

﴿ و ﴾ على كل حال فالمشهور كما في التذكرة أن ﴿ الاستغناء يحصل ببلوغ سبع ﴾ من غير فرق بين الذكر والانثى ، ﴿ وفيل : يكفى استغناؤه عن الرضاع ﴾ ولعل ذلك مقتضى إطلاق المحكي عن المقنعة والنهية والمراسم الاستغناء ، بل قيل إن الشيخ والجماعة كذلك في باب الجهاد ﴿ والاول أظهر ﴾ عند المصنف إستصحاباً للحكم ، ولغلبة الأذية قبلها ، إلا أن الأظهر منه جعل المدار على تحقق الاستغناء عرفاً ، وهو مختلف باختلاف الاطفال والامهات ، لاطلاق الدليل السالم عما يقتضي تقييده بالسبع أو غيره ، واحتمال نظر الاصحاب في المقام إلى الحضانة يدفعه ما عرفت من شهرة السبع هنا من غير فرق بين الذكر والانثى ، والمعروف فيها هناك كذلك .

ومن ذلك يظهر لك ، في جامع المقاصد وإن تبعه عليه في الروضة والمسالك والرياض ومحكي الميسية . قال : « الذي يقتضيه صحيح النظر الفرق بين الذكر والانثى ، لان الفرق في حضانة المحرة قد وقع ، فجوز التفرقة بعد سنتين في الذكر وبعد سبع في الانثى على المشهورين المتأخرين ، فينجز ذلك في الامة ، لان حقها لايزيد على حق المحرة ؛ ولان الناس مسلطون على أسوأهم ، خرج منه ما دل الدليل على منع التفرقة بين مطلق الامهات والاولاد ، فيبقى الباقي على الاصل ولان الاخبار الدالة على عدم جواز التفرقة لا حذفيها ، فيحمل إطلاقها على المدة المحرمة ، بمقتضى الحضانة ، لان ذلك هو الحق المقرر للام ، وكون الولد معها في نظر الشارع وإطلاق الاصحاب يحتمل أمرين ، إما الحوالة على ما هناك ، أو عدم الظفر بما يعين المراد ، وقد صرح بعض الاصحاب وهو الشيخ أحمد بن فهد بأن المسألة هنا مبنية على الاقوال في الحضانة فكان شاهداً بما قلناه ، وهذا هو الصواب الذي ينبغي التصير اليه .»

وفيه أن ملاحظة كلامهم في المقامين تقضي بالقطع بعدم بناء هذه المسألة عندهم على تلك المسألة التي فصل المشهور فيها بين الذكرو الانثى ، بخلاف هذه ، كما أن الاولوية واضحة المنع ، لان المراد هنا التفرقة بالبيع ونحوه ، بخلافه في الحرة ، وقد عرفت تصريح الفاضل بجواز التفريق بينهما ببيع الرقيق منهما لو كان أحدهما حرا من غير ملاحظة للحضانة ، بل قد عرفت غير ذلك مما لا ينطبق عليها ، فأحسن شيء حمل كلام المشهور هنا على إرادة حصول الاستغناء غالبا بالسبع ، وإلا فالمدار ما قلناه خصوصا بعدما عن التذكرة من تعليل كون الغاية السبع بكونها من التمييز ، فيستغنى عن التعهد والحضانة .

وأقرب منه إرادة من أطلق التحديد بالاستغناء كالمقنعة والنهائية و المراسم ما ذكرنا من الأيكال الى العرف ، ومن ذلك يعلم جودة ما عن إيضاح النافع حيث أنه بعد أن حكى عن ابن فهد ما عرفت ، قال : إنه ليس بشيء إذ هو كذلك ، وليس في شيء من كلام الاصحاب ما يشر بذلك ، سوى ما عن مبسوط الشيخ من تعليله الحاق الجدة بالام ، بأنها بمنزلتها في الحضانة ، ويمكن عدم ارادة دوران الحكم على ذلك والله أعلم. هذا كله في الاناس ، أما البهائم فقد صرح غير واحد بجواز التفرقة فيها بينها قبل الاستغناء عن اللبن وبعده ، نعم قيده بما إذا كان مما يقع عليه الذكاة أو كان له ما ينمو به من غير لبن أمه ، ولعله لعدم جواز إتلاف المال أو خصوص الحيوان منه بغير الطريق - الشرعي كالذبح ، ولتحقيق ذلك محل آخر والله أعلم .

المسألة ﴿ السادسة من أولدجارية ﴾ قد اشترها من مثلاً جاهلاً ﴿ ثم ظهر أنها مستحقة ﴾ للغير بينة شرعية أو نحوها ﴿ انتزاعها المالك ﴾ منه بلا خلاف ولا إشكال ﴿ و ﴾ المشهور نقلوا تحصيلاً شهرة عظيمة ، بل عن الخلاف الاجماع ، أنه يجب ﴿ على الواطيء عشر قيمتها ﴾ بدخول أرش الجنابة على الاقوى ﴿ إن كانت بكرًا ﴾ أي لم يمسه رجل ولم تذهب عذرتها ، وقد يقوى الاكتفاء بالثاني وفي شرح الاستاد أن الاكتفاء بالاول

أقوى ﴿ونصف العشر إن كانت ثيباً﴾ لصحيح الوليد بن صبيح (١) عن أبي عبد الله عليه السلام وفي رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة قد دلست نفسها ؟ فقال : إن كان الذي تزوجه إياها من غير مواليها فالنكاح فاسد ، قلت : فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه ؟ فقال : إن وجد مما أعطها شيئاً فليأخذه وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها وإن كان السدى
 وزوجه إياها ولي لها ارتجع على وليها بما أخذت منه ، ولمواليها عليه عشر قيمتها إن كانت بكرأ ، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها ، وتعنت منه عدة الامة ، قلت : وإن جاءت منه بولد قال : اولادها منه احرار إذا كان النكاح بغير إذن المولى « والصحيح الاخر (٢) دأ رأيت إن أحل له مادون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضاها فقال لا ينبغي له ذلك : قلت : فان فعل يكون زانيا ؟ قال : لاو يكون خائناً ، ويفرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرأ وإن لم تكن بكرأ فنصف عشر قيمتها « وغيرهما ، و مغايرة المورد للمقام يدفعه اتحاد طريق المسألتين ، واشعار الاول بالعموم بالتعقيب بما هو كالتعليل من استحلال الفرج المحقق هنا بل عن بعض اصحابنا الاستدلال به بالفحوى ، كل ذلك مع أن عبارة المصنف كما سمعت غير خاصة بالبيع ؛ و نحوها عبارة القواعد ، بل في شرح الاستاد جعل موضوع المسألة ظهور إستحقاق الامة الموطوءة بزنا أو غيره من نكاح أو تحليل أو ملك أو شبهة بأحدها ، لعدم مالكية المالك أو ظهور فساد العقده ﴿و﴾ لعله كذلك .

﴿قيل﴾ والقاتل الشيخ في المحكي من غضب المبسوط وابن ادريس ﴿يجب مهر أمثالها﴾ الذي هو عوض منفعة البضع شرعاً مع عدم التسمية من غير فرق بين الحرة والامة ، بل عن بعضهم إتمام ذلك بأن الرواية (٣) إنما وردت فيمن اشترى جارية و وطأها وكانت حاملاً من سحق أو غيره ، وأراد ردها فلا يقاس عليه ، ﴿و﴾ لكن قد

(١) الوسائل الباب - ٦٧ - من ابواب نكاح العيب والاماء الحديث ١ -

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب نكاح العيب والاماء الحديث ١ -

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب احكام العيوب الحديث ٣ -

عرفت أن ﴿الاول﴾ مع كونه مشهوراً شهرة عظيمة بل قد سمعت دعوى الإجماع عليه ﴿مروي﴾ في الصحيحين وغيرهما مضافاً إلى المرسل المزبور المتمم على تقديره بعدم القول بالفصل؛ فلانما ص حيثئذ عن القول الاول بل في شرح الاستاد أن الأقوى التوزيع في المبيعة، فضلا عن مفروض المقام، لا الرجوع إلى مهر المثل.

وكيف كان فالظاهر عدم الفرق بين علم الأمة بالحال وعدمه على القولين، بل صحيح صريح ظاهر في الاول ونفى المهر للبعثي إنما هو في الحرة كما يشهر به اللام الظاهرة في الاستحقاق، بل لعل لفظ المهر كذلك، ولذا يطلق على الحرة المهيرة فما في الدروس هنا من نفي المهر لها مع العلم وعدم الإكراه واضح الضعف؛ وإن حكى عن جماعة المحقق الثاني وغيره اختياره في باب العصب.

ولو اختلفا في البكارة وعدمها قدم قول الواطىء، ويحتمل تقديم قول المالك عملاً بالأصل، وفي الممسوسة في القيل من دون فض البكارة أو في الدبر وجهان أقروهما عند الاستاد إجراء حكم البكارة فيها، والأظهر خلافه؛ كما أن الظاهر إجراء حكم الواحد على تكرار الوطىء في الوقت الواحد قبل الغرامة، أما إذا كان بعد الغرامة فالظاهر التعدد بل قيل إن مثله اختلاف الوقت، وفيه منع، ضرورة ظهور النص والفتوى في أن الغرم ذلك ولو استمر الاشتباه إلى الولادة؛ والغالب التعدد مع ذلك.

﴿و﴾ على كل حال في ﴿الولد حر﴾ للأصل والتبعية لاشرف الابوين وصحيح الوليد (١) السابق وغيره، ومحكى الاجماع عن المبسوط والخلاف وغيرهما، بل لأجد فيه خلافاً لإماعن المقتنة من رقية الولد إلا أن يرضيه الأب عنه بشيء؛ بل قيل: إن مثلها النهاية إلا أنه قال: «وقبض ولدها» إلى آخره، ولعله لما في موثق سماعة (٢)

« من أن ولده مملوك إلا أن يقيم البينة ، أنه شهد له شاهدان أنها حرة ، فلا يملك ولده ويكونون أحراراً » وخبر زرارة (١) « إلا أنهما مع عدم شهادتهما بتعام المدعى . و إمكان حملهما على صورة الزنا و غير ذلك ، معارضان بما هو أقوى سنداً و أكثر عدداً من النصوص المعمول بهايين الاصحاح ، ﴿ و ﴾ حيثئذ فلا ريب فسي ضعف القول المزبور .

نعم ﴿ على أبيه قيمته يرم ولد حيا ﴾ لقول الصادق عليه السلام في مرسل جميل (٢) « ويأخذ الرجل ولده بقيمته » وفي موثقة (٣) « ويدفع المبتاع قيمة الولد : ويرجع على من باعه بثمان الجارية ، وقيمة الولد التي أخذت منه » إلى غير ذلك من النصوص المراد منها وجوب القيمة تعبدألا شرطية الحرية بها ، ﴿ و ﴾ قد عرفت تصريح الموثق أنه ﴿ يرجع ﴾ المشتري ﴿ على البائع ﴾ بالثمن ، و ﴿ بما اغترمه من قيمة الولد ﴾ لمكان الغرور ، وتعرف إنشاء الله في المسألة العاشرة تمام الكلام في كثير مما له تعلق في المقام كقيمة الولد وغيرها .

﴿ وهل يرجع ﴾ المشتري على البائع ﴿ بما اغترمه من مهر وأجرة ﴾ ونحوهما ﴿ قيل : نعم لان البائع أباحه من غير عوض ﴾ فهو مغرور متضرر برجوع المالك عليه بذلك ، ونحوه الذي صرح به في خبر زرارة (٤) « قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً ؛ ثم إنه أتاها من يزعم أنها له ، وأقام على ذلك البينة ، قال : يقبض ولده ، ويدفع إليه الجارية ؛ ويعوضه قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها » وربما كان في الرجوع بقيمة الولد إشارة إليه في الجملة ، ﴿ وقيل لا للحصول عوض في مقابلته ﴾ وقد تقدم تحقيق ذلك في بحث

(١) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب نكاح والعيده والاماء الحديث ٣

(٢-٣) الوسائل الباب - ٨٨ - من ابواب نكاح العيده والاماء الحديث ٤ - ٥ .

(٤) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب نكاح العيده والاماء الحديث ٤

الفضولى والبيع الفاسد فلاحظ و تأمل .

المسألة ﴿ السابعة ﴾ : ما يؤخذ من دار الحرب ﴿ أو من أهلها في غيرها ﴾ بغير إذن ﴿ النبي ﷺ أو ﴾ الامام ﴿ القائم مقامه ﷺ ﴾ من أموال و أعراض و أراضى وأشجار وسرايا أو نحو ذلك بسرقة أو خيانة أو خدعة أو أسر أو قهر من غير جيش أو جيش من غير قهر أو غير ذلك ، فهو لأخذه ، كالمأخوذ باذنه لاطلاق ما دل من كتاب وسنة وإجماع على جواز اغتنام مال الكفار وسيبهم ، بل ظاهرهما كونهم وما في أيديهم من المباحات التى يملكها من يحوزها ، ويستولى عليها ، وإنما يلزم فيه الخمس كسائر الغنائم ، كما أومىء إليه ﷺ فى قوله (١) «خدمنا للناصب حيث وجدته ، وادفع إلينا الخمس» .

فما فى الحدائق - من التوقف فى الحكم من أصله لعدم الوقوف على نص يدل عليه ، وأخبار الناصب لادلالة فيها على التعميم - واضح الضعف ، بل فى شرح الاستاد أن تملك الامام بحيازه الغير هنا مخالف للأصل وللإجماع و الاخبار ، قلت : مضافا إلى خصوص بعض النصوص (٢) الدالة على جواز شراء الكفار بعضهم من بعض ، وقد تقدم سابقاً بعض منها .

نعم ما يؤخذ بغير إذن الامام بقهر جيش أو سرية ، كله للامام ﷺ خاصة ، لا للغانمين ، ولا لغيرهم بلاخلاف أجده فيه ، بل عن بعضهم الإجماع عليه . وفى خبر الوراق (٣) « عن رجل سماه عن الصادق ﷺ إذا غزى قوم بغير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام ﷺ وإن غزوا باذن الامام فغنموا كان للامام الخمس » و الحسن كالصحيح (٤) « قلت للصادق ﷺ السرية بيعتها الامام ﷺ فيصيبوا غنائم

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث - ٦

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب بيع الحيوان

(٣ و ٤) الوسائل الباب ١ من ابواب الانفال الحديث ١٦ - ٣

كيف تقسم؟ قال إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام أخرج منه الخمس لله تعالى والرسول ﷺ وقسم بينهم ثلاثة أخماس ، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموه للإمام ﷺ يجعله حيث أحب» وما فيه من قسمة الخمس ثلاثة أخماس مما هو شاذ لا قائل به ، غير قادح في الدلالة على المطلوب .

نعم قد تقدم في كتاب الخمس أن المصنف توقف في النافع في ذلك ، بل في المنتهى «قوة قول الشافعي الذي هو المساواة في الفرض للمأذون فيه» بل في المدارك إنه جيد لا إطلاق الأدلة الواجب تقييده بما سمعت مع أنها من خطاب المشافهة ولخصوص حسن الحلبي (١) عن الصادق عليه السلام «في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة ، فقال: يؤدي خمساً ويطيب له» مؤيداً بما في صحيح ابن مهزيار (٢) المشتمل على ذكر ما يجب فيه الخمس إلى أن قال : « و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله » و لما يظهر من بعض أخبار التحليل (٣) من كون الإباحة لنصيبهم في الفياء لا إباحة جميعه ، ولا نصيب لهم إلا الخمس .

قال أمير المؤمنين عليه السلام في المروى عن العسكري عليه السلام (٤) «يا رسول الله ﷺ قد علمت أنه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولى على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه ، ولا يحل لمشتريه لأن نصيبى فيه وقد وهبت نصيبى منه لكل من ملك منه شيئاً من شعيتي» إلى آخره ، ونحوه غيره، إلا أن ذلك كله يجب الخروج عنه، وحمله على ما لا ينافي المطلوب لما عرفت من المقررية من الحكم ، والله العالم .

و الظاهر عدم تأثير الإجازة اللاحقة وإن كان لم يستبعده شيخنا في شرحه المحاولة بمسألة الفضولي؛ ولو اختلفوا أخذوا بالأذن وعدمه لحق كلا حكمه كما أنهم إذا أخذ بعض الجيش غيلة وبعض قهر الحق أيضاً كلا حكمه .

(٢٠١) الوسائل الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٨ - ٥

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب الانفال

(٤) الوسائل الوسائل الباب ٤ من ابواب الانفال الحديث ٢٠

وكيف كان فالأصول والضوابط تقتضى حرمة التصرف فيما كان للامام ﷺ ضرورة كونه من المدوان وأكل مال بالباطل ؛ و لكن ﴿يجوز﴾ لخصوص الشيعة تملكه في حال الغيبة ﴿رخصة منهم عليهم السلام في ذلك إجماعاً بقسميه والنصوص (١) نعم الاحوط إن لم يكن الأقوى اعتبار قصد التملك أو عقده بل في شرح الأستاذ اعتبار ذلك، وأنه بدونه يبقى أمانة له ﷺ ويجرى عليه حكم التحجير ؛ ولا استبعاد في خصوص الملك للتملك بعد إذنه ﷺ في ماله ، أو فيما له الولاية عليه ؛ بل الاستبعاد في دعوى الملك لخصوص الشيعة بمجرد الاستيلاء، وأنهم بأحوالهم أموالهم بإباحة صيرتهالهم كالمباحات الأصلية ، ضرورة رجوع ذلك كله إلى الشرع الذي لا يتبغى الاستبعاد معه كما هو واضح .

وعلى كل حال متى ملكه الشيعي جاز تملكه لغيره منه ولو كان الغانم غير شيعي جاز الشراء منه والانهاب ونحوهما من العقود المملكة ، استنفاذاً لاشراء حقيقياً . ومن هنا يتقدح جواز الأخذ منهم قهراً مع عدم منافاة التقية ، وفي شرح الأستاذ أن جواز ذلك وجه وجيه .

﴿و﴾ على كل حال فله أي الشيعي ﴿وطىء الأمة﴾ المغتمة إذا تملكها باغتنام أو شراء من المغتتم إذا لم يكن استنفاذاً والا فبالاستيلاء أو قصد التملك بعده، أو أحلها له المغتتم أو أنكحها إياه إذا كان ممن له ذلك ، والافبالاستيلاء المزبور ، ومن هنا يظهر لك وجه خيبث ولادة غير الشيعة الذين لم يرخص لهم . فان وطأهم للاماء المملوكة لغيرهم زنا ، نعم يمكن اجراء حكم الشبهة على أولادهم على اشكال في بعض الافراد .

﴿و﴾ كيف كان ف ﴿يستوى في ذلك﴾ الحكم الذي ذكرناه ﴿ما يسيبه المسلم وغيره﴾ إلا أن الرخصة المزبورة خاصة للشيعة ﴿وان كان فيها حق للامام﴾ مثل

القسم الاول ﴿أو كانت﴾ كلها ﴿للامام ﷺ﴾ مثل القسم الثاني إلا أن الظاهر قصر الرخصة في الاول على خصوص المناكح و المساكن والمتاجر ، ويحتمل أن يكون التريد إشارة لما سمعته من القولين في الغنيمة بجيش و أمير من دون إذن الأمام، من أنما أجمع للامام ، أو الخمس كما عرفت الكلام فيه ، وقد تقدم في باب الخمس تمام الكلام في ذلك فلاحظ وتأمل ، ومنه تعرف نوع إجمال في عبارة المتن وغيره ، و - الله أعلم .

المسألة ﴿الثامنة﴾ : إذا دفع إلى مأذون ما لا يشتري به نسمة ويعتقها ، ويحج عنه بالباقي فاشترى أباه ودفع إليه بقية المال فحج به؛ ثم اختلف مولاه ، وورثة الامر ومولى الأب ، و كل يقول اشترى ﴿بعين﴾ مالي فقيل ﴿والقائل الشيخ في النهاية والقاضي على ما حكى عنه﴾ يرد إلى مولاه رقا ، ثم يحكم به لمن أقام البينة على رواية ابن أشيم ﴿عن أبي جعفر ﷺ﴾ (١) المشهورة كما في الدروس ؛ و لعله يريد رواية لا فتوى ، قال : له عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف درهم فقال : إشتربها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى أباه و اعتقه عن الميت ودفع إليه الباقي ليحج عن الميت فحج عنه ، و بلغ ذلك ، والى أبيه ، ومواليه وورثة الميت جميعاً فاختصموا جميعاً في الالف فقال موالى العبد المعتقد إنما اشتريت أباك بما لنا ، وقال الورثة : إنما اشتريت أباك بما لنا ، وقال : موالى العبد إنما اشتريت أباك بما لنا ؟ فقال : أبو جعفر ﷺ أما الحجة فقدمت بما فيها لا ترد ، وأما المعتقد فهو رد في الرق لموالى أبيه ، وأي الفريقين بعد أقاموا البينة على أنه اشترى أباه من أموالهم كان له رقا .

﴿وهو﴾ أي القول ﴿ضعيف﴾ كضعف الخبر لجهالة الراوى أو غلوه وسبق بعض أصحاب الاجماع عليه غير مجد على الاصح ؛ ولمخالفة أصول المذهب وقواعده باعتبار اشتماله على الامر برد العبد إلى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه الفساد التي يقدم

مدعى الصحة عليها، وعلى مضي الحجة، مع أن ظاهر الأمر حجة بنفسه، وعلى مضي الحج مع العود إلى الرق المقتضى لوقوع حجه بغير إذن سيده.

بل في شرح الاستاد أن ظاهر الخبر الأذن في التجارة للمولى، فكيف تصح المعاملة حتى يترتب عليها صحة الحج، كما أن ظاهره أيضاً لو كالتعدي عن الدافع فتفسخ بموت الموكل فيبطل البيع والعق والحج، وبعد تسليم أنها وصاية فليست هي من التجارة فلا تصح، ولا يصح ما تفرع عليهما من الثلاثة بل الأحجاج لا يدخل في التجارة لسببه ولا لغيره، فكيف يمكن شراء مال شخص بماله منه.

وإن كان قد يناقش بمنع ظهور الخبر في الأول ولو بقرينة عدم دعوى مولى - المأذون بذلك بل والثاني، ضرورة ظهور عبارة الدافع في فعل ذلك بعد موته، الظاهر في كونه وصاية، وعدم انكار مولى المأذون ذلك على العبد قرينة على إرادة الأعم من الأذن في التجارة، فالأحجاج بعد تسليم أنه ليس من التجارة لغير سيده من المأذون فيه حيث أنه كالعق والغفلة ونحوها عن شراء مال شخص بماله منه غير مستنكرة، فانحصرت المخالفة حيث أنه ما ذكرناه أولاً، ولها وللضعف مع عدم الجابر طرح الخبر المزبور.

وقيل أنه يرد العبد ﴿إلى مولى المأذون ما لم يكن هناك بيعة، وهو أشبه﴾ عند المصنف والمجلى وتبعهما الفاضل والشهيدان والكركي وغيرهم، بل نسب إلى الأكثر، لأن يد السيد على العبد وما في يده، ولا يقبل إقراره عليه وإن كان وكيلاً، بخلاف الحر، كما لا يقبل بعد حدوث يد المأذون دعوى الملكية من - مولى الأب بلا بيعة، فضلاً عن دعوى الفساد، وكذا دعوى ورثة الدافع، بل قد لا يتصور دعواهم بعد اعترافهم بأمر مورثهم بذلك كله.

نعم إن أنكره كلاً أو بعضاً أتجه لهم الدعوى؛ بل من الواضح أنه على هذا

القول لافرق بين كون العبد الذي اعتقه المأذون أباله، أولا، وإن كانت الرواية تضمنت الاول، لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح قول ذى اليد، ولا بين دعوى مولى الاب شراؤه من ماله، بأن يكون قد دفع للمأذون مالا ليتجربه، فاشترى أباه من سيده بماله وعدمه، لانه على التقدير الاول يدعى فساد البيع، ومدعى صحته مقدم، وعلى الثاني إيمان يدعيه أيضاً بان يدعى سرقة عين الثمن منه مثلاً، أو ينكره فيكون خارجاً لمعارضته يده القديمة يد المأذون الحادثة فتقدم، والرواية تضمنت الاول، كذا في الرياض وفيه نظر، ولا بين استيجاره على حج وعدمه، لعدم مدخلية ذلك في الترجيح، وإن كانت الرواية تضمنت الاول كما هو واضح.

وفيه منع عدم قبول الإقرار من العبد على السيد بعد فرض كونه مأذوناً في - التجارة وغيرها للسيد وغيره، ضرورة كونه حينئذ كالحرف في الامانة فتشمله الأدلة كما أنه ليس لورثة الدافع الدعوى بعد تسليم الوصاية من مورثهم بذلك، وعدم ما يمنع من انفاذها فتتصرف الدعوى حينئذ في مولى الاب الذي هو مدعى الفساد فلا يسمع قوله بلايينة.

ومن هنا قال المصنف في النافع إن الذي يناسب الاصل في المسألة الحكم بامضاء مافعله المأذون ما لم تقم بينة تنافيه، وقواه في الدروس مع الإقرار بذلك، والذي يقوى في النظر بعد طرح الخبر المزبور ملاحظة موضوع المسألة، إذ المأذون إن قصرت إذنه على التجارة لمولاه فهو عادي فعله، باطل عمله، ولا يدل حتى يصدق في قوله، إنما اليد لمولاه، وهو مصدق فيما ادعاه فيبطل المقدور يرجع المال إلى المولى وإن عمت إذنه في التجارة له ولغيره وكان الشراء بالوكالة مع حياة الدافع صح الشراء، وكان القول قول المأذون في أنه للدافع وورثته مع اليمين، وتسقط دعوى مولاه ودعوى مولى الاب بعد الإقرار ببيعته ويحكم بفساد العتق والحج، وإن كانت عامة للتجارة وغيرها له ولغيره كان القول قول المأذون كما عرفت، ولو سلم ورثة الدافع الأذن في الشراء فقط؛ كان الملك ولاعتق،

ولاحج ؛ فيرجع الباقي إليهم ، وإن اعترفوا بالعتق دون الحج ، صح العتق وطول بما بقي للحج وإن أنكروا الجميع كانت الالف لهم ، إلى غير ذلك مما لا يخفى انطباقه على الضوابط لو فرض .

هذا كله بعد طرح الخبر المزبور ؛ وقد يحتمل العمل وتدفع المخالفة الثانية بأن المراد حصول الحج ولو بغيره ، خصوصاً والخطاب مع المأذون فيتبع فهمه من خطابه والقرض أنه فهم منه ذلك ، والثالثة بأن صحة الحج أمر أخروي لا يجري على الحكم الظاهري فقد يحكم بصحة الحج لعلم الوصي مثلاً ، وإن لم يثبت ظاهره بل يمكن ابتناء صحته على الإذن لاب المأذون في الحج تبرعاً عن الميت أو مطلقاً - وليس في الرواية ما يفيد استحقاق العبد شيئاً من المال . أو على أنه قد استعمل في ذلك مع عدم العلم بالفساد فحجه حينئذ صحيح ، وإن استحق أجره المثل ، وليس في الرواية ما ينفىها أو على غير ذلك .

وأما المخالفة الأولى فهي القواعد دفعها بأن المراد إنكار مولى الأب البيع من أصله ، وفيه أنه مخالف لصريح الرواية اللهم إلا أن يكون ما أقرب له ليس ببعالة لعدم المبادلة فيه ، أو يكون المراد إنكار البيع للآخرين ؛ ولا ينافيه دعوى البيع بماله . إذ هي أمر زائد على الإنكار ، وبذلك يخرج عن قاعدة تقديم مدعي الصحة على مدعي الفساد ؛ إذ هي في الدعوى المتحدة ، لاني مثل الفرض الذي ضم إلى الإنكار دعوى الفساد بشراء عين لا يصح شراؤها كما لو قال : بعتك الدار فأنكر المدعي عليه ثم قال : بعته خنزيراً ، وتقديم الأصحاب مدعي الصحة في مسألة الخل والخمر . والشاة والخنزير ، إنما هو فيها إذا انفق على عين المبيع ، واختلفا في كونه خللاً أو حمراً أو شاة أو خنزيراً لاني نحو الفرض الذي لا دليل على تشخيص أصل الصحة فيه موضوع البيع الذي هو لاثبات الوصف بهادون غيره ، ولعل هذا أولى مما سمعه من الشهيد ، لما سمعه من المناقشة ، ولأنه لا يتم مع

مع فرض الدعوى من الورثة أو المولى خاصة ، ضرورة عدم التصادم ، وظاهر النص تقديم دعوى مولى الاب، وإن لم يكن المدعي الأحدثما، للحكم فيه باحتياج كل منهما إلى البيينة ، ثم لا يخفى عليك الداخل والخارج على هذا التقدير ، كما لا يخفى عليك ترجيح أى البينتين بعد الاحاطة بما ذكرناه فى كتاب القضاء فلاحظ وتأمل جيداً؛ وفى الدروس بأنه قد يقال أن المأذون بيده مال لمولى الاب وغيره ، وبتصادم الدعاوى المتكافئة يرجع إلى أصالة بقاء الملك على يد مالكة، ولا يعارض فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد ، لان دعوى الصحة هنا مشتركة بين متقابلين متكافئين فيتساقتان وهذا واضح لا غبار عليه، وقد يناقش بمنع تكافؤ الدعاوى بعد تسليم أن بيده مالا للجميع لأن من عدم اولاه خارج والداخل مقدم فسقط مولى الاب وورثة الامر فلم يتم الرجوع إلى أصل بقاء الملك على مالكة ، وبذلك يظهر فساد دعوى اشتراك الصحة بين متكافئين فان الخارجة لانكافي الداخلة ، فاذا قدمت لم يبق لرد الدعوى المشتملة على فساد البيع مانع اذ لم ينفذ توجهها إلا بسبب تساقت تلك الدعويين ولم يتم ، وقد تدفع بمنع كون المولى داخلا بعد فرض استناده الى السبب الخاص وبعد فرض كون العبد مأذونا مطلقا وبيده مال للجميع، نعم المتجه بناء على ما ذكرناه فورا اقراره على السيد وغيره ممن وكله فلم تصادم الدعاوى المتكافئة كما أنه قد يمنع اعتبار عدم تصادم دعوى الصحة فى التقديم على دعوى الفساد ، بل يقدمان عليها ثم ينظر فى الترجيح بينهما ، فان لم يكن فالقسمة أو القرعة أو نحوهما فتأمل جيدا .

هذا كله مع عدم البيينة ومعها تقدم إن كانت لواحد ، وإن كانت لاثنتين أو للجميع وقلنا بأن مولى المأذون منهم داخل وما عداه خارج ، وأن بيينة الداخل مقدمة على الخارج عند التعارض ، كان الترجيح لبيينة مولى المأذون حينئذ بلا يمين حينئذ وإن لم يكن له بيينة أو كانت وقلنا بترجيح بيينة غيره عليه ؛ لانه خارج تعارض الخارجان حينئذ ؛ ولعل الاقوى وفاقا لجماعة تقديم بيينة الدافع عملا بمقتضى الصحة ، مع احتمال تقديم بيينة

ج ٢٤ (في حكم من اشترى عبدا فدفع اليه البايع عبدین ليختار أيهما شاء فأبى أحدهما) ٢٣٧

مولي الاب لادعائه ما ينافي الاصل ، وهو الفساد فمولي الاب بالنسبة إلى وريثة الدافع مدع خارج ، فتقدم بينته لانه مدع بأحد تفاسير المدعي لانه يدعي ما بنا في الاصل ويضعف بانه مدع وخارج بالاضافة الى المأذون كما ان الاخر ايضا مدع وخارج بالاضافة إليه ، ولا يلزم من كون دعوى أحدهما توافق الاصل ودعوى الاخر تخالفه أن يكون أحدهما بالاضافة إلى الاخر مدعيا وخارجا فترجح بينته ، وتقديم بينة مدعي الفساد إن ما يكون حيث لا يقطع بكون الاخر مدعيا ؛ فأما إذا قطع به وأقاما بينتين ؛ فلا بد من الترجيح وهو ثابت في جانب مدعي الصحة ، ومن ذلك يعلم الحال بناء على خروج مولى المأذون أيضا وقيام بينة فترجح حيثئذ على بينة ذي الفساد بأصالة الصحة مع احتمال تقديم مدعي الفساد هنا لكونه مدعيا حيثئذ بالنسبة إليهما ، وعلى الاول يبقى الترجيح بين دعوى مولى المأذون وورثة الدافع . والله أعلم .

المسألة ﴿التاسعة﴾ روى ابن مسلم (١) عن الباقر عليه السلام في الضعيف أنه ﴿إذا اشترى رجل من رجل عبدا﴾ أي موصوفا ﴿في الذمة﴾ وكان عنده عبدان فـ ﴿دفع البايع إليه عبدین و قال :﴾ للمشتري اذهب بهما ﴿فأبى أحدهما﴾ و رد - الاخر ، وقد قبض المال فذهب بهما للمشتري ﴿فأبى أحدهما﴾ من عنده ، فقال عليه السلام ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما أعطى من المبيع ؛ ويذهب في طلب الغلام ؛ فان وجده اختار أيهما شاء ، ورد النصف الذي أخذ وإن لم يجده كان العبد بينهما ، نصف للبايع ، ونصف للمبتاع « وقد عمل بها الشيخ في نهايته و ابن البراج بل في الروضة نسبة العمل إلى أتباعه ، بل في الدروس نسبتبه إلى الأكثر وإليه أشار المصنف بقوله : ﴿قيل يكون التالف بينهما ويرتجع نصف الثمن فان وجده اختار وإلا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما﴾ وزاد في الدروس وعلى تساويهما في القيمة ومطابقتها للوصف ؛ وعدم ضمان المشتري هنا ؛ لانه لا يزيد على

المبيع المعين الهالك في مدة الخيار فانه من ضمان البايع ، وقد يشكل الاول بأن المبيع أمر كلي لا يتشخص بتشخيص البايع ، ودفعه الاثنان ليتخير أحدهما ليس تشخيصا وإن حصر الامر فيهما ، لاصالة بقاء الحق في الذمة ، إلا أن يثبت شرعا كون ذلك كافيا كما لو حصره في عشرة فصاعدا ، وقد يدفع بأنه يكفي فيه دفع البايع ذلك بعنوان كون الحق فيه ورضا المشتري بذلك ، فقبضه على هذا ؛ فهو في الحقيقة كدفع المتحد و قبضه ؛ إلا أنه لما كان التحقيق الذي قدم في مسألة الصاع من الصبرة ؛ أن الاصل عدم ملك الكلي المعين في غير الذمة ، وجب حينئذ تنزيل الكلي فيهما حينئذ على الاشاعة تخلصا من ذلك ، فملك المشتري حينئذ نصفهما من كل منهما ، إلا أنه الخيرة في تعيين النصفين بواحد ، بل للبايع الزامه بذلك ، باعتبار أنه هو الذي وقّع عليه العقد ، فاذا تلف أحدهما قبل التعيين كان مقتضى قاعدة الشركة كونهما منهما ، إلا أنهم حكموا بارتجاع النصف ، لعدم ضمان المشتري هنا ، لانه لا يزيد على المبيع المعين الهالك في مدة الخيار ، فلا أقل من أن يكون هذا الخيار كذلك ، أو ينزل على كون الابق في الثلاثة ، بناء على الحاق المدفوع مصداقا بما وقع عليه البيع من الحيوان ، أو لانه باعتبار بقاء الخيار فيه كان كالمقبوض بالسوم ، بناء على أنه غير مضمون ، أو أنه وإن قلنا بضمانه الا انه فرق بينه وبين المقام كما استعرف .

نعم قد يقال المتجه بناء على ذلك عدم الفرق بين التساوي في القيمة وعدمه ، وبين التطابق وعدمه ، بعد فرض الرضا منهما جميعا بانحصار الحق في المدفوع ، وإن كان ظاهر موضوع الخبر ذلك ، لكن الانصاف أن جميع ذلك دعوى مخالفة لاصول المذهب وقواعده بلا شاهد معتبر حتى الخبر المزبور ، لعدم الجابر له ، إذا لاكثرية لم تتحققها ، بل المتحقق خلافها فطرحة خير من تنزله على ذلك ، أو على تساوي العبد من كسل وجه ليلحق بمتساوي الاجزاء ؛ كما عن المختلف فجوز بيع عبد منهما كما يجوز بيع قفيز من الصبرة ، وينزل على الاشاعة إذ فيه أولا وضوح الفرق بين العبد و الصاع

ج ٢٢ (في حكم من اشترى عبداً فدفع اليه البايع عبد بن ليخناراً بهما شاء فأبق أحدهما) ٢٣٩

لعدم إمكان تساويهما من كل وجه ؛ ولذا كان ضمانه لو تلف بقيمته لأمثله، وثانياً منع التنزيل على الاشاعة في الصاع من الصبرة كما عرفت البحث في محله ؛ وثالثاً أنه يحتاج أيضاً في عدم ضمان المشتري فيه على هذا التقدير إلى ما عرفت مما هو محل للنظر بل المنع .

مضافاً إلى إمكان دعوى صراحة الخبير المزبور في عدمه خصوصاً ما في ذيله ، ومن هنا طرَح الخبير غير واحد ، بل هو الذي استقر عليه رأى المتأخرين عدا الناصر ؛ لعدم انطباقه على القواعد ، إذ المبيع إن فرض كلياً موصوفاً بوصف يرفع الجهالة منطبقاً على كل من العبدین كما هو الظاهر ، ففى شرح الاستاد أن الحكم فيه بقاء التخيير بين قبول التالف ورد الباقي ، وبين قبول الباقي وغرامة قيمة التالف ، ثم احتمال قويا تارة ولم يستبعده أخرى إلزامه بالتالف ، لحصول التقاص قهراً وقد يناقش بأن الحق فيه مختلف ؛ لأن البايع مستحق عليه المشتري نفس العبد الموصوف ، وهو يستحق عليه قيمة العبد التالف ، فلم يحصل شرط التقاص القهرى ، ومنه يتفدح حينئذ أن خياره بين قبول التالف بمعنى رضاه بما للبايع عليه من القيمة عوض ما يستحقه عليه من العبد، إلا أن المتجه اعتبار رضاهما معاً بذلك ، ضرورة كونها معاملة جديدة فليس للبايع الاستقلال بذلك ولا على المشتري إجابته إليه بالعكس كما هو واضح ؛ فالموافق للضوابط الذى صرح به غير واحد من الاصحاب ضمان المشتري التالف واستحقاقه المبيع واليه اشار المصنف بقوله .

﴿ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد والثابت فى الذمة كان حسناً﴾
نعم قد يناقش في الضمان بأن الاصل البراءة، إذ الظاهر كونه في يده أمانة، فلا يستعقب ضمان ، والقياس على المقبوض بالسوم بعد تسليم الحكم في المقيس عليه غير جازم في مذهبنا ، بل قد يفرق بينهما ، بأن المقبوض بالسوم مبيع بالقوة أو مجازاً بما يؤل إليه وصحيح البيع وفساده مضمون ، بخلاف صورة الفرض ، لأن المقبوض ليس كذلك

لوقوع البيع سابقا ، وإنما هو محض إستيفاء حق .

وتدفع بمنع كون ذلك قياسا بل اتحاد طريق المسألتين وهو اطلاق قوله **بإلحاق** (١) «على اليد» المشترك بينهما ، ولا خصوصية له ، على أن المبيع لما كان أمرا كليا و كان كل من المدفوع صالحا لكونه فردا له كان في قوة المبيع ، بل دفعهما للتخيير حصر له فيهما ، فيكون بمنزلة المبيع . حيث أنه منحصر فيهما ؛ فالحكم بالضمان هنا أولى كما هو واضح ، وإن فرض انطباقه على أحدهما فقط ، فإن كان الموجود صح له أخذه وغرم قيمة التالف ، إلا مع التراضي مع الدافع بالمعوضة ، ودفع الباقي إليه ، وإن كان التالف ضمنه وطالب الدافع بالكلي ، بل قد يقال بتعيينه حقاله ، لأنه قد قبضه بعزوان الاستيفاء ، إلا أنه لم يكن متعيना باعتبار وجود الفرد الآخر ، فمع فرض انتفائه تعين هو للمحقق ، فتأمل جيدا .

و في شرح الأستاذ جاز للدافع احتسابه عليه و أخذ الباقي ، بل لا يعدل لزوم ذلك بالتقص الفهرى ، و للمدفع إليه احتسابه على نفسه لجعل الاختيار إليه ، وفيه ما عرفت ، وإن فرض عدم انطباقهما معاً ضمن قيمة التالف ودفع الباقي ، وطالب بماله الامع التراضي المزبور ، وإن كان المبيع نصفاً من العبدین مشاعاً فيهما فالتالف مضمون نصفه عليه ، وعليه رد نصف الباقي ، فلا ينطبق الخبر حينئذ على شيء من ذلك إلا على ما سمعته من التكاليف السابقة ، التي يرجح الطرح عليها ، وتزيل الخبر على كون المبيع مجهولاً لترده بين العبدین المدفوعين يقضي بضمان التالف بالقيمة ، أو المسمى ورد الباقي ، لبطلان العقد حينئذ كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ؛ بل هي كذلك ، وإليه أشار المصنف بقوله .

﴿وأما لو اشترى عبداً من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم **بإلحاق** وفي السرائر بعد أن حكى ما في النهاية الذي هو مضمون الخبر السابق ، قال : ما ذكره شيخنا في

١ - سخن البيهقي ج ٦ ص ٩٠ كنز العمال ج ٥ ص ٥٢٧

ج ٢٤ (في حكم من اشترى عبداً فدفق إليه البايع عبدين ليختار أيهما شاء فأبق أحدهما) ٢٤١

نهایتہ خبر واحد لا يصلح ولا يجوز العمل به ، لانه مخالف لما عليه الامة بأسرها ، مناف لاصول مذهب أصحابنا و فتاواهم و تصانيفهم و إجماعهم لان الميسع إذا كان مجهولا كان البيع باطلا بغير خلاف ، وقوله يقبض نصف الثمن ، ويكون العبد الابق بينهما ، ويرد الباقي من العبدین ؛ فيه اضطراب كثير و خلل كبير ؛ لأنه إن كان الابق الذي وقع عليه البيع فهو من مال مشتريه ، والثمن بكامله لبايعه ، وإن كان الابق غير من وقع عليه البيع فالباقي الذي وقع عليه البيع ، فلا شيء يرد ، وإنما أورد شيخنا هذا الخبر على ما جاء إيرادا لإعتقادا ؛ لأنه رجع عنه في مسائل خلافه ، في كتاب السلم ، وهو جيد .

وإن كان قديوم ظاهره عدم جواز بيعه كليا موصوفا بصفات ترفع الجهالة ، وهو واضح المنع .

ولعله إليه أو غيره أشار في اللمعة بقوله « ويجوز شراء العبد موصوفا سلما ، و الأقرب جوازه حالا ، إلا ان ظاهره كون غير الأقرب التفصيل بين السلم وغيره ، وهو أوضح من الاول فسادا لتساويهما في المعنى المصحح للبيع ، وعلى كل حال فما أبعد هذا القول من القول بجواز بيع أحد العبدین مطلقا ؛ كما عساه يظهر في باب البيع من الخلاف ناسباله إلى رواية الاصحاح وإجماعهم . أو بشرط تساويهما من كل وجه حتى يكون كالصاع من الصبرة ، كما سمعته من الفاضل قسي المختلف . وإن كان هوفى غاية الضعف . بل الشيخ كما قيل قدر جمع عنده في باب السلم فقال « إذا قال اشتريت متك أحدهذين العبدین بكذا ، أو أحد هذه العبيد الثلاثة بكذا لم يصح الشراء وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة إذا شرط فيه الخيار ثلاثة أيام جاز لان هذا غرر يسير ، وأما في الاربعة فما زاد عليها فلا يجوز ، دليلنا أن هذا بيع مجهول فلا يجب أن يصح بيعه

ولانه بيع غرر لاختلاف قيمتى العبدین ، فان قلنا به تبعنا فيه الرواية ، ولم نقس عليها غيرها و الاجماع الذي ادعاه مظنة العكس ، كما سمعته من الحلبي « و الرواية التي أشار إليها هي الخبر المزبور على الظاهر ، وهو مع عدم تعين تنزيله على ذلك ، قد عرفت مخالفته للاصول و القواعد ، والاستدلال بالاطلاقات و العمومات يدفعه ما دل على المنع من بيع الغرر الذي هذا منعه قطعا ، كما أنه يدفع الثاني منع التساوي على وجه يلحق بالمثل على أنك قد عرفت ما في تنزيل الخبر عليه .

و كيف كان فلا ريب في ضعف ذلك كله فالاولى الرجوع إلى ما تقتضيه الضوابط وهو ما عرفت وعليه لافرق بين العبدین والاكثر ، ولا بين العبيد والاماء ، بل ولا بين الثياب ونحوها ولا بين اباق العبد وموته ، أما بناء على العمل بالخبر ففي انسحابه في الزيادة على اثنين تردد ؛ من صدق العبدین في الجملة وعدم ظهور تأثير الزيادة مع كون محل التخيير زائداً على الحق ؛ ومن الخروج عن المنصوص المخالف للاصل ، فان سحبنا الحكم وكانوا ثلاثة فأبق واحد فثالث المبيع وارتجع ثلث الثمن إلى آخر ما سمعت ، وقد يحتمل بقاء التخيير وعدم فوات شيء ، سواء حكمنا بضممان الابق ام لا ، لبقاء محل التخيير الزائد عن الحق ، وكذا التردد لو كان المبيع غير عبد ، كما قد دفع إليه أئمتين أو امام و ان قطع في الدروس بثبوت الحكم هنا ، بل في أية عين كانت ؛ كثوب و كتاب من المشاركة في العلة للحكم ، وبطلان القياس ، ولعله أقوى كما أن الأقوى عدم الحاق الهلاك بالاباق ، وإن جعله بعضهم أحد الوجهين لاولويته منه ، لكن قد يفرق بينهما بتنجيز التنصيف معه من غير رجاء لعود التخيير بخلاف الاباق ، والله أعلم .

المسألة ﴿ العاشرة إذا وطىء أحد الشريكين ﴾ أو الشركاء الوطىء الذي تدور عليه الاحكام ﴿ مملوكة بينهما ﴾ أو بينهم ﴿ يسقط الحد مع الشبهة ﴾ بلاخلاف بل الاجماع

بقسميه عليه لدرء الحدود بها، وإن استحق التمزير بالعصيان بترك السؤال ﴿ويثبت مع مع انتفائها﴾ إذالم يكن الشريك ولداله إجماعاً أيضاً بقسميه ، ونصوصاً مستفيضة جدا ؛ مضافاً إلى ما قيل من تناول ما دل في الزنا له الشامل للمقام بالصدق من جهة الشريك أو مطلقاً فيلزم تمام الحد ؛ لولا قيام الدليل على خلافه ؛ وبعد خروج الخارج يبقى الباقي على حاله ، وإن كان لا يخلو من نظر ، ﴿لكن يسقط منه﴾ أي الحد ﴿بقدر نصيب الواطئ﴾ للنص والاجماع المحكي ، إن لم يكن المحصل ، وما قيل من عدم كونه زانياً من جهته ، ولا هاتكاً للحرمة كذلك ، ولحصول معنى الشبهة باستحقاقه ولقاعدة تبعض الأحكام بتبعض الأسباب كما يظهر بعد تتبع التام ، ولا سيما في تبعيض المماليك وإن كان فيه ما فيه ، وأولى منه تعليقه بعد النص عليه أن أمر الحدود مبني على التخفيف ؛ ولذا سقطت بالشبهة ونحوها ، وإلا فالعمدة النص .

قال عبدالله بن سنان: (١) «سألت الصادق عليه السلام عن رجال اشركوا في أمة ، فاثمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده ، فوطأها ؟ فقال : يدرك عنه من الحد بقدر ماله من النقد ، ويضرب بقدر ما ليس له فيها ، وتقوم الأمة عليه بقيمة يلتزمها ، فإن كانت القيمة أقل من الثمن الذي اشترت به الجارية ، ألزم ثمنها الأول ؛ وإن كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الثمن وهو صاغر ، لأنه استفرشها ، قلت : فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال : ذلك له ، وليس له أن يشتريها حتى تستبرأ ، وليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة .»

ونحوه آخر (٢) بتفاوت يسير ، قال فيه : «قوم اشترى كوا في شراء جارية فاثمنوا

١- الوسائل الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان الحديث-١

٢ الوسائل الباب ٢٢ من أبواب حد الزنا الحديث-٢

بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال عليه الحد، ويدرء عنه من الحد بقدر ماله فيها ،
وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشر كاء ؛ فان كانت القيمة في اليوم الذي ووطئء أقل مما
اشترت به ، فانه يلزم أكثر الثمن ، لأنه قد أفسد على شركائه ، وإن كان القيمة في -
اليوم الذي ووطئء أكثر مما اشترت به يلزم ألا أكثر» وفي خبر اسماعيل الجعفي (١) عن أبي جعفر
عليه السلام «في رجلين اشتركا في جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه، فقال: يضرب نصف
الحد، ويغرم نصف القيمة إذا حبلى ، وفي المرسل (٢) في الفقيه المسند عن عدة
أصحابنا في الكافي عن الصادق عليه السلام «سئل عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها
قبل أن تقسم؟ فقال: تقوم الجارية، وتدفع إليه بالقيمة؛ ويحط له منهما ما يصيبه من -
الفيء، ويجلد الحد، ويدرء عنه من الحد بمقدار ما كان له فيها؛ فقلت: فكيف
صارت الجارية تدفع إليه بالقيمة دون غيره، فقال: لانه وطأها ولايسؤ من
أن يكون ثمة حبل» .

وفي الصحيح (٣) «سمعت عباد البصري يقول كان جعفر عليه السلام يقول: يدرء عنه
من الحد بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك، يعنى في الرجل اذا وقع على جارية
له فيها حصه، وفي الخبر (٤) «في جارية بين رجلين وطأها أحدهما دون الآخر فأجلها
فقال: يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على
المطلوب، حتى الصحيح (٥) «في رجلين أعتق أحدهما نصيبه منها، فلما رأى ذلك
شريكه وثب على الجارية فوقع عليها؟ قال: فقال: يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة

١- الوسائل الباب ٣ من ابواب احكام الشركة الحديث ١

٢- الوسائل الباب ٢٢ - من ابواب حد الزنا الحديث ٤ - .

٣- ٤- ٥- الوسائل الباب ٢٢ من ابواب حد الزنا الحديث ٣-٧-١

ويطرح عنه خمسون جلدة ، ويكون نصفها حرا ، ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق إن كانت بكرا عشر قيمتها ، وإن كانت غير بكر نصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي ونحوه خبر آخر (١) وكان بعض مشايخنا لم يقف إلا على خبر واحد ، فاستدل به جابر اله بالشهرة بل الاجماع .

واغرب منه ما في نكاح المسالك من نفى الحد على الواطىء ، لانه ليس زانياً وإن كان عاصيا يستحق التعزير ، ويمكن أن يكون مراده نفى حد الزنا ، لان الظاهر ترتيبه على غير محل الفرض لأقل من الشك . والاصل البراءة ، وحيث قد فماني النصوص من جلد المقدار المخصوص أمر آخر ليس حداً من حيث الزنا ، وربما يؤيد ذلك إطلاق النصوص في المقام عدا النادر الحكم المزبور من غير فرق بين المحصن وغيره ، وإلحاق الولد به أيضاً فتأمل .

ثم إن الظاهر جريان الحكم المزبور على الامة أيضاً فيدرء عنها مادراء عن - الواطىء وتضرب قدر ما ضرب وكيف كان فالحكم مما لا إشكال فيه ، نعم قد يستشكل فيما إذا كان في استحقاقه كسر بالنسبة إلى كيفية ما يسقط في مقابلته من الحد ، فقيل إنه يعتبر بالسوط فيأخذ بنصفه ، إن كان نصفاً ، وبثلثه إن كان ثلثاً ؛ كما انضم منه (٢) صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : في نصف الجلدة وثلثها يؤخذ بنصف السوط وثلثه» وعن بعض المحققين أنه يحصل باعتبار مقدار السوط ؛ وكيفية الضرب ، وفي الحدائق احتمال رجوعه إلى الاول وفي شرح الاستاد «أنه لو اعتبر التوزيع بالنسبة إلى قوة الضرب وضعفه مع قبض السوط على المعتاد أودقة السوط وغلظه لسم

١ - الوسائل الباب ٢٢ من ابواب حد الزنا الحديث ٢

٢ - الوسائل الباب ٣ من ابواب مقدمات الحدود وأحكامها الحديث ١

يكن بعيدا .

قلت : هو كذلك لولا مخالفته لظاهر النص ، اللهم إلا أن يحمل عليه لكنه كما ترى ، بالنسبة الى الدقة والغلاظ .

نعم هو لا يحلو من قوة بالنسبة إلى الاول ضرورة أنه يمكن أن يكون الكسر بحيث لا يمكن تحقق مسمى الجلد به لو قبض على مقداره من السوط المعتاد ، بل يمكن دعوى له الاقرب إلى الحقيقة ذلك بعد انتفاثها فتأمل جيدا .

ثم إن ظاهر النصوص والقضايا تعين كون الحد ما الجلد وإن كان الواطىء هنا محصنا لعدم تصور السقوط في القتل والرجم ، وما في بعض المعتبرة (١) « عن رجل وقع على مكاتبته فقال : إن كان أدت الربع جلد ، وإن كان محصنا رجم ، وإن لم تكن أدت شيئا فليس عليه شيء » بعد الاغضاء عما فيه من التقييد بالربع ، معارض بما سمعت خصوصا ماورد في المبيعة ، وحمل نصوص التبويض جميعها على ما إذا كان الحد قابلا له ، كما إذا كان الواطىء غير محصن مع عدم مقاومة المعارض ، مخالف لاصول المذهب وقواعده ، كما هو واضح ، بل على ما ذكرنا سابقا لا يحتاج إلى دليل في عدم ثبوت حد المحصن عليه ، لأن التحقيق عدم اندراجه فيما دل عليه في الزاني فيبقى الاصل حينئذ سالما عن المعارض ، ولو وطىء الشريك قبل تمام ملكه ، كما لو كان موهوبا ولم يقبض حد تمام الحد مع عدم الشبهة ، وكذا الفصولي على القول بالنقل ، وعلى الكشف ففي البدار أو الانتظار أو العدم مطلقا وجوه ؛ أقواها عند الاستاد الاخير ، لكنه يعزى لعصيانه ، وهو جيد مع حصول الاجازة ، ولو ادعى في حصته الزيادة على شريكه ولم يعلم بكذبه .

بكذبه ولا قامت بينة بصدقه درأ عنه بنسبتها من الحد على الأقوى، لاندراج مثله في الشبهة المسقط للحد .

و كيف كان فلا ريب نصاً وفتوى في لحوق أحكام الولد في الجملة لهذه الجارية لو حملت من الواطىء وإن كان عاصياً بالنسبة إليه بل وإلى شركائه بالنسبة إلى غير الواطىء، فليس لهم بيعها بل ولانقلها بأحد النواقل إلى غيره، ولكن تقويم عليه إنما البحث في أنها تقويم عليه بنفس الوطىء وإن لم يظهر حملها أو ينتظر الحمل، فعند المصنف تبعاً للحلي ﴿و﴾ عليه إستقر رأى المتأخرين أنها ﴿لا تقويم عليه بنفس الوطىء﴾ لكن قال هنا ﴿على الأصح﴾ مشيراً به إلى ما في النهاية من التقويم بنفس الوطىء قال: «إذا كانت الجارية بين شركاء، فتركوها عند واحد منهم فوطأها فإنه يدرؤ عنه من الحد بقدر ماله من الثمن ويضرب بمقدار ما لغيره، و تقويم الأمة قيمة عادلة ويلزمها، فإن كانت القيمة أقل من الثمن الذى اشترت به ألزم ثمنها، وإن كانت قيمتها في ذلك اليوم الذى قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الأكثر، وإن أراد واحد من الشركاء الجارية كان له أخذها، ولا يلزمه إلا ثمنها الذى يسوى فى الحال، الذى هو مضمون ما سمعته من خبر عبد الله بن سنان (١) المتقدم لكن قد عرفت أن فيه و ليس له أى الشريك أن يشترى ما حتى تستبرى» .

ومنه ينقدح إشكال في الخبر المزبور، وهو أن الشريك إذا كان ليس له شراًؤها إلا بعد الاستبراء فهو والواطىء على حد سواء في عدم الإلزام إلا بالثمن إذا ظهر كونها بريئة من الحمل، إذا احتمال التقويم على الواطىء وإن لم يتعقبه حمل في غاية البعد، وإن توهم من إطلاق النهاية والخبر، بل هو الذى فهمه ابن إدريس وغيره، ممن تأخر عنه منه، حتى أنه فرغ عليه بعض مشائخنا فقال: هل يفرق بين الفرج والدبر والنقاء الختائين والانزال وخلافتها أولاً، وجهان، أقواهما عدم الفرق في الطرفين دون الوساطة إلا أنه

في غاية البعد، بل التعليل في خبر العدة الصريح في كون التقويم بالواطىء كالصريح بخلافه، بل التعليل في خبر ابن سنان بنفسه ظاهر في ذلك، ضرورة كون المراد منه أنه صيرها بالواطىء فراشأله بحيث يلحق به الولد، وإلا فلو أريد منه بمجرد الوطىء وإن كانت آيسة مثلاً، لم يكن للتعليل به وجه، كالتعليل بالافساد في الخبر الآخر. إذ لا وجه للافساد بمجرد الوطىء، خصوصاً في الثيب، بل وبالكر بعد غرامة أرش البكارة، إذ ليس هو حينئذ أسوأ حالاً من الأجنبي بالنسبة إلى ذلك، فليس المراد من الافساد حينئذ إلا احتمال الحمل الذي يلحق به، ويمتنع على الشركاء بسببه نقلها بسائر المواقف، وإن لم تكن أم ولد بالنسبة إليهم، فتتفق حينئذ النصوص الثلاثة على معنى واحد، ويكون المراد حينئذ مما في خبر عبد الله بن سنان أنه للشريك شراؤها بعد الاستبراء والعلم بخلوها عن الحمل ولا يجب عليه التقويم على الوطىء بمجرد وطئه، وكذا المراد أنه ليس على غير الواطىء من الشركاء فضلاً عن غيرهم في سائر الأحوال إلا بالقيمة التي تسوى في الحال بخلاف الواطىء فإن عليه الالتزام بأكثر الأمرين لو اراده الشريك قبل الاستبراء أو بعد ظهور الحمل، أو يحتمل على ما إذا نقصت القيمة المساوية للثمن الذي أشتريته به بالواطىء فإنه يجب عليه تمام الثمن لحصول النقصان بفعله.

وعلى كل حال فيما ذكرنا يندفع ما في التذكرة من أن هذا الخبر غير دال على وجوب التقويم بنفس الوطىء، لأنه يسوغ تغييره من الشركاء شراؤها فلو وجب التقويم لم يجز ذلك، ونحوه يرد على عبارة الشيخ لأنها كما سمعت مثل الخبر فلا بد حينئذ من حملها على ما ذكرناه أو يدعى أن الشيخ، يوجب التقويم بنفس الوطىء أرفاقاً للشركاء، فإذا أسقطوا حقهم كان لهم شراؤها منه برضاه، إلا أنك قد عرفت أنه ليس للشركاء الشراء من الواطىء إلا بعد الاستبراء بل لا يبعد القول بأنه ليس للشريك الذي لم يطأ يبيع نصيبه إلا بعد الاستبراء، وإن قلنا إن البائع لا يجب عليه الاستبراء من وطىء غيره، لكن في المقام قد يقال بوجوبه، باعتبار أن الحمل ولو من-

الشريك الواطيء يمنع الآخر من نقلها إلى غيره، فهي حينئذ كمال الولد بالنسبة إليه، وكان واطيء الشريك كوطيء نفسه بالنسبة إلى ذلك. فينتج حينئذ عدم جواز البيع له إلا بعد الاستبراء فتامل جيداً، فإنه في غايه الجودة، وبه يتم ما قلناه حينئذ من التقويم عليه بنفس الواطيء الذي يخشى منه الحمل، لأنه قد عطل مال الشركاء عليهم. فإذا لم يقوه وها عليه حتى استبرأت وعلم عدم حملها كان حال الواطيء حينئذ كحالهم لا يستحقون عليه تقويماً ولا غيره؛ إلا العقر بعد إسقاط نصيبه.

ومن الغريب ما في مختلف الفاضل من حمل الخبير، وما في النهاية على صورة الحمل مع أنه ليس في شيء منهما ما يؤمى إليه بل ما في الذيل من جواز البيع على الشركاء صريح في خلافه، لعدم جواز بيعها مع الحمل قطعاً وإجمالاً؛ بل قوله فيه «لا يجوز أن يشتريها حتى تستبرى» صريح أيضاً في عدم كونها حاملاً، و تقييد الصدر بالحامل بخلاف الذيل تفكيك في الخبر يقطع بفساده وأوضح منه فساد المناهضة في خبر العدة بأنه ظاهر في أن سبب التقويم الحمل فلا يتحقق قبل تحققه، إذ هو كما سمعت صريح في أنه علة التقويم الواطيء لأنه لا يؤمن معه الحمل كما هو واضح.

كل ذلك مع عدم المعارض عد المفهوم في خبر الجعفي إذ الحمل في غيره في- السؤال دون الجواب، فلا دلالة فيه؛ وهو مع أنه مفهوم لا يمرض المنطوق، يمكن أن يكون المراد منه نفى الغرم مع عدم الحمل، ونحن لا نكره. ضرورة أنه إذا تأخر الشريك عن التقويم حال الواطيء فإن عدم حملها لم يكن على الواطيء غرم، كما أنه يغرم قطعاً القيمة بالحبل كما هو واضح والحاصل أن القول بأن للشركاء التقويم على الشريك الواطيء الذي يخاف من وطئه الحبل وأنه لا يجوز لهم نقل الجارية إلى غيره قبل الاستبراء إذالم يريدوا التقويم عليه، لعدم وجوبه عليهم للاصل. ولأن مشروعيته للارفاق بهم لا يخلو من قوة، فإذا اشترت حينئذ كان لهم نقلها من كل أحد؛ كما أنه بناء على التقويم بالحمل إذا أخوا

التقويم فانفق سقوط الحمل قبله تعيد على الحال الاول: ولا يلزم الواطيء بالتقويم، و يمكن حمل كلام الشيخ وغيره ممن قال بالتقويم بالوطيء على ذلك، لامطلاق الوطيء و إن بان عدم تعقبه للحمل.

﴿و﴾ لكن الذي استمر عليه رأى المتأخرين أنها لو حملت قومت عليه حصص الشركاء ﴿و﴾ ولا تقويم عليه قبل الحبل ، بل في شرح الاستاد دعوى تحصيل الاجماع عليه ، لان المخالف مسبوق ملحق به ، وإن كان فيه مالا يخفى نعم هو مقتضى الاصل والمفهوم في الخبر السابق المنجبر بالشهرة المتأخرة ، بل لعلها إجماع منهم ، وأنه به يتحقق الإفساد الموجب لعدم إمكان التصرف بالامة ، إلا أنه مسا ذكرنا تعرف ما في جميع ذلك ، ومنه يعلم أن الاحتياط لا ينبغي تركه في المقام .

ثم إنه عليه فهل العبرة بالقيمة وقت الاحبال كما اختاره شيخنا في شرحه، أو من يوم الوطيء كما في التحرير ، وقواه الشهيد في حواشيه ، أو وقت التقويم كما عن بعضهم ، أو أكثر الامرين من يوم الوطيء إلى الاحبال كما مال إليه ثاني الشهيدين في المسالك، أو أكثر هما من حين الاحبال إلى وقت التقويم كما في المختلف ، أو أكثر الامرين من الثمن و القيمة وقت التقويم ، كما سمعته في الخبر ، أو أكثرهما من يوم الوطيء كما يقضى به الخبر الآخر، وجوه ؛ بل أقوال ؛ وزاد في شرح الاستاد احتمال القيمة زمان الانتقال ؛ وأعلى القيم من زمان الحمل إلى زمان الانتقال ، و من زمان التقويم إلى زمان الانتقال ، ومن زمان الوطيء إلى زمان الحمل ، والى زمان التقويم والاعلى من زمان الانعقاد إلى حين الولادة ، و ما يختاره المظلوم من الشريكين، بل قال: إن لكل وجهها ، وهو مع أنه مبني على مغايرة زمان التقويم لزمان الانتقال في غاية الضعف بالنسبة إلى البعض ، إن لم يكن الجميع ، ولعل الاقوى مراعاة حال التقويم الذي

هو بمعنى الدفع إليه بالقيمة ، لاصالة براءة الذمة من ضمان الزائد؛ ولانه هو وقت المعاملة ، ووقت دفع الجارية إليه بالقيمة ، سيما إذا كان النقص الداخلى على الشريك بالتأخير فى التقويم من قبله، إذ الظاهر أنه لا يجوز للواطىء الامتناع من قبول التقويم عند طلب الشريك له ؛ فاذا امتنع جبره الحاكم بل له القبول عنه ، أما اذا طلبه الواطىء فقد يفوى عدم وجوب الاجابة عليه مالم يستلزم تعطيل المال .

لكن فى شرح الاستاد إن التقويم قهرى بالنسبة إلى الواطىء، والشركاء فحالها كحال أمهات الاولاد ، وليس فورى لكن لا يسوغ الاهمال الباعث على التعطيل ، و متى طلبه أحدهما أجابه الآخر ، ولو امتنع أحد الطرفين عن التقويم جبره الحاكم عليه ؛ فان لم يتمكن منه مقامه .

وفيه أن الظاهر من النصوص كون التقويم إرفاقا بحال الشريك ، فهو حينئذ حقه لا يجبر عليه إلا إذا أدى إلى الاصرار بالآخر فتأمل جيداً فإنه يمكن الفرق بين ما ذكرناه سابقاً من التقويم بالواطىء و بين ما هنا من التقويم بالحمل بالنسبة إلى القهرية وعدمها ، ضرورة تحقق كونها أم ولد بالانعقاد بخلاف الاول .

وكيف كان فلا تدخل فى ملك الواطىء ابتداء كصاحب به غير واحد، بل قبل إنه إجماع للاصل بل والنص ، ضرورة إرادة النقل بالقيمة من التقويم عليه ؛ فحق الشريك فى المنافع ثابت حينئذ ، كما أن الظاهر عدم إغناء التقويم عن الصيغة إذا أريد مراتب الشارع عليهما من الاحكام، بل الظاهر عدم كون التقويم من التواقل المستقلة وإنما المراد ما عرفت من النقل بالتواقل المعهودة ؛ إلا أنه بالقيمة على الواطىء، لكن فى شرح الاستاد أنه يعنى التقويم عن الصيغة كما هو ظاهر كلام المعظم ، وظاهر الاخبار ويكون كاستحقاق العوض بالتلف إلى أن قال : ولا تجرى عليه أحكام البيع ، فلا خيار

مجلس أحيوان ونحوهما ويتعين عليه أخذ الارش و عوض النقص ونحوه ، ولا يجوز له الرد .

وفيه ما عرفت وخلو النصوص عن الصيغة لتعارف المعاطات في ذلك الزمان كما خلت عنها أكثر النصوص في أكثر المقامات بل التأمل في ذيل خبر ابن سنان (١) يورث القطع بارادة ما ذكرنا من التقويم على الواطىء فلاحظ وتأمل ؛ وكذا فيه أيضاً أنه لو فسحها بخيار من الخيارات كان عليه تقويم الجميع ، وفيه أن جواز الفسخ له محل بحث كالمبحث في لزوم التقويم عليه بعد الجواز فتأمل جيداً.

ولو اشترك شريكان في الاحبال أقرع بينهما ، للنصوص التي منها الصحيح (٢) «إذا وطأ رجلان أو ثلثة جارية في طهر واحد فولدت وادعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم ، فمن خرج كان الولد ولده ، ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية» . ونحوه غيره ، على أن الاشتراك في الولد بينهم على حسب الغرامة غير معهود بالشرع في غير الممالك .

ثم إن الظاهر لزوم العقر العشر أو نصفه مع القيمة ، لانه عوض الانتفاع بالضع . بل لعل ما دل عليه في غير المقام كالامة المدلسة نفسها وغيرها لا يخلو من ظهور في الجميع - خصوصاً خبر الجارية (٣) التي أعتق نصفها المتقدم آنفاً الذي يراد منه إسقاط ما يخصها بنصيب الحرية من العقر من نصيب الواطىء ، فما قيل من الاكتفاء بالقيمة عن ذلك في غير محله ، وخلو النصوص هنا عن التعرض له أعم من عدمه ، بل قيل أنه

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب بيع الحيوان الحديث - ١

(٢) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب نكاح العبد والاماء الحديث - ١

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب احكام حدود الزنا للحديث - ١

يلزم مع ذلك أرش البكارة ؛ لكن فيه ما عرفت سابقا من ظهور النصوص في أن الزيادة في عقر البكر عوض عن أرش البكارة .

نعم الظاهر عدم الفرق بين اتحاد الوطىء و تعدده إذا كان منشؤه واحدة ، ولم يتخلل الغرم أما لو وطأها أو لالشركة ، ثم وطأها ثانيا بزعم أنها صارت له خالصة ، وثالثا أنها زوجته ، فقل يحتمل التعدد كما في شرح الاستاد والله أعلم .

﴿و﴾ على كل حال ﴿ينعقد الولد حراً﴾ لآصاله الحرية والتبعية ، والنصوص المتقدمة الامرة بالتقويم فيها ، لمكان الحمل الذي تصير به أم ولد بالنسبة إليه ، بل هي كالصريحة في فرض الوطىء فيها بغير الشبهة ، لاشتمالها على الحد المعلوم درؤه بها فحينئذ لا فرق في انعقاده حراً بين كون الوطىء لشبهة أو لا كما هو صريح جماعة بل لأجد خلافاً فيهم ، ولعل الحكمة انه ليس زنا محضاً بسبب الملك للبعض الموجب لحصول الفراش ، كما أومىء إليه بعض النصوص المتقدمة .

ومنه يتقدح حينئذ أن الوجه في الحرية انعقاد مقدار نصيبه عليه ؛ ثم يسرى إلى غيره ؛ إلا أنه لما كان هو السبب في ذلك أغرمه الشارع قيمة حصص الشركاء منه نحو ما سمعته في غرامته جميع القيمة عن ولده من الأئمة التي ظهر استحقاتها للغير الذي اشتملت عليه النصوص السابقة ، مضافاً إلى بعض النصوص المتقدمة في المسألة .

بل الظاهر مما دل على التقويم بالحبل عدم توقف الحرية على الولادة و إلالم يلزم تقويمها بالحبل ، وإلى ذلك أشار المصنف وغيره ؛ بل لم يعرف خلاف فيه بينهم ، بل ربما ادعى الاجماع عليه بالتعبير بالانعقاد حراً المتحقق بانعقاد النطفة أو العلقة ، بل ظاهر النصوص والفتاوى عدم الفرق في ذلك بين دفع القيمة وعدمها ، وإن كانت هي مستحقة على الوالد فماعساه يتوهم من بعض نصوص الامة المستحقة

من التوقف على دفع القيمة لآبدمن تأويله وطرحه، مع أنه لاصراحة فيه، بل ولا ظهور في توقف الحرية ، بل قد صرح فيه بعدم ملك ولد الحربل إقصاه توقف دفع الولد على دفع القيمة ، وهو مع أنه غير مانحن فيه مطرح أو مأول .
وعلى كل حال فاحتمال كونه رقا إلى حين الولادة أو حين التقويم لا يلتفت إليه ، وتظهر الثمرة في الوصية به وله في الجناية عليه ، وفي عزل نصيبه من الارث فضلا عن نمائه ، وفي غير ذلك مما لا يخفى .

﴿و﴾ كيف كان ف ﴿على أبيه قيمة حصصهم يوم ولد﴾ وإن تأخر التقويم عنه إن تقوم حاملا وإلا دخلت قيمة الولد معها كما صرح به ثاني الشهيدين ، وبعض من تأخر عنه ، كفاضل الرياض وبشخنا في شرحه نعم ظاهر الأخير إعتبار التراخي منهم بذلك . قال «فإن اختلفا فالمدار على حين الولادة ، إلا إذا خرج ناقصاً فيعين إعتبار قيمة الحمل إن زادت على قيمته حين الولادة ، مع احتمال تقويمه تاماً و مع الخروج ميتا يفرض حيا سليماً ويقوم ، والام باقية على حالها ، و يقوى إعتبار أعلى القيم من حين الحمل إلى حين الولادة أو إلى حين التقويم ، ثم قال ، بعد ذلك ويغنى مجرد التقويم من دون عقد ، لظاهر الاطلاق في الاخبار و كلام الاصحاب ، ولذلك يصلح تقويمه ميتاً ، ولو خرج مريصاً بجنابة قوم صحيحاً .»

قلت : لأجد خلافا في النص والفتوى في عدم اعتبار زمان التقويم المتأخر عن زمن الولادة ، بل هو صرح قبل ذلك بأنه لو تأخر وقت التقويم عن يوم الولادة لوحظ الحال السابق بل ستمتع نسبة الخلاف إلى أبي حنيفة في نظير المقام من الفاضل ، وهو مشعر بالاجماع على أن الاصل براءة ذمة الاب من الزائد لو فرض علو القيمة كما هو الغالب ، و براءة ذمة غيره من وجوب الالتزام بالنافص لو فرض حصوله بالتأخر .

مضافا إلى أن المتيقن من النصوص يوم الولادة، لأنه هو أول يوم تحقق اسم الولد فيه، بل والمعتبر حال الخروج إلى الدنيا، بل منها مضافا إلى الأصل يستفاد عدم اعتبار أعلى القيم، خصوصا إذا كان الشريك هو الذى طلب التأخير إلى يوم الولادة، ضرورة أنه باختياره ذهب الزائد عليه، بل وإن كان الطالب الواطىء، لعدم الالتزام بالتقديم حملا إذ النصوص أوجبت قيمة الولد، على أن الحمل لا طريق إلى تقويمه كما صرح به الفاضل وغيره لكن قديقال إنه يمكن تقويم الحمل على احتمالاته.

نعم لا يقوم ولدا تاما حيا وهو حمل لعدم العلم بحاله، ولعل ذلك هو المراد بعدم إمكان تقويمه حملا إلا أن يلحظ تبعا فتقوم الحامل حينئذ باعتباره، فالزيادة الني تفرض على كونها حائلا بسببه بمنزلة القيمة له. وفيه أنه ربما تنقص قيمته الجارية بحملها، لقلّة الانتفاع بها، ومخافة الحادث عليها بالطلق ونحوه و من هنا اعتبر فى النصوص الواردة هنا وفي الأمة المستحقة للغير وفي المدلسة نفسها وغير ذلك قيمة الولد، وليس في شيء منها تقويمه حملا ولو بالتبعية للام؛ كما أن أكثر الفتاوى على غرامة قيمة الولد يوم ولد حيا اللهم الا ان يدعى ظهور بعض نصوص المقام الذى اشتمل على التقويم إذا أحبلها في ذلك وفيه منع .

نعم قديقال: إن المراد بدخوله في قيمة الحامل أنه يضاف إلى قيمتها ما يكون قيمة له، فتكون القيمة التي لها عوضاً عنه وعنّها، لأنه قيمة للحمل، ولذا اعتبر التراضى بينهما على ذلك فليس لاحدهما اقتراحه على الآخر هذا .

وفى الرياض فى شرح عبارة النافسح التي هي يجب على الواطىء قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة قال: «والسقوط حيا ان قومت حائلا،

وإدخلت قيمة الولد معها كما ذكره جماعة من الأصحاب والظرف يتعلق بالقيمة، أى القيمة عند الولادة بلاخلاف ، توفية لحق الشركاء من النماء والتفاناً إلى فحوى المعبرة الواردة في وطى الشركاء للأمة المشتركة ثم ذكر الصحيح المتقدم المشتمل على القرعة ، وربما يتوهم منه اعتبار القيمة المزبورة ولو حال الحمل للتوفية وللنصوص المشتملة على قيمة الولد ، فيكون وقت الضمان وقت انعقاد الحمل باعتبار أنه كوقت التلف ، والمضمون حينئذ قيمة ولد، للنصوص ، ولعله على ذلك بنى شيخنا فيما سمعته من شرحه ضمانه لو خرج ميتاً بأن يفرض حياً، ومريضاً بأن يفرض صحيحاً ، بل قد سمعت احتمال تقديره تماماً لو خرج ناقصاً .

لكن فيه أن المنساق من عبارات الأصحاب اشتراط الحياة فى ضمانه فلو خرج ميتاً لم يكن عليه شيء أصلاً ، حتى قيمته حملاً ، كما يقوم يوم خروجه حياً على أى الأحوال كان من الصحة والمرض والتمام والنقصان والذكورة والانوثة والمسوخ والخنوثة ، بل هو كصريح الدروس فى الأمة المستحقة التى لم يظهر لنافرق بينها وبين المقام بالنسبة إلى ضمان قيمة الولد فقال : وعليه قيمة الولد ان سقط حياً كما أنه قال : فى المقام وعليه قيمة نصيب الشريك يوم وضع حياً ، بل قال الفاضل فى القواعد فى المقبوض بالبيع الفاسد لفساد الشرط إذا كان جارية ولو وطأها لم يحد أى مع عدم علم الفاسد ، وعليه المهر وأرش البكارة والولد حر وعلى أبيه قيمته يوم سقط حياً ولا شيء لو سقط ميتاً وأرش ما نقص بالولادة .

وفى التحرير فى أحكام البيع الفاسد أيضاً لو كان المبيع أمة ، ان نعد الولد حراً لا ولاء عليه ويلحق به ، ويجب على الواطىء قيمته يوم سقط لا يوم المحاكمة ،

ولان جبر قيمة الولد النقصان وان ساواه فى القيمة ولو سقط ميتاً لم يضمه اما لو ضرب اجنبى بطنها فالقتد ميتاتاما وجب على الضارب مائة دينار و للسيد منها اقل الامرين من دية الجنين اذ قيمته حين سقوطه ، وباقى الدية لورثته ، الى ان قال : ولو كان الضارب الواطىء فالقته ميتاً فعليه دية الجنين يأخذ السيد منها اقل الامرين ، والباقى لورثته غير الواطى . (و قال) : «فى الامة المستحقة و ينعقد الولد حراً وعلى الاب قيمته يوم ولد ، وفى وطى الشريك يفرم ثمن ولدها يوم سقوطه حياً» والظاهر عدم الفرق فى الحكم بين الجميع فيكون المراد اضمن بشرط الحياة :

واصرح من الجميع ما فى التذكرة قال فى البيع الفاسد منها : «ويجب على الواطىء قيمة الولد للبايع : لانه نماء ملكه و قد حال بينه وبينه بالحرية فكان عليه ولقول الصادق عليه السلام (١) «فى رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال : يأخذ الجارية صاحبها ، و يأخذ الرجل ولده بالقيمة» (الى ان قال) تعتبر قيمة الولد يوم سقوطه حياً ، لانه وقت للحيلولة بينه وبين صاحبه ، ولو سقط ميتاً فلا شيء لانه لاقيمة له حينئذ ، ولا يقوم قبل سقوطه لانه لاقيمة له حينئذ ، فاذا لم يكن له قيمة حين سقط لم يضم ، وهو قبل ذلك لاقيمة له ، لا يقال لو ضربه اجنبى فسقط ميتاً وجب عليه اضمن وكان للسيد من دية اقل الامرين من دية الجنين و من قيمته يوم سقط ، لانا نقول الواطىء يضمه بالحيلولة بينه وبين سيده ، ووقت الحيلولة حين السقوط وكان ميتاً فلم يجب ضمانه ، وضمن الضارب قائم مقام خروجه حياً ، فلهدا ضمنه البايع وانما ضمن الاقل ، لان دية الجنين ان كانت اقل لم يضم اكثر من ذلك ، وان كانت القيمة اقل كان الباقى لورثته ويطالب المالك من شاء من البايع والمشتري ، وقال ابو حنيفة يفرم قيمة الولد يوم المحاكمة ، الى آخره .

وقال في المقام ودعلى ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة، لانه وقت الحيلولة و أول اوقات التقويم ، وقال فى الامة المستحقة الولد حر و على ابيه قيمته لمولاه . يوم سقط حياً وبه قال الشافعى لانه اتلف على مولاه رقيقاً باعتقاده أنه ملكه ، ولا يقوم حملاً لعدم امكان تقويم الحمل ، فيقوم فى اول حاله انفصاله لانها اول حاله امكن تقويمه ولان ذلك هو وقت الحيلولة بينه وبين سيده، الى آخره والجميع كما ترى ما بين صريح فيما قلنا وظاهر .

بل قال شيخنا فى شرحه فى ظهور استحاق الامة وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقوطه بل حين سقوطه ان سقط حياً مستقراً لحياة على نحو يكون مقوماً لانه اول ازمنة التقويم، للاجماع والاخبار بأن يقوم على ما هو عليه من نقص عضو أو صفة ، مع ملاحظة بقاء الرقية دون الاول الى الحرية ، ولو خرج ميتاً لقيمة له فليس على الاب شىء ، وقوى بعضهم تغريمه دية جنين امة، وليس بقوى، ويقوى مراعات التفاوت بين القيمتين، ولو اشبه الحال، فالاقوى عدم التغريم ويحتمل ثبوته عملاً بالاصل، وهو مناف لما سمعته سابقاً منه هذا .

ولكن فى الكتاب فى باب الغصب، فيما لو كان المغصوب جارية فوطئها جاهلين بالتحريم قال: «ولو أحبلها لحق به الولد، وعليه قيمته يوم سقط حياً وأرش ما ينقص من الامة بالولادة، ولو سقط ميتاً قال الشيخ رحمة الله عليه لا يضمه، لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبى، وفرق الشيخ بين وقوعه بالجناية ووقوعه بغير جنائية ، ولو ضربها أجنبى فسقط ضمن الضارب للمغاصب دية جنين حر وضمن المغاصب للمالك دية جنين امة»، وظاهره التوقف فى عدم الضمان لو خرج ميتاً .

كالفاضل فى القواعد فى هذا الباب أيضاً حيث قال : «و لو سقط ميتاً فاشكال ينشأ من عدم العلم بحياته و من تضمين الاجنبى ، بل فى المسالك فى هذا الباب

د ان الوجه ضمان الغاصب دية جنين امة سواء سقط بجناية ام لا ، لكن على تقدير كونه بجناية ، للمالك دية جنين امة ، وباقي دية جنين الحرة للامام لان القتائل لا يرث والامة رقيقة لا ترث الى غير ذلك من كلماتهم التي بملاحظتها جميعاً يحصل الشك في المسألة ، ولعل مقتضى الاصل معه عدم الضمان ، لعدم صدق تلف المال بانقضاء الحرية ، بل أقصاه انه لو لم يكن مشتبهاً لكان الولد رفاً ، ومثله ليس سبب ضمان ، والضمان ولداً للنصوص ، واما ضمان الجنين بجناية جان فلانه كالخروج حياً كما سمعته من الفاضل ، فتأمل جيداً ، فان المسألة من المشكلات ، وهذا وقد يفرق بين المقام وبين الغصب والمقبوض بالبيع الفاسد وغيرهما مما تكون للعبد فيه يد ضمان ، باقتضاء عموم «على اليد» (١) الضمان في الثاني دون الاول ، بل ينبغي الجزم به فيما لو طرأ الفساد عليه ضرورة كونه كموت المغصوب في يد الغاصب حتف انفه و لعله لذا جعل الوجه في المسالك الضمان مطلقاً .

نعم قد يقال بعدم الضمان فيما لو علم الفساد باصل النماية على وجه لم يتحقق نمائته بحيث يكون مالا متقوماً كما في الفرض فانه مع فرض سقوطه لفساد في اصل تكونه لا يكون مالا ، بخلاف طلع النخل المغصوب مثلاً اذا فرض فساده في يد الغاصب فانه مال متقوم فيضمن على حاله ، لانه يفرض كونه تمراً كل ذوا المسألة بعد محتاجة الى تنقيح .

و اما ضمان اقل الامرين فلان المملوك لا يضمن بازيد من دية الحر و لعل اطلاق المسالك منزل عليه كما ان قوله ينتقل الى الامام مبنى على عدم وارث غير الاب والام ، والا انتقل اليه ، وقد عرفت مما قدمنا ان الاعتبار بالقيمة حين الولادة لا حين

التقويم الذي هو بمعنى المحاكمة كما قال ابو حنيفة والله اعلم .
 المسألة ﴿الحادية عشرة المملوك كان المأذون لهما﴾ في التجارة ﴿اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه﴾ له بناء على ملك العبد ﴿حكم بعقد السابق﴾ و بطلان اللاحق ، لعدم صحة تملكه سيده ﴿فان اتفقا في وقت واحد﴾ اى اتحدا الزمان للجزء الاخير من قبولهما ﴿بطل العقدان﴾ لعدم صحة ترتب اثر كل منهما ، و ترجيح احدهما على الاخر ترجيح بالمرجح ، واحتمال الرجحان في الواقع فيستخرج بالقرعة معارض باحتمال عدمه ، على ان التكليف منوط بالاسباب الظاهرة و الاثر التكليف بالمحال ، و ليس كالقرعة في عتق العبيد ، لان الوصية بالعتق ، بل نفس العتق قابل للابهام ، بخلاف البيع و ساير المعاملات .

و رسالة الكافي الاثنية التي اشار اليها المصنف بقوله ﴿و في رواية يقرع بينهما﴾ (١) قد عمل بها الشيخ وغيره ، مع انها ليست حجة في نفسها معارضة . بخبر ابي خديجة الاثني نعم اذا علم السبق ولم يتعين السابق اتجه اخراجه بالقرعة التي هي لكل امر مشكل ، (٢) من موضوعات الاحكام ، وهذا منه ، بل يقوى لذلك ايضاً جريانها فيما لو اشتبه السبق والاقتران ، فلم يعلم أيهما الذي وقع ، وجواز الاقتران مع عدم معلومية السبق المصحح للبيع . فلا يجوز الحكم بالمسبب مع الجهل بالسبب لا يصلح مخصصاً ، ولا فرق بين علم تاريخ احدهما وجهله على الاصح .

نعم قيل يحتاج في الصورة الاولى الى رقعتين يكتب في احدهما السابق ، وفي

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب بيع الحيوان الحديث - ٢ - ١

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى الحديث ١١

الآخرى المسبوق ، وفى الثانية الى ثلاث رقع ، يكتب فى الثالثة الاقتران ، ليحكم معه بالبطلان ، واما قول المصنف ﴿ وفى ﴾ رواية ﴿ اخرى بذرع الطريق ﴾ بينهما ﴿ ويحكم للاقرب ﴾ فلم نجدها بل لو وجدت لم يكن لها معنى محصل ، اذ الفرض حصول الاتفاق فى الوقت الواحد ، فلامدخلية لذرع الطريق ﴿ و ﴾ حينئذ فلا ريب فى ان ﴿ الاول ﴾ اى البطلان ﴿ اظهر ﴾ لما عرفت كما انك قد عرفت ان الاقوى القرعة فى غيره .

لكن روى ابو خديجه (١) كما فى الدروس وغيرها وفيما حضرنى من نسخة الوسائل والهدائق أبوسلمة عن أبى عبدالله عليه السلام « فى رجلين مملوكين مفوض اليهما بيعان و يشتريان باموالهما ، كان بينهما كلام فخرج هذا يعدوالى مولى هذا وهذا يعد والى مولى هذا ، وهما فى القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد والاخر كذلك وانصرفا الى مكانهما فتشبت كل واحد منهما بصاحبه ، وقال له انت عبدى وقد اشتريتك من سيدك قال : يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذى سبق الابد وان كانتا سواء فهما ردا على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا أن يكون أحدهما سبق صاحبه ، فالسابق هو له ، انشاء باع ، وانشاء أمسك وليس له أن يضر به ، قال الكلينى والشيخ وفى رواية أخرى (٢) « ان كانت المسافة سواء أقرع بينهما ، فايهما وقعت القرعة عليه كان عبده ، وهو كما ترى صريح فى ان المسح للاشتباه بالعلم بالاتفاق الذى هو كالصريح فى البطلان معه ، وان كان ما فيه من الحكم بذلك لتساوى الطريقين

واضح الاشكال ، كالأشكال فيما فيه من الحكم بالسبق لأقربية الطريق اذ هو مسع
قصوره عن الحجية بالضعف، واعراض الاكثر بل لم يعمل به الا النادر كالشيخ في النهاية
التي هي متون أخبار وبعض أتباعه، ومخالفته للضوابط الشرعية محتمل لارادة حصول
اليقين بذلك .

وعلى كل حال فلا دلالة فيه على المسح مع الاقتران بل هو دال على خلافه ،
بل قيل ان مرسل القرعة لادلالة فيه ايضاً ، على أن محله الاقتران وان كان
قد يناقش فيه بأن الظاهر ارادة الكليني و الشيخ من قولهما وفي رواية أخرى
الى آخره أنها كهذه الرواية في السؤال والجواب الى قوله و ان كانتا سواء اختلفا
فالاولى حكم فيها بالبطلان، وفي الاخرى بالقرعة ، ولا ريب أن رواية القرعة اولى
لاعتضاها بعموم ما دل على «انها لكل أمر مشكل» (١) ولان استواء الطريق اعم من
الاقتران فهي مؤيدة لما ذكرناه من مشروعيتها للاشتباه في السابق او السابق لكن قد
يقال ان الخبر صريح في القرعة ليعين احدهما خاصة من دون تعرض لاستخراج الاقتران
المقتضى للبطلان. بل ظاهره أو صريحه عدمه .

هذا كله اذا كان الشراء لهما، اما اذا كان لسيدهما فعقد السابق منهما صحيح
ماض، والاخر محتاج الى الاجازة، بناء على انقطاع الاذن عنه بزواله عن ملك السيد وان به
تفترق الاذن عن الوكالة وان عقده حينئذ للغير فضولى موقوف على اجازة ذلك الغير، وان
اقترا، فالمعروف بين المتأخرين بالبطلان، لتوقف ان صحه على بقاء الاذن الموقوف على عدمها
لكن الظاهر ارادة التوقف على الاجازة من البطلان ، اذ لا وجه له معها فيصحان معاً
لو اجيزا ، والا فالمجار منهما، لعدم استناد الصحة حينئذ الى الاذن بل اليها وفيه

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى الحديث - ١١

باختلاف يسير .

انه يمكن القول بالصحة من دون توقف على اجازة بل به جزم الكركى لان الاذن مقارنة لتمام العقد، فالانتقال وانقطاع الاذن قد ترتباً معاً على تمام العقد ترتباً ذاتياً، ولا يعتبر فى الاذن ازيد من ذلك فتعامل جيداً.

وان علم السبق واشتبه السابق ، وقد حصل الرد من احدهما فالقرعة ، ولو كانا وكيلين صح العقدان على كل حال ، بناء على عدم انقطاعها بالخروج عن الملك ، وفى شرح الاستاد « الامع قرينة التقييد، فلو عقد على انه عبد مأذون فظهر حرأ، او ملكاً لغير الاذن بطل عقده على نحو ما تقدم، ولو كان وكيلاً صح ولو توكل على انه حر فعقد فظهر عبداً لغير موكله، بطل، ومع الاجازة من مولاة تقوى الصحة كما لو ظهر عبداً لموكله.

وفيه سؤال الفرق بين الاذن والوكالة ، ولو اذن له ثم باعه فعاد اليه لم تعد اذنه على الاقوى، كما لو حرر فعاد ملكاً له ، والزوجة والخادم والشريك المأذونون تزول الاذن عنهم بزوال الصفات ولا تعود ، لو عادت، على الاقوى، وهو جيد على الفرق بين الاذن والوكالة ، وفيه بحث ، وعليه فلو كان احد العبدین وكيلاً والاخر مأذوناً صح شراء الوكيل مطلقاً ، واما المأذون فان تقدم شراؤه صح ، و الا كان موقوفاً على الاجازة والله اعلم.

المسألة ﴿ الثانية عشر من اشترى جارية سرق من ارض الصلح ﴾ قطعاً أو بمنزلته، والا فلو سرق من ارض الحرب مع احتمال كونها من اهل الحرب أو منهم ولو فى غير أرضهم، فللسارق ، بل فى شرح الاستاد انها لو سرق من كافر فى غير تلك الارض، ولا يعلم حاله او بين العبدین ولا يعلم حاله احتمال عدم العصمة وثبوتها وهو الاقوى، وان كان فيه ان ما ذكره احتمالاً هو الاقوى على الظاهر، ﴿ و ﴾ على كل حال فى مفروض المسألة ﴿ كان له ردها على

البايع واستعادة الثمن ولومات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثاً استسعت في ثمنها على ما رواه مسكين السمان (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ما لته عن رجل اشترى جارية سرقته من ارض الصلح فقال فليردها على الذي اشتراها منه ، ولا يقربها ان قدر عليه ، او كان مؤسراً قلت جعلت فداك انه مات ومات عقبه قال :فليس تسعها، واوفيه بمعنى الواى لا يقرب الجارية باستسعاء ان قدر على البايع وكان مؤسراً ، ويحتمل ان يكون المراد او كان المشتري مؤسراً اى لا يقربها مع احد الامرين ، الا انه مع قصوره سنداً ولا جابر مخالف للقواعد الشرعية بالرد الى البايع الذى هو ليس مال الكا ولا وليه ولا وكيله، بل ربما كان هو الظالم السارق ، وباستسعاء مال الغير فيما لم يصل اليه و هو ظلم فوق ظلم .

وزاد في شرح الاستاذ مخالفته باطلاق ما دل فيه على رد الثمن ، مع انه لا يتم بناء على عدم الرجوع به مع تلفه وعلم المشتري ، و بترتيب الاستسعاء على موت الوارث وعقبه - من غير اعتبار لفقده باقى الورثة وعدمه، وبقاء مال المميت وعدمه، وبان ظاهره انه ان لم يكن قادراً على البايع او الرد عليه وكان البايع معسراً ، أو المشتري على اختلاف الوجهين فلا رد ، ويكون له عوض الثمن ، وان كان يمكن دفع ما ذكره جميعاً ، بل بعضه واضح الدفع . فالعمدة حينئذ الاولان اللذان اقتصر عليهما الاصحاب .

لكن فى الدروس والاقرب المروى تنزيلاً على ان البايع مكلف بردها الى اهله اما لانه السارق ، اولانه ترتبت يده عليها ، اى فهو اقدم ، وخطابه بالرد اذ لم خصوصاً مع بعد دار الكفر واستسعاؤها جميعاً بين حق المشتري . وحق صاحبها ، والاصل فيدان مال الحربى فيء فى الحقيقة ، وفيه أن ذلك يصلح ان يكون تقريباً للنص الجامع لشرائط الحجية لانه به يكون موافقاً للقواعد ، ضرورة عدم اقتضاء سرقته ، وترتب

يده ، وخطابه بالرد جواز تمكينه من مال الغير بعد الوصول الى يدغيره الذى صار مخاطباً بالرد ، ومع الاحتياج الى المؤنة يلتزم بها السارق .

نعم قد يحتمل ذلك فى خصوص ما لو كانت فى يد البايع امانة شرعية ، كما انه لامعنى للجمع بين حق المشتري و المالك بذلك ، بعد ان لم يكن حق له عليه ، اذلا تزروازرة و زر اخرى (١) و المحترم بالعارض كالمحترم بالاصل ، كما هو واضح ﴿ و ﴾ من هنا ﴿ قيل ﴾ كما عن الحلبي انها ﴿ تكون بمنزلة اللقطة ﴾ والموجود فى السرائر بعد ذكر الخبر السابق « كيف تستسمى هذه الجارية بغير اذن صاحبها ، وكيف تعتق ولاعلى ذلك دليل ، وقد قدمنا انها ملك الغير ، والاولى ان تكون بمنزلة اللقطة ، بل يرفع خبرها الى حاكم المسلمين ويجتهد على ردها على من رقت منه ، فهو الناظر فى امثال ذلك ، ولعله يريد ما ذكره المصنف بقوله ﴿ ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسمى كان اشبه ﴾ بأصول المذهب و قواعده و اختاره جماعة ممن تأخر عنه بل فى الرياض « نسبه الى كثير من المتأخرين ، لكن فى الرياض « ان ذاك بعد تعذر الرد على المالك ووكيله ، وقال يمكن تنزيل الاطلاق عليه ، لقلبة بعددار الكفر ، ووجهه حينئذواضح .

قلت : هو كذلك بعد ان تكون من مجهول المالك فى يده ، بل قديقال : بجواز تسليمها لقبول وصولها حد مجهول المالك كما هو صريح شيخنا فى شرحه ، باعتبار انه ولى الغائب فيبحث حينئذ هو عن صاحبها ويردها اليه والوضعها فى بيت المال او تصدق بها عن صاحبها من دون شرط الضمان او مع نيته من بيت المال او من البايع او من المشتري

او كليهما ، وان كان قراره على الغار والظالم . وعدم وصول العوض لا ينافى التعبد ومثونة الرد على البايع ، قيل او المشتري ان لم يكن مغرورا ، والا فعلى الغار كساير الغرامات ، وفيه انه يمكن التشريك بينهما فيهما مع عدم الغرور ، وكذا قيل ان النفقة لو ادخلها في بيت المال من كسبها او منه ونفقة مدة البقاء لو قبضها عن الفقراء من كسبها او منهم ، ولو قبضها لصاحبها فالنفقة عليه ، وفيه أنه يقوى كون النفقة في الاخير على الظالم .

وكيف كان فظاهر من قال بالدفع الى الحاكم ان ذلك لانه ولي عن الغائب ، لانه لكون الجارية للامام الذي هو وارث من لا وارث له ، وهو نائب عنه ، كما عن الاردبيلي ، اذ ليس في شيء من النص و الفتوى ما يشهد بذلك ، والموت في الرواية لغير المالك قطعاً ، كما هو واضح .

ثم انه على العمل بالخبر المزبور ينبغي الاقتصار فيه على مضمونه ولا يتعدى منه الى غيره حتى بالنسبة الى خصوص الجارية فلا يتعدى الى غيرها من الاموال الصامته والناطقة وخصوص أرض الصلح ولا يلحق بهم غيرهم من محترمي المال ، بل لا يبعد الاقتصار على كون المشتري رجلاً ، وبالجمله متى قام احتمال الفرق وجب العمل على مقتضى القواعد والضوابط ، أوجب الله لنا كتابة ذلك في صحائف الحسنات وأقالنا من موبات العثرات بحق خير خلقه محمد وأهل بيته السادة الهداة .

تم المجلد الثاني من العقود بعون الله الرؤف الودود ويتلوه في المجلد

الثالث السلف نرجو من الله التوفيق لاتمامه

والفوعما سلف و الحمد لله

❖ (الفصل العاشر) ❖

من فصول كتاب التجارة ❖ فى السلف والنظر فيه يستدعى مقاصد ❖
 ❖ (الاول) ❖ فى حقيقة ❖ (السلم) ❖ بفتح السين واللام الذى هو مرادف للفظ السلف
 قال فى مختصر النهاية السلف السلم ، وفى المجمع بالعكس ، وزاد والسلم معروف
 كما أنه فى الاول عطف القرض عليه ، ولعل اشتراكهما لفظا فيه لاشتراكهما فى أن
 كلامهما اثبات مال فى الذمة بمبذول فى الحال والامر سهل ، وعلى كل حال فالظاهر
 جريان البحث السابق فى لفظ البيع أنه اسم للعقد أو النقل والانتقال أو غير ذلك من
 الاحتمالات السابقة فى لفظه أيضا ، فقول المصنف هنا ❖ هو ابتياع مال مضمون الى
 أجل معلوم بمال حاضر أو فى حكمه ❖ مما يؤيد كون لفظ البيع عنده للانتقال المراد
 من الابتياح هنا ، لخصوص الشراء.

كما انه فى الدروس عرفهما معاً بالعقد ، وانسياق الكلى فى الذمة من المضمون
 خصوصا بعد قوله الى أجل معلوم ، أغنى عن ذكر ما يحترز به عن المبيع المضمون
 قبل القبض ، فلوجه لما فى التنقيح ، كما أن ذكر اشتراط المعلوماتية فى المبيع والتمن
 سابقا ولاحقا أغنى عن ذكر ذلك فى التعريف ، وأخرج بقوله بمال حاضر أو فى حكمه
 النسبية لعدم اعتبار ذلك فيها ، اذا المراد بالحاضر المشخص الموجود فى مجلس العقد
 والذى فى حكمه المقبوض قبل التفرق وان لم يكن موجودا فى مجلس العقد ، أو يراد
 بالحاضر المشخص ، وما فى حكمه الكلى فى الذمة المدفوع قبل التفرق ، أو الدين
 الذى فى ذمته بناء على جواز جعله ثمنا للسلم ، أو نحو ذلك مما لم يعتبر فى النسبية
 قطعا ، وأما اعتبار الاجل فيه فهو المشهور على الظاهر ، وقيل بجوازه حالا ، وستعرف
 تحقيق الحال فيه ، وكان المناسب ممن يقول بعدم اعتباره فيه كالشاهد فى الدروس

عدم أخذه في التعريف .

وكيف كان فقد أجمع المسلمون على جوازه ، كما أن السنة قد تواترت فيه بل عن ابن عباس أشهد أن السلف المضمون الى اجل مسمى قد أحله الله في كتابه ، اى في قوله (١) «يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه» ﴿و﴾ لعلمه لعموم اللفظ ، نعم هو نوع من البيع قطعا فلا بد فيه من ايجاب وقبول ، بل ﴿ينعقد بلفظ أسلمت﴾ اليك ﴿أو أسلفت﴾ لك كذا في كذا الى كذا من المشتري ، فيقول المسلم اليه أى البايع قبلت وشبهه ، بالاخلاف أجده فيه ، بل الاجماع عليه ولا يقدح كون الايجاب فيه من المشتري والقبول من البايع اذ ذلك من جملة أحكامه التى اختص بها عن باقى أفراد البيع وشارك الصالح بها بل الايجاب بهذا اللفظ مختص بالمشتري ، ضرورة عدم تعقل معناهما من غيره ، كما صرح به فى جامع المقاصد ﴿و﴾ قد الحق بهما المصنف والفاضل فى القواعد جميع ﴿ما أدى معنى ذلك﴾ وظاهرهما جواز العقد به وان كان مجازا ، وفيه بحث ليس نامحله ، والاولى الاقتصار عليهما ، وسلفت فى ايجاب المشتري ، وأما سلم فقد قيل ان الفقهاء لم يستعملوه ومنه ينقدح الشك فى العقد به ، اذ الواجب الاقتصار على المتيقن فيما خالف أصالة عدم النقل وآية (٢) « او فوا بالعقود » غير مراد منها العموم قطعا والالكان الخارج أضعاف الداخل ، بل لا يبعد كون المراد منها الامر بالوفاء بعقد البيع ، وعقد الاجارة وغيرهما ، لأن البيع مثلا ينعقد بكل لفظ ، ولتمام الكلام محل آخر هذا كله فى الايجاب من المسلم أى المشتري .

(١) سورة البقرة آية - ٢٨٢

(٢) المائدة الاية - ١

﴿و﴾ أما الإيجاب من البايع فيقع ﴿بلفظ البيع﴾ فإذا قال المسلم إليه أي البايع بعتك كذا، وصفته كذا إلى أجل كذا، بمن كذا، وقال المشتري: قبلت ودفع الثمن في المجلس انعقد سلماً، لا بيعاً مجرداً عن كونه سلماً، ولا يجوز فيه علي حسب باقي استعمال العام في الخاص، ومنه يعلم حينئذ عدم اعتبار قصد السلمية في صيرورته سلماً. بعد أن كان مورده متشخصاً في نفسه، إذ ظاهر النص والفتوى تحقق مسماه بذلك من دون اعتبار شرط آخر بل قد يقال: إنه لا يقدح قصد غير السلمية في تحقيق كونه سلماً فضلاً عن عدم القصد وانقضاء الغلط في القصد بعد أن كان ذلك وظيفة الشارع ضرورة أن مرجعه إلى إثبات أحكام شرعية، كالقبض في المجلس ونحوه على هذا الموضوع الخاص، فقصد عدمها كالمعارضة للشارع ولئن فرض كونه تشرعياً على وجه لا يردان النقل والانتقال الأعلى هذا التقدير لم يبعد القول بالبطلان فتأمل جيداً.

وعلى كل حال فمعان بعض الشافعية من أن ذلك بيع لا سلم فلا يجب القبض في المجلس وغيره من أحكامه نظراً إلى كون الإيجاب بلفظ البيع فواضح الفساد، إذ مع كون الأولى النظر إلى المعاني لا تنافي هنا بين اللفظ والمعنى، ضرورة كون السلم نوعاً من البيع، فليس في لفظ البيع ما يقتضي كونه غير سلم، حتى يحتاج إلى ترجيح النظر إلى اللفظ على المعنى، كما سمعته عن بعض الشافعية، أو العكس كما في قواعد الفاضل، فمعنى السلم حينئذ لا معارض له، أقصاه عدم وجود اللفظ المخصوص كما هو واضح، وكذا يقع بلفظ استلمت و استلمت، وتسلمت و تسلمت، بناء على جواز سلم فيقول المسلم: قبلت ونحوه.

﴿و﴾ أما عقده بلفظ ﴿الشراء﴾ الذي ليس بمعنى البيع، فالظاهر كونه من

السلم قول في التذكرة : « ولو أسلم بلفظ الشراء فقال : اشتريت منك ثوباً أو طعاماً صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم ، فقال : بعته منك انعقد ، قلت : لكن فيه تقديم القبول على الايجاب ، أما لو قال قبيل ونحوه فقد يقال بصحته هنا ، بناء على ما سمعته من اختصاص السلم بجواز كون الايجاب من المشتري ، والقبول من البائع ، فيكون حينئذ هذا منه . » (و) كيف كان في « هل ينعقد البيع » الذي ليس بسلم * بلفظ السلم كان يقول : أسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب ، الاشبه نعم * عند المصنف والفاضل والكركي والشهيديين ، بل قال ثانيهما انه مذهب الاكثر * اعتباراً بقصد المتعاقدين * وان لم يكن اللفظ حقيقة فيه ، وفي التحرير كما عن الايضاح التوقف فيه .

قلت : تفصيل القول في ذلك أن النزاع ان كان في قيام صيغة اسلمت مقام بيع كالعكس فمحلها في صيغة البيع ، ولعل التحقيق عدم الجواز ، لانه مجاز بخلاف العكس ، فانه حقيقة مع عدم قصد الخصوصية ، ان السلم نوع من البيع ، فاستعمال صيغة البيع فيه استعمال للملفظ فيما وضع له ، أقصاه أن لهذا الفرد من البيع احكاماً خاصة ، أما استعمال صيغة أسلمت مراداً منها معنى بيع المجردة عن السلم ، فان جاز فانما هو مجاز ، والاحتياط في العقود اللازمة باعتبار الاقتصار فيها على المتيقن من العقود في النقل الذي مقتضى الاصل خلافه يقتضى عدمه . ومن هنا قال في المسالك : ان القول بالعدم لا يخلو من قوة .

و دعوى - ان البيع يصح بكل ما ادى ذلك المعنى المخصوص ، والسلم نوع منه اعتبره الشارع في نقل الملك فيجوز استعماله في الجنس مجازاتاً بما للقصد - واضحة المصادرة ، كدعوى انه اذا جاز استعماله لما في الذمة المحتمل للفرر ، كان مع المشاهدة أدخل ، لانه أبعد من الفرر ، اذ مع المشاهدة يحصل العلم اكثر من الوصف

والحلول يتيقن معه امكان التسليم والانتفاع ، بخلاف الاجل فكان اولى بالصحة ، اذ هي أوضح من الاولى بطلانا ، كالقول بأن البيع ينعقد بملكته كذا ، ولا ريب ان السلم أقرب الى حقيقة البيع من التمليك المستعمل استعمالا لا شايها في الهبة ، فاذا انعقد بالابعد لتأدية المعنى المراد ، فالأقرب اذا أذاه أولى ، اذ فيه بعد امكان الفرق منع الانعقاد به على تقدير المجازية هذا .

ولتحقيق المسألة مقام آخر الا ان المتجه على تقدير كون المراد من النزاع هنا ذلك أن يكون المقال أسلمت هذا الكتاب في هذا الدينار حتى يكون النقد نمنا كما هو الغالب ، وبه مثل في القواعد ، اللهم ان يكون مراده انعقاد البيع ينعقد السلم ، بمعنى ان عقد السلم بكيفية يصح عقد البيع به فيقول المشتري حينئذ أسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب فيقول البايع : قبلت فينعقد بيعا باعتبار ان مورده العين التي لا يصح السلم فيها ، وربما يؤمى اليه ما في المسالك من تفسيرها في التمن أى قال ذلك المشتري فيكون ذلك على نهج السلم من كون المسلم الثمن والمسلم فيه هو المبيع وهذا وان كان يناسب وضعه في هذا الباب الا ان الاصح العدم فيه اذ لا يخلو من أن يكون العاقد قصد في هذا العقد السلم ولو للجهل منه بانه (١) **يصح** أن يكون مورده العين ، فيصح حينئذ بيعا قهرا عليه لعدم مدخلية قصد الخصوصية ضرورة أن من قصد الصرف مثلا في غير مورده لا يبطل كونه بيعا وربما اومى الى ذلك قولهم يشترط كون المسلم فيه دينارا فلا ينعقد في عين نعم ينعقد بيعا أو يكون قد قصد البيع في ذلك من الاول الامر .

وعلى كل حال فهو باطل اذ مرجع الاول الى الغلط الذي لا يصلح لان يكون عقدا اذ ليس هو من الحقيقة والمجاز وقصد الصرف في مورد غيره أمر خارج لا يورث

(١) هكذا في النسخة المصححة ، لكن الصحيح (لا يصح) كما هو واضح

استعمال اللفظ ، لعدم جعل الشارع اياه قسما مستقلا صيغة تخصه ، ومرجع الثاني الى استعمال عقد السلم في البيع ، ولادليل على صحة عقد غيره به ، سيما اذا كان بكيفية وقوع الايجاب فيه من المشتري والقبول من البايع الذي لا يصح في غير السلم من البيع ، هذا وفي القواعد بعد أن ذكر أن الاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم قال : «وكذا لو قال : بعثك بلائمن أو على أن لائمن عليك فقال : قبلت ففى انعقاده هبة نظر ، ينشأ من الالتفات الى المعنى واختلال اللفظ ، وهل يكون مضمونا على القابض فيه اشكال ينشأ من كون البيع الفاسد مضمونا ، ودلالة لفظه على اسقاطه ، ولو قال : بعثك ولم يتعرض للئمن فانه لا يكون تمليكاً ويجب الضمان .»

ونحوه في التذكرة وفيه ان التنافي يتدفع اذا عدل باللفظ عن مدلوله الى معنى اخر لا يكون سببه التنافي ، لان هذا غير كاف في الصحة ، والا فلا يبطل شيء من العقود المشتملة على ما ينافيها ، او وجود المندوحة في المعدول به الا ما لا ينافي ، و الاولى جعل منشأ النظر وجود لفظ البيع المقتضى للئمن ، ووجود المنافي لصحته وهو اشترط عدم اللئمن فيكون يبيعا فاسدا ، و من ان التقييد بعدم اللئمن قرينة على اراد الهبة من لفظ البيع لان الهبة هي التمليك بغير عوض ، فهو مساو لها في المعنى ، وفيه ان عقد الهبة وان كانت من الجائز الا ان عقدها بمثل ذلك محل نظر او منع .»

ومنه يعلم ما في المحكى عن بعضهم من ان المدار في ذلك على القصد ، فان قصد الهبة صح وان قصد البيع . بطل بل وما عن حواشى الشهيد من أن ذلك مبنى على ان العقود توقيفية او اصطلاحية ، فعلى الاول لا يصح ، لان البيع لا بد فيه من العوض ، وانتفاء الجهالة ، و على الثاني يصح ، اذ من الواضح ان الثاني ليس قولاً لاحد منا ، بل ولا احتمالا ، واما الضمان فهو المتجه بناء على انه بيع فاسد ، ضرورة كون المنع في العبارة على

تقدير صحة هذا العقد فمع عدمها يبقى ما دل عليه من عموم « على اليد » وغيره سالماً اللهم الا ان يقال ان ذلك هبة فاسدة و« ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفساده » وهو لا يخلو من وجه بنا على انه قصد بذلك الهبة فتأمل جيداً والله اعلم .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفت ﴾ او تفقت ولم تكن مقدرة باحد الامرين او الثلاثة لاطلاق الادلة وفي خبر وهب (١) « لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن » والمناقشة في سنده يدفعها الاجبار بالشهرة العظيمة ، بل في المختلف عن المرتضى الاجماع عليه ، وانه قال: يجوز عندنا ان يكون رأس المال في السلم غير ثمن من ساير المكيلات والموزونات ويجوز ان يسلم المكيل في الموزون ، والموزون في المكيل ليختلف جنسهما ، وما ظن في ذلك خلافاً بين الفقهاء ، فماعن ابن ابي عقيل من أنه لا يجوز السلم الا بالعين والورق ولا يجوز بالمتاع واضح البطلان ، وكالمحكى عن ابي علي من انه لا يسلم في نوع من المأكول نوعاً منه اذا تفرق جنسهما في الكيل و الوزن والعدد وان اختلفت اسمائها كالسمن في الزيت لانه كالصرف نسيئة و ان كان قديوهمه صحيح عبدالله بن سنان (٢) عن الصادق عليه السلام « سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اسلف رجلاً زيتاً على ان يأخذ سمناً قال : لا يصلح ، كحسنه (٣) « سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لا ينبغي اسلاف السمن بالزيت ، والزيت بالسمن » الا أن الظاهر ارادة الكراهة منهما ، وأوضح من ذلك فسادا ما حكى عنه أيضاً لا اختار أن يكون ثمن السلم فرجاً يوطأ ، لانه قد يتطرق الفسخ

(١) الوسائل الباب ٧ - من ابواب السلف - الحديث - ١ -

(٢-١) الوسائل الباب ٧ - من ابواب السلف - الحديث ٢ - ٢ -

الى العقد ، بسبب تعذر المسلم فيه فيصادف الفسخ الحبل ، وهو يوجب انتقال ام الولد
اذ هو كما ترى .

﴿و﴾ أما اسلاف الاعراض ﴿في الاثمان﴾ فقد نص عليه غير واحد لاطلاق
الادلة خلافا لابي حنيفة فلا يجوز ، لانها لا تثبت في الذمة الاثمنة فلا تكون مشتمة ،
وفيه منع واضح ، اذ لا يرب في جواز بيع الذهب والفضة بهما ، اللهم الا ان يريد
اذا كان احد المقابلين عرضا ، وفيه منع واضح أيضا ، ﴿و﴾ في خبر غياث (١) عن
جعفر عن أبيه عليه السلام قال : لا بأس بالسلف في الفلوس ، فالحق أنه يجوز كجواز
﴿اسلاف الاثمان في الاعراض﴾ الذي لا خلاف فيه بيننا بل ﴿و﴾ لا يبين المسلمين
نعم ﴿لا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا﴾ لان التقابض شرط ، اذ يمكن
فرض حصوله بقصر الاجل في المسلم فيه ونحوه ، بل لظهور النصوص (٢) المتقدمة
سابقا في عدم جواز الاجل في النقدين اذا بيع احدهما في الاخر ، و أنه لا بد من
الحلول في بيعهما والتقابض في المجلس ، كما أوضحناه سابقا ، فتوقف ثاني الشهيدين
فيه هنا في غير محله ، هذا كله بناء على اشتراط الاجل في السلم ، و الاجاز
اسلافها فيها مع التقابض ، و جاز اسلاف الربويات بعضها في بعض كما هو واضح ،
والله اعلم .

المقصد (الثاني في شرائطه) .

الزائدة على شرائط البيع ﴿و﴾ قد قيل ﴿هي ستة الاول والثاني . ذكر
الجنس﴾ أي الحقيقة النوعية كما سمعته في الربا ﴿والوصف﴾ المائز بين أفراد ذلك

(١) الوسائل الباب ١- من ابواب السلف في ذيل الحديث- ١٢

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الصرف

التوع . وقد يستغنى به عن ذكر الجنس ، لكن قد يناقش في ذلك بأنه غير خاص في السلم ، ضرورة كون المدرك في ذلك رفع الجهالة التي لا فرق في اعتبار رفعها بين السلم وغيره ، ﴿ و ﴾ من هنا قال المصنف وغيره : ﴿ الضابط ﴾ فيه ﴿ أن كلاً ما يختلف لاجله الثمن ﴾ اختلافاً لا يتسامح بمثله في السلم ﴿ فذكره لازم ﴾ والمرجع في ذلك الى العرف ، ضرورة أنه ربما يكون العامي أعرف من الفقيه في ذلك ، ولذا كان حظ الفقيه منها الاجمال ، وستمع تعرض جملة من الاصحاب الى جملة منها ، وان أكلوا الامر فيه أيضا الى ما عرفت ، كما أن المرجع اليه أيضا في معرفة الوصف الذي يحصل الجهالة بترك التعرض له وغيره ، فان كثيرا من الاوصاف تختلف الثمن بها اختلافاً لا يتسامح فيه ، لكن لاجهالة في عدم التعرض لها ، وانما ينص عليها من له غرض خاص فيها ، والافلا .

وكان اطلاق المصنف اتكالا على قوله ﴿ و لا يطلب في الوصف الغاية ، بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ﴾ بناء على أن المراد منه عدم وجوب الاستقصاء في الوصف ، بل يجوز الاقتصار منه على ما يتناوله اسم الموصوف بالوصف الذي يزيل اختلاف أثمان الافراد الداخلة في العين ، اذ مرجعه حينئذ الى العرف ، وعلى ذلك فان استقصى كذلك و وجد الموضوع صح السلم ، وان عز وجوده بطل ، فعلى هذا النهي و الامر الواقمان في العبارة قد يكونان على وجه المنع و اللزوم ، كما اذا استازم الاستقصاء عزة الوجود ، و قد يكونان على وجه نفي اللزوم والجواز كما اذا لم يستازم ذلك .

ومن هنا قيل أنها احسن من عبارة القواعد ، حيث يجوز ، فجمع بين الفردين المختلفين في الصحة وعدمها ، «فقال : ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء لفساد الوجود»

اذالتعليل بعسر الوجود لعدم الجواز ، لالعدم الوجوب كما قد عرفت ، ويمكن أن يراد مما فى المتن أنه لا يجب أن يطلب فى الوصف الغاية ، بل يقتصر على ما يتناوله اسم الوصف ، فيكتفى حينئذ فى وصف الحنطة مثلا بالحمراء ، ولا يطلب الغاية فى الاحمرار ، وهو وان كان الصق بقوله بل يقتصر الى آخره ، لكنه فيه اولا انه لا يجوز الاقتصار على اسم الوصف مع فرض اختلاف أفراده بما لا يتسامح فيه ، ويؤدى تركه الى الجهالة ، وثانيا لا تكون العبارة عامة ، للمعروف من الاصحاب هنا النص عليه من المبالغة فى كثرة الاوصاف ، فالاريب فى أن حمل العبارة على الاول الذى هو اعم من ذلك اولى ، ولا ينافيه الاضراب ببناء على ما عرفت .

نعم لولاه لا يمكن حمل النهى فى العبارة على حقيقته ، على معنى أنه لا يفعل ذلك بحيث يؤدى الى عزة الوجود ، لبطلان السلم فيه حينئذ لما ستعرف من اشتراط كون وجوده غالبا ، مع احتمال أن يقال فيه ان المراد من الامر بالاقتصار ، بيان ابتداء الرخصة فى جواز ذلك ، حتى ينتهى الى الوصف المؤدى الى عزة الوجود ، والامر فى ذلك سهل بعد وضوح كون المراد على كل حال بيان جواز السلم فى غير عزيز الوجود ، والمنع فيه ، بل قيل انه لا خلاف فيه ، بل ربما ادعى الاجماع عليه بل قيل انه الدليل له ، مضافا الى التعليل بأن عقد السلف مبني على القرر ، لانه بيع ما ليس بمرئى ، فاذا كان عزيز الوجود كان مع القرر مؤديا الى التنازع والفسخ فكان منافيا للمطلوب من السلف ، وان كان هو كما ترى .

وعن الايضاح توجيهه بأنه لما جل جناب الحق جل شأنه عن التكليف بما لا يطاق واقتضت حكمته بالغة عدم خرق العادات غالبا بمجرد ما يرد على العبد من متناقض الارادات ابطل السلم فيما يؤدى الى احدهما قطعاً ، وما تجد أدأؤه تجدد بطلانه ، قال : فظهر من ذلك

أن ما يعز وجوده لا يصح السلم فيه، وبقي ما لا يعز، لكن وجوده اقل في الاغلب لاستقصاء الصفات والا قرب فيه الصحة . لعدم استلزامه المحال، مع امكانه في نفسه، وجواز ثبوته في الذمة ولو وجود المقتضى وهو عقد البيع، وانتفاء المانع: وهو عزة الوجود، وفي التذكرة «قد بينا ان الاستقصاء في ذكر الاوصاف المخرج الى عزة الوجود وعسر التحصيل مبطل للسلم، لعافيه من تعذر التسليم الذي هو مانع من صحة البيع، (الى أن قال) والضايط عزة الوجود وتعذره يبطل معه، ويصح بدونه»

قلت ومن ذلك يعلم ان المراد بعز الوجود ممتنعه، وبطلان السلم فيه حينئذ واضح وصحيح عبد الرحمن (١) وغيره دال عليه، مضافا الى معلومية اشتراط القدرة على التسليم، بل الظاهر بطلان غير السلم فيه من المعاوضات، كجعله ثمن مبيع ونحوه، بل لا يبعد الحاق التدرة التي تعد المعاملة معها سفهاً به . نعم لا بأس بها اذا لم تكن كذلك وان حصلت المشقة معها، كما نص عليه في القواعد والدروس وغيرهما، وتسمع تمام الكلام في ذلك في اشتراط غلبة الوجود، بناء على ان المنع في عز الوجود يؤول الى فقدان هذا الشرط، لأنه شرط آخر فتأمل جيداً والله أعلم .

(ويجوز اشتراط الجيدو الردى) بلاخلاف، للاطلاق السالم عن المعارض من عزة الوجود وغيرها، بل قد يقال بكونهما من الاوصاف التي يتوقف رفع الجهالة على ذكرهما، ومن هنا حكى عن المبسوط والتذكرة وجوب التعرض لهما، بل في التحرير الاجماع واقع على ذكر الجودة، وفي الدروس قيل يجب ذكر الجودة والرداءة بالاجماع، وان قال فيه نظر ولعله كذلك ولو بالنسبة الى البعض * و * على كل حال فلا ريب في جواز ذكرهما . نعم * لو شرط الاجود لم يصح لتعذره *

بلاخلاف أجده ، بل في التذكرة اجماعا ، وفي الروضة أنه موضع وفاق ، لعدم تناهى مراتبهما ، وعلى كل تقدير فهو غير معلوم ، لكن في التذكرة بعد دعوى الوفاق المزبور قال : «فيه اشكال لامكان ضبطه في بعض الامتعة كالطعام ، فانه قد يتناهى جودته» قلت : لا ريب في جوازه مع هذا الفرض وأنه لا يؤدي الى عزة الوجود ، بل ينبغى الجواز أيضاً مع ارادة ما يصدق عليه أنه من الاجود عرفا ، لا المرتبة التي ليس فوقها أجود منها ، وكأنه الى ذلك نظر الاردبيلي وصاحب الكفاية فيما حكى عنهما من احتمال الجواز ، كما أن نظر الاصحاب لارادة حقيقة اللفظ لغة ، فيتجه المنع حينئذ **﴿ و كذا لو شرط الاردى ﴾** فانه ما من ردى الا و هناك أردى منه . و يأتي فيه ما سمعت .

بل قال المصنف : **﴿ ولو قيل في هذا بالجواز لكان حسنا لامكان التخلص ﴾** بدفع الردى ، لانه ان كان هو الاردى ، فهو عين الحق والازاده خيراً ويجب عليه القبول لانه وفاء وزيادة ، كما يؤمى اليه النصوص في باب القرض (١) بل عدته من حسن القضاء ، وانه من الفضل الذي قد نهينا عن نسيانه (٢) بل في التحريم والارشاد الحكم بالصحة ، وحكاه في التذكرة قولاً لبعض اصحابنا ، وان كنت لم اجده لاحد قبله ، بل هو قد استشكل في القواعد ، وحكم بالبطلان في التذكرة ، كالشيخ و فخر المحققين والشهيدين والكركي وغيرهم ، لعدم الضبط ، ووجوب قبض الجيد عنه لو دفع لا يصيره مضبوطاً عند العقد ، لانه ليس من أفراده ، على أنه اذا امتنع من الاداء لم يتمكن الحاكم من اجباره . لعدم ضبط الاردى ، وعدم استحقاق غيره عليه ، **﴿ و ﴾** التحقيق

(١) الوسائل الباب - ١٩ و ٢٠ - من ابواب القرض وباب ١٢ - من ابواب الصرف

(٢) سورة البقرة الاية - ٢٣٧

ما سمعته في الاجود ، فتأمل جيدا .

ثم انه **﴿ لا بد ﴾** مع ذلك **﴿ أن تكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في ﴾** العرف أو **﴿ اللغة حتى يمكن استعمالها عند اختلافهما ﴾** ، فلو جهلاها أو أحدهما بطل ، ولا يكفي الاحالة على المراد لغة أو عرفا . ضرورة عدم صدق ارتفاع الجهالة بذلك ، بعد ظهور ما دل على شرطيته فيما بين المتعاقدين ، و المراد بظهورها في العرف أو اللغة معروفة اتصاف العين بالوصف المشترط في أحدهما : كي يحصل به قطع النزاع لو حصل ، ولعله لذا قال في القواعد « الصفات ان لم تكن مشهورة عند الناس لقلّة معرفتها كالادوية والعقاقير ، أو لغرابة لفظها ، فلا بد ان يعرفها المتعاقدان وغيرهما ، وهل تعتبر الاستفاضة ام يكفي معرفة عدلين؟ الاقرب الثاني » ، كما عن الايضاح ايضا ، بل في جامع المقاصد ان الاقرب الاول ، لامكان موت احدهما او غيبته ، لكن قال : ان هذا اى ما ذكره المصنف لا يناسب ما بنى عليه الباب من عدم الجواز فيما لا يعم وجوده ، و يمز حصوله ، و في المسالك « المراد بظهورها في اللغة كونها على وجه يمكن الرجوع اليها عند اختلافهما كما قيده ، وانما يتم ذلك اذا كان مستفاضا ، أو يشهد به عدلان .

وعلى كل حال فلو ذكر اوصفا لا يمكن معرفته و تحققه في احدهما بطل السلم فلا يجوز ، ولعل من ذلك بعض الاوصاف التي يذكرها الاطباء من درجات الحرارة او البرودة ونحوهما ، وكان المرجع في ذلك اما الجهالة عرفاً او ما يساويها في الاول الى النزاع الذي اراد الشارع حسم مادته بالعقود المعروفة ، لا اثارته ، بان يشرع منها ما يودى اليه مما نحن فيه وغيره ، فتأمل جيدا ، فانه لا دليل واضح على اعتبار ظهور العبارة في العرف واللغة بعد فرض المعلومية بينهما ، واحتمال الاختلاف

يرجع فيه الى قواعد التداعى ، فما فى المتن مجرد اعتبار . نعم لو كان المراد ما يؤدى الى المعلومية فى المبيع اتجه حينئذ ، اما الزائد على ذلك فلا دليل عليه والله العالم .

﴿و﴾ كيف كان فقد بان لك من ذلك كله انه (اذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف على وجه يرتفع جهاتها ولا يؤدى الى عزة وجوده ﴿لم يصح السلم فيه﴾ قطعاً . نعم قد يشك فى بعض افراده ﴿كاللحم نيه ومشويه و الخبز﴾ و ان نفى الخلاف فى الرياض فيهما ، بل حكى عن الغنية الاجماع عليه ، فانه ربما استشكل فى الاول بانه لافرق بين الحيوان ولحمه ، وبينه وبين الشحم ، فاذا جاز فيهما جاز فى الآخر ، وفى الثانى بان النصوص (١) قد جوزت قرضه ، وانه لأبأس بالتسامح فيه ، ولو كان مما لا ينضبط وصفه لم يجز قرضه مضموناً بمثله ، وقد يجاب عن الاول بان الشارع قد كشف عن عدم ضبطه بالوصف . ففى خبر جابر (٢) « سألت الباقر عليه السلام عن السلف فى اللحم فقال : لا تقربنه ، فانه يعطيك مرة السمين ، و مرة التاوى ، و مرة المهذولة ، واشتر معاً ينة يبدأ بيد . (بل قال ايضاً) وسألته عن السلف فى روايا الماء فقال : لا تقربنها فانه يعطيك مرة ناقصة ، و مرة كاملة ، اللهم الا ان يحمل ذلك منه عليه السلام على الارشاد لعدم الوفاء كما استظهره فى الحدائق حاكياً عن بعض مشايخه . أنه حمل على الكراهة ، لان مراده عدم جواز السلم فيه ، لعدم الانضباط بالوصف ، وعن الثانى بالفرق بين القرض والسلم : فانه قد يتسامح فى الاول بما لا يتسامح فى الثانى ، المبنى على رفع الغرر والجهالة ، كما لا يخفى على من لاحظ احكامهما معاً ، وما ورد فيهما من النصوص .

(١) الوسائل الباب - ١ - من ابواب السلف و باب ٢١ من ابواب الدين والقرض

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب السلف الحديث ١

و على كل حال فالامر سهل بعد معرفة الضابط في الجواز والعدم ، وان
 ماشك فيه فالاطلاقات تقتضى جوازه ، لعدم تحقق الجهالة المانعة من الصحة اذا المناقشة
 فى الامثلة ليست من دأب المحصلين ، خصوصا بعد اختلاف حالها فى الامكنة
 و الازمنة ، و خصوصا بعد ملاحظة جواز بيع الشخص الموصوف بالاوصاف الرافعة
 للجهالة عنه، ضرورة امكان فرض ذلك فى الكلى على وجه لا يؤدى الى عزة الوجود
 كما هو واضح والله العالم .

﴿ و ﴾ من ذلك السلم ﴿ فى الجلود ﴾ وان قال المصنف فيه ﴿ تردد ﴾
 ينشأ من عدم امكان ضبطها ومعرفتها على وجه ترتفع جهالتها، ولا يؤدى الى عزة الوجود
 الا بالمشاهدة التى يخرج معها عن السلم ، لشدة اختلاف قيمتها معها ، بحيث لا يقوم
 الوزن مقامها ولا غيره، ومن هنا كان المشهور نقلا و تحصيلا المنع، ﴿ وقيل ﴾ والقائل
 الشيخ والقاضى فيما حكى عنهما : ﴿ يجوز مع المشاهدة التى تدفع المحذور السابق،
 ﴾ و هو ﴿ وان كان كذلك الا انه رده المصنف بانه ﴾ خروج عن السلم ﴾ الذى
 قد عرفت وجوب كونه كليا مضمونا فى الذمة ، و اجاب منه فى المسالك بانه انما
 يخرج مع تعيين المبيع ، و كلام الشيخ اعم منه ، فيمكن حمله على مشاهدة جملة
 كثيرة يكون المسلم فيه داخل فى ضمنها ، وهذا القدر لا يخرج عن السلم كما لو شرط
 الثمرة من بلد معين ، او الغلة من قرية معينة لا تنحيس عادة ، الا انه قال بعد ذلك : والاجود
 المنع للاختلاف ، وعدم الانضباط .

وفيه ان الاجود الجواز بناء على ما ذكره ، اذا جعل المسلم فيه كليا معلوما
 مضمونا فى الذمة ، ثم اشترط الاداء من المشاهد ، والافاشراط الاداء من المشاهد
 لا يرفع الجهالة عن المبيع الكلى ، انه هو ليس من اوصافه ، لا انه جعل المسلم فيه
 واحدا منها ، كما عساه يفهم من كلامه اولا ، اذ هو ان صح كان على سبيل الاشاعة ،

وهو خارج عن السلم ، كخروج الكلي غير المضمون في الذمة عنه ، اما الاول فلا- اشكال في صحته ، بل قيل : ان ظاهر الخبرين يقتضى الصحة مطلقا ، قال في احدهما (١) داني رجل قصاب ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم ؟ فقال : ليس به بأس ، ولكن انسبها الى غنم ارض كذا وكذا» وفي الاخر (٢) «رجل يشتري الجلود من القصاب ، فيعطيه كل يوم شيئا معاوما ؟ قال : لا بأس به .

وان كان فيه انهما- مع ضعفهما وعدم الجابر بل الشهرة على خلافهما ، بل الثاني منهما غير دال على المطلوب ، بل لاصراحة فيهما بالسلم- يمكن تنزيلهما على الصورة الصحيحة ، او الشراء بصلاح ونحوه او غير ذلك ، هذا ، وقد يقال : بالصحة لو فرض امكان المعلوماتية بمشاهدة النموذج يرفع الجهالة ، ولا يؤدي الى عزة الوجود ، ولعل مراد الشيخ ذلك من المشاهدة التي حكم بالجواز معها ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فالمشهور كما عن الكفاية انه ﴿ لا يجوز ﴾ السلم ﴿ في النبل المعمول ﴾ للمانع المزبور ، ضرورة كونها تجمع اخلاطاً مقصودة ، لان فيها خشبا ، وعصبا ، وريشا ، بل قيل : ان الاقرب عدم جوازه في المنحوت منها لعدم القدرة على معرفة تحتها ، و تفاضل في الثمن ، و تتباين فيه ، مع كونها مخروطية خفيفة الاطراف ، ثخينة الوسط ، فلا يمكن ضبطها ، قيل ، وكذا القسي ، وفيه انه يمكن فرض الضبط في العيدين على وجه يرتفع المانع المزبور ، بل قد يدعى ذلك في المعمول منها ايضاً ، بل والقسي ، واما غير المنحوت منها فلا ريب في جوازه ، لا مكان الضبط الذي لا يقدح فيه ما لا يتفاوت به الثمن من الاختلاف ، ﴿ و ﴾

(١) الوسائل الباب -٥- من ابواب السلف الحديث - ٤

(٢) الوسائل الباب -٣- من ابواب السلف الحديث - ٧

﴿و﴾ من هنا قال المصنف : ﴿يجوز في عيدانه قبل نحتها﴾ نعم لا بد من التقدير بالعدد او الوزن والله اعلم .

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يجوز ﴿في الجواهر واللالى اتعد ضبطها﴾ بحيث ترتفع جهاتها ﴿و﴾ لا يؤدي الى عزة الوجود . ﴿تفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها﴾ بالحجم والوزن وغيرهما ، لكن ظاهره كغيره ممن اطلق عدم الفرق في ذلك بين الكبار والصغار ، وما يراد منه للدواء وغيره ، وهو لا يخلو من اشكال ، اذ قد صرح بجوازه في الصفار الشهيدان والكركي وغيرهم ، بل في الدروس ان الاقرب جوازه في العقيق وشبهه ، من الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتاً بينا ، قيل : وضابط الصغار من اللالى كلما يباع بالوزن ، فلا يلاحظ فيه الاوصاف الكثيرة عرفاً ، وعن بعضهم تحديدها بما يطلب للتداوى دون التزين ، او ما يكون وزنه سدس دينار ، والاولى اناطة ذلك بالعرف .

﴿ولا﴾ يجوز ايضاً ﴿في العقار والارضين﴾ للمانع المزبور ، والامر في ذلك كله سهل بعد ما عرفت الضابط في الجواز والعدم ، خصوصاً بعدما سمعت ان العامى ربما يكون اعرف من الفقيه في ذلك ، و ان اكثر الاصحاب في الامثلة للجائز و الممنوع ، كما اكثروا في بيان الاوصاف للموصوفات ، مع انه اطلق في النصوص (١) « انه لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض ، « ولا بأس به في الحيوان اذا وصفت الاسنان ، اتكالا على العرف ، فكان الاولى بالاصحاب ذلك ايضاً ، ﴿ و﴾ لعل المقصود التنبيه اجمالاً ، فلا بأس بالتأسي بهم والاعتداء بأقاربهم .

فنعول قد عرفته انه ﴿يجوز السلم﴾ في كل ما يمكن ضبطه بالوصف المعروف بين المتعاقدين وغيرهم ، من غير تأدية الى عزة الوجود ، فلا اشكال حينئذ في جوازه ﴿في الخضرا والفواكه ، وكذا كل ما تنبتة الارض ، وفي البيض والجوز واللوز﴾ وغيرهما مما هو كذلك ، لامكان ضبطها بالوصف المزبور الذي مرجه عند التحقيق الى العرف ، لكن في الدروس انه يذكر في الفواكه البلاد والنوع ، والطراوة اوضدها واللون ان اختلف ، وفي الزبيب البلد والنوع والكبير والصغر ، واللون ان اختلف نوعه او غيره ، وفي التمر البلد والنوع ، والكبير والصغر ، والحداثة والعتاق ، واللون ان اختلف النوع ، وفي الرطب ذلك كله الاعتاق ، ويجب الفارق ولو شرط المنصف والمذنب لزم ، وله الجاف من التمر والزبيب الخالي من الحثالة ، ولا يجب تناهي الجفاف ، وفي الحنطة البلد والحداثة والعتق واللون ، والكبير والصغر ، والصرابة وضدها ، ولا يشترط ذكر حصاد عام او عامين ، وان ذكره جاز ، وفي الشعير ذلك كله ، قلت : وكذا غيرهما من الحبوب ، لكن عن المبسوط ان جملة وصف الحنطة ستة ، الا انه ابدل الصرابة بالجودة والرداءة ، وزاد المحمولة والمولدة ، وتبعه في التذكرة يصف الحنطة بامور ستة ، البلد فيقول شامية او عراقية ، فان اطلق حمل على ما يقتضيه العرف ان اقتضى شيئاً و الا بطل ، ويقال محمولة او مواده يعنى محمولة من البلد التي تنسب اليه ، او تكون مولدة في غيره ، و يذكر الحداثة والعتق ، والجيد والردى ، واللون كالحمرء والبيضاء والصفراء ان اختلفت ، و بالحداثة وهي امتلاء الحب ، والدقة و صفائه ، ويذكر الصرابة اوضدها : وينبغي أن يذكر القوى او ضده ، (الى ان قال) وكذا حكم كل صنف من الحبوب من أرز او دخن او شعير او سلت ، وفي القواعد انه يذكر في البر وغيره من الحبوب البلد والحداثة ، والعتق

والصراية أو ضدها، وظاهره الاكتفاء في رفع الجبهة عرفاً بالثلاثة، وأما الرطب فهو وإن كان لا يكون عميقاً إلا إن له اشتراط اقطعة يومه، أو أمسه، بل لعل حدائمه وعتقه بذلك، بل قد يقال بإزوم التعرض لذلك كما عن بعض الشافعية، لاختلاف الثمن والرغبة باختلافهما اختلافاً يؤدي عرفاً إلى الجهالة بدونهما والله أعلم

﴿ وفي الحيوان كله ﴾ غير الاناسي منه ﴿ والانسى ﴾ لكن في الدروس «انه يذكر في الابل السن و الذكورة او ضدها ، و اللون والصنف ، كالعرابي و البخاني و النماج اذا كان معروفا عام الوجود ، و كالعبادي نسبته الى عباد الفتح ، وهم قبائل شتى من بطون العرب اجتمعوا على النصرانية بالحيرة - وفي الخيل الذكورة و السن و النوع ، كالعربي و التركي و اللون ، وفي البقر و الحمر ، السن و النوع و الذكورة و اللون و البلد ، وفي الطير النوع و اللون و كبر الجثة ، لعدم العلم بسننه ، وفي الرقيق الذكورة و النوع و اللون و السن و القد كالتويل و القصير و الربعة . و لو قدره بالاشبار احتتمل المنع . لافضائه الى عزة الوجود ، و يحتمل وجوب ذكر الكحل و الدعج و الزجج و تكلمتم اوجه في الجارية و كونها خميسة رباقة الملمس ، ثقيلة الردف ، او اضداد ذلك ، لتفاوت الثمن به ، و عدم عزته ، و الاقرب و وجوب تعيين البكارة و الثيبوبة في الامة ، فلو اطلق بطل ، و لا يشترط ذكر الملاحظة فلو ذكرها روى العرف ، و يحتمل على أقل درجته ، و يحتمل البطلان لعدم انصابتها فان مرجعها الى الاستحسان و الشهوة المختلفين باختلاف الطباع ، و لا يجب التعرض لآحاد الاعضاء لعدم تفاوت الثمن فيه بينا ، و ربما أدى الى عزة الوجود . و في القواعد « انه يذكر في الحيوان النوع و اللون و الذكورة و الانوثة و السن و في الاناسي زيادة القدر كربع ، الى أن قال : و لو اختلف النوع الواحد في الرقيق و جب سبع طويل او قصير او ربع ، الى أن قال : و لو اختلف النوع الواحد في الرقيق و جب ذكر الصنف ، و لو اتحد لونه كفى نوعه عنه ، ثم قال : و يذكر في الابل الذكورة او الانوثة

والسن كينت مخاض ، و اللون كالحمرة ، و النوع كنعم بنى فلان او نتاجهم كبختى او عربى ان كثروا وعرف لهم نتاج ، و الا بطل كنسبة الثمرة الى بستان ، وفى الخيل السن واللون و النوع كعربى او هجين ، و لا يجب التعرض للشيات كالاغر و المحجل ، وفى الطير والنوع والكبير والصغر من حيث الجسة ، و لا نتاج للبغال والحمير ، بل يذكر عوضه النسبة الى البلد،

ويقرب من ذلك كله ما فى التذكرة لكن لا يخفى عليك ما فى دعوى توقف رفع الجهالة لعرفا على ذكر بعض ذلك ، او مقتضى غيره ، او دليل بالخصوص ، ولعل عرفهم غير عرفنا الآن فى ذلك ، بل وفى عزة الوجود وعدمه ، فانه يمكن دعوى عدمها فى جملة مما ذكروا أنه مقتضى لها ، و الامر سهل بعد ما عرفت من كون المدار على رفع الجهالة عرفاً و عدم عزة الوجود ، و مع الشك فالعمومات تقتضى الجواز والله اعلم.

﴿ و ﴾ كذا الكلام فى السلف فى ﴿ الالبان و السمون و الشحوم و الاطياب و الملابس و الاشربة و الادوية بسيطها و مركبها ما لم يشبهه مقدار عقاقيرها ﴾ و ان ذكر فى القواعد والدروس وجوب التعرض فى الاول الى النوع كالمعزو المرعى ، بل فى الاول منهما وان قصد به الجبن او الكشك ، احتتمل ذكر الزمان بالصفاء والقم ، فان لهما اثرا بينا فى ذبتك عند أهله ، وقالوا معاً ويلزمه مع الاطلاق حلبة يومه ، كما أنهما قالوا ايضا يعتبر فى الثانى ذكر النوع ، كالبقر ، واللون كالاصفر و المرعى و الحدائنة أوضدها ، وينبغى أن يذكر فى الثالث النوع واللون والصفاء ونحو ذلك مما يتوقف رفع الجهالة عليه ، وكذا الرابع - وأما الملابس ففى الدروس أنه يذكر فى الثياب النوع والبلد والمرض والصفاء والغلظ والنعومة أو اضدادها ، ولا يجوز ذكر الوزن لعسره ، وله الخام عند الاطلاق ، و ان ذكر المقصور جاز ، فان اختلف البلد ان ذكر بلد القصادة ، كالبلعبيكى

والقبطى ، ويجوز اشتراط المصبوغ فيذكر لونه واشباعه أو عدمه ، ولا فرق بين المصبوغ بعد نسجه أو قبله على الاقوى ، ومنعه الشيخ اذا صبغ بعد غزله ، لان الصبغ مجهول و لانه يمنع من معرفة الخشونة و النعومة ، وفي وجوب ذكر عدد الخيوط نظرا قر به ذلك ، لاشتهاره بين اهله وتأثيره في الثمن ،

ويقرب منه ما في القواعد وان قال «انه يذكر في الثياب ثمانية النوع كالكتان والبلد واللون والطول والعرض والصفافة والرفقة والنعومة أو أضعافها » ثم ذكر بعد ذلك أوصاف الغزل و القطن والصوف كما أنه في الدروس كذلك ايضاً وذكر الحرير والكرفس والكتان وغير ذلك ، الأتة اجاد بعد ما اطنب وتعرض لثلاثة عشر مما تعم به البلوى قال : ومدار الباب على الامور العرفية وربما كان العوام أعرف بهامن الفقهاء وحظ الفقيه البيان الاجمالى وهو جيد جدا

و منه يعرف الحال فيما ذكره المصنف وغيره ، لكن ظاهر المصنف عدم جواز السلم فى الادوية المركبة مع اشتباه مقدار عقا قيرها أى أجزائها التى تتركب منها ، بل فى المسالك أنه يعلم من ذلك اشتراط العلم بمقدارها نفسها بطريق أولى ، لترفع الجهالة ، لكن قال : و فى اعتبار ذلك فى المشاهد نظر ، من توقف العلم عليه ، ومن مشاهدة الجملة و هو أجود ، قلت : لا ينبغى التسامح فى عدم وجوب المعرفة مقدار الاجزاء اذا لم يكن له ضابط معين مقصود ، كما انه لا ينبغى التامل فى وجوب المعرفة معه ، واما الجملة فان كانت من المعتمرات وجب ، والاضبطت فيه ، ليمكن من الوفاء ، وتسمع قوة عدم اعتبار الضبط بالوزن و الكيل المتعارف والله اعلم هذا .

﴿ و ﴾ لا ريب فى انه يجوز السلف ﴿ فى جنسين مختلفين صفقة واحدة ﴾ مع جمع كل منهما لشرائط السلم ، اتحدا فى الاجل أو اختلفا ، وكذا الثمن لاطلاق الادلة

بلا معارض ، ﴿ و ﴾ كذا ﴿ يجوز السلم في شاة لبون ﴾ ، بلا خلاف أجده لوجود المقتضى وارتفاع المانع ، خلافا للشافعي في احد قوليّه ، فمنعه لمجهولية اللبّن وفيه مع أنه من التوابيع ان ذلك وصف للمنوع لاسلم في اللبّن ﴿ و ﴾ اذا ﴿ لا يلزم ﴾ عليه ﴿ تسليمها فيه لبّن ﴾ من الشياة ﴿ بل ﴾ يكفيه ﴿ شاة من شأنها ذلك ﴾ بل لو كان فيها لبّن فعلا كان له حليها وتسليمها بلا لبّن . نعم المفهوم عرفان ذلك كونها ذات لبّن بالقوة القريبة من الفعل . ومن هنا جزم في المسالك بعدم الاجتزاء بتسليم الحامل وان قرب أو ان ولادتها أما لو كانت حاملا وقد در اللبّن امكن وجوب القبول للصدق ، والامر سهل بعد ان كان المدار على العرف كما هو واضح .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ يجوز ﴾ عندنا كما في التذكرة ﴿ في شاة معها ولدها ﴾ وفاقا للمشهور كما في المسالك ، لا يمكن الضبط بالوصف الراجع للجهاالة ، ولا يؤدي الى عزة الوجود ، وكذا الجارية معها ولدها ﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ في المحكي عن مبسوطه والشهيد في اللمعة ﴿ لا يجوز ﴾ فيها معا ﴿ لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا ﴾ وربما ظهر من المتن نوع تردد فيه ، لقوله وكذا الى آخره ، وعلى كل حال ففيه منع واضح . نعم في التذكرة «المنع في الجارية الحسنة معها ولد صفته كذا وكذا ، او اخت او عمة بحيث يتعذر حصوله» وهو كذلك وفي الدروس «المنع من اشتراط الولد مع الام المقصود بها التسري ، قال : «لو قصد بها الخدمة كالزنجية جاز لقلة التفاوت» وفيه منع عزة وجود الاولى ايضا كما جزم به ثاني الشهيدين ، ومن القريب انه جزم في الدروس بجوازه ايضا في الجارية الحامل ، سواء كانت حسنة او شوهاء وفي اللمعة بالعدم موافقا للمحكي عن المبسوط .

ومن هنا قال في المتن : ﴿ وكذا التردد ﴾ في السلم ﴿ في جارية حامل لجهاالة

الحمل* وفيه انه تابع* (و) لاعزة وجود* (فى) الجارية الحامل الموصوفة بما يرتفع معها جهاتها ، فالاجود الجواز فى الجميع بعد ان كان المدار فى المنع على عزة الوجود المعلوم منعها فى المقام كما هو واضح ، كوضوح* جواز الاسلاف فى جوز الفز* لذلك بعد الوصف بالطراوة واليبس واللون والبلد ، لكن قال المصنف فيه* تردد* بل عن الشيخ الجزم بالعدم لان فى جوفه دودا يقسده اذا خرج منه حيا ويمتنع بيعه اذامات ، وفيه ان السلم فى غير الدود الذى هو كنوى التمر فى بلد لا قيمة له فيه والله اعلم .

* الشرط الثالث* من الشرائط* قبض رأس المال قبل التفريق شرط فى صحة العقد* .

اجماعا فى الغنية والمسالك* (و) حيثئذ* (لو) افترقا قبله بطل* عند علمائنا اجمع فى التذكرة و هو الحججة فيه بعد شهادة التمتع و انحصار الخلاف فى المحكى من قول ابى على : لا اختار تأخير قبضه اكثر من ثلاثة ايام الذى قال فى الدروس وغيرها : «انه متروك» نعم عن صاحب البشرى التوقف فيه كصاحب الحدائق معلل له فى الاخير بعدم النص ، لكنك خبير بان فى الاجماع المحكى المعتضد بما عرفت بلاغا ، مع احتمال القول بأن اصابة عدم النقل والملك قبله محققة و لو للشك فى تسبب العقد هنا للملك ، الاتفاق المزبور ، ولان الامر بالوفاء بالعقد اعم منه ، بل قد يقال : باعتبار تسليم الثمن فى حقيقة السلم ، وانه بدون منتهى حقيقة السلم ، الا ان الانصاف كون العمدة الاجماع المزبور انما الكلام فى المراد من معقده والظاهر من الاولين توقف الملك عليه كسفا او نقلا ، بل الظاهر الثانى منهما .

وعلى كل حال فقبله لاملك وحيثئذ فلو كان الثمن فيه كليا لاشيئا معينا لم تشتغل الذمة به ، فلا تصح الحوالة حقيقة به وعليه ، ولا ضمانه ولا الصلح به وعليه ، ولا يحصل به التقاص قهرا ، ولا غير ذلك مما يعتبر فيه شغل الذمة المتوقف على ملك

الكلى للمستحق ، و الفرض عدم حصوله قبل القبض ، لكن فى القواعد و التذكرة انه لو احواله بالثمن فقبضه البايع من المحال عليه فى المجلس فالاقوى الصحة ، ونحوه ما فى الدروس من انه لو احوال بالثمن فقبضه البايع قبل التفرق صح و الا فلا على الا قرب فيهما ، وزاد لو احوال البايع على المشتري اشترط قبض المحتمل فى المجلس على الاصح ، قال : ووجه الجواز ان الاحالة كالقبض ثم قال : ولو صالح البايع عن الثمن على مال فالاقرب الصحة و اشترط قبض مال الصالح ، بل فى التذكرة احتمال الصحة فى الاول ، و ان لم يقبض البايع فى المجلس و ، لعلمه المتبحر بناء على كونها حوالة حقيقة ، ان هى كالقبض ، و دعوى انها هنا ليست كذلك كما ترى .

وفى الدروس والمسالك انه يقع التقاض قهرا لو كان للمسلم فى ذمة المسلم اليه مماثل الثمن الكلى جنسا و وصفا قال فى الاخير: والا توقف على التراضى ، وفى التذكرة لو كان الثمن عبدا فأعتقه البايع قبل القبض صح ، و فيها ايضا لو كان رأس المال دراهم فى الذمة فصالح عنها على مال فالاقرب عندى الصحة ، الى غير ذلك مما ينافى ما ذكرنا ، وتجشم دفعه. بأن عقد السلم وان كان تأثيره الملك موقوفا على القبض ، الا انه يوجب الاقباض على المشتري والقبض على البايع الامر بالوفاء بالعقد و حيث يكون الثمن عينيا يتصور انفكاك وجوب الدفع عن كونها ملكا للمدفع ، اذ لا مانع من وجوب دفعها اليه ، وان لم تكن ملكا له ، اما اذا كان كليا فليس وجوب دفعه الاشغل الذمة به فيترتب عليه ما سمعت .

- يدفعه مع انه لا يتم فى العتق و الصلح - انه يمكن تصورا انفكاكه فى الكلى ايضا ، ضرورة تصور وجوب الدفع تعبدا من غير شغل للذمة ، بحيث لو مات لم يخرج من تركته ، بل لعلمه كذلك بناء على ما عرفت فلا تلازم بين وجوب الدفع و بين عدم حصول الملك للكلى على المسلم الذى هو معنى شغل الذمة به ، كما ان تجشم

دفعه - بان المراد كونه شرطاً كاشفاً فيصح الصلح و العتق و الحوالة مع تعقب القبض - يبطله اولاً انه خلاف المنساق من اطلاق الشرطية ، و ثانياً عدم تقييد ما سمعته فى التذكرة من صحة الصلح و العتق بالقبض و ثالثاً انه لا يتم معه ما سمعته من الشهيدين من المقاصة قهراً . نعم قد يقال : ان المراد من الصحة التى هو شرطها اللزوم فالملك حينئذ يحصل بالعقد و يستقر بالقبض ، فمتى افترقا قبله بطل من حينه ، و لعله يؤمى اليه ما فى التذكرة فانه بعد ان ذكر نحو عبارة الاصحاب من انه يشترط فى السلم قبض الثمن فى المجلس ، و خص معقد اجماعه بالبطلان مع التفرق قبله .

قال : مسألة و لا يشترط استمرار قبض الثمن فلو سلمه المشتري الى البايع ثم رده البايع اليه و دفعه اليه قبل التفرق جاز ، و لو رده عليه بدين كان له عليه قبل التفرق صح ، لانه ملكه بالعقد و استقر ملكه بالقبض ، و هو كالصريح فيما قلناه خصوصاً مع ما سمعته سابقاً من الفروع التى لا تتجه الا عليه ، فلا بد حينئذ من التزام ذلك أو رفع اليد عن جميع الفروع السابقة ، و الاحتمياط لا ينبغي تركه ، هذا . و قد تقدم فى باب الصرف و خيار المجلس ما يفنى عن اعادة كثير من المباحث السابقة المتصورة فى المقام ، كما انه قد تقدم فى باب القبض ما يعلم منه المقدار الذى يجتزى به هنا ، و الظاهر صدق تسليم المنفعة لو وقعت ثمناً مثلاً بتسليم العين فى نحو العبد و الدار ، اما عمل الحرف لا يكفى تسليم عينه فيه والله اعلم ،

﴿ و ﴾ كيف كان ف ﴿ لو قبض بعض الثمن ﴾ قبل التفرق دون بعض ﴿ صح فى المقبوض ﴾ لوجود المقضى من العقد و القبض ﴿ و بطل فى الباقي ﴾ لحصول الافتراق قبله الذى قد عرفت الاجماع على حصول البطلان به . نعم صرح غير واحد بأن للبايع الخيار فى الفسخ اذا لم يكن بتقصيره للتبعيض الذى قد عرفت سابقاً التسلط به على الخيار ، الا ان الظاهر عدم الفرق فى ذلك بين البايع و المشتري ، و لعل اقتصارهم على الاول هنا لان الغالب كون التقصير فى عدم القبض من المشتري فيسقط

خياره ، أما لو فرض عدمه مع حصول التبعيض فلا ريب في تسلطه على الخيار لذلك كما هو واضح .

وعلى كل حال فما نحن فيه ليس كعروض المتلفات ونحوها من الديون في عدم جواز امتناع الديان من قبض البعض ، ضرورة عدم الصفقة فيه ، مضافا الى تطرق الانساخ ، بل لعل التعيب بالتبعيض كاف ، ومن هنا قال في جامع المقاصد : « يجب تقييد ذلك بما اذا لم يكن الدين مبيعا ، أما اذا كان مبيعا جاز للمشتري الامتناع من قبض البعض الى تسليم الجميع ، للتعيب بالتبعيض ، وليس لقائل أن يقول : ان المقتضى لعدم وجوب قبض البعض هنا ليس هو التعيب بالتشقيص فقط ، بل هو مع تطرق انساخ العقد في الباقي للفرق قبل قبضه ، لانا نقول : ان التبعيض وحده كاف في ثبوت العيب وان قارنه الامر الاخر ، فيجب ان يثبت الحكم في الموضوع الذي ذكرناه ، وقد اقتصر في التذكرة على التعليل به ، و ان كان قد يناقش فيه في المقام فضلا عن غيره بأن تسلّم البعض لا ينافي التسلط على الخيار مع التعيب بعده بالتبعيض ، فحينئذ يجب عليه تسليم المدفوع وهو على خياره لو تبعض بعد ذلك ، فتأمل جيدا .

ولو أسلم مائة في حنطة ومثلها في شعير في عقد واحد ، ثم دفعهما قبل التفرق ووجد بعضها زيوفا من غير الجنس وزع بالنسبة ، وبطل من كل جنس بنسبة حصة من الزيوف كما في القواعد وغيرها ، لعدم الاولوية ، و لو كان الثمن كليا فدفع المعيب من غير الجنس أبدله اذا لم يتفرق المجلس والابطال العقد ، وقد تقدم في الصرف تمام البحث في نحو ذلك ، بل تقدم هناك ما يعلم منه حكم ما لو كان العيب من الجنس في المعين وغيره قبل التفرق وبعده ، وجواز أخذ الارش بعده وعدمه فلاحظ وتأمل .

﴿ ولو شرط ﴾ المسلم اليه ﴿ أن يكون الثمن من دين عليه ﴾ بمعنى أنه يسلمه ماله في ذمته في كذا حنطة مثلا ﴿ قيل ﴾ و القائل الاكثر في المسالك والاشهر

في الرياض ، و المشهور في الحدائق ﴿ يبطل لانه بيع دين بمثله ﴾ فيشملة خبير طلحة بن زيد (١) عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يباع الدين بالدين ، مضافا الى الصحيح (٢) على ما في بعض الكتب «عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك فأتى الطالب المطلوب يبتاع منه شيئا ؟ فقال : لا يبعه نسيئا ، وأما نقدا فليبعه بما شاء» بناء على أن المراد شراء الطالب منه شيئا بما له في ذمته ، فليس النسيء حينئذ هنا الا السلم ، ولكن الموجود في نسخ التهذيب المعتبرة « فأتى الطالب المطلوب » و استدل به في الرياض على المطلوب على هذا التقدير ، و لعله حملة على أن المراد اتيان الطالب المطلوب الطالب ليشتري الطالب منه بماله في ذمته ، فيتحد حينئذ مع الاول ، و لكنه خلاف الظاهر . أو أن المراد الاستدلال بفحواه ، بناء على ظهوره في عكس المسألة وهو مبني على ثبوت الحكم في الاصل وهو ممنوع .

وعلى كل حال فقد يناقش في ذلك كله بمنع تناول النهي عن بيع الدين بمثله لما صار ديننا في العقد ، بل المراد منه ما كان ديننا قبله ، والمسلم فيه من الاول ، لا الثاني الذي هو كبيع ماله في ذمة زيد بمال آخر في ذمة عمرو و نحوه مما كان ديننا قبل العقد ، واطلاق البيع بالدين عرفا على النسيئة محمول على ضرب من التجوز و بمعارضة الصحيح على تقدير دلالاته بخبر اسماعيل بن عمر (٣) «قال انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل أن يبيعه بها طعاما الى أجل مسمى ، فأمر اسماعيل

(١) الوسائل الباب -٨- من ابواب السلف الحديث - ٢

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من ابواب احكام العقود الحديث - ٨ وفيه أتى المطلوب

الطالب كما نقله المصنف عن نسخ التهذيب المعتبرة

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من ابواب السلف الحديث - ١

من يسأله عن ذلك فقال : لأبأس بذلك ، قال : ثم عاد اليه اسماعيل فسأله عن ذلك و قال انى كنت أمرت فلانا فسألك عنها فقلت : لأبأس ، فقال : ما يقول فيها من عندهم ، قلت : يقولون فاسد ، قال : لا يفعله فانى أوهمت ، الذى لا يقدر ما فى ذنبه بعد معلومية كون ذلك منه تقيّة ، بل منه يتقدح الوجه فى حمل الصحيح المزبور على ذلك ، مضافا الى المروى عن قرب الاسناد (١) عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام فقال : سألته عن السلم فى الدين قال : اذا قال اشتريت منك كذا وكذا بكذا وكذا فلا بأس ، بناء على أن المراد بكذا وكذا مما له فى ذمته ، لأن المراد كلى ثم يحاسبه بعد ذلك على ما فى ذمته .

﴿و﴾ من هنا ﴿قيل﴾ انه يصح ولكن ﴿يكروه﴾ خروجاً عن شبهة الخلاف والنهى فى الصحيح المزبور ﴿وهو أشبه﴾ بأصول المذهب وقواعده عند المصنف وتلميذه الابى والفاضل فى التحرير والمقداد والقطيفى على ما حكى عن بعضهم ، و لا يحتاج الى قبض ، لان ما فى الذمة مقبوض لمن عليه ، ولكن مع ذلك لا ريب أن الاول أحوط خصوصاً بعد ما قيل من صدق بيع الدين على المؤجل ولو بالعقد ، ولذا منع بيع الكالى بالكالى ، اذ ليس فى نصوصنا هذا اللفظ ، انما الموجود فيها ما عرفت من بيع الدين بالدين ، وقد ادعى غير واحد منهم ثانى الشهيدى فى المقام الوضوح فى صدق بيع الدين على المسلم فيه وان كان قد صار ديناً بالعقد . واما الثمن فالفرض أنه كان ديناً سابقاً ، وحلوه لا ينافى صدق اسم الدين عليه .

نعم قد يمنع صدقه على الثمن الكلى الحال المقطوع بجواز اسلافه ، وأنه ليس من بيع الدين بالدين ، ومن هنا قالوا فى المقام أنه اذا أراد التخلص من شبهة بيع الدين اسلمه كليا فى ذمته ، ثم حاسبه به بماله فى ذمته بعد العقد ، فيكون

حينئذ استيفاء لاثمن سلم ، بل في الدروس والمسالك وغيرهما أنه يحتاج الى المحاسبة اذا اختلفا في الجنس أو الوصف ، والا وقع التقاص قهرا ، وان كان قد يشكل بأنه يلزم منه كون مورد العقد ديننا بدين ، وبانه معاوضة على ثمن السلم قبل قبضه ، فتكون فاسدة ، ويدفع بأن الثمن امر كلي ، وتعين في شخص لا يقتضى كونه الثمن الذي جرى عليه العقد ، ومثل هذا التقاص والتحاسب استيفاء لامعاوضة .

نعم يشكل أصل اشتغال الذمة بالكلي بمجرد عقد السلم الذي قد عرفت كون القبض شرطا في صحته ، وقد تقدم البحث فيه سابقا ، فتأمل جيدا ، فان ذلك كله محل للنظر ، لاحتمال اعتبار سبق الدينية في صدق بيع الدين بالدين ، وصدقه على السلم انما هو بعد تمامه لاقبله ، والمنع من بيع الكالي بالكالي وان لم يكن موجودا في طريقا ، وانما هو من طرق العامة (٢) - ولكن قد عمل به الاصحاب ، وقد ذكرنا في تفسيره ما يشمل ما كان منه بالعقد فيختص به حينئذ ، أما غيره مما لم يكن سابقا الدينية ولا هو من بيع الكالي بالكالي فباق على مقتضى العمومات ، ومنه المسألة وعكسها ، ولكن الانصاف عدم خلو المسألة عن البحث ، ولعلك تسمع فيما يأتي في مسألة بيع الدين التحقيق انشاء الله تعالى ، والله أعلم .

ولو شرط تأجيل الثمن بطل ، بالاخلاف اجده لالان التقابض شرط ، اذ يمكن فرضه فيما لا ينافيه لقصر الاجل ونحوه ، بل لانه من بيع الدين بالدين كما ستعرف تحقيقه في محله ، بل والكالي بالكالي ، وهو مؤيد لما قلناه سابقا من صدقه على ذلك وان كان ديننا في العقد ، والحاصل ان الحالين أو أحدهما بالعقد لا سابقا لا يصدق عليه بيع الدين بالدين ، بخلاف المؤجلين ، فانه يصدق عليه ولو بالعقد كالحالين قبل العقد أو أحدهما حال قبله ، والاخر مؤجل كذلك ، فتأمل جيدا .

ولو شرط التأجيل في بعض الثمن بطل فيه قطعا ، و في القواعد و التذكرة
والدروس وغيرها بطل في الجميع ، لجهالة ما يوازي المقبوض ، ولعله لان الاجل
ليس له قيمة معلومة ، و ليس هذا كبطلان البعض في مئمن النسبية في بعض الثمن ،
ضرورة اقتضائه التوزيع في الحال و المؤجل ، فلاجتهالة . نعم قد يقال ان اهل العرف
كما أنهم علموا التفاوت فيما بين الحال و المؤجل كذلك يعلمون مقداره ، فاذا بان
عندهم أن الحال يقابل الثلثين ، و المؤجل ثلثا بطل في الثلث و صح في الثلثين وهكذا ،
و من هنا احتمل في الدروس الصحة في المقام و التقسيط فيما بعد ، كبيع سلعتين
فيستحق احديهما فتاهل جيدا ، فانه يمكن ان يكون البطلان في الجميع باعتبار ان
الشرط في السلم استحقاق القبض في جميع الثمن في المجلس من حين العقد مع فعالية
القبض ، و الاول لا تبعيض فيه بخلاف الثاني ، فيبطل حينئذ ، ولو في البعض لفوات الشرط
الاول و الله العالم .

﴿ الشرط الرابع ﴾ من الشرائط ﴿ تقدير المسلم ﴾ فيه ﴿ بالكيل أو الوزن

العامين ﴾

في المقابلة بلا خلاف اجده اذا كان من المكيل و الموزون ، بل ولا اشكال
ضرورة توقف المعلوماتية فيهما عليهما في المشاهد ، فضلا عن الغائب ﴿ و ﴾ حينئذ
﴿ لموعولا على صخرة مجهولة ﴾ عند العامة ﴿ أو مكيال مجهول ﴾ كذلك ﴿ لم
يصح ولو كان ﴾ كل منهما ﴿ معينا ﴾ عندهما لعدم ارتفاع الجهالة شرعا بل وعرفا
بنلك ، ولانه قد تهلك الصخرة و المكيال فيتعذر معرفة المسلم فيه ، ولو عينا مكيالا
معينا او صبغة كذلك من العامين ففي القواعد و التذكرة لقي الشرط لعدم الفائدة و صح
العقد وفيه انه يمكن فرضه مقيدا .

نعم قد يقال ان المانع ما سمعه من عدم الطمانينة ببقائهما الى وقت الاداء فيحصل
التزاع و الفرر ، لكن ستعرف المناقشة فيه ، ثم ان المستفاد من النص و الفتوى ارادة الكيل

فى المكيلات ، والوزن فى الموزونات خصوصا ما عير فيها بأو ، لأن المراد الجمع بينهما بل ربما ادى الجمع بينهما كان تقول مثلا مائة صاع و زنها كذا أو بالعكس فى بعض الموضوعات الى عزة الوجود ، فيبطل كما هو واضح ، وفى قيام كل منهما مقام الاخر وعدمه أو الوزن خاصة البحث السابق ، هذا كله فى المكيل والموزون عادة .

أما اذا لم يكن من المكيل أو الموزون فى المشاهدة بل كان يباع جزافا فقد صرح غير واحد بوجوب تقديره فى السلم بهما ، لعدم المشاهدة الرافعة للغرر فيه وهو جيد ، لكن قد يناقش فى اعتبار الكيل والوزن العامين فيه ، ضرورة كون المدار فيه على ما يقوم مقام المشاهدة فى رفع الغرر فيه ، وهو حاصل بهما و بغيرهما مما يتفقان عليه مما لا يتعارف المعاملة بهما ، و اعتبار الكيل والوزن فى المسلم فيه فى النصوص مبنى على الغالب مما يعتبر فيه ذلك ، او ما لا ينضب الا بهما ، اذ احتمال اعتبار ذلك فى السلم تعبدا وان ارتفع الغرر بغيرهما بعيد ، و ان اقتضاه ظاهر اطلاق بعض الفتاوى ، ودعوى ان التقدير بغير العامين لا يؤمن معه تلفهما فيتعذر معرفة المسلم فيه ويحصل النزاع ، بل بذلك يتحقق الغرر والخطر - يدفعها منع صلاحية مثل ذلك مانعا من الصحة ، مع أنه يمكن فرضه فيما يقطع فيه بعدم التلف . لقصر الاجل ونحوه ، أو لضبطه فى صنف يؤمن معه ذلك ، كما هو واضح ، والله اعلم .

﴿ وكذا الكلام فى الذراع ﴾ ﴿ ويجوز الاسلاف فى الثوب اذ عا ﴾ متعارفة اوليست متعارفة ، اذا كان المسلم فيه تكفى فيه المشاهدة لو كان موجودا ، وانما المراد بالذرع ضبطه بحيث يقوم مقام المشاهدة ، وحينئذ فلا يختص المعتاد بل يجوز الاسلاف بالاشبار ونحوها مما يضبط بها ويقوم مقام المشاهدة ، ﴿ وكذا ﴾ الكلام فى ﴿ كل مذروع ﴾ بل قد سمعت من الشيخ فى الجلود ما يمكن السلم معه من دون ذلك كله اذا كان المسلم فيه من جملة مشاهدة ، و ان كان لم يحك عنه اعتباره فى المقام

فلاحظ وتأمل .

﴿وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه﴾ عند المصنف و الشيخ في المبسوط و ابني زهرة و ادريس و الفاضل في التذكرة أنه ﴿لا﴾ يجوز ، لعدم ارتفاع الغر به لكثرة اختلاف المعدود في الكبير والصغر وغيرهما ، والاكتفاء به في المشاهدة لارتفاع الغرر بها ، لابه ، وعليه بنى المنع في محكي الخلاف في الجوز و البيض الاوزنا ، خلافا لابي حنيفة ، قال : وأما البطيخ فلا يجوز اجماعا ، و عن المبسوط بعد نفي الجواز في المعدود عددا قال : كلما أنبتته الارض لا يجوز السلم فيها الاوزنا ، ثم نص على المنع في اللوز و القستق و البندق .

قلت : التحقيق الجواز فيما لا يكثر فيه التفاوت بل كان التفاوت فيه يتسامح فيه بالعادة ، وفاقا للفاضل في جملة من كتبه و الشهيدين وغيرهما ، لعدم الغرر فتشمله الاطلاقات ، بل الوجه الجواز أيضاً فيما يكثر فيه التفاوت اذا امكن ضبط صنف منه بالوصف الذي لا يؤدي الى عزة الوجود لذلك أيضاً ، ومن هنا قال : في المسالك هنا « الضابط للصحة الانضباط الرافع لا اختلاف المثلث ، ولعل فيه ايماء الى ما ذكرناه سابقا ، ودعوى - أن المعدود جميعه متفاوت تفاوتاً لا يتسامح فيه ، ولا يمكن ضبط صنف منه بالوصف الرافع للجهاالة ، ولا يؤدي الى عزة الوجود . فليس الا الكيل والوزن العامان الذي لا عبرة بالعدد معهما - واضحة المنع من وجوه .

﴿و﴾ على كل حال ف ﴿لا يجوز الاسلاف في القصب أطنانا و لا في العطب حزمياً ، و لا في المجز ورجزاً و لا في الماء قريباً﴾ للاختلاف الذي لا يرفعه العد كما أومى اليه الصحيح السابق في الاخير ، و منه يعلم وجه الصحة اذا فرض امكان الضبط على وجه يرتفع به الاختلاف المزبور ، ويقوم مقام المشاهدة في ذلك ، من غير فرق بين الكيل و الوزن انعامين وغيرهما . نعم قد يتوقف كما سمعت في خصوص ما لو كان الضابط شيئاً معيناً لا يؤمن بقاؤه الى حين الوفاء ، فيؤدي الى التنازع ،

والى الفرر الذى هو بمعنى الخطر، أما اذا كان الضابط مما يؤمن عليه ذلك لكثرة صنفه او غير ذلك اتجه الجواز : لا طلاق الادلة ، فتأمل جيدا . ثم انه من المعلوم جواز ضبط ذلك كله بالوزن بل و بالكيل فيما يمكن أن يكال منه على وجه لا يتجافى فى المكيال كما هو واضح . والله اعلم .

﴿ وكذا لا بد أن يكون رأس المال مقداراً بالكيل العام أو الوزن ﴾ كذلك اذا كان مما يعتبر فيه ذلك ، ﴿ ولا يجوز الاقتصار ﴾ فى ذلك ﴿ على مشاهدته ﴾ للفرر المنفى (١) فى البيع الشامل للسلم وغيره ، ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ لا يكفى دفعه مجهولا كقبضة من دراهم وقبة من طعام ﴾ و نحو ذلك . خلافا للمرضى فجزوه مكتفيا بالمشاهدة ولا دليل يعتد به له ، بل ظاهر الادلة خلافه ، خصوصا ما اعتبر المعلوماتية فى الثمن من النصوص التى لا تحصل قطعا فى نحو ذلك الا بهما . نعم يتجه الاكتفاء بالمشاهدة فيما لا يعتبر فى بيعة غيرها ، ضرورة عدم الفرق بين ثمن السلم وغيره فى ذلك ، فاطلاق المصنف حينئذ غير جيد ان لم ينزل عليه ، كما هو واضح .

﴿ الشرط الخامس تعيين الاجل ﴾ .

اي الاجل المتعين ، ضرورة عدم اختصاص السلم بكون الاجل متعينا ﴿ و ﴾ انه ﴿ او ذكراً جلا مجهولا ﴾ فيه او غيره من العقود التى يشترط فيها المعلوماتية ﴿ كأن يقول متى أردت أو أجلا يحتمل الزيادة و النقصان كقدوم الحاج ﴾ او نحو ذلك مما يؤدى الى الجهالة كالدياس و الحصاد ﴿ كان باطلا ﴾ بلا خلاف أحده بيننا بل عن نهج الحق و الغنية الا جماع عليه ، و هو الحجة بعد ما دل على نفى الفرر و النبوى (٢) فى المقام كالنصوص المستفيضة (٣) التى لا يقدح فيها أخصية مواردها

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من ابواب آداب التجارة الحديث - ٣ الدعائم ج ٢ ص ١٩

(٢) الجامع الصغير ج ٢ ص ١٦٤ طبع عبد الحميد احمد حنفى

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من ابواب السلف

لعدم القائل بالفرق فلا بد حينئذ ان يكون المراد اشتراط أصل الاجل او يكون
هو ممن لا يشترط فيه ، وحينئذ فالسالم عنده اعم من المؤجل والحال ، كما عساه يؤمى
اليه قوله .

﴿واو اشتراه﴾ سلماً ﴿حاليا﴾ فانه ﴿قيل يبطل﴾ لعدم الشرط المستفاد من
اجماع الغنية والمحكى عن الشيخ و ظاهر التذكرة ، والمحكى عن مجمع البرهان
والكفاية ، والنسبة الى الامامية فيما عن نهج الحق والنبو . (١) ، من اسلف فليسلف
فى كيل معلوم الى أجل معلوم ، وخبر سماعة (٢) «سألت عن السلم ، و هو السلف فى
الحرير و المتاع الذى يصنع فى البلد الذى انت فيه قال : نعم اذا كان الى اجل
معلوم ، وغيره بل قد اشتملت اكثر النصوص على ذكر الاجل وان لم يكن فى سياق اشتراطه
الا انه لا ينكر ظهورها فى ان المعروف من السلم المؤجل ، بل لا ينكر انسياق التأخير
فيه منه ، خصوصا بعد ملاحظة أن مشروعيته للارفاق بالمحتاجين ، فيكون حقيقة
فى المؤجل مجازاً فى غيره ، كما صرح به فى التذكرة .

﴿وقيل يصح﴾ سلماً للاصل ، بعد منع اعتبار الاجل فى مفهومه ، كما يومى اليه
جعله شرطاً عند من اعتبره فيه ، والانسياق المزبور انما هو للغلبة للمجازية غيره ، والا
لم يتم فى الذى أجله يوم أو نصف يوم ونحوهما ما هو سلم حقيقة قطعاً ، اذا التحقّق عندنا عدم
اعتبار كون الاجل له وقع فى الثمن ، للاصل والاطلاق وغيرهما ، خلافاً للاحمد والاوزاعى
وأبى على فاعتبروه واقله ثلاثة ولا دليل عليه كما انه لا دليل على تحديده فى الكثرة ، فمنع من
الثلاث سنين للنهى (٣) عن بيعه سنين : المحمول على الكراهة عندنا ، وعلى كل حال

(١) الجامع الصغير ج ٢ ص ١٦٤ طبع عبد الحميد احمد حنفى

(٢) الوسائل الباب ٣- من ابواب السلم - الحديث - ٤

(٣) الجامع الصغير ج ٢ ص ١٩٢ طبع عبد الحميد احمد حنفى

فالمؤجل قليلا ليس بمنسان قطعا ، ومنه يعلم ما فى الاستناد الى الارفاق الذى هو الحكمة فى مشروعيته ، بل لعل المراد من النبوى وما شابهه ارادة بيان اعتبار المعلومية فى الاجل ، لا اعتبار اصل الاجل ، وكان اطلاقه مبنى على غلبة الاجل فى السلف ، بل قلما يقع سلم بدونه ، بل ان أرادوا الحال أوقعوه بيعا لا سلما ، كل ذلك مع استبعاد اعتبار الاجل الذى مع اشتماله على الفرر ، يمكن التوافق على اسقاطه فى صحته .

بل هو اذا جاز فى المؤجل فى الحال أولى ، كما أومىء اليه صحيح ابن الحجاج (١) سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا ؟ قال : ليس به بأس ، قلت : انهم يفسدونه عندنا قال : فأى شيء يقولون فى السلم ؟ قلت : لا يرون فيه بأسا يقولون : هذا الى أجل ، فاذا كان الى غير أجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح . فقال : اذا لم يكن أجل كان احق به ، ثم قال : لا بأس أن يشتري الرجل الطعام و ليس هو عند صاحبه الى أجل او حالا لا يسمى له اجلا ، الا ان يكون يبيعا لا يوجد ، مثل العنب والبطيخ فى غير زمانه ، فلا ينبغى شراء ذلك حالا ، و نحوه آخر (٢) بل ربما كان اظهر منه .

ولعله اليه اشار المصنف بقوله : وهو المراد لكن بشرط أن يكون عام الوجود فى وقت العقد و ان كان قد يناقش فى ارادة جواز ذلك سلما منه الذى يمنعه ابو حنيفة ومالك والاوزاعى ، ويتوهم ارادتهم من لفظ الناس فى كلام الراوى بإمكان ارادة مطلق الشراء حالا ، بل هو الظاهر ، ويكون المنع فيه لانه ليس عنده فيندرج فيما دل على المنع عنه (٣) بل كان الخبر صريح فى ذلك ، بل ربما كان فى

(١) الوسائل الباب - ٧ - من ابواب احكام العقود - الحديث ١-٣

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من ابواب احكام العقود الحديث ١-٣

(٣) الوسائل الباب - ٧ - من ابواب احكام العقود الحديث ٢-٥

كلام السائل ايما الى اعتبار الاجل فى السلم ، اللهم الا ان يرجع قوله **بالتسوية** اذا لم يكن اجل الى آخره ، الى السلم ، كما انه يمكن دعوى ظهور ذيله فى التسوية بين الحال و المؤجل فى كيفية البيع ، مضافا الى اطلاق جملة من المعتمدة النافية للباس عن السلم مع الضبط بالمقدار من دون تعرض للاجل ، ولا ينافيها ذكرها فى غيرها بعد ان كان المراد من بيانه الفرد المتعارف من السلف ، خصوصا مثل النبوى الوارد (١) بلفظ الاستسلاف الذى هو حقيقة فى المؤجل ثمنه ، لا بيع السلم الذى هو عند الفقهاء الذى يقع من البايع مثلا بلفظ بعث وتحوه ، فتأمل .

و على كل حال فظاهر المصنف الميل اليه كالفاضل فى القواعد حيث انه فى بحث اشتراط الاجل قال : « والا قرب عدم اشتراط الاجل فيصح السلم فى الحال ، لكن يصرح بالحلول » فى التحرير « و لا يشترط فى المسلم فيه كونه مؤجلا و يصرح السلم فى الحال لكن ليصرح بالحلول ، فان اطلق فالوجه البطلان ، سواء ذكر الاجل قبل التفرق اولا ، وكذا الشهيد فى اللمعة قال : « والا قرب جوازه حالا مع عموم الوجود عند العقد » و اصرح منه ما فى الدروس « الشرط الثالث ان يكون المسلم فيه ديننا لانه موضوع لفظ السلم لغة و شرعا ، فلو اسلم فى عين كانت بيعا ، ولو باع موصوفا كان سلما نظرا الى المعنى فى الموضوعين ، و ليس المانع من السلف فى العين اشتراط الاجل الذى لا يحتمله العين ، لان الاصح انه لا يشترط الاجل .

نعم يشترط التصريح بالحلول وعموم الوجود عند العقد ، ولو قصد الحلول و لم يتلفظ به صرح ايضا ، ولو قصد الاجل اشترط ذكره ، فيبطل العقد بدونه ، ولو اطلقا العقد حمل على الحلول ، و من الغريب بعد ذلك كله ما فى جامع المقاصد حيث فسر عبارة القواعد السابقة ، بارادة وقوع البيع بلفظ السلم ، قال : وجه القرب دلالاته

على المراد من البيع ، لا نه يؤدي معنى ايجابه كما سبق ، لان السلم بيع لانه من جملة افراده ، فلا يكون استعمال لفظه في بيع آخر استعمالا اجنبيا الا انه يجب ان يصرح بالحلول ، لان جزء مفهوم السلم التأجيل فلا بد من صارف يصرفه عن مقتضاه ، وذلك هو التصريح بالحلول .

و تبعه على ذلك ثاني الشهيدين في تفسير عبارة اللعة ، الا انه اعترف بعد ذلك بأن الظاهر منها و في الدروس وكثير ان الخلاف مع قصد السلم وان المختار جوازه مؤجلا و حالا مع التصريح بالحلول ، ولو قصداً بل مع الاطلاق ايضاً ، و يحتمل على الحلول وكان الذي اوهمهما ذلك حتى انها فسرا العبارة بما يرجع الى النزاع في الصيغة المذكورة سابقا ما في المختلف ، فانه اجاب عما ذكره حجة للشيخ وأبني ابي عقيل وادريس على اشتراط الاجل في السلم ، من النبوي السابق وغيره ، باننا نقول بموجبها ، فانا نسلم وجوب ذكر الاجل مع قصد السلم ، وليس محل النزاع بل البحث فيما لو تبايعا حالا بحال بلفظ السلم ، ضرورة ظهوره في ان ذلك ليس محلا للنزاع ، بل انما هو فيما يرجع الى الصيغة .

لكنك خير بما فيه بل المحكى عن الشيخ و ابني ابي عقيل وادريس صريح في ان المراد اشتراط الاجل ، و انه يبطل كونه سلما ، كما ان العبارات السابقة صريحة في خلافه ، و ان نظرهم في تلك العبارات اليه ، فلا داعي الى تأويل الجميع بما هو مقطوع بفساده عند التأمل ، خصوصا بعد ما عرفت من قوة القول بعدم اشتراط الاجل فيه ، و أنه يصح سلما فيعتبر فيه حينئذ القبض في المجلس وغيره مما يعتبر فيه . و المراد بالتصريح بالحلول ما يشمل اتفاقهما عليه ضرورة عدم تدخلية اللفظ في ذلك .

بل قد عرفت ما في الدروس و الروضة من الصحة مع الاطلاق المحمول على

قصد الحلول ، وان كان قد يناقش فيه بالفرق بين السلم وغيره في ذلك باعتبار غلبة تعارف استعماله في المؤجل ، فيشكل تنزيل اطلاق عقده عليه مع فرض خلوهما عن قصد الحلول ، اللهم الا ان يراد به وقوع الاطلاق المعلوم فيه عدم ارادة التأجيل ولا الحلول فان التنزيل حينئذ على الحلول شرعى باعتبار تسبب العقد الملك حال وقوعه فيستحق عليه حينئذ المطالبة والاداء ، لاعرفى فلامدخلية لغلبة الاستعمال و عدمها فيه ، فتأمل جيدا ، واما اعتبار عموم الوجود فيه فمرجهه الى .

﴿ الشرط السادس ﴾ وهو ﴿ ان يكون وجوده ﴾ اى المسلم فيه ﴿ غالباً ﴾ بحسب العادة ﴿ وقت الحلول ، ولو كان معدوماً وقت العقد ﴾ لصدق القدرة على التسليم بذلك ، اذا العاديات بمنزلة الموجودات ، فلا تنقح المعدومية وقت العقد ، وان كان مقتضى الاستصحاب بقاؤها ، بل الظاهر ان ذلك ليس من ملك المعدوم فى شيء ، ضرورة أن الحاصل بالعقد أنه يملك عليه ذلك ، فهو أشبه شيء بالخطاب التعليقى الذى لا يبيع فيه ، ومنه يظهر الفرق بين ملك المعدوم ، والمضمون فى الذمة ، كما أنه لا فرق بين السلم وغيره فى جواز المعاوضة على المعدوم فى وقت العقد الموجود فى غيره ، اذا كان مورده الذمة ، فلا بأس بوقوع ذلك ثمنا لمبيع ونحوه ، بل الظاهر أن مرجع هذا الشرط الى القدرة على التسليم الذى لا يفرق فيها بين السلم وغيره ، ولذا عبر عنه فى الدروس به ، فقال : السادس القدرة على التسليم عند الاجل فلا يضر العجز حال العقد ولا فيما بينهما ، ونحوه عن الكفاية ، وفى التذكرة « البحث الرابع امكان وجود المسلم فيه ، مسألة يشترط كون المسلم فيه مسألة يشترط كون المسلم فيه موجودا وقت الاجل ليصح امكان التسليم فيه ، وهذا الشرط ليس من خواص السلم بل هو شرط فى كل مبيع ، وليس مراده من الامكان الذى عبر به هنا وفى القواعد مجرد الاحتمال قطعا ، بل المراد امكان وجوده عادة ، فان الممكن وجوده عادة هو الذى لا يعز وجوده

و من هنا فرع عليه « انه لو أسلم في منقطع عند الحل كالرطب في الشتاء لم يصح ، و كذا لو أسلم فيما يندر وجوده ، و يقل وقت الاجل حصوله ، كالرطب اول وقته ، لتعذر حصول الشرط ، ولو غلب على الظن وجوده وقت الاجل ، لكن لا يحصل الا بمشقة عظيمة كالقدر الكثير من الرطب في الباكورة ، فالأقرب الجواز ، لامكان التحصيل عند الاجل ، و قد التزمه المسلم اليه، خلافاً لأكثر الشافعية، الى آخره وظاهر الجميع ما قلناه .

و في مفتاح الكرامة « ان الخلاف و السرائر والمبسوط و التذكرة في موضع منها والتحرير ونهج الحق عبر واعنه بكونه مأمون الانقطاع ، وزيد فيما عدا الاولين كونه عام الوجود ، و في الخلاف الاجماع على ذلك ، و في التحرير نفى الخلاف عن الاولين ، و في نهج الحق ان ذلك مذهب الامامية .

وفيه ان ما حضرني من هذه الكتب لم يعبروا بذلك في بيان الشرطية لاصل السلم بل ذكروا ذلك في السلف في خصوص المعدوم ، للرد على ابي حنيفة ، وستمع عبارة التحرير ونهج الحق و السرائر وغيرها ، و في التذكرة بعد ان ذكر الشرط بالعبارة التي سمعتها قال : «مسألة يجوز السلم في كل معدوم ان كان مما يوجد غالباً في محله ، ويكون مأمون الانقطاع في أجله» ، ثم ذكر خلاف ابي حنيفة وضعفه . نعم في الوسيلة «انما يصح السلف اذا اشتمل على تسعة شروط ، وصف المبيع ، و بيان النوع ، والمقدار بالشئ ، و المعلوم ، و بيان الاجل ، و ان يأمن انقطاعه المسلف فيه عند محله ، و عام الوجود ، و تعيين موضع التسليم ان كان لمقله اجرة ، و مشاهدة رأس المال أو وصفه ، و تعيين مقداره و قبضه قبل التفريق» و يمكن ان يريد بعام الوجود سنته .

وكيف كان فالمراد على تقدير التعمير عنه بذلك ما ذكرناه ايضاً ، ضرورة كون المأمون انقطاعه الذي يعتاد وجوده ، بل كان من اردفه بعموم الوجود اراد تفسيره بذلك ، فيرجع الجميع الى معنى واحد ، ولذا قال : في التحرير «يجب كون المسلم فيه عام الوجود عند الحلول

بلاخلاف، وكان الغرض من التعرض الى هذا الشرط الذي لا يختص بالسلم الرد على الثوري والاوزاعي وابي حنيفة الذين لم يجوزوا السلم في المعدوم، وانه يجب ان يكون جنسه موجودا حال العقد الى حال المحل، محتجين بان كل زمان من ذلك يجوز أن يكون محلا للمسلم فيه، بان يموت المسلم اليه فيعتبر وجوده فيه كالمحل، وهو واضح البطلان، بل قول الاصحاب وان كان معدوما وقت العقد كالصريح في التعريض به، ومن هنا قال في كشف الحق: ذهبت الامامية الى جواز السلف في المعدوم اذا كان عام الوجود وقت الحلول. و قال ابو حنيفة: لا يجوز الا ان يكون جنسه موجودا في حال العقد والحلول وما بينهما، الى آخره وهو كالصريح في ان المراد ما ذكرنا.

وفي السرائر لم يذكر ذلك في شرائط السلم، وانما قال بعد الفراغ من جملة من احكامه: «ويجوز السلف في المعدوم اذا كان مأمون الانقطاع»، وقال في المقنعة باب البيع المضمون: «و من ابتاع شيئا معروفا بالصفات كان ذلك ماضيا وان لم يكن الشيء حاضرا وقت الاتباع، فاذا ابتاعه على ما ذكرناه كان في ضمان البايع حتى يسلمه الى المبتاع، (الى أن قال) ولا يصح بيعه مشروطا من اصله، ولا بأس ببيعه مطلقا بغير اشتراط والمشروط من اصله يبيع الحنطية من أرض مخصوصة، والثمرة من شجرة بعينها، والسخولة من غنم على حيالها و الزيت من الزيتون الفلاني، و الدهن من السمسم المعين، والثوب من غزل امرأة مسماة، لان ذلك ربما خالف الصفة، بل هو غير مضمون اجواز فوته، ولا بأس ببيع ذلك مطلقا من غير اضافة الى اصل مخصوص من بين الاصول، بعد ان تميزه بالصفات» الى آخر الباب.

و ليس في شيء من كلامه تعرض لعموم الوجود وكذلك الشيخ في النهاية، بل ظاهر اطلاق كلامهما عدم ذلك، و نصهما على المنع مع اشتراط التعيين في الارض بعد تعليلها ذلك بعدم ضمانه ليس مبناه ذلك قطعا كما هو واضح. وكيف كان فمن الغريب تخيل المخالفة من عبارتي القواعد والدروس لما عند الاصحاب حيث اكتفيا بالامكان

والقدرة، وهما أهم من عموم الوجود وغلبته واعتياده .

وفيه ما عرفت من ان المراد بالامكان ذلك . و أما القدرة فهي اوضح في هذا المعنى منه ، ضرورة عدم احرازها في غير العاديات التي لم يعلم حصول القدرة عليها ، للشك في اصل وجودها المقضى للشك في القدرة عليها الذي هو معنى الفرر المنهى عنه، مع انه قد صرح في الدروس بانه لو اسلم فيما يعسر وجوده عند الاجل مع امكانه، كالكثير من الفواكه في البواكير ، فان كان وجوده نادربطل ، وان امكن تحصيله لكن بعد مشقة فالوجه الجواز مع امكانه ، ويحتمل المنع لانه غرر.

وكيف كان فلا ريب في اعتبار هذا الشرط بناء على ذلك اذ صحیح عبد الرحمن (١) والاجماع بقسميه وادلة الفرر (٢) وغيرها حجة عليه أما اذا اريد منه امرزائد على ما في البيع ، وانه لا يجوز السلم فيما يجوز نقله بغيره مما لم يكن عام الوجود وغالبه ، كما عساه يوهم مظاهر بعض العبارات ، وبعض الفروع المذكورة ، فلا جد دليلاً عليه بل اطلاق الادلة يقضى بخلافه بل شدد التنكير المقدس الاردبيلي على اشتراط هذا الشرط، وادعى ان موثقة عبد الرحمن المتقدمة سابقا دالة على خلافه ، بل وصحیح زرارة (٣) سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال لا بأس ان خرج فهو له ، وان لم يخرج كان ديناً عليه .

وخبر خالد بن الحجاج (٤) عن الصادق عليه السلام أيضا « في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له طعام قرية بعينها أعطاه حيث شاء» وكان في الخبر سقطا الا انه لا يقدح في الاستدلال ، قلت : بل وخبر الكرخي (٥) ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) الوسائل الباب ٧ - من ابواب احكام العقود - الحديث ٣

(٢) الوسائل الباب ٤٠ - من ابواب آداب التجارة - الحديث ٣

(٣) (٣-٤-٥) الوسائل الباب ١٣ - من ابواب السلف الحديث ١-٣-٢

«كل طعام اشتريته في بيدر أو طسوج (أى ناحية) فأبى الله عليه ، ليس للمشتري الا رأس ماله ، ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية و لا موضعا فعلى صاحبه أن يؤديه ، و الجميع كما ترى منافية للشرط المزور الذى قد عرفت خلو جملة من العبارات عنه على هذا النحو المذكور فى كلام بعض المتأخرين .

و فى الغنية « و أما السلم فشرائطه الزائدة التى تخصه أربعة ، ذكر الاجل المعلوم ، و ذكر موضع التسليم ، و أن يكون رأس المال مشاهدا ، و أن يقبض فى مجلس العقد ، بدليل الاجماع من الطائفة ، ولانه لاخلاف فى صحته مع تكامل هذه الشروط ، ولا دليل على ذلك اذا لم تتكامل ، وهو كما ترى قد نفى الخلاف عن الصحة مع هذه الشروط التى ليس منها عموم الوجود فعلم ان مرجعه الى القدرة على التسليم التى لا فرق فيها بين السلم وغيره .

ومما يؤكد ذلك أنه بناء على هذا الشرط و أنه غير القدرة على التسليم ينبغى بطلان السلم فيما اتفق انحصاره فى بعض الناس من غلة أو قهوة أو ابل أو غنم أو عبید أو غير ذلك ، وان كان الموجود فعلا عنده كثيرا فليس له أن يبيع شيئا منه مضمونا حالا منه ، أو على أنه سلم أو مؤجلا بساعة مثلا ، لاشتراط عموم الوجود و الفرض انتفاؤه ، و البديهة تقضى بفساد ذلك ، كافتضاءها فساد دعوى بطلان السام فى غلة بلد بعيدة عن بلد العقد لا يعتاد النقل منها اليه ، مع أنك قد سمعت ما فى الدروس من الصحة مع قصد البلد ، بل الظاهر الصحة ولو شرط التسليم فى بلد العقد ، وعدم عموم وجوده فيه غير قادح بعد أن كان عاما فى بلده ، فينقله حينئذ منها مقدما للتسليم ، ولو صرح باشتراط النقل كان أوضح فى الصحة .

نعم يتجه البطلان فيما لو أسلم فى غلة لا توجد الا فى بلد بعيدة لا يعتاد النقل منها على أن يكون المراد هذه الغلة فى هذا البلد ، ضرورة عدم القدرة على التسليم ولا يكفى وجودها فى تلك البلاد ، و لانصراف عقد السلم عرفاً فى غلة بلد العقد وما

قاربها مما يتعارف النقل منها لامثل ذلك ، ولذا لا يكلف النقل من امثال ذلك في الآفة مع المشقة والبعد المفرط ، ومن ذلك كله يظهر لك ما تسمعه من الروضة ، بل كان شبه التدافع بين أول كلامه و ذيله ، الا ان يريد بالبلد التي اشترط التسليم فيها ما كانت من بلاد المسلم فيه ، فيتفق حينئذ كلاماً ، بل لعله بذلك يرجع الى ما ذكرناه كغيره من كلام الاصحاب ، و ستسمع عبارة التذكرة وغيرها في آخر البحث فتأمل جيداً .

و من ذلك كله يظهر لك ان ما ذكروه سابقاً من أنه لا يجوز الاستقصاء في الوصف المؤدى الى عزة الوجود مرجعه الى ذلك عند التأمل ، وان علوه بأن عقد السلف مبنى على الغرر ، لانه بيع ما ليس بمرثى ، فان كان عزيز الوجود كان مع الغرر مؤدياً الى التنازع والفسخ ، فكان منافياً للمطلوب من السلف مع أنه يمكن ارجاعه الى ما قلناه .

وفي المحكى عن الايضاح تعليقه بأنه لما جل جناب الحق جل شأنه عن التكليف بما لا يطاق ، و اقتضت حكمته البالغة عدم خرق العادات غالباً بمجرد ما يرد على العبد من تناقض الارادات ، أبطال السلم فيما يؤدي الى أحدهما قطعاً ، و ما تجدد ادائه تجدد بطلانه ، قال : فظهر من ذلك أن ما يعز وجوده لا يصح السلم فيه ، وبقى ما لا يعز ، لكن وجوده أقل في الاغلب لاستقصاء الصفات و الاقرب فيه الصحة لعدم استتازمه المحال مع امكانه في نفسه ، و جواز ثبوته في الذمة ، لوجود المقتضى وهو عقد البيع ، وانتفاء المانع وهو عزة الوجود ، ثم احتمل بطلانه .

قلت : لا ريب في ضعف الاحتمال اذا كانت القلة بحيث لا تعد المعاملة معها سفهاً ، ومنه يعلم ما في القواعد من أن الاقرب جواز اشتراط ما لا يعز وجوده ، وان كان استقصاء كالسمن والجودة ، ان كان مراده البطلان بغير الاقرب . ومن هنا قيل أن غير الاقرب الوجوب . وان كان فيه أنه مساو للاول في الضعف ، او اضعف اذا فرض

عدم توقف المعلوماتية عليه كما هو واضح .

وكيف كان فالظاهر ان مرجع المنع في عزة الوجود الى فقد هذا الشرط معها لانه ، امر آخر زايد على ذلك ، لعدم الدليل الا الاجماع المحكى الظاهر في انه هو الاجماع الذي حكى على هذا الشرط ، وقد عرفت ان مرجعه الى القدرة على التسليم التي لا يطمأن بها الا في معتاد الوجود ، بل لا تخرج المعاملة عن كونها سفهية الا بتحو ذلك نعم قد اعتبر في الروضه غلبة وجوده في البلد الذي اشترط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق بناء على انصرافه اليه عند الاطلاق ، او فيما قاربهما بحيث ينقل اليهما عادة ، فلا يكفي الوجود فيما لا يعتاد نقله في غرض المعاملة ، بل ينقل هدية ونحو ذلك ، ثم ذكر انه لو عين غلة بلد لم يكف وجوده في غيره وان اعتمد نقله اليه ، ولو انعكس بأن عين غلة غيره مع ازوم التسليم شارط نقله اليه فالوجه الصحة ، وان كان يبطل مع الاطلاق ، والفرق ان بلدا التسليم حينئذ بمنزلة شرط آخر ، والمعتبر هو بلد المسلم فيه .

وكانه اخذ ذلك مما في الدروس قال : ولا يكفي وجوده اي المسلم فيه في بلد لا يعتاد نقله اليه الا نادراً كاهدية ، ولو عين بلدا لم يكف وجوده في غيره وان اعتمد نقله ، الى ان قال : لو شرط نقل الفاكهة من بلد بعيدة الى بلده قبل وجودها في بلده صح ، و ان كان يبطل مع الاطلاق ، ولا يجب عليه السعي فيها ، والفرق بينه وبين البواكير انها مقصودة عند العقد بخلاف تغاير البلدين ، و لو فرض قصد ذلك البلد صح .

و على كل حال فقديتوهم منه امر زائد على القدرة على التسليم المشترطة في البيع ، ضرورة ان المدار فيها على صدقها من غير مدخلية لبلد التسليم وغيره فيجب عليه حينئذ نقله اليه ان لم يكن فيه مقدمة لتسليمه فيه ، لان الوجود فيه مقدمة لوجوب دفعه ، لكن قد عرفت فيما مضى احتمال ارادته ما لا ينافي ما ذكرناه ، مع انه قد

يؤيده ما فى التذكرة قال: «يجوز ان يسلم فى شىء يبلى لا يوجد ذلك الشىء فيه ، بل ينقل اليه من بلد آخر لامكان التسليم وقت الاجل ، وكان سائغا كغيره ، ولا فرق بين ان يكون بعيداً او قريباً ، ولا ان يكون مما يعتاد نقله إليه اولاً ، ولا يعتبر مسافة القصر هنا ، وهو قول بعض الشافعية ، وقال بعضهم ان كان قريباً صح وان كان بعيداً لم يصح ، وقال: آخرون ان كان مما يعتاد نقله اليه فى غرض المعاملة لا فى معرض التحف والهدايا او المصادرات صح السلم والا فلا ، أما الوأسلم فى شىء يوجد غالباً فى ذلك البلد وقت الحلول ، فاتفق انقطاعه فيه وامكن وجوده فى غيره من البلاد ، فهل يجب على البايع نقله ، الاقرب ذلك مع انتفاء المشقة وعدم البعد المفرط ، ولا عبرة بمسافة القصر ولا إمكان الرجوع من يومه ، الا انه لا يخفى منافاته لاول فروع الروضة الامع التاويل .

وفى التنقيح لو كان يوجد فى بلد آخر لم يجب نقله ، لامع المشقة ولا مع عدمها اذا كان قد عين البلد ، والاوجب فتأمل جيداً ، فان المسألة من المشكلات ، وكان منشأ الوهم فيها تلك العبارة التى وقعت للرد على ابي حنيفة فى السلف فى المعدومات ، ولكن ينبغى ان يعلم انه لو ذكر بلد المسلم فيه على وجه يكون من صفاته لم يكف وجوده فى غيره ، وكذا لو أطلق وكان الاطلاق منصرفاً الى ذلك على هذا الوجه ، اما اذا كان استحقاق السلم من حيث الدينية ، وكان قد اشترط بلداً مخصوصة ، أو كان اطلاق العقد مقتضياً ذلك ، فلا يعتبر وجوده فى ذلك البلد ، بل يكفى الاتيان بالكلى الثابت فى الذمة على وصفه من اى بلد كان ، من غير فرق بين بلد العقد وغيره ، ولعل هذا مراد ثانى الشهيدين اذا لم يكن ثم عرف أو قرينة تقتضى ارادة غلة بلداً للمسلم على وجه الوصفية ، ولو اجهل بحالها والله العالم .

﴿و﴾ كيف كان ﴿ف﴾ لا بد ان يكون الاجل ﴿﴾ الذى قد عرفت وجوب تعيينه وأنه لا يجوز ان يكون محتملاً للزيادة والنقصان ﴿﴾ معلوماً للمتعاقدين ﴿﴾ مصداقه فلا يكفى انضباطه فى نفسه وان احتمل ، الا أنه واضح الضعف ، للفرر ، وانسباق العلم

عندهما ما اعتبر معلوميته من النص و معقد الاجماع و غيرهما ، فلا يجوز التأجيل بالنيروز بانتقال الشمس الى برج الحمل المسمى بالنيروز ، أو برج الميزان المسمى بالمهرجان ، وبفصح النصارى وهو عيد من أعيادهم كالساعاتين و الفطير اللذين هما عيدان ، من أعياد أهل الذمة ، و لا بالأشهر الفرسية كتيرماه أو مرداد ماه ، و الرومية كحزيران و تموز ، أو غير ذلك ، الا اذا كان يعلمان ذلك مفهوما و مصداقاً حتى ترتفع الجهالة .

ولعل اطلاق الفاضل في التذكرة والقواعد جواز ذلك محمول على صورة علمهما ، وان كان قديومهم بعض عبارات الاول خلاف ذلك ، لكن يقوى ان مراده الرد على بعض من أطلق المنع من العامة كما يؤمىء ذكره بعد ذلك اعتبار علم المتعاقدين وعدمه ، وربما ظهر من بعض عباراته التوقف في ذلك ، و التحقيق ما ذكرنا . ولا يرد عليه التأجيل بالشهر الهلالى الذى لم يعلم تقيصته وتماميته ، للتسامح العرفى فى ذلك وعدم عدته له جهالة عندهم .

﴿واذا قال : الى جمادى حمل على أقربهما ، وكذا الى ربيع ، وكذا الى الخميس والجمعة﴾ **ب**لا خلاف أجدده فى الاخيرين ، بل ولا اشكال معتدبه فيه فى العرف ، وكان التعريف فيهما واشباههما للعهديه ، كما ان المجرد منهما من اسماء الاشهر كرمضان وشعبان كذلك ايضا فى الحمل على الاقرب ، أما ربيع وجمادى فظاهر التذكرة عدم حملهما على الاقرب ، ولعله لتخيل الاشتراك اللفظى ، وفيه منع واضح ، ضرورة أنهما من المشترك المعنوى ، اذ معنى الاول كل ثلاثين بين صفر وجمادى فى كل سنة والثانى كل ثلاثين بين ربيع الثانى و رجب فى كل سنة ، فهما حينئذ كخميس و جمعة لليوم المخصوص من كل اسبوع ، ومن هنا ساءى بعضهم بين الجميع فى الصحة والبطلان ، وقد عرفت ان الفهم العرفى على التنزيل على الاقرب فى الجميع وان اختلفا فى مرتبة الظهور ، وهو العمدة لا التعليق على الاسم الصادق بحصول الاقرب ، لعدم رجوعه بعد التأمل الى محصل يعتمد عليه .

وتظهر ثمرة الحمل فيما لو ماتا ولم يصرحاً بالقصد ، أوفياً إذا اختلفا بعده فيه فانه يقدم مدعى الاقرب ، بل تظهر أيضاً فيما اذا اوقعا العقد غير مستحضرين الاقرب الا انهما من اهل العرف اللذان يحملانه عليه لوسمعهما ، فانه يحكم بصحة العقد ويحمل على الاقرب ، لان عدم الاستحضار ليس جهالة . نعم لو لم يعلموا العرف وأوقعا العقد معتمدين على السؤال عنه بعد ذلك ، اتجه البطلان ، لما عرفت من أن المدار فى رفع الغرر علمهما بذلك ، لامضبوطيته فى الواقع ، كما هو واضح فتأمل جيداً والله أعلم .

❖ ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين ❖ مع الامكان كما اذا وقع العقد فيما يقال عليه عرفاً أنه أول ليلة الهلال بلاخلاف اجده فيه ، بل ظاهرهم انه المعنى الحقيقى للشهر ، بل هو المراد مما فى التذكرة من أن الشهر الشرعى ما بين الهلالين ، ان من المعلوم عدم الحقيقة له شرعاً ، نعم لو تعذر ارادة الهلالى للقريضة ❖ أو ❖ كان العقد فى الاثناء الى شهر والفرض اتصال الاجل بالعقد حمل على ❖ الثلاثين يوماً ❖ لانه المنساق بعد تعذر الحقيقى ، فليس هو من المشترك لفظاً بينهما لاصالة عدمه ، ولان المشترك معنى ، لعدم القدر المشترك بينهما بحيث يطعن بوضعه لهما ، والاكتفاء بكل منهما فى نحو من أقام ستة أشهر ، أو اذا قال السيد لعبده أقم فى هذه البلاد شهراً أو غير ذلك يمكن أن يكون لظهور ارادة عموم المجاز كالיום المنكسر فى إقامة عشرة ايام ، المعلوم انه مع التلفيق ليس يوماً حقيقة ، كما لو مية بطلان عدم اعتباره او احتسابه يوماً فليس الا التلفيق ، مع دعوى كون المراد من العبارة ما يشمله ، ولو من عموم المجاز فتأمل جيداً .

نعم قد يناقش فى الفرض بمنع انسياق الثلاثين منه ، ضرورة صدق الشهر على ما اذا اكمله بقدر الفائت من الشهر المقبل نصفاً او ثلثاً او غيرهما كما تسمعه فيما لو كان الاجل شهرين فصاعداً وكان العقد فى اثناء الاول ، ودعوى اختصاص النزاع فيه دونه

كما هو ظاهر الثاني الشهيدين وغيره ، بل لعلمه ظاهر المتن أيضاً لاستندلها ، كما لا يخفى على من لاحظ أدلة الطرفين في المسألة الآتية فتأمل . اللهم الا ان يقال ان ظاهر الشهرين كونهما على نسق واحد ، فاذا كان أحدهما هلالياً نطقاً لامكانه وجب تلفيق الثاني كذلك ، بخلاف الشهر الواحد المنكسر .

﴿ ولو قال ﴾ المتعاقدان في بيان الاجل ﴿ الى شهر كذا ﴾ وكان زمان فاصل بينه وبين ما جعله غاية ﴿ حل بأول جزء من ليلة الهلال ، نظراً الى العرف ﴾ في خروج الغاية هنا ، وان المراد كون غاية التأخير دخول رجب مثلاً اما اذا قال الى شهر وأبهم فالعرف قاض بأن المراد مضي شهر لا الشروع في مسمى الشهر القاضى بعدم الاجل للسلم حينئذ ، ضرورة تحقق ذلك بأول لحظة متصلة بالعقد ، وليس مبنى الفرق في هذا الفهم العرفي أن الشهر المبهم اسم لمجموع المدة ، فلا يتحقق الا بعد مضيها ، بخلاف رجب الذي يتحقق بأول جزء منه ، اذ فيه أن رجب ايضاً مجموع المدة .

نعم قد يقال ان مبناه ما شرنا اليه من انه لو كان المراد به ما يراد به من المعين كان السلم بلاجل ، والفرض ارادة المؤجل قطعاً ، ومنه يتقدح وجه الصحة فيما لو فرض التأجيل بالمعين على نحو ذلك ، كما لو قال : الى رجب وهو في اول رجب ، فيحمل حينئذ على ارادة مضي رجب ، وان كان قد يناقش فيه اولا بانه لا مانع فيه من حمله على الحلول ، بناء على وقوع السلم كذلك ، وعلى القول بعدمه يتجه البطلان كما في المسالك بفقد شرط الصحة ، ومخالفة الظاهر لتحصيل حكم شرعي غير لازم ، لان البطلان شرعي ايضاً ، ولو قال محله في شهر كذا اوفى يوم كذا بطل ، وفاقاً للفاضل والكركي وغيرهما ، للجهالة بعدم التعيين ، اللهم الا أن يدعى التسامح في ذلك كالتسامح في تمامية الشهر ونقصانه ، أو يدعى الحلول بأول جزء منهما ، كما لو جعل غاية كما هو المحكى عن مبسوط الشيخ وخلافه ، وفيه منع فهم العرف ذلك كمنع المساوات بين التسامحين خصوصاً في الشهر ، ولو قال : الى اول الشهر أو آخره ففي

القواعد احتمل البطلان ، لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخر ، وفيه أنه مجاز ، و الحقيقة اول جزء منه وآخره فالوجه الصحة كما اذا لم يذكر الاول والله أعلم .

﴿ ولو قال الى شهرين ﴾ مثلاً ﴿ وكان ﴾ العقد ﴿ في أول الشهر عد شهرين أهلة ﴾ لما عرفت من أنه المعنى الحقيقي وارادته ممكنة ، ﴿ وان ﴾ كان قد ﴿ أوقع العقد في اثناء الشهر ﴾ احتسب الثاني هلالياً لامكانه و ﴿ أتم من الثالث بقدر الفات من شهر العقد ﴾ نصفاً او ثلثاً او نحوهما ، حتى لو كان ناقصاً كفى اكمال ما يتم به تسعة وعشرون يوماً لان النقص جاء في آخره ، وهو من جملة الاجل ، والثابت من الاول لا يختلف بالزيادة والنقصان ، وبذلك يكون الشهران هلاليين ، وهو ظاهر اللعنة وعن المبسوط انه قواه ، واعلم للصدق عرفاً بذلك ، ولانه أقرب الى مراعاة الحقيقة فيما بقى وفيما مضى ﴿ وقيل ﴾ والقائل الاكثر كما في المسالك يعتبر ما عدا الاول هلالياً لامكانه واما هو ﴿ يتمه ﴾ من الثالث ﴿ ثلاثين يوماً ﴾ لانه المنساق بعد تعذر الهلالى حقيقة ، ضرورة اقتضاء مراعاته اطراح المنكسر فيتأخر الاجل عن العقد ، فيتعين اعتباره عددياً ، ولا يقدر اتمامه من الشهر المتأخر ، دون الذى يليه محافظة على ابقاء الهلالى حقيقة فيه - ولان الاكمال صادق سواء اكمل من الذى يليه أم من غيره ، الا ان الاكمال مما يليه مقتضى لاختلال الهلالى فى الآخر مع امكانه ، فيتعين الثانى ولا محذور فيه ، بعد أن كان جميع الاجل بحكم واحد ، فلم يكن المتخلل لشيء آخر فتأمل .

ولذلك وغيره قال المصنف : ﴿ وهو أشبه ﴾ وفاقاً للفاضلين والشهيدين والمحكمى عن المبسوط وغيره ، لكن زادنى الاستدلال فى المسالك بأن الاجل اذا كان ثلاثة اشهر مثلاً فبعد مضى شهرين هلاليين وثلاثين يوماً ملققة من الاول والرابع يصدق انه قد مضى ثلاثة اشهر عرفاً ، فيحل الاجل والا كان ازيد من المشروط وبأنه اذا وقع

العقد في نصف الشهر مثلاً ومضى بعده شهران هلاليان يصدق انه مضى من الاجل شهران ونصف ، وان كانت الثلاثة ناقصة ، وهذا امر ثابت في العرف حقيقة ، فيكفي اكمالها خمسة عشر يوماً لصدق الثلاثة معها ، وفيه انه لم يظهر لنا وجه معتد به لتغيير المثال بالشهرين الى الثلاثة مع انها سواء في الصدق العرفي ، وقوله (والا) الى آخره لا يتم في نفى احتمال اعتباراتماه هلالياً ، ضرورة عدم اقتضائه ازيد من المشتراط كما هو واضح ، وظاهر القائل باعتباره ثلاثين يوماً عدم اكتفائه بالنصف الناقص ، ومن هنا كان يلزم على هذا القول انه لو جعل الاجل ثلاثة اشهر مثلاً ووقع العقد في صفر بعد مضي ساعتين وجاء ناقصاً ، فانه يكمل من جمادى الاولى يوماً وساعتين فيحصل من ذلك ثلاثة اشهر هلالية زائدة يوماً وساعتين والعرف واضح الصدق بدون ذلك .

واما القول بانكسار الجميع الذي نفى عنه البعد في المختلف بل حكى عن احد قولي المبسوط ، فهو وان احتج له بأن الايام الباقية من الشهر المنكسر اما ان لا تحسب من أحدهما أو من الثاني وكلاهما محال ، فليس الا احتسابها من الاول ، وحينئذ لا يعقل دخول الثاني حتى يتم الاول مما يليه فينكسر حينئذ وهكذا ، لكن قد يناقش فيه اولا بعدم اعتبار الهلال في الممكن منه ، وقد عرفت ما يعين التلفيق من الاخير ، وأنه لا محذور فيه ، وثانياً بأنه تقتضى بناء على اعتبار الجميع ثلاثين يوماً زيادة ثلاثة ايام مثلاً لو فرض كون الاجل ثلاثة اشهر وافق نقصانها ، اللهم الا ان يريد انكسارها جميعاً واعتبارها هلالية باتمام كل منها بقدر الفأنت منه .

وفيه حينئذ يمنع صدق تمام الشهر عرفاً لو كان ناقصاً باتمامه اربعة عشر يوماً ونصف من الشهر الاخر ، ومن ذلك ينقدح الضعف في القول الاول ، ولعل القول باتمامه هلالياً بان يؤخذ نصف الهلال الثاني مكملاً به الشهر الاول وان كان ناقصاً اولي في الصدق العرفي الا انه لما كان الثاني غير معلوم هلاله ناقصاً أو تاماً ، وكان الاصل عدم خروج الهلال والاصل عدم الحلول ، وجب الاقتصار في نصفه قبل ان يتبين على الخمسة عشر ، وهكذا

الثالث والرابع ، ونحوه لو كان الاجل نصف الشهر المعين .

ومن ذلك كله يظهر لك ان الاحتمالات خمسة أو أزيد . وبعضها اقوال ، ولعل الاولى من ذلك الاحالة على اقل ما يصدق عليه العرف وربما اختلف فتأمل جيداً والله اعلم ، ﴿واوقال الى يوم الخميس ، حل باول خميس واول جزء منه ﴾ اما عرفته سابقاً اذ لافرق بينه وبين الشهر المعين ﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿لا يشترط ﴾ في صحة السلم ﴿ذكر موضع التسليم على الاشبه ﴾ الاشهر بل المشهورنة لان لم يكن تحصيلاً ﴿ولو كان في حمله مؤنة ﴾ ولو كان العقد في مكان من قصدهما او احدهما مفارقتة ، لاطلاق الادلة الواردة في معرض البيان المؤيدة بعدم ظهور مانع سوى تخيل تفاوتت الاغراض بذلك ، تفاوتاً يختلف فيه الثمن في الجميع او في بعض الاحوال وهو واضح الفساد ، ضرورة عدم اقتضاء ذلك الاشتراط اذا لم يكن عدمه مؤدياً الى جهالة في الثمن والمشمن .

ومن هنالم يجب الاستقصاء في الوصف وان اختلف الثمن به ولا ريب في عدم الجهالة عرفاً بترك ذكر موضع التسليم ، انه هو امر خارج عن المبيع فالمكان حينئذ كالزمان لا يجب التعرض له في رفع الجهالة ، والا لوجب في النسبة ونحوها ، ودعوى الخروج بالاجماع كما ترى ، وله المطالبة به حيث شاء ، الا اذا كان هناك عرف يقتضى الانصراف الى مكان مخصوص فيتبع حينئذ . انه هو حينئذ كالشرط كما هو ظاهر الاصحاب في المقام ، ونحوه من العقود التي تنصرف الى ارادة التسليم في بلد العقد وان كان للمنظر فيه مجال ، خصوصاً اذا كان قد وقع العقد مؤجلاً ، وفي مكان من قصدهما او قصد أحدهما مفارقتة .

وعلى كل حال فذلك بحث آخر خارج عما نحن فيه ، فلا يقال انه لا ينافي القول بالاشتراط المبني قطعاً على عدم الانصراف ، ضرورة انه غير متجه بناء على الانصراف ، لارتفاع الجهالة المقترضية للاشتراط بذلك ، اذ الظاهر أن القول بعدم ليس مبناه الانصراف الذي قد يفقد ، كما اذا كانا في مكان من قصدهما مفارقتة أو غير ذلك ، بل

مبناه ما ذكرنا من عدم قدح مثل هذه الجهالة بعد أن لم تكن في الثمن والمثمن فتأمل .
وكيف كان فقد ظهر لك ضعف القول باشتراطه مطلقا الذي اختاره في الدروس ،
بل نسبه بعضهم الى الخلاف، وان كان المحكى من عبارته غير ظاهرة في ذلك قال :
« اذا كان السلم مؤجلا فلا بد من ذكر موضع التسليم ، فان كان في حملة مؤنة فلا بد
من ذكره ، الى ان قال : الصحيح أنه يجب ذكر الموضع والمؤنة . دليلنا طريقة الاحتياط
لانه اذا ذكر الموضع والمؤنة صح السلم بلا خلاف ، واذا لم يذكرهما لا دليل على صحة
هذه ، وفي التحرير نسب اليه ما عن المبسوط الذي قواه الكركي من التفصيل بين
ما يكون لحملة مؤنة فيجب ، اولا يكون كذلك فلا يجب . ووجهه كسابقه ، وجوابه
يظهر مما ذكرنا ، بل في السرائر انه لم يذهب اليه احد من اصحابنا ، ولا ورد به خبر
عن أئمتنا عليهم السلام ، وانما هو احد قولى الشافعى اختاره شيخنا ، الاتراه في استدلاله
لم يتعرض لاجماع الفرقة ، ولا اورد خبرا في ذلك .

ومن القريب مناقشته في المختلف بأنهم نصوا على اشرط الوصف وهو يتناول
المكان ، لان الاين من جملة الاوصاف اللاحقة للماهية ، فتكون الاخبار دالة عليه ،
ضرورة عدم ارادة ذلك من الوصف المعتبر في المسلم فيه الذى قد عرفت أن اعتباره
لرفع الجهالة التى لا فرق بين السلم وغيره ، وفرض احتياج الحمل الى المؤنة
لا يوجب التعيين ، خصوصا مع انصراف المقدبناء عليه ، بل وان لم ينصرف اذا المرجع
حينئذ في ذلك الى الشرع ، ولعل قواعده تقتضى وجوب الحمل الى المسلم ، لانه يستحق
التسليم على المسلم اليه من حيث المعاوضة ، فيجب الحمل حينئذ مقدمة الا اذا
استلزمت قبحا يسقط التكليف بهامه ، ويحتمل عدم الوجوب ، للاصل فيبقى في ذمته
على نحو الامانة .

واما التفصيل بين ما كانا في مكان من قصدهما او احدهما مفارقتة ، برية كان
او غيره ، وعدمه فيجب التعيين في الاول ، دون الثانى وهو القول الرابع فكان مبناه

عدم انصراف العقد حينئذ ، فيتحقق الجهالة ، وفيه ما عرفت . ومنه يظهر ضعف القول بالتفصيل بين ما كان في حمله مؤنة او كانا في مكان من قصدهما مفارقة وعدمهما ، فيجب مع واحد منهما ، ولا يجب مع عدمه ، وحينئذ فالاقوى ما عرفت ، وحينئذ يكون كالحال الذي قطع في المسالك بعدم الاشتراط فيه ، وانه ليس محالاً للخلاف فيكون حينئذ كغيره من البيوع يستحق المطالبة به في محل العقد او في محل المطالبة ان فارقه هذا .

وفي المسالك ان المعتبر في تشخص المكان ذكر محل لا يختلف الحال في جهالة وأجزائه عرفاً كالبلد المتوسط فما دونه ، والقطعة من الارض كذلك ، بحيث لا يفرق بين أجزائها ولا يحصل كلفة زائدة في جهة منها دون جهة . لامطلق البلد ، ولا الموضع الشخصى الصغير ، وفيه انه يمكن القول بصحة الاول بناء على عدم اشتراط موضع التسليم ، بل و الاخير اذا كان فيه غرض معتد به ، لعموم المؤمنون عند شروطهم (١) وقد يدفع الاول بأنه وان قلنا بعدم الاشتراط الا انه مع التعرض له تجب المعلوماتية لانه اذا كان مجهولاً افسد العقد ، باعتبار عود جهالته الى غيره بخلاف ما اذا لم يتعرض له كما انه قديماً الثاني بان الفرض فيه عدم الغرض المعتبر بها والامر سهل .

٥ (المقصد الثالث في احكامه وفيه مسائل) ٥

﴿ الاولى : اذا أسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ﴾ * لالعدم ملكيته قبل الاجل ضرورة عدم مدخلية فيها . ان العقد هو السبب في الملك ، والاجل انما هو للمطالبة ، والعدم القدرة على التسليم ان من المعلوم انها في المؤجل عند الاجل . ولا لغير ذلك من

الامور المعلوم بطلانها - بل للجماع المحكى فى التنقيح وظاهر الغنية وجامع المقاصد وغيرهما وعن كشف الرموز ان لم يكن محصلا ، بل لعله كذلك ولا يقدر حظه ما فى الوسيلة قال : «وانا اراد ان يبيع المسلف ما اسلف فيه من المستسلف عند حلول الاجل أو قبله بجنس ما ابتاعه باكثر مع الثمن الذى ابتاعه لم يجوز ومن باع بجنس غير ذلك جاز ، بعد سبقه بالاجماع و لحوقه به فضلا عن خلاف بعض متأخرى المتأخرين فى ذلك لعمومات البيع ونحوها ، مما لا يخفى على اصغار الطلبة فضلا عن رؤساء الدين والمحامين عن شريعة سيد المرسلين .

﴿ و ﴾ أما انه ﴿ يجوز بعد حلوله ﴾ وقبضه ، فلا خلاف فيه ولا اشكال ، بل الاقوى الجواز ﴿ وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره ﴾ بجنس الثمن ومخالفه بالمساوى له او بالاقل أو بالاكثر ما لم يستلزم الربا ، سواء كان المسلم فيه طعاماً أو غيره مكيبلاً أو موزوناً أو معدوداً أو غيره ، لاطلاق الادلة وعمومها ، وخصوص مرسل أبان (١) عن الصادق عليه السلام « فى رجل يسلف الدراهم فى الطعام الى اجل فيحل الطعام ، فيقول : ليس عندى طعام ، و لكن انظر ما قيمته فخذ منى ثمنه فقال : لا بأس بذلك ، وموثق ابن فضال (٢) « كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفنى الطعام فيجىء الوقت وليس عندى طعام ، اعطيه بقيمته دراهم ، قال : نعم »

وخير على بن محمد (٣) « قال : كتبت اليه رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير ، فلما تفاضاه قال : خذ بما لك عندى دراهم ، أيجوز ذلك أم لا فكتب عليه السلام : « يجوز ذلك عن تراض منهما » وخير العيص بن القاسم (٤) عن الصادق عليه السلام « قال : سألته عن رجلا أسلف رجلا

(١-٢) الوسائل الباب - ١١ - من ابواب السلف - الحديث - ٥ - ٨

(٢-٣) الوسائل الباب - ١١ - من ابواب السلف - الحديث - ١١ - ٦

دراهم بحنطة حتى حضر الاجل لم يكن عنده طعام ، ووجد عنده دراباً ورقيقاً ومتاعاً يحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه ؟ قال : نعم يسمى كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً ، بناء على ان المراد بذلك كله خصوصاً الاخير البيع لا الوفاء بدونه ، وقصورها سنداً او دلالة منجبر بالشهرة المحكية والمحصلة ، كما أن اختصاص مواردھا بالبيع على من له عليه غير قاذح بعد تميمه بما في الرياض من انه لا قائل بالفرق بين الطائفة .

و ان كان قد يناقش بما في التنقيح من الاجماع على صحة بيع السلم بعد حلوله قبل قبضه على من هو عليه ، اما على غيره ففيه خلاف ، قال الشيخ يصح ، ومنعه ابن ادريس وهو كذلك ، لانه في السرائر في باب السلم بعد ان حكى عن الشيخ الجواز مطلقاً قال : قد حررنا القول في بيع الدين وقلنا : انه لا يجوز الاعلى من هو عليه ، وشرحناه ووضحناه في باب الديون بما لا طائل في اعادته ، فيجعل ما نحن فيه من جزئيات تلك المسألة وكيف كان ففى الرياض انه قد خالف في ذلك الشيخ في التهذيب حيث منع من البيع بالدرهم اذا كان الثمن الاول كذلك ، اخبر على بن جعفر (١) قال : سألت عن الرجل له على الاخر تمر أو شعير أو حنطة يأخذ بقيمته دراهم قال : اذا قومه دراهم فسد ، لان الاصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم ، قال : وضعف سنده يمنع من العمل به مع احتمال ككلام التهذيب الحمل على صورة التفاوت بالزيادة والنقيصة ، كما فهمه الجماعة ، ولذا لم ينسبوا اليه القول الاول بالمرة ، بل نسبوه الى هذا القول وله فيه موافق من الطائفة ، كالاسكا في و العماني والقاضي وابن حمزة والحلي وابن زهرة ، وادعى في الدروس انه مذهب الاكثر ، وعن الحلبي دعوى الاجماع عليه ، وهو ظاهر الغنية . واختاره جمع من تأخر .

قلت : بل هو مال اليه في الرياض للاجماع المحكي والنصوص المستفيضة

كصحيح محمد بن قيس (١) عن أبي جعفر عليه السلام و قال : قال : أمير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاماً أو علفاً الى أجل، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لمحالته قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ الرأس ماله لا يظلمون ولا يظلمون ، و صحیحة الاخر (٢) عنه ايضاً و قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلاً و رقاً في وصيف الى اجل مسمى ، فقال له صاحبه : لأجدك وصيفاً خذ منى قيمته و صيفك اليوم و رقاً فقال : لا يأخذ الاوصيفه او ورقه الذي أعطاه اول مرة ولا يزداد عليه شيئاً .

وصحيح الحلبي (٣) عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان و جذغان وغير ذلك الى أجل مسمى قال : لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها و يأخذ رأس ماله ما بقي من الغنم دراهم ، و صحيح يعقوب بن شعيب (٤) سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة و التمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول : و الله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ منى ان شئت بنصف الذي لك حنطة و بنصفه و رقاً فقال : لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه .

وفيه ان الاجماع المحكى موهون بمصير اكثر المتأخرين الى خلافه، بل ادعى جماعة كما قيل عليه الشهرة مع ان الوجود في الغنية فاذا حل جاز بيعه من المسلم اليه بمثل ما نقد فيه و باكثر منه من غير جنسه ، و من غير المسلم اليه بمثل ذلك . و اكثر منه من جنسه و غيره بدليل اجماع الطائفة ، و ظاهر القرآن ، و دلالة الاصل الا ان يكون المسلم فيه طعاماً فان بيعه قبل قبضه لا يجوز اجماعاً على ما قدمناه .
وهو صريح في التفصيل بين بيعه على من هو عليه، وعلى غيره كظاهر ما سمعته سابقاً من الوسيلة ، والمحكى من عبارة ابي الصلاح في المختلف خال عن الاجماع ،

وظاهر فى غير المنقول عنه ، قال : المقدم يقتضى تسليم المعجل و تاخير المؤجل ،
وتسليمه عند حلول أجله سواء كان التأخير مشروطا فى البيع او الثمن فاذا حل ولم
يكن عنده عين ما عقد عليه ، فعليه احضاره ، ويصح اقامة العروض عنه من غير جنسه ، ولا
يجوز له ابتياعه من مستحقه بمثل ما باعه منه فى الجنس ولا بزيادة عليه نقداً ، ولا نسيئة
ولا نقله الى سلف آخر ، ويجوز له ابتياعه بغير ما قبضه منه نقداً ، وهو كما ترى ظاهر
فى المنع حتى بالمماثل .

نعم حكاه عنه فى المختلف أيضاً أنه قال بعد كلام طويل : ولا يجوز لمن أسلم
فى متاع أن يبيعه من مستسلمه ولا غيره قبل أجله ، فاذا حل أجله جاز بيعه منه بمثل
ما نقد ، وأكثر منه من غير جنسه ، ومن غير المستسلم بمثل ذلك وأكثر منه من جنسه
وغيره ، وهو كالغنية والوسيلة ، ولعل حجته على التقدير الاول خبر على بن جعفر (١)
السابق فانه قد اعترف فى المختلف بدلالته على ذلك ، فكان نسبة هذا القول اليه أولى
مما فى الرياض من نسبه الى تهذيب الشيخ كما سمعت ، مع أن المحكى من عبارة
التهذيب فى المختلف صريحة فى خلافه ، ولذا لم ينسبه اليه فيه ، بل جعله من
القائلين بالمنع من الزيادة فلاحظ وتأمل جيداً .

نعم قد حكى عن مبسوطه فى المختلف أنه قال اذا حل عليه طعام بعقد السلم فدفع
الى المسلم دراهم نظر ، فان قال : خذها بدله الطعام لم يجز ، لان بيع المسلم قبل
القبض غير جائز ، سواء باعه من المسلم اليه أو من الاجنبى اجماعاً ، وحكى عنه أيضاً
أنه لو كان له طعام من سلف وعليه مثله من سلف آخر فأحاله بما عليه لا يجوز ، لان
بيع السلم لا يجوز قبل القبض اجماعاً ، وظاهره عدم الجواز قبل القبض مطلقاً ،
وحيثئذ تكون الاقوال ستة أو سبعة ، والصحيح منها ما ذكرناه .

والمراد من خبر محمد بن قيس (١) بعد الانغضاء عن الاضطراب في متنه على ما في التهذيب وغيره أن المسلم اذا لم يوجد شرطه لآفة في المسلم فيه أو لعدم مطالبته به الا بعد انقطاعه ، ولم يرد الانتظار الى زمن حصول شرطه بل اراد الورق ، فليس له أن يأخذ الرأس ماله ، لا يظلم ولا يظلم ، فيفسخ العقد حينئذ ويسترد الثمن ، لأن المراد بيعه عليه برأس ماله وكذا صحيحه الآخر ، ومما يؤيد ذلك أن الخصم لا يعين ذلك عليه في مقروض البحث ، اذ يجوز له عنده بيعه بغير الجنس بما يساوى الثمن أضعافاً مضاعفة ، من أن الخبر قد تضمن أنه ليس له الأذلك كما هو واضح .

وأما صحيح الحلبي (٢) فلادلالة فيه أصلاً ضرورة عدم البأس فيما تضمنه بعد التراضى منهما ، مع أنه لم يعلم أن رأس مال المسلم فيه دراهم ، ولا تعرض فيه للزيادة والنقص وبالجمله هو غير ظاهر في ارادة البيع وصحيح يعقوب (٣) يمكن حمله على ارادة السؤال عن جواز الفسخ في البعض ولومع التراضى ، فأجابه عليه السلام بأنه لا بأس به اذا أخذ منه كما أعطاه حتى لا يترتب عليه الربا ، لأن المراد أن يبيعه عليه بذلك ، اذ لا يتصور ترتب الربا عليه بعد أن كان في ذمة المسلم اليه الحنطة والتمر أو غير ربوى كالابل ونحوها ، لا الدراهم التي هي ثمهما .

ومنه يعلم أنه لا وجه للإشارة بآية الربا الى ذلك في الخبر الاول ، وأنه لا بد من حمله على ما قلنا ، و بذلك يظهر لك ضعف هذه عن الادلة المعارضة لها من الاصل والعمومات ، وخصوص النصوص السابقة التي قد يناقش فيها بأن ما فيها من الوفاء لا البيع ، فلا تدل على المطلوب فيها أيضاً ، لكن لا يخفى بعد امكان منع هذه المناقشة فيها بظهورها سيما بعضها في غير ذلك أن الاصول والعمومات كافية في الصحة ، فميل الفاضل في الرياض الى القول بعدم الجواز في البيع بالجنس مع الزيادة في غير محلته قطعاً .

وأما البيع بتغير الجنس زاد أو نقص فلا خلاف في جوازه ، وفي المختلف أنهم قد أجمعوا عليه ، وفي الرياض « أنه لا ريب فيه وفي البيع بالجنس مع عدم الزيادة فتوى ورواية » قلت : قد سمعت كلام أبي الصلاح وإن كان لا ريب في ضعفه ، وعلى كل حال فقد ظهر لك قوة القول بالجواز مطلقاً ، كما أنه قد ظهر لك بمقتضى إطلاق الأدلة وخصوص بعضها عدم الفرق في ذلك بين كون المسلم فيه مكيفاً وموزوناً وبين غيرهما ، ولا بين كونه طعاماً وغيره ، فما سمعته من الغنية هنا من الإجماع على عدم الجواز في الطعام في غير محلها ، ولعل ميناها ما تقدم سابقاً في مبحث القبض من قول بعضهم بالمنع عن بيع المبيع إذا كان مكيفاً أو موزوناً قبل قبضه ، ومن آخرين منهم ابن زهرة في خصوص الطعام منهما .

لكن قد تقدم لك هناك ضعفهما وضعف غيرهما ، مع أنه يمكن القول به هنا وإن لم نقل به هناك ، للأدلة الخاصة الحاكمة على غيرها ، وخصوص مواردنا بمن عليه غير قادح بعد عدم الدليل الصالح للفرق ، بل لولا التسامح في دليل الكراهة لا يمكن المناقشة في ثبوتها في الطعام ، فضلاً عن المكيف والموزون ، فضلاً عن غيرهما كما هو مقتضى إطلاق قوله في المتن ﴿ على كراهة ﴾ لعدم الدليل .

بل لعل ظاهر أدلة المقام عدمها في المبيع على من هو عليه ، لكن للتسامح فيها يمكن القول بها ، وأول احتمال الاندراج فيما تقدم في ذلك المقام ، وللخروج عن شبهة الخلاف في الطعام ، والإجماع المدعى عليه هنا ، ولغير ذلك وعلى كل حال فقد اتضح بذلك كله أنه يجوز بيعه قبل قبضه بأزيد من رأس المال أو نقص .

﴿ وكذا يجوز بيع بعضه ﴾ كذلك ﴿ وتوليته وتولية بعضه ﴾ والشركة فيه وفي بعضه لعدم الفرق بين الجميع في مقتضى بعض الأدلة السابقة ، خلافاً للمحكي عن الشافعي فلم يجوز للمسلم أن يشرك غيره في السلم . فيقول له شاركني في نصفه بنصف الثمن ولا أن يوليه ، فيقول ولني جميعه بجميع الثمن ، ونصفه بنصف الثمن لأنها معاوضة في المسلم فيه

قبل قبضه، فلم يجز كما لو كانت بلفظ البيع، وهو كما ترى، لا يقال ان اطلاق الاصحاب هنا الجواز مبني على ما ذكره في باب القبض من منع بيع المبيع قبل قبضه اذا كان مكيلاً أو موزوناً أو اذا كان طعاماً خاصة، أو اذا لم يكن البيع تولية على اختلاف الأقوال السابقة وكان الاطلاق هنا رفع المنع من حيث كونه ديناً، لا مطلقاً، فيبقى المنع من حيث كونه مبيعاً قبل قبضه على البحث السابق فيه، كما هو صريح الكركي وثاني الشهيدين. لانا نقول: أو لا قد بان لك في ذلك المبحث ضعف الجميع، وان الأقوى القول بالجواز مع الكراهة هناك، وثانياً أنه يمكن الفرق بين المسألتين باعتبار الأدلة الخاصة هناك كما جزم به المحدث البحراني في حديثه فقال بالمنع هناك وبالجواز هنا، محتجاً باختلاف موضوع المسألتين في نصوص المقامين لاتفاقها هنا على البيع على من عليه وهناك على البيع على غيره.

قلت وربما يؤيده ملاحظة بعض كلماتهم في المقامين، ولو اخوف الاطناب - وأنه لافائدة مهمة في ذلك، اذ الظاهر الجواز على التقديرين: أي سواء قلنا بكون المسألتين من سنخ واحد من حيث البيع قبل القبض، او مختلفين في ذلك على معنى اختصاص المنع على القول به في غير السلم دونه - لنقلنا جملة منها فلاحظ وتأمل، والامر سهل ﴿و﴾ كيف كان ﴿لو قبضه ثم باعه زالت الكراهة﴾ وهو واضح والله اعلم.

المسألة ﴿الثانية﴾ لا خلاف في أنه ﴿اذا دفع المسلم اليه﴾ المسلم فيه ﴿دون الصفة﴾ أو المقدار المشترطين فيه لا يجب على المسلم قبوله، وان كان أجود من وجه آخر لانه ليس نفس حقه مع تضرره به ﴿و﴾ لو ﴿رضى المسلم﴾ به ﴿صح وبرىء﴾ المسلم اليه مما كانت ذمته مشقوة به ﴿سواء شرط﴾ المسلم اليه ﴿ذلك لاجل التعميل﴾ اذا كان قد دفعه قبل الاجل ﴿أو لم يشترط﴾ بل في الغنية يجوز التراضي على تقديم الحق عن أجله بشرط النقص منه، بدليل الاجماع وقال: أبو بصير (١) دسات

أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال: ليس به بأس قلت: أرايت ان أسلم في أسنان معلومة ، أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة النفس قال: لا بأس ، ومعاوية (١) سألته ايضاً عن الرجل أسلف في وصفاء اسنان معلومة وغير معلومة ، ثم يعطى دون شرطه فقال : اذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس ،
والحلبى (٢) سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء باسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه أو فوقه؟ فقال : اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس ،
وسأل يعقوب بن شعيب (٣) ابا جعفر أو ابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يكون لى عليه جلة من بسر فأخذ منه جلة من رطب مكانها : وهى أقل منها قال : لا بأس قال : قلت : فيكون لى عليه جلة من بسر فأخذ مكانها جلة من تمر وهى اكثر منها قال : لا بأس اذا كان معروفاً بينكما ، الى غير ذلك من النصوص الدالة على الجواز مع التراضى المؤيدة بأنه لا بأس في اسقاط حقه من الوصف ومن المقدار وغيرهما مما اشترطه .
ومن هنا صرح غير واحد بعدم البأس مع التراضى لو دفع له غير الجنس ايضاً وهو جيد الآن الظاهر كون الفرق تحقق الوفاء بنفس المدفوع الفاقد للوصف الذى اشترط في المسلم فيه ، زائداً على ما ارتفع به الجهالة من الوصف ، بل وكذا ما ارتفع بها منه ، لانه بعد اسقاط الحق من الوصف المشترط يصدق المسلم فيه حينئذ على المدفوع ، بخلاف ما اذا كان المدفوع من غير الجنس ، فان تحقق الوفاء به كالمعاوضة وقد يحتمل قويا كون الجميع كذلك ، خصوصاً اذا كان الوصف مما ارتفع به الجهالة ، والاتحاد في الجنس غير كاف ، ضرورة عدم صدق المسلم فيه على الجارية السوداء المدفوعة عوض البيضاء التى هى المسلم فيها ، وانما هو تراض على المعاوضة بذلك فتأمل جيداً فانه قد تترتب ثمرات على ذلك .

منها - وجوب الدفع مع رضا صاحب الحق بما هو دون الوصف على الاول ، بخلاف الثاني ، وربما يفرق بين الاوصاف ، فلا يجب فيما كان منوعا منها دون غيره الذي يراد منه نبوت الاستحقاق لذى الوصف ، ثم على تقدير الوجوب في الاول الظاهر بقاء استحقاقه المطالبة ايضاً بالفرد الاول ، ومجرد رضاه بدون قبض لا يسقط استحقاقه الاول ، اذ هو ليس كحق الخيار والشفعة . وحينئذ فيكون مراد المصنف وغيره بالبراءة مع الرضا في صورة ما لو قبضه راضياً به عوض الحق ، لا المراد سقوط حقه بمجرد الرضا . وان رجع قبل القبض مع احتمال وان كان بعيداً * وان أتى * المسلم اليه * * * المسلم فيه على * مثل صفته * التي اشترطت * وجب * على المسلم مع عدم العذر * قبضه أو ابراء المسلم اليه * مما اشغلت ذهنه كما تقدم الكلام في ذلك * * * في أنه * لو أبى * المسلم عنهما * قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك * * * مفصلاً في بحث النقد والنسيئة فلاحظ وتأمل * و * أما * لو دفع فوق الصفة * بمعنى الجامع للاوصاف المشترطة عليه مع زيادة أو الفرد الاعلى من مصداق الصفة * * * ورجب قبوله * بلا خلاف معتد به ولا اشكال لتحقق المسلم فيه بذلك ، ضرورة عدم منافاة الزيادة فهو حينئذ من المسألة السابقة .

واشترط طيب النفس منهما في النصوص السابقة لدفع دون الشرط أوفوقه ، يراد منه التوزيع لقلبة عدم رضا المسلم اليه بالفوق والمسلم بالدون فيبين بالتفصيل أنه لا بأس بكل منهما مع الرضا من كل منهما ، نعم لو دفع ذا الصفة الحسنة عوض ذي الصفة الرديئة المشترطة من النوع الواحد ولعله غير المراد هنا من العبارة - اتجه عدم الوجوب ، كما عن الاردبيلي للاصل ولانه قد يتعلق له الغرض بما اشترطه ، وللمنة اذ الغرض استحقاق الردي لا غير ، ولغير ذلك ، لكن هذا اذا لم يكن المراد من عبارة الشرط أن المسلم فيه هذا فما فوقه ، لانه هو لا غير ، فانه يجب القبول حينئذ وعليه بنوا وجوب قبول الجيد المدفوع عن الاردي كما سمعته فيما تقدم .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ لودفع ﴾ المسلم اليه ﴿ اكثر ﴾ من المقدار المطلوب منه ﴿ لم يجب قبول الزيادة ﴾ للاصل وللمنة التى لا يخفى ما فى تحملها من المشقة ، لعدم استحقاق الزيادة ، وبذلك افترق هذا عن السابق الذى هو من أفراد المسلم فيه وان لم يكن للمسلم الا لزام به ، وصحيح الحلبى (١) عن أبى عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسلم فى الغنم ثمان و جذعان و غير ذلك الى اجل مسمى قال : لا بأس ان لم يقدر الذى عايه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها و يأخذ رأس ما بقى من الغنم دراهم ، و يأخذون دون شرطهم و لا يأخذون فوق شرطهم ، قال : والا كسبة أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ، مع احتمال ازادة رأس المال من الشرط فيه الذى لو أخذ الجاهل الفوق منه ربما ضمه الى رأس المال فيقع فى الربا بخلاف الدون ، واضطراب مئنه باسقاط الدون فى بعض النسخ ولعله اصوب .

يراد منه انه ليس لهم ما فوق لانه لا يجب عليهم القبول لو كان مما فرضناه ، فما عن ابن الجنيد من مساواة زيادة الصفة لزيادة العين فى عدم وجوب القبول ومال اليه المحدث البحرانى و تبعه فاضل الرياض واضح الضعف كما عرفت ، هذا كله اذا كان المدفوع من الجنس ﴿ اما لودفع من غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضى ﴾ مع التمكن من الجنس قطعاً ، لانه معاوضة موقوفة عليه كما هو واضح والله أعلم .

المسألة ﴿ الثالثة ﴾ قد تقدم البحث فى أنه ﴿ انا اشتري كراً من طعام ﴾ مثلاً مؤجلاً ﴿ بمائة درهم و اشترط تأجيل خمسين بطل فى الجميع على قول ﴾ وانه يحتمل البطلان فيها خاصة ﴿ و ﴾ كذا ﴿ لودفع خمسين و شرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع ﴾ قطعاً ﴿ و بطل فيما قابل الدين ﴾ فى

قول * وفيه تردأشبهه * عند المصنف * الكراهة * كما عرفت بل و تقدم ما يستفاد منه حكم .

المسألة * الرابعة * وهي * لو شرطاً موضعاً للتسليم فتراضياً بقبضه في غيره جاز * ضرورة أنه لهما إسقاط حقهما من الشرط، * و * ان كان الموضع المشترك ما انصرف اليه العقد شرعاً نعم * ان امتنع احدهما لم يجبر * عليه لقوله عليه السلام (١) * المؤمنون عند شروطهم، بل و تقدم في باب الصرف ما يستفاد منه حكم ،

المسألة * الخامسة * وهي * اذا قبضه * اى المسلم المسلم فيه * فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيباً * كان له الرد بالعيب * و * اذا * رده زال ملكه عنه ، و عاد الحق الى الذمة سليماً من العيب . * لكن في المسالك هنا انه لا ارش له ، لم يتعين المحق بل وقع عوضاً عن الحق الكلى مملوكاً له ملكاً متزلاً يتخير معه بين الرضا به مجاناً فيستقر ملكه عليه ، و بين أن يرده فيرجع الحق الى ذمة المسلم اليد سليماً ، بعد أن كان قد خرج عنها خروجاً متزلاً . ونبه بقوله عاد على ذلك ، حيث ان العود يقتضى الخروج بعد أن لم يكن ، فانه مصير الشيء الى ما كان عليه بعد خروجه ، و تظير الفائدة في النماء المنفصل المتردد بين القبض و الرد ، فانه يكون للمقايض ، لانه نداء ملكه كمنظائره من النماء المتجدد زمن الخيار ، أما المتصل فيتبع العين ، و يتفرع عليه ايضاً ما لو تجدد عنده عيب قبل الرد ، فانه يمنع من الرد لكونه مضموناً عليه ، ولم يمكنه بعده رد العين كما قبضها .

وبه قطع في التذكرة و زاد أن له حينئذ أخذ ارش العيب السابق وان لم يكن ثابتاً لولا الطارى ، فان المنع منه انما كان لعدم انحصار الحق فيه ، حيث أنه امر كلى والعيب غير تام في جملة أفراد الحق . فلما طرأ العيب المانع من الرد تعين قبوله ،

فصار كالمبيع المعين إذا كان معيباً فإنه يجوز اخذارشه ، و يتعين عند مانع من رده ، وربما قيل بجواز رده هنا ، لعدم تعيينه ابتداءً و العيب الطارى لم يوجب تعيينه . غاية ما فى الباب أن يلزم بارشه .

قلت : ونحوه يأتى أيضاً فى التلف فىلزم بالقيمة لو اراد الرجوع بالبدل ، وفيه أن ذلك مناف لما سمعته منهم فى باب الصرف ، كما انه مناف لمقتضى الحكم بالرد ضرورة أنه لا دليل على الرد الا الاندراج فيما دل عليه فى المبيع ، بتقرير انه بالدفع والقبض صار كأنه مورد العقد ، الا انه لا يقتضى رده فسخ العقد ، كما اقتضاه لو كان المبيع معيناً ، باعتبار توقف عوده الى ملك مالكه الذى هو المراد من الرد على انفساخ العقد : بخلافه فى الفرض ، اذ عوده الى ملك المالك انما يقتضى فسخ مقتضى القبض الذى هو السبب فى ملك هذا الشخص فيبقى مقتضى العقد على حاله ، وحيث كان مبنى الرد الاندراج المزبور اتجه حينئذ ان له الرجوع بالارش ، لاطلاق ما دل عليه فى المبيع .

اللهم الا ان يقال انه مخالف لمقتضى الاصل فيقتصر فيه على المتيقن ، وهو اذا لم يمكن تحصيل المبيع سالماً كما اذا كان معيناً ما اذا امكن كما فى الفرض لان له الرد والابدال فلا يتجه الرجوع بالارش .

نعم لو تعيب عنده أو تلف مثلاً فتعذر الرد على حسب ما اخذه كان له الارش كما سمعته من التذكرة ، والزامه بالارش المعيب الحادث ، أو القيمة لو أراد الابدال ليس بأولى من الزام البايع بالارش ، بل هو أولى ، ولذاتعين فى المبيع المعين ، لكن فيه انه مخالف لما سمعته منهم فى باب الصرف ، بل لم يعرف فيه خلاف هناك .

نعم حكى هناك عن الشيخ وغيره أن له فسخ العقد أيضاً ، مضافاً الى الابدال والارش ، وناقشه الفاضل فيه كما سمعته هناك مفصلاً ، فلاحظ وتأمل ، حتى تعرف قوة القول بالخيار هنا بين الرد والابدال ، وبين الارش ، بل وتعرف أيضاً فساد ما قيل هنا

على العبارة وما شابها ، من ان زوال الملك عنده انما يكون بعد ثبوته ، و المعيب ليس من المسلم فيه ، فلا ينتقل عن المسلم اليه وان عود الحق انما يكون بعد زواله ، وهو مستلزم لاحد محذورين .

اما الحكم بالشئ مع وجود تقيضه ، او اثبات الحقيقة من دون لوازمها ، وذلك لان الحكم بالبراءة ان كان صادقاً لزم الاول ، و الا لزم الثاني ، اذ لا بأس بالتزام كون المقبوض المعيب صالحاً للاداء عن الحق اذ ارضى به المستحق ، لانه من جنس الحق ومن افراد المسلم فيه ، وعيبه ينتجبر بالخيار ، فيتم الزوال والعود ، ولا بعد في تحقق الملك متزاولاً لمكان العيب ، و معلومية ارادة الصحيح لا تقتضي كون المسلم فيه الموصوف بالصحة كما هو واضح ، فبالنماء المتخلل حينئذ بين القبض الى حال الرد للقبض .

ومن ذلك يظهر ما في جواب الشهيد عن ذلك في حواشيه بان الحكم بانزوال والعود مبني على الظاهر حيث كان المدفوع من جنس الحق ، و صالحاً لان يكون من جملة افراده قبل العلم بالعيب ، فاذا علم بالعيب زال ذلك الملك الذي حصل ظاهراً وان لم يزل في نفس الامر ، فصح اطلاق الزوال والعود بهذا الاعتبار اذ قد عرفت ان الملك حاصل ظاهراً وباطناً ، غاية امره التزلزل وهو غير مانع كظواهره ، وقد تقدم لنا في باب الصرف ماله نفع تام في المقام بل منه يستفاد كثير من احكام.

المسألة السادسة * وهي * اذا وجد برأس المال * المعين * عيباً فان كان من غير جنسه * بان كان فضة فبان نحاساً مثلاً * بطل العقد * من اصله ان كان الجميع كذلك ، والا فبالنسبة وله حينئذ خيار التبعض ، و لو كان العقد بكلي ابدلت اذالم يتفرق المجلس والابطال ايضاً * وان كان * العيب في المعين * من جنسه * كالخشونة واضطراب السكة * رجع بالارش انشاء * قبل التفرق قطعاً ، وبعده على الاصح ، ويحتمل انفساخ العقد فيما قابله * وان اختار الرد كان له * كما في غيره من الثمن المعيب

ج ٢٣ (حكم اختلاف المسلم والمسلم اليه في القبض هل كان قبل التفرق او بعده) ٣٣٣

وينفسخ العقد، ضرورة توقف الرد الى ملك الاول عليه. وان كان كليا فله الارش بناء على المختار ، وله الرد ولكن لا ينفسخ العقد ، لما عرفت من انه انما يقتضى فسخ مقتضى القبض .

نعم قد يقال به في المقام لذلك، بل لاستلزامه عدم قبض الثمن قبل التفرق وفيه ان المقبوض المعيب ثمن ، فيكفي قبضه قبل التفرق في الصحة ، وان تعقبه فسخ مقتضى القبض بعد التفرق ، بل لا يبعد لذلك عدم وحبوب قبض البديل في مجلس الرد ، للاصل بعد ظهور الادلة في غيره ، كما انه لا يجب قبض الارش في مجلس اختياره ، باعتباره انه كالجزم من الثمن .

وقد تقدم تحقيق كثير من هذه المطالب في باب الصرف فلاحظوا مل كى تعرف الحكم في جملة اقسام المسألة ، اذا العيب اما ان يكون من الجنس او من غيره ، ثم اما ان يكون في جملة الثمن او في بعضه ، ثم اما ان يظهر قبل التفرق او بعده ، ثم اما ان يكون الثمن معيناً او كليا فالاقسام ستة عشر والله اعلم .

المسألة ﴿ السابعة اذا اختلفا ﴾ المسلم والمسلم اليه ﴿ في القبض ﴾ للثمن ﴿ هل كان قبل التفرق او بعده ، فالقول قول من يدعى الصحة ﴾ لاصالتها فيه بعد اعترافهما معاً بحصوله ، ان هو ايضا مما يقع على وجهين .

فالاصل فيه الصحة كباقي افعال المسلمين و أقوالهم التي تقع على وجهين ، و قد رتب الشارع أثر اعلى أحدهما دون الآخر ، وبذلك يظهر أنه لاجابة ، أو لوجه الى تقرير ذلك بأنه لما تعارض أصالة عدم القبض قبل التفرق مع أصالة عدم التفرق قبل القبض تساقطاً ، فيحكم باستمرار العقد ، وفي الحقيقة لانزاع بينهما في أصل الصحة ، وانما النزاع في طر والمفسد ، والاصل عدمه ، ان لم يرجع الى ما ذكرنا الذى من الواضح الفرق بينه وبين مالو اختلفا في أصل قبض الثمن ، فان القول قول منكر القبض فيه وان تفرقا ، واستلزم بطلان العقد ، لان الاصل عدمه فلا يجزى أصل الصحة المتوقف

على ثبوت الموضوع ذى الوجهين ، ويقع الشك فى صحته ، وأصالة صحة العقل لا تقضى بثبوت ما كان مقتضى الاصل عدمه من الشرائط المتأخرة ، وأصالة عدم طرو المفسد معارضة بأصالة عدم وجود المصحح .

و نحو ذلك تجرى فى قبض الصرف ، اذ المسألة من واد واحد ، الا اذا قلنا هنا بأن التفرق قبل القبض مانع ، لأن القبض قبله شرط ، بخلافه فى الصرف فإنه يتم حينئذ التمسك باستصحاب أثر العقد ما لم يعلم المانع فتأمل جيداً ، ولو اقام كل منهما فى مفروض المتن بينة بنى على تقديم بينة الداخل وهو هنا مدعى الصحة أو الخارج لكن الفاضل هنا قدم الاول لقوة جانبه بأصالة عدم طرو المفسد ، ولان دعواه مثبتة و الاخرى نافية ، وبينه الاثبات مقدمة ، و هو كما ترى ، خصوصاً الاخير ضرورة كون البطلان اثباتاً ايضاً كما هو واضح .

﴿ وكيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا أنه ﴾ ﴿ لو قال البايع قبضته ﴾ اى الثمن ﴿ ثم رددته اليك قبل التفرق ﴾ وانكر المشتري ذلك بمعنى عدم القبض اصلاً فضلاً عن الرد ﴿ كان القول قوله ﴾ اى المشتري ﴿ مع يمينه ﴾ لا البايع كما فى القواعد والدروس ﴿ مراعاة لجانب الصحة ﴾ اتمى قد عرفت احتياج جريان اصلها الى وجود الموضوع المدعى عدمه ، كما هو مقتضى الاصل ، بل هذا عين المسألة السابقة التى قد ذكرناها ، وقلنا فيها ان القول قول منكر القبض اصلاً ، ولو فرض كون الانكار لما قبل التفرق خاصة ، على معنى الاعتراف بقبضه والرد لكن بعد التفرق ، كان عين المذكور فى المتن سابقاً ، ولا ثمرة معتدبها لاعادته ، كما انه لا وجه لفرض الانكار فيه للرد خاصة ضرورة ان القول قوله فيه لا البايع ، فضلاً عن تعليقه بمراعاة الصحة وحينئذ فما فى المسالك فى شرح العبارة لم يظهر لنا وجهه قال : المراد انها اتفقا الان على كون الثمن فى ذمة المشتري او عنده ، ولكن اختلفا فى كون ذلك على وجه مفسد للعقد بأن لا يكون تقاضاً اصلاً او على وجه مصحح بأن يكون البايع

قبضه ثم رده اليه والمصنف هنا قدم قدم قول البايع ترجيحاً لجانب الصحة ، مع ان الاصل عدم القبض ايضاً ، وتحقق صحة العقد سابقاً كما مروى يمكن ان يقال حينئذ تعارض الاصلان ، فيحصل الشك في طرو المفسد و الاصل عدمه فيتمسك بأصل الصحة لذلك .

وفيه ما عرفت سابقاً من ان ذلك لا يستقيم على فرض كون القبض قبل التفريق شرطاً ، لان اصالة صحة العقد لا تقتضى بوجود ما يقتضى الاصل عدمه من الشرائط المتأخرة كما عرفت. نعم قد يقال : الاختلاف هنا كما لا اختلاف في السابقة في كون القبض قبل التفريق او بعده ، ولكن اعادها لبيان انه لا فرق في حكم هذا الاختلاف بين كون الثمن في يد البايع او يد المشتري ، اذ ظهور اليد في الملك بعد اعترافه هنا بوقوع القبض لكن بعد التفريق غير مجد .

و حينئذ فلا وجه لما في المسالك حيث قال بعد الكلام السابق : « ويبقى في المسألة شيء ، وهو ان دعوى البايع الردي غير مقبولة كمنظائرها ، اذ لا دخل له في الصحة ، وانما قدم قوله في اصل القبض مراعاة لجانبها ، وحينئذ فمع قبول قوله في القبض هل له مطالبة المشتري بالثمن ، يحتمل عدمه لما قلناه من عدم قبول قوله في الرد مع اعترافه بحصول القبض ، ويحتمل جواز المطالبة لاتفاق المتبايعين على بقاء الثمن عند المشتري الآن ، اما على دعوى البايع فظاهر ، واما على دعوى المشتري فلا اعترافه بعدم القبض ، فاذا قدم قول البايع في صحة العقد الزم المشتري بالثمن ، ويشكل بأن المشتري حينئذ لا يعترف باستحقاق الثمن في ذمته لدعواه فساد البيع فلا يبقى الادعوى البايع ، وهي مشتملة على الاعتراف بالقبض ودعوى الرد ، وهي غير مقبولة في الثاني والمسألة موضع اشكال ولعل عدم قبول قوله في الرد اوجه ، وهو من غرائب الكلام خصوصاً اذا كان الثمن الذي اتفقا عليه معيناً ، ويد المالك بعد استنادها فيه الى بقاء الملك السابق الذي قطعه دعوى البايع الذي فرض

تقديمها على دعواه ، لا تجدى ، ولو كان الاختلاف فى المسلم فيه أنه حنطة مثلاً أو شعير
تحالفاً وفى قدره أو قدر الثمن أو قدر الاجل فالقول قول منكر الزيادة ، أما واختلاف فى
الحلول فالقول قول المسلم اليه لأنه منكر ، ولو اختلف فى اشتراطه فالقول قول منكره
بناء على صحته حالا ، وفى القواعد ومحكى التذكرة والاقرب أن القول قول مدعيه ان
كان العقد بلفظ السلم على اشكال ، وعلى قولنا بصحة الحال فالاشكال أقوى ، وقد
أشكل على بعض الشارحين فهم هذه العبارة ، و لعله بناء منهم على عدم صحة السلم
بلاجل وان الفاضل ممن لا يقول بذلك ، وعلى ما قلناه سابقاً من أن النزاع فيه فالمراد
واضح ، والله أعلم .

المسألة * الثامنة : اذا حل الاجل * وكان المسلم فيه منقطعاً لآفة ونحوها
* وتأخر التسليم لعارض * لا لتقصير من المسلم * ثم طالب * به * بعد انقطاعه كان بالخيار
بين الفسخ والصبر * بلاخلاف أجده فى الاخير ، بل ولاشكال ، لان مورد العقد
الذمة ، والاجل انما هو للتسليم ، فاحتمال الانفساخ كما عن أحد قولى الشافعى لكونه
كائميع التالف قبل قبضه ، فى غاية الضعف ، لمخالفته للاصل والنص والفتاوى كاحتمال
تعيين دفع قيمة عوضه ، فيلزم بها المسلم لانها البديل عن كل متعذر ، بل هو أضعف من
الاول لعدم الخطاب الان بالعين كى ينتقل الى القيمة لتعذرها ، بل التعذر مسقط لاصل
خطاب الدفع .

ودعوى أن ذلك من خطاب الوضع لا التكليف واضحة المنع ، فلا ريب حينئذ
فى أن له الصبر الى وجود المسلم فيه ، بل عينه الحلى عليه ، ولم يجوز له الفسخ
لاصالة اللزوم ، الا أن قاعدة عدم الوفاء بالشرط كما فى المختلف والشهرة بقسيمها
على خلافه ، بل ربما أشعر نسبتته فى الدروس الى الندرة ، وفى غيرها الى الخطاء

بالاجماع عليه ، بل فى المختلف « أنه لم يوافق عليه احد من علمائنا ، ولا ظن احداً
اقتى به .

وفيه ايضاً ، ان اقوال الفقهاء متطابقة على تسليط المشتري على الفسخ ، وعموم
الكتاب ، لعدم حصول التراضى اذا تمذرا المسلم فيه ، والاحاديث متظافرة بذلك .

وحاصل مراده الرد على الجلى بأن الكتاب والسنة والاجماع على ذلك وفى
موتق ابن بكير (١) « سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف فى شىء يسلف
الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه ، قال : فليأخذ راس ماله اولينظره ،
بل قيل : انه يدل عليه الاخبار المستفيضة المتقدم اكثرها سابقاً فى بيع السلف بعد حلوله فانها
وان لم تكن ظاهرة فى انقطاع المسلم فيه ، الا انها اذا جوزت الفسخ مع عدمه ، ففعله
بطريق اولى ، وفيه ان الاستفادة منها بعد ملاحظتها جميعاً وارجاع مطلقها الى مقيدها
جواز اخذ رأس المال اذا عجز المسلم اليه خاصة عن الاداء ، و ظاهرها كون ذلك
مراداً للبايع مسئولاً له ، وانه كالا حسان من المشتري اليه ، بل قد عرفت ان المحكى
عن الاكثر كون المراد منها المعاوضة عن المسلم اليه بقدر رأس المال لا الفسخ .

وعلى كل حال فهى غير ما نحن فيه من ان له الفسخ قهراً رضى البايع به أولاً ،
والاولوية المزبورة فرع القول بالاصل ، وهو ممنوع ، لاصالة اللزوم ، اذا المسلم اليه
ان وصل عجزه الى حد الاعسار شرعاً ، فالحكم الانظار الى الميسرة ، بل الفسخ غير
مفيد ، والا فالمتجه أن له الزامه به كغيره من الديون ، ولعله لذلك كله أو بعضه توقف فى
الاستناد الى هذه النصوص لاثبات هذا الحكم فى الرياض .

لكن قد يقال : بمنع ظهور بعضها فى كون الفسخ بالتراضى منهما ، خصوصاً نحو

صحيح الحلبي (١) عن الصادق عليه السلام ولا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه ووصفته ، فان وفيته و الافأنت أحق بدر اهمك ، بل الظاهر أن مدار الفسخ فيها على قاعدة الشرائط ، ضرورة كون الاداء في الوقت المخصوص منها ، فالمتجه جعل المدارفيه على ذلك ، وقد تقدم لنا سابقاً أن المتجه اولاجبره على اداء الشرط ، ومع التعذر يتسلط على الفسخ . وقد مضى تحقيق الحال فيه فلاحظ وتامل جيداً ، فانه قد يمنع استفادة الشرطية من ذلك على الاطلاق ، و الاثبت مثله في النسبئة على ان المراد من اشتراط الاجل هو عدم استحقاق المطالبة اليه فيعود الاستحقاق الذي هو حاصل من مقتضى العقد .

نعم قديع على جهة الشرطية فيترتب عليه الخيار حينئذ من هذه الجهة ، فالعمدة في ثبوت الخيار هنا انما هو من جهة النصوص و الفتاوى ، ثم ان الظاهر عدم الفرق في الخيار المزبورين كون التأخير لتفريط من البائع و بين غيره كما اذا لم يطالبه به المشتري حتى انقطع ، نعم قد صرح غير واحد بسقوط الخيار لو كان بتقصير من المشتري بمعنى انه عرض عليه فامتنع عن القبض ، ولعله كذلك لاصالة اللزوم ، وكونه السبب في ادخال الضرر على نفسه فلا يندرج في اطلاق الخبر المزبور .

وكيف كان ففي حواشي الشهيد عن السيد العميد ان له مضافاً الى الفسخ والصبر المطالبة بقيمة المسلم فيه عند الاداء و استحسنة في المسالك ، و محكى الميسية ، بل جزم به في الروضة كما مال اليه في الرياض ، لانها البديل عند تعذر الحق ، فهو كتلف المثلى الذي يتعذر مثله فانه ينتقل الى القيمة ، وفيه اولا انه خلاف ظاهر النص ، بل والاصحاب كما عن القطيفي الاعتراف به ، بل صرح بعدمه الكركي في حاشية الارشاد في شرح قوله فيه ، ولو اخرج التسليم فللمشتري الفسخ أو الالزام قال : دظاهر العبارة

مشكل . لان تأخر التسليم اما ان يكون مع وجود المسلم فيه وأمكان تسليمه فليس للمشتري فسخ ، بل له الزامه بالتسليم أو مع انقطاعه وتعذر تسليمه ، وحينئذ يتخير بين الفسخ وأخذ الثمن ان كان باقياً أو مثله فى المثلث والقيمة فى غيره ، وبين الصبر الى قابل ، وليس له الزامه بشئ حينئذ ، ولا فرق فى ذلك بين ان يكون تعذر التسليم بتفريط المسلم اليه بأن أخره حتى انقطع اولاً ، وليس له فى شئ من ذلك الزامه بالقيمة ، لكن يجوز المعاوضة عليه بالتراضى (الى ان قال) ومن حملها على ان المراد اذا أخر البايع التسليم حتى انقطع المسلم فيه بتفريطه ، يتخير المشتري بين الفسخ والالزام بقيمة يؤمئذ .

فقد أغرب ابعد الحمل عن العبارة ، و فساد الحكم فى نفسه ، اذ ليس له الزامه بالقيمة فى المذكور الا بالتراضى كما قدمناه .

و كيف كان فالعبارة مشكلة والحكم أشكل ، وهو صريح فيما ذكرنا ، وان كان لا يخلو من نظر اذا كان التأخير بتفريط من البايع كما انه لا يخلو من نظر فى أصل اشكال العبارة ، اذ يمكن حملها على ارادة الصبر من الالزام فيها ، بل هو متعين بملاحظة فتواه فى باقى كتبه .

نعم ما ذكره من عدم الالزام بالقيمة جيد مع عدم التقصير من البايع ، اذا كان عدم الاداء لانقطاع المسلم فيه بأفة سماوية ونحوها ، اذ لا خطاب بالاداء اصلا كى ينتقل الى القيمة ، فأصل وجود المسلم فيه مقدمة لوجوب أدائه فيسقط بعدمها حينئذ ولا دليل على الانتقال الى القيمة فالاصل براءة ذمة المسلم اليه منها ، كما ان الاصل براءة ذمة المسلم من وجوب قبولها عليه لو بذات له ، بل قيل ان صحيحى محمد بن قيس (١) المتقدمين سابقاً فى بيع المسلم اليه بعد حلوله ظاهر ان أو صريحان فى عدم الالزام بالقيمة ،

بل قد ينقذح من ذلك محتمل آخر للنصوص السابقة التي ادعى دلالتها على عدم جواز الزام المسلم اليه بازيد من الثمن ، على ان يكون المراد منها عدم الازام بالقيمة عوض المسلم فيه فلاحظ وتامل .

ومما يزيد ذلك كله تأييداً ما ذكره غير واحد من الاصحاب بل لاختلاف أجده فيه بينهم ، من ان فى حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل وجوده وقبل الاجل ، نظراً الى انه دين فيشمله عموم ما دل على حلول ما على الميت من الدين بالموت ، ودعوى ان للمسلم الازام بالقيمة فيه مع عدم التصير فيه برجه من الوجوه كما ترى .

نعم له المعاوضة عليه بأزيد من ثمنه وانقص ومساوى كما عرفت سابقاً ، و هو غير ما نحن فيه من الازام بالقيمة ، بل قديقال : ان ذلك لا يجتمع مع خيار الفسخ والصبر ، ضرورة وجوب القبول على المشتري لو بذلها له فليس له الفسخ ولا الصبر ، وقد عرفت أن مبنى الازام بالقيمة أنها عوض مال له قد تعذر ، ففي الحقيقة قد رجح دينه الان الى القيمة ، فمع بذله له يتعين القبول كالمثلى اذا تعذر مثله وهو كما ترى . وليس هذا الخيار فورياً للاصل واطلاق النص ، بل صرح ثانى الشهيدين بعدم سقوطه لو صرح بالامهال ، وان كان لا يخلو من اشكال ، ولذا توقف فيه في التذكرة والدروس والتنقيح ، فاحتمل فى الاول بعد أن جعل عنوان المسألة أنه لو أجاز ثم بداله فى الفسخ وجوب الصبر وأنه كاجازة زوجة العنين ، واحتمل أن له الفسخ ، ولا يكون ذلك اسقاط حق ، فكان كزوجة المولى اذا رضيت بالمقام ثم ندمت ، ونحوه ما فى الدروس قال ولو صرح بالامهال ففي بطلان خياره نظر من تجدد الحق حالاً فحالا فهو كخيار المولى منها ولانه كتأخير الدين المؤجل ، ومن أن الامهال أحد شقى التخيير وقد أثره وأولى بالابطال ما اذا قال : أبطلت خيارى .

قلت : لا اشكال فى السقوط مع ارادة اختيار الصبر خاصة من الامهال ، ضرورة

كونه حينئذ كالاسقاط، أما اذا أمهل لابهذا العنوان بل لان له عدم الفسخ، لم يكن ذلك اسقاطاً والشك كاف في بقاء الخيار مع الاطلاق والامر سهل . ولو علم الانقطاع قبل الاجل ففي الخيار وجهان ، لم يرجح أحدهما في القواعد والتذكرة والدروس وغيرها ، ولكن الاولى العدم ، وفاقاً للروضة والمسالك وغيرهما، اقتصاراً فيما خالف الاصل الدال على الزوم على المتيقن ، والتفاتاً الى عدم وجود المقتضى الان، اذ لم يستحق عليه شيئاً، ومنه يعلم وجه ترجيح تأخير الحث في الحالف على أكل الطعام غداً فأتلفه قبل الغد ، لتصريح غير واحد بابتناء ما هنا عليه فلا حظ وتدبر .

ولو كان المسلم فيه يوجد في بلد آخر ففي الدروس لم يجب نقله مع المشقة ولا مع عدمها اذا كان قد عين البلد ، و الاوجب ، لكن في التذكرة « يحصل الانقطاع بأن لا يوجد المسلم فيه أصلاً بأن يكون ذلك الشيء ينشأ من تلك البلدة ، وقد أصابته جايحة مستأصلة ، وهو انقطاع حقيقي ، وفي معناه ما لو كان يوجد في غير تلك البلدة، ولكن اذا نقل اليها فسد ، واذا لم يوجد الا عند قوم مخصوصين و امتنعوا من بيعه فهو انقطاع ، ولو كانوا يبيعونه بثمن غال فليس انقطاعاً ، ووجب تحصيله ما لم يتضرر المشتري به كثيراً ، وان أمكن نقل المسلم فيه من غير تلك البلدة اليها ووجب نقله مع عدم التضرر الكثير ، وهو جيد .

﴿و﴾ كيف كان في ﴿لو قبض﴾ المسلم ﴿البعض﴾ من المسلم فيه و تعذر الباقي ﴿كان له الخيار في الباقي﴾ بين الفسخ فيه - واسترداد ما يخصه من الثمن ، لوجود المقتضى فيه اذا احتمال كونه لتعذر الكل خاصة مقطوع بعدمه نصاً وفتوى ، وبين الصبر الى وجوده كتعذر الكل ، ﴿وله﴾ أيضاً ﴿الفسخ في الجميع﴾ لتبعض الصفقة عليه بلاخلاف أجده في شيء من ذلك ، لكن قد يشكل الاول بما ذكره في خيار العيب من أنه ليس له تبعض الصفقة اختياراً ، فلا يجوز له الفسخ في أحد المبيعين صفقة اذا ظهر فيه عيب ، بل ليس لاحد المتبايعين الفسخ لو كان المبيع معيباً دون

الآخر ومثله آت في المقام .

أللهم الآن يمنع عليهم كون المدرك في المنع هناك التبعيض بل الاجماع
أوغیره ، كما سمعته سابقاً فلاحظ فتأمل ، بل قد يشكك أيضاً بأنه لا تبعيض صفقة .
وانما هو تأخير اداء البعض المسلم فيه ، وما في صحيح عبدالله بن سنان (١) د عن
أحدهما عليهما السلم أرايت ان أوفاني بعضاً (أى من المسلم فيه) وعجز عن بعض
أيجوز أن آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال : نعم ما أحسن ذلك ، وغيره كصحيح العليبي (٢)
ونحوه ظاهر في نفي البأس عن أخذ ذلك بالتراضي منهما ، مع أنها لا تظهر فيها في
انقطاع المسلم فيه ، وعدم امكان تحصيله ، ويدفع بأن تأخير الاداء ولو في البعض
كاف في ثبوت الخيار في الجميع للتضرر ، خصوصاً اذا قلنا بأن منشأ جواز الفسخ
عدم حصول الشرط ، وعلى كل حال فقد صرح بعضهم بأن للبائع الخيار اذا اختار المشتري
الفسخ في البعض ، لتبعيض الصفقة عليه أيضاً، وقواه جماعة وهو كذلك اذا لم يكن ذلك
بتفريط منه وتقصير ، والله اعلم .

المسألة (التاسعة) لاختلاف في أنه * اذا دفع الى صاحب الدين عروضاً على
أنها قضاء * عن الدين * ولم يساعره احتسبت بقيمتها يوم القبض * بل في المسالك الاتفاق
عليه ، وقال محمد بن الحسن الصفار (٣) د كتبت اليه في رجل عليه مال فلما حل عليه
المال أعطاه به طعاماً أو قطناً أو زعفراناً ولم يقاطعه على السعر [الثاني] (٤) بعد
شهرين أو ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن أو نقص ، بأى السعريين يحسبه؟ هل
لصاحب الدين سعريومه الذي أعطاه وحل ماله عليه أو السعر الثاني بعد شهرين أو

(٢-١) الوسائل الباب -١١- من ابواب السلف الحديث -٢-١

(٣) الوسائل الباب -٢٤- من ابواب احكام العقود - الحديث ٥ مع اختلاف يسير

(٤) هكذا كان في النسخ المصححة لكن في الوسائل والتهذيب (فلما كان)

ثلاثة يوم حاسبه فوقع عليه السلام ليس له الأعلى حسب سعر وقت ما دفع إليه الطعام انشاء الله .

ولا ينافيه قوله أيضاً «وكتبت إليه الرجل استأجر أجير أليعمل له بناء أو غيره من الأعمال وجعل يعطيه طعاماً أو قطناً و غيرهما ثم تغير الطعام و القطن عن سعره الذى كان أعطاه ، إلى نقصان أو زيادة أيحسب لهسعره يوم أعطاه أو سعر يوم حاسبه؟ فوقع عليه السلام يحسب لهسعر يوم شارطه فيه ، بعد ارادة يوم القبض من يوم الشرط بناء على أنه يوم الشرط أولم يتغير السعر الأبعد يوم القبض فلا يقدح الفصل بينه و بين يوم الشرط ، خصوصاً بعد أن رواه فى الكافي كذلك .

وبعد وضوح عدم الفرق بينه وبين الدين الذى قدحل فى كون المدفوع ملكاً للقبض الذى هو صاحب الدين ، وحيث كان من غير جنس الدين لو فرض كونه نقناً و جب ملاحظة قيمته فى ذلك الوقت حتى يكون وفاء، بل يكون كدفع المجانس. نعم قد يقال : مقتضى ذلك لو كان الدين عرضاً وقد دفع عرضاً آخر و جب ملاحظة ما يساوى العرض المدفوع من العرض الذى هو دين فى يوم القبض فيبرء منه بذلك المقدار ، لأنه يلاحظ القيمة فيهما ، لكن فى المسالك لو كان الدين من غير النقد الغالب أحتسب أيضاً به يوم دفع العوض قضاء ، ولعل ذلك لعدم معرفة القيمة بغير النقد الذى هو المرجع فى أمثال ذلك ، وتنصرف إليه الأروش و الجنائيات و غيرها ، ولو كان الدين قسماً خاصاً من النقد فدفع عنه آخر احتسب بما يساويه منه فى يوم القبض ، كما استفا صنت به النصوص ، منها ما رواه ابراهيم بن ميمون (١) عن ابي عبدالله عليه السلام « فى الرجل يكون له على الرجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير

(١) الوسائل الباب -٩- من ابواب الصرف الحديث - ٥ لكن عن يوسف بن أيوب شريك

الدنانير بزيادة أو نقصان قال : له سر يوم أعطاه ، و فى بعضها (١) تعليل ذلك «بأنه قد حبس منفعتها عليه» والظاهر أن ذلك كناية عن انتقالها الى القابض ، وزوال ملك الدافع عنها ، وبه يحصل حبس منفعتها عنه ، و اذا انتقلت الى ملك القابض سقط بازائها ما يساويها من ذلك الدين بصرف ذلك اليوم ، لانها لم تنتقل اليه مجاناً و انما انتقلت عوضاً ، فلا بد من سقوط عوضها ذلك اليوم بصرف ذلك اليوم الذى هو يوم المعاوضة ، و حينئذ فهو اشارة الى ما قدمناه هذا وتقدم ، و يأتى ماله نفع فى المقام اذ المسألة غير خاصة بالسلم وليست هى فى الحقيقة من البيع ، والاوجب معرفة المقدار وغيره من أحكام البيع ، بل هى معاوضة مستقلة كما أن المسألة ﴿ العاشرة ﴾ كذلك لآمد خلية لها فى السلم اذ قد عرفت الحال فى بيعه قبل الحلول ، ﴿ و ﴾ بعده أما غيره فـ ﴿ يجوز الدين بعد حله على الذى هو عليه ﴾ بلا خلاف فيه بيننا ولا اشكال بل ﴿ وعلى غيره ﴾ وفاقاً للمشهور ، شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً ، بل لعلها كذلك بعد انحصار الخلاف فى الحلوى ، لوجود المقتضى و ارتفاع المانع عندما يحكى عنه من الاجماع المتبين خطاؤه فى تحصيله ، بعدم موافقة أحد ممن تقدمه أو تأخر عنه له فى ذلك ، بل ليس فيما حضرنى من نسخة السرائر ذلك ، وان أطال فى ترجيح ما ذهب اليه من المنع ، بانه ليس يبيع عين مشاهدة ، ولا مشخصة موصوفة ولا كلية موصوفة اذ الاخير سلم وليس هو منه قطعاً ، كما أنه ليس من الاولين كذلك لعدم تعين الدين وتشخصه الا بالقبض ، بل أورد على نفسه أن الاجماع منعقد بغير خلاف على صحة بيع الدين و امضائه وعموم أخبارهم على ذلك ، وأجاب بأننا عاملون بالاجماع و متبعون لظواهر القرآن فى بيع الدين على من هو عليه دون غيره ، وظاهره وجود معقد اجماع مطلق .

وعلى كل حال فلا ريب في ضعف قوله، إذ لا مانع من كونه بيع عين موصوفة، وإن لم يكن مسلماً ولا مشخصة لعموم أدلة البيع، بل مقتضاها جواز البيع قبل الاجل كما هو صريح التذكرة و الروضة ، و ظاهر المختلف و اللعة و جماعة ، و لامعارض لها ، إذ اجماع المدعى إنما هو في السلم خاصة ، ودعوى عدم الفرق واضحة المنع، كدعوى عدم الملكية للبايع قبل الاجل في نحو القرض المؤجل ، و مهر الزوجة و نحوهما من أفراد الدين ، و كذا عدم القدرة على التسليم بعد ما عرفت من عدم اعتبار القدرة فعلا في صحة البيع ، فما في الدروس و ظاهر الارشاد و محتمل النافع أو ظاهره من المنع ضعيف ، هذا كله في أصل جواز البيع .

و أما ما يباع به * فإن باعه بما هو حاضر * مشخص * صح * بلا خلاف ولا اشكال * و * كذا * ان باعه بمضمون * في العقد * حال صح ايضاً * لعدم صدق الدين عليه ، ضرورة عدم كون المراد منه التأخير بل غاية المراد منه الكلي الصادق على أفراد متعددة، أما اذا كان مضموناً قبل العقد بان يكون مؤجلاً ثم يحل الاجل فالمتجه فيه المنع، لانه يبيع دين بدين كالحال بالمؤجل السابق ، واعتبار الاجل في الدين على تقدير تسليمه كما نص عليه بعض أهل اللغة بل نسب الى ظاهر بعض الاصحاب إنما يراد منه اعتباره حين ثبوته بمعنى ان الدين ما يضرب فيه الاجل اول مرة ، ولا ينافيه خلوه عنه في ثاني الحال ، و لذا اطلق الاصحاب على الدين بعد حلول أجله لفظه اطلاقاً حقيقياً و هو المتداول عرفاً و لا يصح السلب عنه فيه حينئذ .

لكن في الرياض في شرح عبارة النافع التي هي كعبارة المتن هنا ، اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين ما لو كان مؤجلاً ثم حل الاجل أو كان غير مؤجل في الاصل ، كما اذا بيع بدينار كلي غير مستقر في ذمته قبل البيع ، و لا اشكال فيه لما مر ، مع عدم صدق الدين عليه حقيقة كما ياتى ، و يشكل في الاول ان لم يكن اجماع كما هو ظاهر الروضة حيث جعل الجواز أقوى و هو مشعر بل ظاهر في

وقوع الخلاف، ووجهه قوة احتمال صدق الدين عليه، بناء على تضمنه الاجل، ولو في الزمان السابق على العقد، فيلزم حينئذ بيع الدين بالدين، ووجه الجواز اما الشك في الصدق، أو لزوم الاقتصار في المنع في بيع الدين بالدين المخالف للاصل على محل الوفاق، وليس منه محل الفرض، لوقوع الخلاف، والخبر المانع عنه وان كان عاماً الا انه قاصر سناً بشكل الاعتماد عليه فيما عدا الاجماع.

وربما يوجه باختصاص الدين بالمؤجل كما في كلام الاصحاب وجماعة من أهل اللغة، ومحل الفرض بعد انقضاء أجله ليس كذلك الى آخره، وهو من غرائب الكلام، ضرورة ظهوره في أن الجواز بالمضمون السابق مظنة الاجماع، وفيه أن المراد بالمضمون في كلام الاصحاب ما قابل العين، أي الكلي في العقد فلا يشمل المضمون سابقاً، بل ينبغي القطع بذلك، إذ لا خلاف بينهم في أن يبيع المضمون المؤجل سابقاً بمضمون سابقاً كذلك من بيع الدين بالدين، سواء كانا حالين أو مؤجلين أو أحدهما حالاً والاخر مؤجلاً، انما البحث فيما صار ديناً بالعقد، وهو الذي أشار اليه المصنف بقوله.

﴿وان اشترط تأجيله﴾ أي الثمن في بيع الدين بعد حلوله ﴿قيل﴾ والقائل المشهور ﴿يبطل لانه يبيع دين بدين﴾ فيشملة النص والاجماع ﴿وقيل يكره وهو الاشبه﴾ عند المصنف وجماعة، للاصل والعمومات التي يجب الاقتصار في الخروج عنها على المتيقن، وهو ما كان عوضاً حال كونه ديناً، كما هو مقتضى تعلق الباء به، والمضمون عند العقد ليس بدين، وانما يصير ديناً بعده، فلم يتحقق بيع الدين به والازم مثله في بيعه بالحال الذي لم يعرف من أحد المنع فيه، والفرق غير واضح. ودعوى اطلاق اسم الدين عليه ان ارادوا به قبل العقد فممنوع، وبعده فمشارك بين الحال والمؤجل، فيلزم أن لا يصح بحال كما عرفت، واطلاق بيع الدين بالدين عليه عرفاً مجاز، على معنى أن الثمن بقى في ذمته ديناً بعد

البيع ، ولو اعتبر مثل هذا الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم يقبضه ، خصوصاً اذا امهله به من غير تأجيل .

وفيه منع كون المراد من النص ذلك لاغير ، وتعلق الباء أعم ، اذ يمكن كون المراد المنع من بيع الدين بالدين المقابل للعين والحال اى لاتباع الدين بهذا الصنف من البيع فيكون التعريف اشارة الى هذا القسم من البيع المعهود في الذهن وحينئذ فأظهر الفردين المؤجل في العقد لاالعكس وقد تقدم في تأجيل ثمن السلف ما يستفاد منه المقر ونية من تناول بيع الدين بالدين للمؤجل ثمنه بالعقد، وأنه من الواضحات فلاريب حينئذ في أن الاشبه خلاف ما ذكره المصنف .

وقد تحصل من مجموع ما ذكرنا المنع من بيع الدين السابق بالدين السابق في الصور الاربعة أى الحالين و المؤجلين و المختلفين ، واما اذا كانا مضمونين بالعقد فالمؤجلان منهما الاريب في بطلانه ، بل يمكن اندراجه في بيع الكالى بالكالى وقد عرفت الحال فيه في تأجيل ثمن السلف اذ هو هو، والحالان منهما لا اشكال في صحتهما للمعومات كالمختلفين، وأما اذا كان احدهما مضمونا بالعقد و الاخر قبله فيان كان المضمون سابقاً سلماً لم يجز بيعه قبل حلوله مطلقاً و جاز بعده اذا كان الثمن حالاً ، وان لم يكن سلماً جاز قبل حلوله بعين حاضرة ، وبكلى مضمون بالعقد حال لا مؤجل على الاقوى ، ولو جعل المضمون سابقاً ثمناً لعين او كلى حال جاز قطعا اذا كان حالاً ، من غير فرق بين السلم وغيره وان كان مؤجلاً فوجهان، اذا كان سلماً أقواهما العدم ، بناء على عدم الفرق في المنع بين جملة ثمننا او ثمننا قبل حلول اجله وان لم يكن سلماً فالاقوى الجواز بل ينبغي القطع به اذ هو كالعكس فتأمل جيداً .

وقد تلخص مما ذكرنا جواز بيع الحال بالحال مع عدم أجل لهما في السابق فضلاً عن الحالين بالعقد ، وعن الحال كذلك بالمؤجل السابق أو بالعقد ، لما عرفته من عدم ارادة ما يشمل الكلى المضمون حالاً ، وقيمة المقصوب ونحوها من بيع الدين بالدين

ومدار البحث على اعتبار الاجل في صدق اسم الدين هنا وصدق عليه بعد حلوله و على عدم اعتبار سبق الدينية في صدق بيع الدين بالدين والله العالم .

المسألة ﴿الحادية عشر﴾ لا خلاف في انه ﴿اذا أسلف في شيء و شرط مع السلف شيئاً معلوماً صح﴾ من غير فرق بين الرهن و الضمين و غيرهما وان كانا معقداً نفى الخلاف المحكى عن التذكرة ، اذا المدرك في الجميع وهو عموم الوفاء بالعقود ، و المؤمنون ، و غيرهما مما دل على صحة الشرط متحد ، ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١) « عن السلف و البيع ، و عن البيعين » في الخبر القاصر سنداً المجمل دلالة غير معارض ، خصوصاً بعد ما قيل من ان المراد منه النهى عن بيع من طعام مثلاً حالاً بكذا ، و سلفاً بكذا ، و قد تقدم الكلام فيه سابقاً ، فعموم أدلة الشرائط حينئذ بحالها لامعارض لها . نعم يعتبر في الشرط المعلوماتية و نحوها كما في غير السلم من انواع البيع ، و ليس الشرط في عقد السلم سلماً بل ليس هو في عقد البيع ببيعاً بل هو مملك مستقل في عقد البيع .

﴿و﴾ حينئذ ﴿لو أسلف في غنم و شرط اصواف نعجات معينة﴾ اتجه ما نسبته المصنف الى القيل بقوله ﴿قيل : يصح﴾ والقائل الشيخ والفاضل والشهيدان والمقداد والكركي وغيرهم ﴿و قيل﴾ كما عن السرائر ﴿لا﴾ يصح ﴿وهو الاشبه﴾ عند المصنف والموجود في السرائر ان جعل في جملة السلف اصواف النعجات المعينة فلا يجوز السلف في المعين ، وبيع الصوف على ظهر الغنم أيضاً لا يجوز سواء كان سلفاً او بيوع اعيان وهو غير مانحن فيه ، اذ لا ريب في البطلان اذا جعله من جملة السلف لمعلوماتية اشترط كونه مضموناً في الذمة ، انما الكلام في ملكها بالشرط في عقد السلم و هو ليس سلماً بل ولا يباعا غير سلم ، فلو قلنا بعدم جواز بيعها لانها من الموزون - مع ان الاصح

الجواز مع المشاهدة لعدم موزونيتها بهذا الحال كالتمرّة على النخل - أمكن القول بالجواز من حيث الشرط لعموم أدلته ، اللهم الا ان يدعى رجوع الجهالة الى أحد العوضين ، و فيه منع واضح .

وعلى كل حال فما ذكره من المنع فيما فرضه ليس مما نحن فيه : وبذلك ظهر انفراد المصنف في مختاره نعم حكى عن تلميذه الابى أنه مال اليه أو قال به، ولا ريب في ضعفه ان أريد البطلان من حيث الاشتراط في عقد السلم، أما اذا اريد به بطلان هذا الشرط في نفسه من غير فرق بين السلم وغيره فله وجه، وان كان الاوجه خلافه خصوصاً بناء على التحقيق من جواز البيع على الظاهر مع المشاهدة .

كما أنه ظهر بما ذكرنا في ردالمختلف على ابن ادريس فانه بعد أن حكى كلامه قال : يجوز اذا كان الصوف مشاهداً أن يكون شرطاً في السلم لاجزأ من البيع ثم قال: ولو فرضنا جزأ لم يكن محالاً لانه يجوز السلف حالاً فيمكن أن يكون بعضه كذلك ونحوه في المسالك وغيرها اذ فيه أنه ان جاز كونه حالاً فلا بد ان يكون كلياً في الذمة ولا يجوز ان يكون مشخصاً واحتمال ارادته بالجواز حالاً انه يباع بلفظ السلم خلاف الظاهر ، هذا. وعن المهذب البارع ان موضوع المسألة أن يكون شرط الاصواف أن تجزأ حالاً ، فلو عينها وشرط تأجيل الجزأ الى أمد السلف أو شرط اصواف نعجات في الذمة غير مشاهدة لم يصح قولاً واحداً ، و كانه نظر الى ظاهر ما وقع فيه الخلاف ، والافالاجماع ممنوع كما اعترف به في المسالك وغيرها .

وفي حواشى الشهيد التحقيق أنه ان كان شرط الصوف الموجود أو ما يتجدد مقيداً بمدة معينة صح ، وان لم يكن موجوداً حال الشرط لم يصح ، بل عن ايضاح النافع انه بعد ان ذكر ما ذكر الشهيد قال : « وان شرط الصوف مؤجلاً ففيه نظر ، ولعل الاقرب الصحة ، لان المشروط لا يشترط معرفته ولا حصوله ، فانه قد يشترط حمل الامة والشجرة فيكون معناه ما تحمل ان حملت . »

وفى المسالك بعد أن قوى الصحة مع شرط الجزأً حالاً والاطلاق قال : «ولو شرط تأجيل الجزأً الى أجل السلم فلا يخلو أما أن يشترط دخول المتجدد أولاً ، وفى الأول يحتمل الصحة ، لأنه شرط مضبوط ، وقد صرح جماعة من الأصحاب بجواز مثل ذلك فى الصوف واللبن استقلالاً ، ونحن فيما سلف شرطنا فيه كون المجهول تابعاً ، فحينئذ لا اشكال ايضاً مع الشرط ، وفى الثانى يبنى على امرين ، احدهما ان شرط تأجيل الثمن اذا كان عيناً هل هو جازم لا والحق جوازه . بل ادعى عليه فى التذكرة الاجماع ، ومثله الثمن المعين ، والثانى ان اختلاط مال البايع بالمبيع هل هو مانع من صحة البيع ام لا ولا شبهة فى عدم منعه ، وقد تقدم نظيره فى من اشترى نقطة او جزءه وآخر قطعها فامتزجت بمال البايع ، وحينئذ فطريق التخلص الصلح قلت : وبهذا يظهر لك ما فى اجماع المهذب ، بل لا يبعد جواز ما ذكره من الصورة الاخيرة اذا فرض الضبط على وجه ترتفع به الجهالة القادحة فى الشرط ، والله اعلم .

﴿ولو شرط﴾ المسلم اليه ﴿ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة ، او الغلة من قراح بعينه لم يضمن﴾ المسلم اليه المسلم فيه اى لم يصح السلم ، فلا ضمان ، اذ هو لازم لها ، وعلمه فى المسالك بامكان ان لا يتفق ذلك للمرأة بأن تمرض او تموت او تترك العمل امكاناً مساوياً لتقيضه ، وكذا القراح يمكن ان يخيس ، ولا يظهر منه ما يطابق الوصف وهو جيد ، واجود منه قوله والضابط اعتبار ما لا يتخلف عنه المسلم فيه عادة ، كالبلد الكبير بالنسبة الى الارض والاهل ، بل ظاهره قبل ذلك عند البحث عن السلم فى الجلود انه لا اشكال فى جوازه مع اشتراط الغلة من قرية معينة لا يخيس عادة ، وهو كذلك ، وعليه يحمل الصحيح (١) «عن رجلا اشترى طعام قرية بعينها فقال لا بأس ان خرج فهو له ، وان لم يخرج كان ديناً عليه» وفى الخبر الاخر (٢) «الرجل

يشترى طعام قرية بعينها وان لم يسم له قرية بعينها اعطاه من حيث شاء .
لكن في تقييده ذلك بالنسبة الى الارض و الاهل لا يخلو من مناقشة ، الا ان
يكون المراد من ارتفاع عزة الوجود بذلك ، لكثرة الاهل و الارض فهو ليس كما مرأة
معينة ، و لا كقراح معين ، كما أن تعليل اصل الحكم في الرياض لا يخلو منها أيضاً
قال: والمسألة الثانية لا يجوز استناد السلف الى معين ، لانه ابتياع مضمون كلي في الذمة
غير مشخص ، الا بقبض المشتري ، و ينفرع عليه أنه لو شرط ثوباً من غزل امرأة
بعينه ، أو غلة من قراح ، أى مزرعة معينة لم يضمن ولا يصح ، لان تشخيص السام فيه
بأحد الامور المزبورة خروج عن حقيقة السلف ، كما مررت اليه الاشارة .
نعم لو استند الى معين قابل للإشاعة ولا يقضى التعيين فيه الى عسر التسليم عادة
جاز ، كما لو أسلف على مائة رطل من تمر البصرة ، فان ذلك يجري مجرى الصفات
المشترطة في السلف كالحداثة و الصراية ، وعليه يحمل الخبران « وفيه أنه لادلالة
في الشرط المزبور على التشخيص المذكور ، فالمدار في المنع فيه ونحوه على عزة
الوجود وغلبته التي قد عرفت البحث فيها ، و انها ترجع الى القدرة على التسليم أو لا
فلاحظ وتأمل والله اعلم .

﴿المقصد الرابع﴾

من المقاصد التي استدعاها النظر في السلف ﴿في الاقالة﴾ وان كانت هي غير
مختصة ، فيه بل ولا مختصة بالبيع و لذا كان الاولى جعلها بمنزلة الخاتمة لكتاب
البيع كما فعله بعضهم الا انه لما منع بعض العامة وقوعها في بعض السلف ناسب جعل
البحث فيها مقصداً من مقاصده كمناسبة جعل القرض ودين المملوك كذلك لاشتراك
الجميع في تحقق صدق الدين والامر سهل.

وعلى كل حال فلا ريب في مشروعية بل رجحانها للتادم المسلم قال الصادق عليه السلام

في خبر ابن حمزة (١) «أيما عبد أقال مسلماً في بيع أقال الله عشرته يوم القيمة» وأرسله في الفقيه ، لكن قال : «أيما مسلم أقال مسلماً ندامة في البيع وقال أيضاً في خبر سماعه بن مهران (٢) «اربعة ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيمة أحدهم من أقال نادماً» وفي مرسل الجعفرى (٣) «ان رسول الله ﷺ لم يأذن لحكم بن حزام في التجارة حتى ضمن له اقالة النادم» الحديث الى غير ذلك من النصوص .

﴿و﴾ كيف كان ﴿هى﴾ عندنا ﴿فسخ في حق المتعاقدين﴾ أو ورتتهما ، بناء على قيامهم مقامهما في ذلك ، كما صرح به في التذكرة ﴿وغيرهما﴾ كالشفيع ، لا بيع سواء كان المبيع عقاراً أو غيره ، وسواء وقعت قبل القبض أو بعده ، وسواء كانت بلفظ الاقالة أو الفسخ ، بل لو وقعت بلفظ البيع بناء على صحتها به اذا كان المقصود به محض الفسخ ، كما في التذكرة ، وظاهر جامع المقاصد ، وان كان لا يدخل من اشكال ، خلافاً لمخالفين مطلق أنها بيع ، ومقيد لها في حق الشفيع ، وآخر بالعقار ، ورابع بما بعد القبض ، وخامس اذا كانت بلفظ الاقالة ، ولاريب في ضعف الجميع ، لعدم قصد معنى البيع ، بل المقصود خلافه ، ورد الملك ليس تمليكاً جديداً فلا يجري عليها شيء من احكام البيع ، بل ولا غيره من المعاوضات الموجبة ملكاً جديداً الماعرفت من انها تفيد رد الملك بفسخ العقد الذي قد اقتضى خلافه .

﴿و﴾ من هنا ﴿لاتجوز الاقالة بزيادة عن الثمن﴾ لعدم ما يصلح مملكاً للزيادة المفروضة ﴿ولانقصان﴾ لعدم ما يصلح مملكاً لما بقى من الثمن مثلاً بعد فسخ

(١) الوسائل الباب -٣- من ابواب آداب التجارة الحديث - ٢

(٢-٣) الوسائل الباب - ٣ - من ابواب آداب التجارة الحديث - ٥-١

العقد فيما قابله تماماً ، بلاخلاف اجده فيهما الا ما حكاه الشهيد في حواشيه عن الاسكافي قال : واواصطلاح المتبايعان بزيادة او نقيصة صح عند ابن الجنيد ، والاصحاب على خلافه ، لانها فسوخ لا يبيع ، قلت : مضافاً الى صحيح الحلبي (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : «سألته عن رجل اشترى ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثم رده على صاحبه فأبى ان يقبله الا بوضيعة قال: لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فأخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول مازاد» .

بناء على ان مبنى ذلك فساد الاقالة وبقاء الثوب على ملك المشتري ، بل الظاهر عدم الصحة حتى لو ذكرت الزيادة والنقيصة بصورة الشرط الذي هو مملك بنفسه وان كان بواسطة العقد ، لبطلان هذا الشرط باعتبار مخالفته لمقتضى الاقالة التي هي بمعنى الفسخ ، ورد كل عوض الى مالكه .

﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ تبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط ﴾ في صحة عقد الاقالة كالمعلومية في المبيع أو فوات الشرط في ضمن عقدها الذي علق الرضاء بالفسخ عليه ، كما في كل شرط فاسد في العقد ، بناء على فساد العقد بفساده بل ربما ظهر من بعضهم عدم بناء ذلك على الخلاف في اقتضاء فساد الشرط فساد العقد وعدمه اما بخصوص النص المزبور المتمم بعدم القول بالفصل ، بناء على أن المراد منه ما يشمل المعاوضة والشرطية ، وان ذكر لفظ الباء بل لعله الظاهر منه عند التأمل ، أو لان بطلان الشرط هنا باعتبار منافاته لمقتضى العقد كما عرفت ، ولاخلاف في اقتضائه فساد العقد لعوده عليه بالنقض ، انما الخلاف في غيره أو غير ذلك .

لكن لا يخفى عليك ما في ذلك كله من النظر ان لم يرقم اجماع عليه ، كما لعله الظاهر من بعضهم حتى أنه صرح بأنه لا فرق في المنع عن الزيادة و النقيصة بين الحكمية

والعينية، فلو أقاله على أن ينظره بالثمن أو يأخذ الصحاح عوض المكسر ونحوه لم يصح ولكنك خبير بأن ذلك ان تم فهو في خصوص زيادة الثمن و نقصانه عيناً أو حكماً كأنظار الثمن واعطاء الصحيح عوض المكسر كما صرح به في التذكرة وغيرها، أما اذا ام يرجع الى شيء من ذلك بحيث يكون شرطاً خارجاً عن الثمن ، فقد يقال : ان مقتضى عموم «المؤمنون» وغيره صحته ، وليس هذا تمليكا بالاقالة بل هو بالشرط الذي الزمه عقداً لاقاله ، ودعوى رجوع كل شرط الى زيادة الثمن و نقصانه واضحة المنع، اللهم الآن يقال : ان فائدة الشرط التسلط على فسخ العقد الذي قد اشترط فيه ان لم يوف بالشرط ، ولذا قيل ان الشرائط في العقود اللازمة انما هي للزومها ، بل قيل ان فائدتها قلب اللازم جائز آمن اول الامر وان كان التحقيق خلافه .

وعلى كل حال فهو غير صحيح في الاقالة لعدم معهودية تزلزل الفسخ، فلا يصح فسخ الاقالة حينئذ بعدم الوفاء بالشرط، ويعود العقد على ما كان ، فلا يصح أصل الشرط، وفيه منع انحصار فائدة الشرط في ذلك ، ان لا مانع من كونه حينئذ كالشرط في العتق والوقف ونحوهما مما لا يتسلط المشتري به على الفسخ ، وأن المراد به مجرد الازام وانسلاخ الشرطية التي هي بمعنى التعليق منه غير قاذح ، لكن ومع ذلك كله فالمسألة لا تخلو من اشكال . وان كان مقتضى ذلك عدم جواز اشتراط الخيار في الاقالة ، بل ولا يتسلط على فسخها بعيب ونحوه اما عرفت ، بل مقتضاه ايضاً عدم الجواز في معاطاتها ، بناء على صححتها فيها للسيرة المستمرة ، و أنها تفيد فائدة عقدها كمعاطاة البيع في افادة الملك ، لصدق اسمها عليها ، لما عرفت من أن الفسخ متى تحقق لزم ، لعدم معهودية تزلزله ، فلا يكون فرق حينئذ في ذلك بين المعاطاة و العقد ، بخلافه في البيع ونحوه ، فان المعاطاة فيه وان افاده الملك الا انه يصح الرجوع فيه قبل التلف والتصرف ، بخلاف العقد .

نعم قديم منع كون الاقالة من العقود المصطلحة، ولذلك يصرح الاكثر ان لم يكن

الجميع بكونها عقداً ، بل اقتصروا على أنها فسخ ، بل أطلق في الدروس وقوعها بقول
تقابلنا وتفاسخنا ومقتضاه واومع الاقتران ، بل صرح بذلك في الروضة ولو أنها منها
لوجب فيها تقديم الايجاب على القبول ، بل احتمل في الدروس قيام الالتماس مقام
قبولها ، فيجوز حينئذ الالتماس عليها من أحدهما بقول الآخر أقلتلك ، بل احتمل
الاكتفاء بالقبول الفعلي لوقال أحدهما ابتداء من دون سبق التماس أقلتلك ، ومن المعلوم
عدم الاجتزاء بنحو ذلك في العقود اللازمة ، فرجع حاصل المسألة الى ان الاقالة كفسخ
الخيار ، وان اقترقا بتوقفها على تراضيهما به فيها - بخلافه ، فكل لفظ دل عليه يكتفى
به ، وأما الافعال المقصود ارادة الفسخ بها الدالة عليه فقديقال: بالاجتزاء بها ، لكون
المدار على ما يدل على طيب النفس بالفسخ ، كما عساه يشعر به خبير هذيل بن صدقة
الطحان (١) قال: «سأت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق
به الى منزله ولم ينفذ شيئاً فيبدوله فيرده هل ينبغي ذلك له؟ قال : لا الا أن تطيب نفس
صاحبه» ويحتمل عدم اقتضاراً على المتيقن ، وكذا الكلام في المركب من القول والفعل
على اختلاف الاحتمالين قوة وضعفاً في الايجاب والقبول.

وعلى كل حال فذلك على تقدير الفسخ به ليس من المعاطاة التي ذكر وهافي عقود
المعاوضات ، وكان منشأ توهم عقديتها حتى انتقد منه البحث في جريان المعاطاة
فيها وجود صورة العقد في بعض عباراتها ، وهو أقلتلك وقيلت ومراعاة الاتصال بينهما ،
ونحو ذلك من احكام العقد ، لكنك خبير بأعمية ذلك من العقد الذي يذكّر فيه
حكم المعاطاة فتأمل جيداً ومن ذلك ينتقد ان المراد بالبطلان مع اشتراط الزيادة
والنقصان من حيث كون ذلك شرطاً في صحتها ، كالمعلومية في المبيع لامن حيث
الاشتراط فيها ، وانه شرط باطل ، بل لعل ذلك اولى مما ذكرناه سابقاً فسي شرح

العبارة ، والله أعلم .

﴿و﴾ كيف كان في تصح الأقالة في ﴿جميع ما وقع عليه﴾ العقد و في بعضه سلماً كان ﴿العقد﴾ أو غيره ﴿لاطلاق ادلة الأقالة معتضدا بعدم الخلاف فيه عدا ما حكاه الشهيد في حواشيه عن ابن المتوج اذا اتحد البائع و المشتري و العقد فان الأقالة لا تصح الا في الكل دون البعض رادا عليه بان المتقول خلافه ، بل ضعفه واضح ودعوى عدم معقولية الفسخ في البعض دون البعض غير مسموعة كدعوى ان الأقالة في بعض السلم مطلقا او اذا لم يكن يسيراً مستلزماً ما نهى النبي ﷺ عنه من البيع والسلف في بيع واحد ، (١) لانه اذا اقاله في بعض و رد بعض رأس المال يصير في معنى القرض لانه رد مثله و يصير الباقي بيعاً .

وفيه مع أن السلف حينئذ بمعنى القرض لا المصطلح أنه منقوض بارش العيب وباليسير بناء على جوازها فيه ، ورد المثل لا يوجب كونه قرضاً . والالزم كون البيع اذا قيل ولم يكن العوض موجوداً كذلك ، على أنه قد يمنع الاجتماع ، لانه انما يكون اذا شرط في البيع ذلك ، واما لو أسلفه شيئاً و باعه شيئاً آخر و لم يشترط أحدهما في الآخر جازعندهم ، ويمكن ارادة المستدل بناء على أن الأقالة بيع ، وقد عرفت بطلانه كل ذلك بعد التسليم الخبير المزبور و تسليم كون المراد منه ذلك ، فلا ريب حينئذ في جواز الأقالة في الكل و البعض في السلم وغيره ، و يتقسط الثمن حينئذ على النسبة ، و الجهالة في مثله غير قاذحة قطعاً : نعم في التذكرة لو اقاله في بعض السلم ليعجل له الباقي ، أو عجل المسلم اليه البعض ليقبله في الباقي فهي فاسدة ، أما لو قال للمسلم اليه عجل لي حتى وأخذ دون ما استحققه بطيبة من نفسه كان جائزاً ، لانه نوع صلح و تراض والله أعلم .

• (فروع ثلاثة) •

• (الاول) • قد ظهر لك أنه • لا تثبت الشفعة بالاقالة • ولا خيار مجلس ولا صرف ولا غيره من أحكام البيع ، • لأنها تابعة للبيع • وهى فسخ ليست بيعاً ، عندنا ، لافى حق الشفيع ولا غيره ، بل ولا عقد معاوضة فلا يجرى عليها شيء من احكام عقود المعاوضة .

الفرع • (الثاني) • من الواضح أنه • لا تسقط أجرة الدلال • والوزان والناقل و نحوهم بالتقايل ، لسبق الاستحقاق الذى لا ينافى ثبوته القابل الطارى الذى هو فسخ من حينه .

الفرع • (الثالث) : اذا تقايل ارجع كل عوض الى مالكة • لانفساخ العقد الذى نقلهما عنهما وحينئذ • فان كان موجوداً • عندهما على مقتضى العقد الذى تقايل فيهما • أخذه و ان كان مفقوداً • مثلاً • ضمن بمثله ان كان مثلياً و الا بقيمته • يوم التلف كما صرح به جماعة كمنظائره ، لان الضمان متعلق بالعين مادامت ، فاذا تلفت تعلق بقيمتها يؤمنذ ، و ليس المراد من الضمان اشتغال الذمة بالقيمة يوم التلف ، اذ لا يعقل اشتغال ذمة المالك بقيمة ماله ، بل المراد قيام القيمة يوم التلف مقام العين فى صحة تعلق الاقالة ، لمعلومية بدلية المثل و القيمة عن العين فى كل ما يتعلق بها ، وربما احتتمل القيمة يوم القبض لانه ابتداء الضمان ، وضعفه واضح ، كوضوح ضعف احتمال الاعلى من يوم القبض الى يوم التلف أو الاقالة .

نعم قد يقال : بضمان القيمة يوم الاقالة ، لانه يوم التعلق ، و فيه ان الاقاله لا تشغل ذمة ، بل ليست الاقساخ للعقد ، فلا بد من قيام بدل العين قبلها ، اللهم الا ان يقال ان القيمة يوم التلف قامت مقام العين ، فمع فرض تغيرها الى يوم الاقالة تقوم كل

قيمة مقام الاخرى الى قيمة يوم الاقالة ،اذ ليس قيام القيمة يوم التلف مقام العين بأولى من قيام كل من افراد القيمة عن الاخر، بل هو اولى ، بل الظاهر الذى قام مقام العين كلى القيمة، وان قارنت تلك الخصوصية فى يوم التلف ، ولا تشغل ذمة بها حتى يتم شخص ، فيبقى كل فرد من افرادها قائماً مقام الاخر الى يوم الاقالة ، فيتعين ذلك الفرد ، لانه هو الذى قارن الاستحقاق، فتأمل جيداً فانه دقيق ، ومنه يظهر الفرق بين القيمة فى الاقالة وبين الاقالة فى تلف المصوب .

وعلى كل حال فالتلف غير مانع من صحة الاقالة كما انه غير مانع من الفسخ بالخيار، للاطلاق الادلة. نعم ينافيها التلف بناء على أنها بيع لعدم معقولية بيع المعدم. نعم احتمل فى التذكرة فيما لو اشترى عبيدين فتلف أحدهما صححتها على هذا التقدير ، لانها تصارف القائم فيستتبع التالف ، مع ان الاقوى خلافه ، ولو تقايلا والمبيع فى يد المشتري، نفذ تصرف البائع فيه ، لانها فسخ ، ولا يصح بناء على أنها بيع ، وأنه لا يجوز التصرف فى المبيع قبل قبضه ، ولو تلف فى يده انفسخت الاقالة بناء على أنها بيع ، لان كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ، وصحيتها عندنا الا ان الظاهر كونه مضموناً على المشتري لانه مقبوض على حكم العوض كما مأخوذ قرضاً و سوماً ، لكن فى التذكرة ان الواجب فيه ان كان متقوما ، أقل القيمتين من يوم العقد و القبض ، وفيه بحث ، و كذا لو تعيب فى يده فانه ياخذ الارش منه عندنا ، أما على أنها بيع تخيير بين اجازة الاقالة مجاناً و بين فسخها وأخذ الثمن ، بناء على أن حكم البيع كذلك ، ولو كان العيب فى يد المشتري قبل الاقالة اقتصر عندنا على أخذ الارش ، لانه كتلف الكل ، أما على البيع و الجهل به يتجه جواز الرد ، الى غير ذلك مما لا يخفى عليك جريانه على القولين . نعم ينبغى أن يعلم أن الاقالة تسبب رد كل من العوضين الى المالك اذا كان باقياً على مقتضى العقد الاول أما اذا فرض أن المشتري مثلاً باعه ثم استوهبه ، أو اشتراه أو ورثه أو نحو ذلك ، فقد يقال : بعدم اقتضاء الاقالة رد العين

ضرورة عدم اقتضاء فسخ العقد الاول ذلك ، لان الفرض انتقاله ائيه بعقد آخر ، مع احتمال القول بأنه بالاقالة يخاطب برد العين مع التمكن منها كيف ماكان ، وفيه منع واضح ، ولذا لا يجب عليه شراءها وان كان متمكناً منه ، بل قد يقال : بعدم وجوب الفسخ عليه لو فرض انتقالها عنه بعقد جائز اللهم الا أن يدعى ان الاقالة منه فسخ له ، وفيه منع بل قد يقال : بعدم وجوب دفع العين لو كان قد فسخ العقد بعد الاقالة ، لانه دخول جديد في ملكه بعد تعلق حق العقال بالقيمة ، وان كان لا يخلو من نظر ، فتأمل جيداً والله اعلم .

وعلى كل حال فقول المصنف ﴿ وفيه وجه آخر ﴾ فسر في المسالك بأن القيمة يضمن بمثله ، ثم ضعفه وهو كذلك ، بل لم يعرف نقل هذا الوجه عن أحد في نظائر المسألة ، وربما فسر بعدم صحة الاقالة مع التلف ، وهو أضعف من السابق ، اذ لا خلاف بيننا في صحتها معه نعم في التحرير بعد أن صرح برد الثمن مع الاقالة ان كان باقياً ، ومثله ان كان تالفاً أو قيمته ان لم يكن مثلياً قال : « لو تقابلا بالثمن رجع كل عوض الى مالكة ، فلو كان المعوض تالفاً فالوجه صحتها ، وكان الحكم كما قلناه في الثمن ، وظاهره الفرق بين الثمن والمثمن حيث جزم في الاول وجعله الوجه في الثاني ، لكن ضعفه واضح والله اعلم .

الى هنا تم الجزء الرابع والعشرون من كتاب جواهر الكلام بحمد الله ومنه وقد بذلنا غاية جهدنا في تصحيحه ومقابلته للنسخة المصححة التي قوبلت بنسخة الاصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب نراه وقد خرج بعون الله تبارك و تعالی خاليامن الاغلاط الا نزا زهيدا زاغ عنه البصر ويتلوه الجراء الخامس والعشرون في أحكام الفرض انشاء الله تعالى .

فهرس الجزء الرابع والعشرون من كتاب جواهر الكلام

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
	مع جهالة الغش اذا كانت معلومة	٣	فى بيع الصرف وأحكامه
١٧	المصرف بين الناس		اشتراط التقابض فى المجلس فى بيع
	تعين الدراهم والدنانير بالتعيين فى	٥	الصرف
١٨	العقد	٩	لوفارقا المجلس مصطحبين لم يبطل
	بطلان البيع اذا اشترى دراهم بمثلها		فى صحة وكالة أحدهما عن الآخر
	معينة فوجدها من غير جنسه واذا	٩	فى القبض
	كان البعض من غير الجنس بطل		فى عدم اشتراط التقابض لو كان عليه
١٩٠	فيه حسب	١١	دراهم فاشترى بهادنانير
	اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه زائدا		فى عدم جواز التفاضل فى الجنس
٣٠	كانت الزيادة فى يد البائع امانة	١٢	الواحد ولو تقابضا
	جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط	١٤	جواز التفاضل فى الجنسين
٣٢	صياغة خاتم		عدم جواز بيع تراب معدن الفضة
	حكم الاواني المصوغة من الذهب	١٥	بالفضة
٣٦	والفضة		جواز بيع جوهر الرصاص والصفير
	بيع المراكب والسيوف المحلاة		بالذهب والفضة وان كان فيه يسير
٤١	بالتقدين	١٦	من الذهب والفضة
	بيع الثوب بعشرين درهما من صرف		جواز الشراء بالدراهم المغشوشة

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
العشرين بدينار	٤٦	بعد انعقاد الثمرة	٨٠
بيع مائة درهم بدينار الا درهم	٤٧	ان ما يحدث من الثمرة بعد الاتياع	
بيع خمسة دراهم بنصف دينار	٤٨	للمشترى	٨٢
بيع تراب الصياغة	٤٩	جواز استثناء البايع ثمره شجرات	
التصارف بما فى الذمم	٥٣	بعينها	٨٤
احكام بيع الثمار	٥٦	اذا باع ما بداصلاحه فاصيب قبل قبضه	
بيع ثمرة النخل قبل ظهورها عاماً	٥٧	كان من مال بايعه	٨٧
بيع الثمرة بعد ظهورها وبدو صلاحها		حكم اطلاق المشتري المبيع فى	
عاماً	٥٩	يد البايع	٨٩
بيع ثمرة النخل قبل بدو الصلاح		فى أن حكم التلف قبل القبض وبعده	
عامين او اكثر	٦٣	جار بالنسبة الى ثمرة السنة الثانية	٩١
بيع الثمرة قبل ان يدرك اذا كان		جواز بيع الثمرة فى أصولها بالائمان	
المقصود الموجود	٦٥	أو العروض	٩٢
معنى المراد من بدو الصلاح	٦٩	حرمة بيع المحاقلة والمزابنة	٩٥
بيع ثمرة البستان اجمع اذا ادرك		جواز بيع العرايا بخرصها تمرا	١٠١
بعضها	٧٠	تفسير ومعنى العربية	١٠٣
اتحاد حكم الاشجار مع حكم النخل	٧٣	احكام بيع العرايا	١١١
بيع ثمر الشجر مع اصوله اذا انعقد	٧٧	جواز بيع الزرع قصيلاً	١١٦
بيع ما يقطع جزءه وجزات	٧٩	أحكام شراء النخل بشرط القطع	١١٩
وجوب ابقاء الثمرة على المشتري		جواز بيع ما ابتاعه من الثمرة بأزيد	
الى اوان بلوغها اذا اشترى الاصل		عما ابتاعه	١٢٠

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
جواز التقبل بخصه شريكه اذا كان	١٢١	حكم رجل شارك رجلا في المتاع	١٦٧
بين اثنين نخل وشجر وكيفية تقبله	١٢٧	وقال الربح لنا ولا خسران عليك	١٦٨
جواز اكل المادة من الفواكه من	١٣٦	جواز النظر الى وجه المملوكة اذا	١٧٠
غير افساد	١٣٩	اراد شراءها	١٧٠
أحكام بيع الحيوان	١٤١	في أنه يستحب لمن اشترى مملوكا	١٧١
حكم اللقيط من دار الحرب ومن	١٤٥	أن بغير اسمه	١٧٧
دار الاسلام	١٤٧	كراهة وطيء من ولدت من الزنا	١٧٩
في أن الرجل يملك كل أحد عدا	١٤٩	في أن العبد لا يملك عينه ولا منقعة	١٨١
أحد عشر	١٤٩	هل العبد يملك فاضل الضريبة	١٨٦
في أن المرأة تملك كل أحد عدا	١٥٤	هل العبد يملك ارش الجناية	١٨٦
الاباء والاولاد	١٥٤	العبد لا يملك الاملكه مولاة	١٨٦
حكم تملك أحدنا زوجين صاحبه	١٥٤	من اشترى عبدا له مال كان ماله للمولاة	١٨٦
حكم عبد أسلم وكان مولاة كافراً	١٥٤	لوقال المملوك اشترى نبي ولك على	١٩٠
حكم من أفر بالعبودية	١٥٤	كذا لم يلزمه	١٩٠
حكم حدوث العيب قبل القبض	١٥٤	جواز ابتياع المملوك وماله بجنسه	١٩٢
اذا بويع الحامل الولد للبائع	١٥٤	و جوب استبراء الامة قبل بيعها	١٩٤
جواز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً	١٥٧	الاستبراء ترك الوطى خمسة وأربعين يوماً	١٩٥
صحة الشركة اوقال شخص لآخر	١٦٥	او انتظار حيضتها المتعقب	١٩٥
اشترى حيواناً بشر كتمى	١٦٥	و جوب الاستبراء على المشتري وتعميم	١٩٧
حكم اذن أحد الشريكين لصاحبه أن	١٦٦	الوطء للقبيل والدبر	١٩٧
يتقد عنه	١٦٦	عدم اختصاص الاستبراء بالبيع	٢٠١

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
عدم وجوب الاستبراء على المشتري	٢٠٢	صاحبه	٢٤٠
اذا أخبر الثقة بان المالك استبرئها	٢٠٥	من اشترى جارية سرقته من ارض الصالح	٢٤٣
عدم وجوب الاستبراء لو كانت لامرأة	٢٠٧	بيان حقيقة السلم	٢٦٧
عدم وجوب الاستبراء لو كانت	٢١١	أحكام السلم	٢٦٩
سن من لا تحيض	٢١٨	اسلاف الاعراض في الاعراض	٢٧٣
حكم وطى الحامل قبل ان يمضى	٢٢٠	شرايط السلم	٢٧٤
لحملها اربعة اشهر وعشرة ايام	٢٢٥	عدم جواز السلم فيما لا يمكن ضبطه	
كراهة بيع الوالد الجارية التي	٢٢٩	بالوصف وجوازه فيما يمكن	٢٨٣
اشترها حامله وام يعزل عنها	٢٢٩	من شرايط السلم قبض الثمن قبل التقرق	٢٨٩
حكم التفرقة بين الاطفال وأمهاتهم	٢٣٢	لو قبض بعض الثمن صح في المقبوض	٢٩١
في البيع	٢٣٧	حكم السلم في الدين	٢٩٢
حكم من أولد جارية ثم ظهر انما	٢٣٧	من شرايط السلم تقدير المسلم فيه	٢٩٦
مستحقه	٢٣٧	هل يجوز الاسلاف في المعدود عددا	٢٩٨
حكم ما يؤخذ من دار الحرب بغير	٢٣٧	عدم جواز الاسلاف في القصب اطنابا	٢٩٨
اذن الامام عليه السلام	٢٣٧	اشترائط تعيين الاجل في السلم	٢٩٩
حكم ما اذا دفع الى مأذون مالا	٢٣٧	اشترائط وجود المسلم فيه غالباً وقت	
ليشترى به نسمة فاشترى أباه	٢٣٧	الحلول في السلم	٣٠٤
من اشترى عبد ادفق اليه البايع	٢٣٧	اشترائط معلومية الاجل للمتعاقدين في	
عبدين ليختاراً بينهما فابق أحدهما	٢٣٧	السلم	٣١١
اذا وطى أحد الشريكين مملوكة بينهما	٢٣٧	في ان الشهر يحمل عند الاطلاق على	
المملوك ان اذ ابتاع كل واحد منهما	٢٣٧	عدة بين هلالين	٣١٣

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
عدم اشتراط ذكر موضع التسليم في السلم	٣١٧	إذا حل الاجل وتأخر التسليم لعارض	
عدم جواز بيع السلم قبل حلوله	٣١٩	ثم طالب بعد انقطاع كان بالخيار	٣٣٦
جواز بيع السلم بعد حلوله قبل قبضه	٣٢٠	لوانه قبضى البعض له الخيار في الباقي	٣٤١
صحة دفع المسلم اليه دون الصفة مع رضى المسلم به	٣٢٦	إذا دفع الى صاحب الدين عروضا	
إذا دفع المسلم اليه فوق الصفة وجب قبوله	٣٢٨	عن الدين احتسبت بقيمتها يوم القبض	٣٤٢
لو دفع المسلم اليه اكثر لم يجب قبول الزيادة	٣٢٩	جواز بيع الدين بعد حلوله على الذى هو عليه	٣٤٣
من اشترى كرامن طعام مؤجلا بمائة واشترى تأجيل خمسين	٣٢٩	عدم جواز بيع الدين بالدين	٣٤٦
لو شرط اموضعا للتسليم فتراضيا بقبضه فى غيره	٣٣٠	جواز اشتراط شىء معلوم مع السلف	٣٤٧
اختلاف المسلم والمسلم اليه فى القبض هل كان قبل التفرق أو بعده	٣٣٣	بطلان السلم اذا اشترط ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه	٣٥٠
		فى الاقاله	٣٥١
		استحباب الاقالة	٣٥٢
		لا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان	٣٥٣
		اذا تقابل ارجع كل عوض الى مالكه	٣٥٧

جدول الخطاء والصواب

الصواب	الصحيحة السطر الخطاء	الصواب	الصحيحة السطر الخطاء
تعلييل	التعلييل ١١ ١٦٩	بالدنانير	بالدنانير ١٢ ٥
العبد	العبد ع ١٧٣	بدين	بدين ٨ ١١
جريرته	جريرته ١٤ ١٧٧	الدارهم	الدارهم ١٦ ١١
مالكه	مالكه ع ١٨١	فالتحقيق	فالتحقيق ٣ ١٣
السابق	السابق ٨ ١٥٤	جميع	جميع ١٣ ١٨
مملوكه	مملوكه ٢٠ ١٥٨	الى التفاضل	الى التفاضل ٢ ٤٥
ولو قال له	ولو قال له ١٨ ١٦٦	اختلف	اختلف ١ ٤٩
ولاخسران	ولاخسران ١٨ ١٦٦	الارشاد	الارشاد ٦ ٧٠
الجبلى	الجبلى ٥ ٢١٤	بعظه	بعظه ٢ ٧٥
وشبخنا	وشبخنا ٩ ٢٥٤	مع اتحاد	مع اتحاد ٣ ١٠٦
جمعاً	جمعاً ١٧ ٢٦٤	الاخراد	الاخراد ١٩ ١٠٦
اللهم الا	اللهم ٨ ٢٧١	للمتمن	للمتمن ١٠ ١٢٢
فالاقرب	فالاقرب ٤ ٣٠٥	لوتقبلها	لوتقبلها ١٩ ١٢٥
القريب	القريب ١٢ ٣١٨	المنساق	المنساق ٤ ١٣٤
مفارقته	مفارقة ٢ ٣١٩	الحيوان حدث	ع ١٥٣
لانه لم يتعين	لم يتعين ١٠ ٣٣٠	الاحوال	١١ ١٦٧
اذا شرط	اذا شرط ١٣ ٣٥٦	ومحاسبا	ع ١٦٩

بِسْمِ تَعَالَى

كلمة شكر وتقدير

بِحمد الله والمنة تم الجزء الرابع والعشرون من كتاب جواهر الكلام وقد قابلنا
بالتسختين المصححتين على النسخة الاصلية المصححة .

بقلم المصنف طاب ثراه ونور الله ضريحه .

احديها التي تفضل بها علينا حضرة الاستاد العلامة الميرزا جعفر السبحاني
دام عزه فله الشكر والثناء وهذه النسخة النفيسة مصححة بقلم المرحوم آية الله الخميني

طاب ثراه ونرجوا من الله التوفيق على طبع بقية الاجزاء وله الشكر والمنة

و الحمد لله رب العالمين

علي الاخوندي

